الغدير

في الكتاب والسنة والأدب

تأليف

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

بمناسبة تشكيل معرض كتاب طهران
الدولي الأول
ربيع الأول ١٤٠٨

دار الكتب الإسلامية
تهران - بازار سلطاني

الغدير

في الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني. علمي. فني. تاريخي. أدبي. أخلاقي

مبتكر في موضوعه فريد في بابه يبحث فيه عن حديث الغدير كتاباً وسنة وأدباً

ويتضمن تراجم أمة كبيرة من رجالات العلم والدين والأدب من الذين نظموا هذه الأثارة

من العلماء وغيرهم

تأليف

الحبر العلم الحجة المجاهد شيخنا الأكبر الشيخ

عبد الحسين احمد الأميني النجفي

نام كتاب : الغدير جلد ٨

تأليف : علامه امينى

ناشر : دار الكتب الاسلامية

تيراژ : ۲۰۰۰ نسخه

نوبت چاپ : دوم

چاپ : خورشيد

تاريخ انتشار : ۱۳٦٦

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانى ٤٨ دار الكتب الاسلامية

كتاب مقدّس

أُلقي إلينا من شيخنا الأكبر آية الله سماحة الشيخ محمّد الرضا آل ياسين الكاظمي النجفي دامت أيّامه وإفاضاته وإنّه :

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمدُ لله الواحد الأحد، و الصّلاة و السّلام على نبيّه محمّد و آله، صلاةً لايحصيها عدد .

كنت أتجافى عن التقريظ لما قد يُوافي المطري من المجازفة في الثناء فيتجاوز المدح حدّه، ويوقع صاحبه في ورطة المحاباة، لما تحدوه إليه عين الرضا، ومايجري مجراها من عوامل المغالاة، وربّما قصر البيان عن القدر اللازم فيكون الإنسان قد بخس حقّاً من حقوق أخيه المؤمن .

لكنّي سبرت كتاب « الغدير » ذلك الكتاب المُبين الذي لا ريب فيه هدىً للمتّقين، فوجدت شأواً له بعيداً لا يلحقه البيان، و للقول فيه متّسعاً تنبو عنه جمل الإطراء، فمهما تشدّق القائل فيه و أطنب فهو دون حقيقته، و إنّ في السكوت عن تقريظ كتاب مثله - يرشد الجاهل، وينبّه الغافل، ويَهدي الضالّ، ويميط عن الحقائق الدينيّة أسدال الشبه، ويوقف الباحث على جليّة الحقّ الواضح - تثبّطاً عن نصرة الحقّ، وقعوداً عن الواجب، فتصفّحته وقرأته فامتلأت نفسي إعجاباً وإكباراً له حين ألفيت فيه تلك الضالّة المنشودة التي كان قد استأثر بها عالم الغيب طوال هذه الحقب المتمادية فلم يخرجها إلى عالم الشهادة حتّى تبرّزبها هذا الحبر الأمين، المأمون على الدنيا و الدين، الذي جمع الله له إلى قوّة الإيمان قوّة العلم وقوّة البيان، فكان له من تظافر هذه القوى الثلاث قوّة لاتثبت أمامها قوّة، لَشدّ ما شدّ بها على أباطيل فصرعها، وعلى أضاليل فقمعها، وعلى مخاريق فمزّقها وصدعها .

تلك لعمرالله موهبةٌ عظمى لاينالها إلّاذوحظٍّ عظيم، ومَن أجدر بهذه الموهبة من

هذا المجاهد الأكبر الذي وقف نفسه لمناصرة الحق ومناجزة الباطل ؟ فمافتئ دائباً ليله ونهاره ، مكدوداً في سرّه وجهره حرصاً على العمل بواجبه ، فبارك الله له وفيه كما بارك في جهوده ومساعيه ، وحسبه من الكرامة على الله جلّ شأنه أن ادّخر له هذه المكرمة ليفيضها عليه ويجريها على يديه كما تجري المعاجز على أيدي الأنبياء . والسّلام عليه أوّلاً وأخيراً ورحمة الله وبركاته .

الراجي
محمّد رضا آل ياسين

إنّا لله وإنّا إليه راجعون

لقد فاجأنا بعد إثبات هذا التقريظ في الطبعة الاولى القضاء الحاتم بمصيبة الدنيا والدين ، والكارثة الملمّة بجامعة المسلمين ، فقد هذا القائد الروحيّ العظيم من آل ياسين ، شيخ العلم والفقاهة ، ورجل التقوى والصّلاح ، والزعيم الدينيّ الأوحد تغمّده الله برحمته ، وأسبل عليه شآبيب فضله ، لقد عاش رحمه الله محمود السيرة ، كريم النقيبة ، محفوفاً بالفضائل والفواضل ، وخلف من بعده فخراً خالداً ، وذكراً حميداً ، وفضلاً لا يخلقه مرّ الجديدين . قدّس الله سرّه .

صحيفة بيضاء

تفضّل بها صاحب الفخامة ، علّامة الوزراء ، و وزير الأعلام ، رئيس الوزراء الأسبق ، سيّدنا المفخّم سماحة السيّد محمّد الصدر دامت معاليه .

سماحة العلّامة الأوحد ، البحّاثة الفذّ المتتبّع ، الشيخ الأميني ، أعزّ الله بك المسلمين ، وأدامك نصيراً للعلم والدين .

تحيّة مقدّر لاينفكّ ذاكراً لجهودك العلميّة مادام حيّاً .

وبعد فقد أدهشني سِفرك ، وراقني سَبرك وغَورك ، فوجدتني مندفعاً لتسجيل إعجابي وإكباري لمجهودك القيّم الخالد ، الذي أينع وأزهر ، وأنتج وأثمر ، وآتى اُكله شهيّاً جنيّاً ، ولعمري فهو نتاج عبقريّتك الفذّة ، وعصارة مواهبك الجبّارة ، وخلاصة جهادك ونضالك في ميادين العلم والفضيلة ، ولئن حقّ للاُمم أن تفخر بعظمائها ، وتعتزّ بتأريخها فما أجدرك ـ و أنت العالم النحرير و البحّاثة المنقطع النظير ـ أن تشمخ بشخصيّة الإمام المرتضى أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين ، تلك الشخصيّة المثاليّة الفذّة التي أطلّت على العالم بعظمتها ، فإذا العالم خاشع لجلالها ، ناطقٌ بفضلها وإفضالها ، وهل مؤلّفك المبارك الكريم « الغدير » إلّا أثر من آثار تلك الشخصيّة الإلهيّة التي خصّها الله دون سواها بالوصاية وحباها بالإمامة والولاية ، فمازالت ولم تزل نبراساً للأصلاب والأعقاب ، وهدىً ونوراً للأجيال والأحقاب :

وإنّي إذا أتقدّم لشخصك الكريم بتهاني القلبيّة الحارّة على عظيم موفّقيّتك بمشروعك الجليل الحافل ، لا أشكّ أنّها نفحةٌ من نفحات أمير المؤمنين سلام الله عليه شاء الله أن يمنحك إيّاها هبة عظيمةً ، إن دلّت على شيء فانّما تدلّ على وجاهتك لديه

وقربك منه ، وحقّاً فقد برز كتابك الجليل إلى العالم ساطعاً لامعاً يحمل بين دفّتيه من العلم والأدب مالاتقوى عليهما المجامع العلميّة والأدبيّة ، فكيف بك ؟ وقدصمدت له براسخ قدمك ، وأنجزته بروائع فكرك وقلمك ، فكان واضح النهج ، قويّ الحجّه ، متين العبارة ، لطيف الإشارة ، أقمت فيه الأدلّة القاطعة التي أصغت إليها المسامع طائعةً مختارةً ، وتقبّلتها القلوب والأفئدة مؤمنةً مذعنةً ، حتّى لكأنّك مزاج مائها ، وبلسم دوائها ، فجزاك الله عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه خير جزاء المحسنين ، ولا زلت مصدراً للعمل الصالح ، إنّ الله لايضيع أجر من أحسن عملاً .

محمّد الصدر

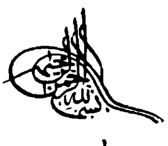
١١ رمضان سنة ١٣٦٩

١٩٥٠ / ٦ / ٢٦

خطاب مبين

تكرَّم به صاحب المعالي، الشريف الشهم البطل سيِّدنا المبجَّل السيِّد عبدالمهدي المنتفكي المشغل منصَّة وزارة المعارف، والإقتصاد، والأشغال والمواصلات، دوراً بعد دور. دامت فواضله.

١٣ رمضان سنة ١٣٦٩
٢٨ حزيران سنة ١٩٥٠



ولله الحمد

تخرِّج المطابع في كلِّ يوم مئات من الكتب فلا يجد المطالع إلّا في القليل النادر منها بغيته، وما يطمئن رغبته من كافَّة النواحي وجميع الجهات، ولذلك فإنَّ تقدير قيمة الكتاب لاتكون إلّا بمقدار ما يتركه في نفس المطالع من الأثر الصالح النافع، وإنَّ خير ماجادت به علينا القرائح، وما أتحفتنا به المطابع، فكان له في النفوس الأثر الصالح البليغ، هو كتاب « الغدير » الذي جاء سفراً جليلاً جمع فأوعى، فغدا نبراساً منيراً ودليلاً هادياً، سمى أن يحدَّد بالقيم أو يقيَّد بالمقاييس، إذ هو بطبيعته يعلو فوق كلِّ نسبة، وبجليل أثره و فائدته يتعدَّى كلَّ قياس، ولاغرو أن يكون « الغدير » كذلك فإنَّه من فيض ذلك البحر الزاخر بالمعقول والمنقول، ومن نتاج تلك القريحة الوقادة التي حُبي بها العلاّمة الجليل شيخنا الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني أمدَّ الله في أيّامه، ومتَّعنا في حياته.

فحسب « الغدير » من التقريظ و الإطراء انَّه من نتاج هذه الشخصيَّة الفذَّة الجليلة، وبهذه النسبة:

تجاوز حدَّ المدح حتّى كأنَّه ☆ بأحسن ما يُثنى عليه يُعاب

عبد المهدي

الغدير يوحّد الصفوف

في الملأ الإسلامي

قديرى خدن الدجل ممّن خالف الحقّ وخابط الغيّ بادهان وايهان وجـ [illegible] أن يرمي جهودنا الجبّارة في إعلاء كلمة الحقّ وإصلاح المجتمع إلى تفريق الكلمة، وفصم عرى التوحيد في الشعب الدينيّ، لقد إبتغوا الفتنة من قبلُ وقلّبوا لك الأُمور، لاجرم أنّ الله يعلم ما يُسرّون ومايعلنون، و لعَمر الحقّ نحن لانبالي قطّ بالتصويب والتصعيد ولا نصيخ إلى تلكم الجلبة واللغط، ولا نكترث لكلّ دمدمة وهمهمة من أيّ ابن قوّال مَذماذ تجاه نداء الحقّ الصراح، نداء كتاب الله العزيز، نداء الاسلام المقدّس، نداء المشرّع الأعظم، بعد ما تلقّاه بالقبول ملوك الاسلام أصحاب الجلالة، بعد ما لبّى نداءنا زعماء الدين، و أعلام الأُمّة، و قادتها، و ساستها، و أُمرائها، و أساتذتها، في الحواضر الدينيّة، واقتفت هذا الأثر الكريم من أُولئك الأفذاذ و غيرهم زرافاتٌ و أُممٌ، وأتتنا من مختلف الطبقات صفوفٌ موحّدة تحت لواء ولاء العترة الطاهرة صلوات الله عليهم، و هُدوا إلى الطيّب من القول، وهُدوا إلى صراط الحميد، وقالوا: ربّنا آتنا من لدنك رحمةً وهيّىء لنا من أمرنا رَشدا، أُولئك عليهم صلواتٌ من ربّهم ورحمة وأُولئك هم المهتدون.

☆(الغدير في مصر)☆

هذه صحف الإسلام الغرّاء في أرجاء العالم من المجلّات والجرائد وهي ألسنة الأُمم الناطقة، ومقياس شعورها الحيّ وحسّها المشترك، تجد في طيّاتها حول الكتاب عقوداً منضّدة، وجملاً ضافية في الإطراء والثناء عليه، وتقدير ما فيه من الأبحاث القيّمة و الدروس العالية، وفي مقدّم تلكم الصحف مجلّة «الكتاب» البيضاء المصريّة التي تمثّل معارف عاصمة الشرق الأوسط «القاهرة» فمديرها الاستاذ «العادل» يَسقي قرّاءها كأساً دهاقاً من سلسل بيانه، ويُعرب عن كتابنا وعن مبلغه من العلم، ومقداره من العظمة،

ومحلّه من التحقيق ، في عدد بعد عدد [1] .

وتتلوها رسالة تلك الأمّة الاسلاميّة الراقية مجلّة «الرسالة» الغرّاء [2] في سنتها الثامنة عشرة بنشر ماجادته قريحة شاعر الأهرام المفلق الاستاذ البحّاثة محمّد عبد الغني حسن [3] صاحب التآليف الممتعه ، من الإعراب عمّا في نفسه من تجلّيات الحقّ وأنوار الهداية المقتبسة من صفحات الغدير ، ونحن نشكر الجميع ونُعيد إلى قصيدة الاستاذ العصماء جِدّتها ، وهي آيةٌ محكمةٌ في الوحدة والوئام ، تُعرب عن البخوع إلى الحقائق الراهنة ، وتدعو إلى توحيد الكلمة مهما اختلفت المذاهب ، وإلى الايتلاف تحت راية الاسلام وحبّ أهل البيت الطاهر « هي المسك ما كرّرته يتضوّع » ألا وهي :

حيِّ الأمينيَّ الجليل و قل له : أحسنتَ عن آل النبيِّ دفاعا
أرهفتَ للدفع الكريم مُناصلاً ✫ و شهرتَ للحقِّ الهضيم يراعا
وجمعتَ من طول السنين وعرضها ✫ حججاً كآيات الصّباح نِصاعا
و أذبتَ من عينيك كلَّ شعاعة ✫ كالنور و مضاً والشموس شعاعا
و طويتَ من ميمون عمرك حقبةً ✫ تسع الزمان رحابةً و ذراعا
ونزلتَ ميدان البيان مُناضلاً ✫ و شأوتَ أبطال الكلام شجاعا
ما ضقتَ يوماً بالدليل ولم تكن ✫ بالحجّة الغرّاء أقصر باعا

✫ ✫ ✫

لِله من قلمٍ لديك موثّق ✫ كالسيل يَجري صاخباً دفّاعا
يجلو الحقيقة في ثياب بلاغةٍ ✫ ويُزيح عن وجه الكلام قناعا
يشتدُّ في سبب الخصومة لهجةً ✫ لكن يرقُّ خليقةً و طِباعا
و كذلك العلماء في أخلاقهم ✫ يتباعدُونَ و يلتقون سِراعا
في الحقِّ يختلفون إلّا أنّهم ✫ لايبتغون إلى الحقوق ضياعا

---

(١) من العدد الرابع من سنتها الاولى سنة ١٣٦٤ هـ وهلمّ جرّا وقد نشرنا من تلكم الكلم القيمة كلمة فى الجزء الثالث ط ٢ .

(٢) العدد الـ٨٨٢ الصادر يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ هـ .

(٣) من شعراء الغدير يأتى شعره وترجمته فى شعراء القرن الرابع عشر ان شاءالله تعالى .

يا أيّها الثقة الأمين تحيّةً ✡ تجتاز نحوك بالعراق بقاعا
تطوي اليك من الكنانة أربعاً ✡ و من العروبة أدؤراً و رباعا
إنّا لتجمعنا العقيدة أمّةً ✡ و يضمّنا دين الهدى أتباعا
ويؤلّف الإسلام بين قلوبنا ✡ مهما ذهبنا في الهوى أشياعا
ونحبُّ أهل البيت حبّاً خالصاً ✡ تطوي القلوب عليه والأضلاعا
يجزيك بالإحسان ربّك مثلما ✡ أحسنت عن يوم «الغدير» دفاعا

هذه القصيدة نشرتها مجلّة البيان النجفيّة الغرّاء أيضاً في عددها الـ ٧٨ من سنتها الرابعة ص ١٧٤ ، وشطّرها النطاسي المحنّك الاستاذ ميرزا محمّد الخليلي النجفي صاحب كتاب «معجم ادباء الأطباء» نُشر مع الأصل في مجلّة «البيان» الغرّاء في عددها الـ ٨٠ من سنتها الرابعة ص ٢٢٣ ونحن نذكر التشطير في ترجمة الاستاذ الخليلي باذن الله تعالى .

✡(الغدير في حلب)✡

ومن نماذج ما أسلفناه من الدعوى كتاب كريم أرسله عاقد سمطه من حلب إلى العلاّمة الحجّة الشيخ محمّد الحسين المظفّري النجفي ، وقد أهدى إليه مجلّدات الغدير فمازجت روحيّات الكتاب نفسه الكريمة ، وانكفأ مُرتوياً بزلاله العذب ، واثقاً بحجّته القويمة ، وهو إمام جمعة وجماعة في أريحا من نواحي حلب ، يتدفّق فضلاً و يكاد يسيل لطفاً ، ويتّقد ذكاءاً ، وكانت أمانة شيخنا المظفّري تصدّه عن أن يُجيز لنا في نشر ذلك الخطاب على صفحات الغدير ، فراسله مُستجيزاً ، ولم يزل مُتريّثاً حتى وافاه الإذن الصريح ، فاليك صورتي الإذن والكتاب المبين من مُفرغ سبائكه في بوتقة البيان ألاو هو الاستاذ الناقد البصير الشيخ محمّد السعيد دحدوح ، ونتقدّم اليه بالشكر أوّلاً وأخيراً

صورة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفّقنا لحبّ أهل ودّه ، وغرس في قلوبنا إحترام وتفضيل العترة الطاهرة والشجرة الباسقة التي أصلها وفرعها في السّماء ، والتي مَن أخذ بأفنانها ووصل حبله بأسبابها إرتقى من الدنيا والآخرة على غيره ، وصلاة الله وسلامه على سيّد الوجود محمّد صلّى الله عليه وآله وصحبه الطيّبين ، وكلّ مولود يتّصل فرعه بأصله ، ويدلّ فعله على قوله ، لم يخالف أمراً ، ولم يجترح منكراً وكان مؤيّداً لوحيه ﷺ وآخذاً بنصحه .

سيّدي المفضال ! أرسلت تخبرني بأنّك رأيت أن ترسل لي الغدير الكبير بدلاً من الجدول الصغير ، وأعلمتني أنّ قيمته وإن غلت وعلت فإنّني عندك أغلى وأعلى ، والحقيقة هو أنّ ذاتك الصافية وشخصيّتك المثلى تجلّى نورها على مرآة نفسك الطاهرة ، فانعكس ضياؤها على لوح وجودك ، وتراءى لك من شعاعها ونورها ما حدّثتني به وأنت الصّادق ، ولكن ينبوعه أنت وليس له نبراس سواك ، أدامك الله لي وللناس سراجاً وهّاجاً ، وجعلني عند حسن ظنّك ووفّقني وحبّبني إلى مَن يحبّه ويرضاه ورضي عنه .

سيّدي أخذتُ (الغدير) وقرأته وقبل أن أصل عبابه عُمت فيه ، وغرفت منه ، وذُقت طعمه ، فإذا هو الغدير الأوّل بماء غير آسن ، يفيض عذوبةً أصفى من قطرات المازن ، ومدامة أعبق وأطيب من شذا المسك ، وألذّ من كلّ شراب .

ولولا مَن وضع حوله السدود ، وأقام أمامه الحواجز من العصور الأُولى لكان مضيئاً على وجه البسيطة وينتفع به خلق الله أجمعين .

وما أعظمه من غدير وقف فيه الرسول الأعظم ﷺ يوصي أصحابه وأُمّته بابن عمّه ويحضّهم على التمسّك بهديه والسير وراء زوج إبنته الزهراء ووالد السبطين عليهم الصّلاة والسّلام .

ولكن : كان أمر الله قدراً مقدوراً ، وتلك أُمّةٌ قد خلت ، و نحن الناشئة إن عتبنا على الأوّلين ، فانّ عتبنا على الخلف أشدّ وأعظم ، وعلى المؤرّخين الجُدد من أبناء عصرنا هذا أهل السنّة أوسع وأكبر .

كنّا نسمع من أساتذتنا أساتذة الأخذ والتأليف عفى الله عنهم إن كانوا لا يعلمون : إنّ قصة الغدير أُسطورةٌ صنعها الشيعة ، وأيّدها ملوكهم لحوائج سياسيّة .

وهذا مبلغنا أو مبلغهم من العلم إذ ذاك ، أمّا في زمننا هذا وبعد ما قرأت بعض فصول وأبواب وأجزاء الغدير ، أراني أمام بحر زاخر لا غدير سائل فيه اللؤلؤ والمرجان والدر الوضّاء . نعم : فيه الحجّة البالغة ، وفيه البرهان الصريح ، وفيه العلم الوافر ، وفيه وفيه ماليس في وسعي أن أحصيه وأُعدّده ، كلّها تنطق : انّ النّاس مهما أرادوا أن يحجبوا ضوء البدر ، ومهما أتوا بسحب وعوارض تمنع إضاءته فليس في مقدورهم طالما خلّف (المرتضى) عليه السلام أمثالكم شيعة باعت لذائذ الحياة وترف الزمان ، وعكفت على تأيّد الحقّ ؛ وإظهار الصواب ؛ وهدي التائه ؛ وإرشاد الضالّ ؛ بكلّ ما أُتيت من قوّة .

فنعم السلف والخلف ، أنتم رجالٌ صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم مَن قضى نحبه مرضيّاً عنه ، ومنهم مَن يعمل خدمةً للاسلام حتّى يرى ربّه بوجه طلقٍ سجيحٍ ويلقى هناك النبيّ والصدّيقينَ والشهداء والمجاهدين وَحسُن أُولئك رفيقا .

نعم : ونفتُ أمام ثبج (الغدير) و خضتُ غماره ، وسبحتُ فيه ، فإذا أمامي مشاهد التاريخ ، و أقلام الزمان ، وأقلام المؤلّفين ، وفصول الكتب ، ونشيد الشعر ، وأريج الحديث ، كلّها تدلّني على أنّ الغدير حقٌّ ليس بمختلقٍ ، وانّ النّاس يقولون مالا يعلمون ؛ إمّا ابتغاءً للفتنة ، أوتقرّباً للملوك الظالمين ، أوجبناً عن النطق بالصواب والواقع ، فجزى الله مؤلّفه « عبد الحسين » وحفظه وأبقاه سيفاً صارماً مسلولاً ومناراً للحقّ ، وجزاك أنت ياسيّدي المظفّري ؛ على معروفك الذي لايتناهى والذي ورثته عن آبائك الطهر الميامين .

سيّدي المظفّري ؛ أرجوك إرسال بقيّة الأجزاء ، وأخبرني عن ثمنها ، وإنّ مَن يطلب الحسناء لم يُغله المهر . وكان بوسعي ومن واجبي أن أُرسل لكم الثمن قبل هذا التحرير ، ولكن رأيت انّ ذلك ليس بصحيح ، فإنّ من الأشياء أنواعاً لا تُقدّر بثمن ،

ولا تدخل تحت تقويم أهل العرف ، فكيف بغدير ؟ تغنّى بمدحه الشعراء ، و ألّف المؤلّفون ، واُ نزل فيه : يا أيُّها الرسول بلّغ ما اُ نزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من النّاس .

أرجوك تبليغ الأخوين الجليلين والشبلين الكريمين سلامنا وسلام الوالد والأهل والأحباب وكلّ مَن يودّ أن يرانا ونراه خصوصاً صاحب « الغدير » ومؤلّفه ، وخبّره إنّنا نحترم جهوده ، أبقاه الله وأبقاكم للحقّ أنصاراً ، وللعلم مناراً ، ولآل النبوّة شيعة تذبّون عنهم إفك المفترين ، وتُظهرون فضلهم الواضح الوضّاء الذي لعبت ببعضه إن لم أقل أكثره أيدي العابثين ، والسّلام في البدء والختام من المعترف بمعروفكم ومن هو بمحمّد وآله عليه وعليهم الصّلاة والسّلام (سعيد) في الحياتين وخادمكم .

محمد سعيد دحدوح

٥ ربيع الأنور سنة ١٣٧٠ وفق

١٤ / ١٢ / ١٩٥٠

صورة الإذن

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلاته وسلامه على سيّدنا محمّد وعليّ وعلى إخوانه والأنبياء وآله الأصفياء وصحابته الأتقياء وكافّة المؤمنين .

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : لقد وصلني كتابك الكريم المؤرّخ ٢٠ ربيع الأوّل سنة ١٣٧٠ وجزءا الغدير : الثالث والرابع . والغدير في الإسلام[1] فجزاكم الله عنّي وعمّن سيستفيد منها خير ما جزى العالمين العاملين .

سيّدي المظفّري ! أرسلت تخبرني انّ كتيّبي الذي ذكرت به «الغدير» ببعض مزاياه راقَ عندك وحسن لديك ـ وهذا من فضل ربّي ومن حبّك فيَّ ـ حتّى جعلك تذهب به إلى العلاّمة مؤلّفه أبقاه وأبقاكم الله للحقّ أنصاراً ولآله حصنا .

وهو حفظه الله كرماً منه وتشجيعاً ومكافأة فوق إحسانه «والبحر يمطره السّماء وماؤه من مائه» طلب منك أن تسمح له بنشره ، ولكنك تخبرني تواضعاً منك ـ وخير ما أدّبكم الآل عليهم السّلام هذا الأدب : التواضع من غير زلفى ـ إن كنتُ أُحبّ نشره ولا يضرّني أمره وكلمه ومتنه فإنّك تقدّمه له و هو سينشره في الجزء الثامن بنصّه وفصّه .

وما أحلاها ذكرى ؟ وما أجملها بشرى أخبرتني بها أيّها السيّد ؟ وكيف لا أُريد أن يسجّل إسمي السعيد بحبّكم وحبّ آلي و آلكم آل العترة عليهم السّلام ؟ ويبقى كلامي الدائر في غدير عذب زاخر ، كلّما شرب منه مؤمنٌ وعاقلٌ إرتوى إيماناً وامتلأ يقيناً وعلماً وصدقاً ، تذكر مؤلّفه ومقرّظه ومادحه بالخير والدعاء .

وهل كان الزمان يجود لي مثل هذه المكرمة ؟ لولا استادي صاحب الفضل أوّلاً

(١) تأليف العلامة الفذّ الشيخ محمد رضا فرج الله ، مرّ الايعاز اليه ج١ : ١٥٧ ط٢.

وآخراً عليّ وعلى أولادي ومن سيخرج من أصلابنا وأهل بلدي العقلاء .

ولقدورنكم الآل عليهم السلام أخلاقاً مارأينا مثلها على سواكم ، أللّهم إلّا النذر القليل من الخلّص الأتقياء ، ويا سيّدي ! قديماً كنّا نسمع : أنّ الرجل الصّادق هو الذي يدلّك على الله حاله لا مقاله ، ولم نكن نفهم معناها ، أولم نكن نرى صدق مبناها إلّا حينما أشرقت الشهباء بطلعتكم ، وعند ما أرسلتم تخبرني وتستشيرني بأمر أنت المنعم به عليّ .

وفي الختام تقبّل سلام مَن لا يزال على العهد مقيماً .

تلميذك ومحبّك

محمد سعيد دحدوح

ربيع الأوّل ١٣٧٠ رفق

٧ / ١ / ١٩٥١

الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أُولئك الذين هداهم الله
وأُولئك هم أُولوا الألباب . ياأيُّها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلم
كافّة ولا تتّبعوا خطوات الشيطان . ولا تتّبعوا أهواء قوم
قد ضلّوا من قبلُ وأضلّوا كثيرا . وإذا قيل لهم : إتّبعوا
ما أنزل الله . قالوا : بل نتّبع ما وجدنا عليه
آباؤنا ، إن يتّبعون إلّا الظنّ وماتهوى الأنفس ،
ولقد جاءهم من ربّهم الهدى

الجزء الثامن

فيه أبحاثٌ قيّمة و دروسٌ دينيّة
راقية لامتدح لأيِّ دينيٍّ ارتاد مهيع الحقِّ ،
و ابتغى لاحب الحقيقة عن عرفانها و الخوض فيها ،
و البحث عنها بضميرٍ حُرٍّ غير جانحٍ إلى
العصبيّة العمياء و العاطفة الحمقاء . .
وَاللهُ وَليُّ التوفيقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبحانَك ما يَكونُ لي أنْ أقولَ ما لَيسَ لي بِحقٍّ ، الذينَ آتيناهم الكِتابَ يَتلونَهُ حَقَّ تِلاوَتهِ أُولئكَ يُؤمنونَ بهِ ، وَإنَّ الذينَ أُوتوا الكِتابَ ليعلمونَ أنَّهُ الحقُّ مِنْ ربِّهم ، الذينَ آتيناهُم الكِتابَ يَعرفونَهُ كما يَعرفونَ أبناءَهُمْ ، ما فرَّطنا في الكِتابِ مِنْ شَيءٍ ، وَإنَّ فريقاً مِنهُمْ لَيكتمون الحَقَّ وَهُمْ يَعلمونْ ، يَقولُ المُنافِقُونَ وَالذينَ في قلوبهم مَرَضٌ : غرَّ هؤلاء دينُهُمْ ، كَبُرَتْ كلمَةً تَخرُجُ مِنْ أفواهِهمْ إنْ يَقُولونَ إلّا كَذِبا ، فَوَرَبِّ السَّماءِ وَالأرضِ إنهُ لَحقٌّ مثلَ ما أنَّكُمْ تنطقون ، قُل : اي وَرَبِّي إنَّهُ لَحَقٌّ وَإنّا لمّا سَمِعنا الهُدى آمَنّا بهِ ، ما كانَ حديثاً يُفترى وَلكِن تَصديقَ الذي بَينَ يَديهِ ، فهَدَى اللهُ الذينَ آمَنُوا لِما اختلفوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنهِ ، فَماذا بَعدَ الحَقِّ إلّا الضَّلال ، وَقُلْ : الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَليُؤمِنْ وَمَنْ شاءَ فَليَكفُرْ ، وَقُلْ : الحَمدُ لِلهِ وَسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الذينَ اصطَفى .

الأميني

يتبع الجزء السابع

أبو طالب في الذكر الحكيم

لقد أغرق القوم نزعاً في الوقيعة و التحامل على بطل الاسلام و المسلم الأوّل بعد ولده البارّ ، و ناصر دين الله الوحيد ، فلم يقنعهم ما اختلقوها من الأقاصيص حتى عمدوا إلى كتاب الله فحرّفوا الكلم عن مواضعه ، فافتعلوا في آيات ثلاث أقاويل نأت عن الصدق ، و بعدت عن الحقيقة بُعد المشرقين ، و هي عمدة ما استند إليه القوم في عدم تسليم إيمان أبي طالب ، فاليك البيان :

٥(الآية الأولى)٥

قوله تعالى : و هم ينهون عنه و ينأون عنه و إن يهلكون إلّا أنفسهم و ما يشعرون . « سورة الانعام آية ٢٦ »

أخرج الطبري و غيره من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عمّن سمع ابن عبّاس أنّه قال : إنّها نزلت في أبي طالب ، ينهى عن أذى رسول الله ﷺ أن يؤذى ، و ينأى أن يدخل في الاسلام (١) .

و قال القرطبي : هو عامٌّ في جميع الكفّار أي ينهون عن إتّباع محمّد ﷺ وينأون عنه ، عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاصٌّ بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمّد ﷺ و يتباعد من الايمان به ، عن ابن عباس أيضاً . روى أهل السير قال : كان النبيّ ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوماً و أراد أن يصلّي ، فلمّا دخل في الصّلاة قال أبوجهل ـ لعنه الله ـ : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته ؟ فقام ابن الزبعرى فأخذ فرثاً و دماً فلطّخ به وجه النبيّ ﷺ فانفتل النبيُّ ﷺ من صلاته ، ثمَّ أتى أبا طالب عمّه فقال : يا عمّ ألاترى الى ما فُعل بي ؟ فقال أبو طالب : من فَعل هذا بك ؟ فقال

(١) طبقات ابن سعد ١ ص ١٠٥ ، تاريخ الطبرى ٧ : ١١٠ ، تفسير ابن كثير ٢ : ١٢٧ ، الكشاف ١ : ٤٤٨ ، تفسير ابن جزى ٢ : ٦ ، تفسير الخازن ٢ : ١١ .

النبي ﷺ : عبد الله بن الزبعرى ، فقام أبو طالب و وضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم فلمّا رأوا أباطالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ، فقال أبوطالب : والله لئن قام رجلٌ لجلّلته بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال : يابنيّ مَن الفاعل بك هذا ؟ فقال : عبدالله بن الزبعرى . فأخذ أبو طالب فرثاً و دماً فلطّخ به وجوههم و لحاهم و ثيابهم و أساء لهم القول فنزلت هذه الآية : وهم ينهون عنه و ينأون عنه . فقال النبي ﷺ : ياعمّ ! نزلت فيك آية . قال : وماهي ؟ قال تمنع قريشاً أن تؤذيني ، و تأبى أن تؤمن بي . فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ☆ حتى أوسّد في التراب دفينا

إلى آخر الأبيات التي أسلفناها ج٧ص٣٣٤ ، ٣٥٢ . فقالوا : يارسول الله ! هل تنفع نصرة أبي طالب ؟ قال : نعم دفع عنه بذاك الغلّ ، ولم يقرن مع الشياطين ، و لم يدخل في جبّ الحيّات والعقارب ، إنّما عذابه في نعلين من نار يغلي منهما دماغه في رأسه ، و ذلك أهون أهل النار عذاباً .(١)

قال الأميني : نزول هذه الآية في أبي طالب باطلٌ لا يصحّ من شتّى النواحي:

١ ـ إرسال حديثه بمن بين حبيب بن أبي ثابت و ابن عباس ، وكم وكم غير ثقة في اُناس رووا عن ابن عبّاس و لعلّ هذا المجهول أحدهم .

٢ ـ إنّ حبيب بن أبي ثابت إنفرد به ولم يروه أحدٌ غيره ولا يمكن المتابعة على مايرويه ولوفرضناه ثقة في نفسه بعد قول ابن حبّان : إنّه كان مدلّساً . و قول العقيلي غمزه ابن عون وله عن عطاء أحاديث لايتابع عليها . و قول القطّان : له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة . و قول الآجري عن أبي داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيءٌ يصحّ ، و قول ابن خزيمة : كان مدلّساً (٢) .

ونحن لا نناقش في السند بمكان سفيان الثوري ، ولا نؤاخذه بقول من قال : إنّه يدلّس و يكتب عن الكذّابين (٣) .

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٤٠٦ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢ : ١٧٩ .
(٣) ميزان الإعتدال ١ : ٣٩٦ .

٣ـ إنّ الثابت عن ابن عباس بعدّة طرق مسندة يضادّ هذه المزعمة، ففيما رواه الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة وطريق العوفي عنه إنّها في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن محمّد أن يؤمنوا به، وينأون عنه يتباعدون عنه[١]

وقد تأكّد ذلك بما أخرجه الطبري و ابن أبي شيبة وابن المنذر و ابن أبي حاتم و عبد بن حميد من طريق و كيع عن سالم عن ابن الحنفية، ومن طريق الحسين بن الفرج عن أبي معاذ، و من طريق بشر عن قتادة.

و أخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و أبو الشيخ عن قتادة و السدي والضحاك، ومن طريق أبي نجيح عن مجاهد، ومن طريق يونس عن ابن زيد قالوا: ينهون عن القرآن و عن النبيّ، و ينأون عنه يتباعدون عنه [٢].

و ليس في هذه الروايات أيّ ذكر لأبي طالب، وإنّما المراد فيها الكفار الذين كانوا ينهون عن إتّباع رسول الله أو القرآن، و ينأون عنه بالتباعد والمناكرة، وأنت جدّ عليم بأنّ ذلك كلّه خلاف ما ثبت من سيرة شيخ الابطح الذي آواه و نصره و ذبّ عنه ودعى إليه إلى آخر نفس لفظه.

٤ ـ إنّ المستفاد من سياق الآية الكريمة أنّه تعالى يريد ذمّ أناس أحياء ينهون عن اتّباع نبيّه و يتباعدون عنه، وانّ ذلك سيرتهم السيّئة التي كاشفوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و هم متلبّسون بها عند نزول الآية كما هو صريح ما أسلفناه من رواية القرطبي و إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أباطالب بنزول الآية.

لكن نظراً إلى ما يأتي عن الصحيحين فيما زعموه من أنّ قوله تعالى في سورة القصص: إنّك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء. نزلت في أبي طالب بعد وفاته. لا يتمّ نزول آية ينهون عنه وينأون النازلة في أناس أحياء في أبي طالب، فانّ سورة الأنعام التي فيها الآية المبحوث عنها نزلت بجملة واحدة [٣] بعد سورة القصص

(١) تفسير الطبرى ٧: ١٠٩، الدر المنثور ٣: ٨.

(٢) تفسير الطبرى ٧: ١٠٩، الدر المنثور ٣: ٨، ٩، تفسير الآلوسى ٧، ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر و الطبراني و ابن مردويه و النحاس من طريق ابن عباس والطبراني وابن مردويه من طريق عبدالله بن عمر، راجع تفسير القرطبي ٦: ٣٨٢، ٣٨٣، تفسير ابن كثير ٢: ١٢٢، الدر المنثور ٣: ٢، تفسير الشوكاني ٣: ٩١، ٩٢.

بخمس سور كما في ألإتقان ١ ص ١٧ فكيف يمكن تطبيقها على أبي طالب وهو رهن أطباق الثرى، وقد توفّي قبل نزول الآية ببرهة طويلة.

٥ - إنّ سياق الآيات الكريمة هكذا: ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً، وإن يروا كلّ آية لا يؤمنوا بها، حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الّذين كفروا إن هذا إلّا أساطير الأوّلين، وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلّا أنفسهم وما يشعرون.

وهو كما ترى صريح بأنّ المراد بالآيات كفّار جاءوا النبيّ فجادلوه وقذفوا كتابه المبين بأنّه من أساطير الأوّلين، وهؤلاء الذين نهوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن كتابه الكريم، ونأوا وباعدوا عنه، فأين هذه كلّها عن أبي طالب؟ الذي لم يفعل كلّ ذلك طيلة حياته، و كان إذا جاءه فلكلائته والذبّ عنه بمثل قوله:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ☆ حتى أوسّد في التراب دفينا

وإن لهج بذكره نوّه برسالته عنه بمثل قوله:

ألم تعلموا أنّا وجدنا محمّداً ☆ رسولاً كموسى خطّ في أوّل الكتب؟

وإن قال عن كتابه هتف بقوله:

أو يؤمنوا بكتاب منزل عجب ☆ على نبيّ كموسى أو كذي النون

وقد عرف ذلك المفسّرون فلم يقيموا للقول بنزولها في أبي طالب وزناً، فمنهم من عزاه إلى القيل، وجعل آخرون خلافه أظهر، ورأى غير واحد خلافه أشبه، وإليك جملة من نصوصهم:

قال الطبري في تفسيره ٧ : ١٠٩ : المراد المشركون المكذّبون بآيات الله ينهون الناس عن إتّباع محمّد صلى الله عليه وسلم والقبول منه وينأون عنه ويتباعدون عنه. ثمّ رواه من الطرق التي أسلفناه عن ابن الحنفية وابن عباس والسدي و قتادة و أبي معاذ، ثمّ ذكر قولاً آخر بأنّ المراد ينهون عن القرآن أن يسمع له ويعمل بما فيه؛ وعدّ ممّن قال به قتادة ومجاهد وابن زيد. ومرجع هذا إلى القول الأوّل، ثمّ ذكر القول بنزولها في أبي طالب وروى حديث حبيب بن أبي ثابت عمّن سمع ابن عبّاس وأردفه بقوله في ص ١١٠: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل و هم ينهون عنه عن إتّباع محمّد صلى الله عليه وسلم

مَن سواهم من الناس وينأون عن إتّباعه، وذلك انّ الآيات قبلها جرت بذكر جماعة المشركين العادين به والخبر عن تكذيبهم رسول الله ﷺ والإعراض عمّا جاءهم به من تنزيل الله ووحيه، فالواجب أن يكون قوله « وهم ينهون عنه » خبراً عنهم، إذ لم يأتنا ما يدلّ على انصراف الخبر عنهم إلى غيرهم، بل ما قبل هذه الآية وما بعدها يدلّ على صحّة ماقلنا من انّ ذلك خبر عن جماعة مشركي قوم رسول الله ﷺ دون أن يكون خبراً عن خاصّ منهم، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : وإن يرهؤلاء المشركون يا محمّد ! كلّ آية لايؤمنوا حتى إذا جاؤك يجادلونك يقولون إن هذا الذي جئتنا به إلّا أحاديث الأوّلين و أخبارهم، وهم ينهون عن استماع التنزيل وينأون عنك، فيبعدون منك ومن إتّباعك، وإن يهلكون إلّا أنفسهم . اه

وذكر الرازي في تفسيره ٤:٢٨ قولين : نزولها في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن إتّباع النبيّ والأقرار برسالته . ونزولها في أبي طالب خاصّة فقال : والقول الأوّل أشبه لوجهين : الأول : انّ جميع الآيات المتقدّمة على هذه الآية تقتضي ذمّ طريقتهم فكذلك قوله : وهم ينهون عنه . ينبغي أن يكون محمولاً على أمر مذموم فلو حملناه على أنّ أبا طالب كان ينهى عن ايذائه لما حصل هذا النظم .

والثاني : انّه تعالى قال بعد ذلك : وإن يهلكون إلّا أنفسهم . يعني به ماتقدّم ذكره ولا يليق ذلك بأن يكون المراد من قوله وهم ينهون عنه النهي عن أذيّته، لأنّ ذلك حسنٌ لايوجب الهلاك .

فان قيل: إنّ قوله « وإن يهلكون إلّا أنفسهم » يرجع إلى قوله « وينأون عنه » لا إلى قوله « ينهون عنه » لأنّ المراد بذلك أنّهم يبعدون عنه بمفارقة دينه وترك الموافقه له وذلك ذمٌّ فلا يصحّ مارجحتم به هذا القول؟ قلنا : إنّ ظاهر قوله : و إن يهلكون إلّا أنفسهم . يرجع إلى كلّ ماتقدّم ذكره لأنّه بمنزلة أن يقال : إنّ فلاناً يبعد عن الشيء الفلاني وينفر عنه ولا يضرّ بذلك إلّا نفسه، فلايكون هذا الضرر متعلّقاً بأحد الأمرين دون الآخر. اهـ .

و ذكر ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٢٧ القول الأوّل نقلاً عن ابن الحنفيّة و قتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد فقال : وهذا القول أظهر والله أعلم وهو إختيار ابن جرير.

وذكر النسفي في تفسيره بهامش تفسير الخازن ٢ : ١٠ : القول الأوّل ثمّ قال : و قيل : عنى به أبوطالب : والأوّل أشبه.

و ذكر الزمخشري في الكشاف : ١ : ٤٤٨ ، و الشوكاني في تفسيره ٢ : ١٠٣ و غيرهما القول الأوّل وعزوا القول الثاني إلى القيل ، وجاء الآلوسي و فصّل في القول الأوّل ثمّ ذكر الثاني وأردفه بقوله : وردّه الامام . ثمّ ذكر محصّل قول الرازي .

وليت القرطبي لمّا جاءنا يخبط في عشواء وبين شفتيه رواية إلتقطها كحاطب ليل دلّنا على مصدر هذا الذي نسجه ، ممّن أخذه ؟ وإلى مَن ينتهي اسناده ؟ و مَن ذا الذي صافقه على روايتها من الحفّاظ ؟ وأيّ مؤلّف دوّنه قبله ، ومَن الذي يقول انّ ما ذكره من الشعر قاله أبوطالب يوم ابن الزبعرى ؟ و مَن الذي يروي نزول الآية يوم ذلك ؟ وأيّ ربط وتناسب بين الآية واخطارها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أبي طالب وبين شعره ذاك ؟ وهل روى قوله في هذا النسيج : يا عمّ ! نزلت فيك آية . غيره من أئمة الحديث ممّن هو قبله أو بعده ؟ وهل وجد القرطبي للجزء الأخير من روايته مصدراً غير تفسيره ؟ وهل اطلّ على جبّ الحيّات والعقارب فوجده خالياً من أبي طالب ؟ وهل شدّ الأغلال و فكّها هو ليعرف أنّ شيخ الأبطح لا يغلّ بها ؟ أم أنّ مدركه في ذلك الحديث النبويّ ؟ حبّذا لو صدقت الأحلام ، وعلى كلّ فهو محجوج بكلّ ما ذكرناه من الوجوه .

٥(الآية الثانية والثالثة)٥

١ ـ قوله تعالى : ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم . سورة البراءة : ١١٣ .

٢ ـ قوله تعالى : إنّك لن تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء و هو أعلم بالمهتدين . سورة القصص : ٥٦

أخرج البخاري في الصحيح في كتاب التفسير في القصص ج ٧ : ١٨٤ ، قال : ثنا ابو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال : لمّا حضرت أباطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أباجهل وعبدالله بن أبي أميّة بن المغيرة فقال : أي عمّ ! قل: لا آله إلّا الله . كلمة احاجّ لك بها عند الله . فقال أبوجهل وعبدالله بن ابي أميّة : أترغب عن ملّة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها

عليه و يعيدانه بتلك المقالة حتّى قال أبو طالب آخر ما تكلّم : على ملّة عبد المطلب و أبى أن يقول : لا إله إلّا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والله لأستغفرنّ لك ما لم أُنه عنك . فأنزل الله : ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين . و أنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء .

و في مرسلة الطبري : فنزلت : ما كان للنبيّ : الآية . و نزلت : إنّك لا تهدي من أحببت

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب ، و تبع الشيخين جلّ المفسّرين لحسن ظنّهم بهما و بالصحيحين .

☆(مواقع النظر في هذه الرواية)☆

١ - إنّ سعيداً الذي إنفرد بنقل هذه الرواية كان ممّن ينصب العداء لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام فلا يحتجّ بما يقوله أو يتقوّله فيه وفي أبيه وفي آله و ذويه ، فانّ الوقيعة فيهم أشهى مأكلة له ، قال ابن أبي الحديد في الشرح ١ : ٣٧٠ : وكان سعيد بن المسيب منحرفاً عنه عليه السلام ، وجبهه عمر بن علي عليه السلام في وجهه بكلام شديد ، روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبي داود الهمداني قال : شهدت سعيد بن المسيب وأقبل عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له سعيد : يا ابن أخي ! ما أراك تكثر غشيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ كما يفعل اخوتك و بنو أعمامك ، فقال عمر : يا ابن المسيب ! أكلّما دخلت المسجد أجيء فأشهدك ؟ فقال سعيد : ما أحبّ أن تغضب سمعت أباك يقول : إنّ لي من الله مقاماً لهو خير لبني عبد المطلب ممّا على الأرض من شيء . فقال عمر : وأنا سمعت أبي يقول : ما كلمة حكمة في قلب منافق فيخرج من الدنيا إلّا يتكلّم بها . فقال سعيد : يا ابن أخي ! جعلتني منافقاً ؟ قال : هو ما أقول لك . ثم انصرف .

وأخرج الواقدي من أنّ سعيد بن المسيب مرّ بجنازة السجّاد عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولم يصلّ عليها فقيل له : ألا تصلّ على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالحين ؟ فقال : صلاة ركعتين أحبّ إليّ من الصلاة على الرجل الصالح.

ويعرّفك سعيد بن المسيب ومبلغه من الحيطة في دين الله ما ذكره ابن حزم في المحلّى ٤ : ٢١٤ عن قتادة قال : قلت لسعد : أنصلّي خلف الحجّاج ؟ قال : إنّا لنصلّي خلف من هو شرّ منه .

٢ ـ إنّ ظاهر رواية البخاري كغيرها تعاقب نزول الآيتين عند وفاة أبي طالب عليه السلام كما أنّ صريح ما ورد في كلّ واحدة من الآيتين نزولها عند ذاك ولا يصحّ ذلك لأنّ الآية الثانية منهما مكيّة والأولى مدنيّة نزلت بعد الفتح بالاتفاق وهي في سورة البراءة المدنيّة التي هي آخر ما نزل من القرآن (١) فبين نزول الآيتين ما يقرب من عشر سنين أو يربو عليها .

٣ ـ إنّ آية الاستغفار نزلت بالمدينة بعد موت أبي طالب بعدّة سنين تربو على ثمانية أعوام ، فهل كان النبيّ صلّى الله عليه وآله خلال هذه المدّة يستغفر لأبي طالب عليه السلام أخذاً بقوله صلّى الله عليه وآله : والله لأستغفرنّ لك ما لم أُنه عنك ؟ و كيف كان يستغفر له ؟ و كان هو صلّى الله عليه وآله والمؤمنون ممنوعين عن موادّة المشركين والمنافقين و موالاتهم والاستغفار لهم ـ الذي هو من أظهر مصاديق الموادّة و التحابب ـ منذ دهر طويل بقوله تعالى :

لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيّدهم بروح منه . الآية .

هذه آية ٢٢ من سورة المجادلة المدنيّة النازلة قبل سورة البراءة التي فيها آية الاستغفار بسبع سور كمافي الاتقان ١ : ١٧ ، و أخرج ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم و أبو نعيم والبيهقي و ابن كثير كما في تفسيره ٤ : ٣٢٩ ، وتفسير الشوكاني ٥ : ١٨٩ ، و تفسير الآلوسي ٢٨ : ٣٧ : إنّ هذه الآية نزلت يوم بدر و كانت في السنة الثانية من الهجرة الشريفة ، أو نزلت على ما في بعض التفاسير في أُحد و كانت في السنة الثالثة باتفاق الجمهور كما قاله الحلبي في السيرة ، فعلى هذه كلها نزلت هذه الآية قبل آية الاستغفار بعدّة سنين .

و بقوله تعالى : يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً .

---

(١) صحيح البخاري ٧ : ٦٧ في آخر سورة النساء ، الكشاف ٢ : ٤٩ ، تفسير القرطبي ٨ : ٢٧٣ ، الاتقان ١ : ١٧ ، تفسير الشوكاني ٣ : ٣١٦ نقلا عن ابن ابي شيبة و البخاري والنسائي و ابن الضريس و ابن المنذر والنحاس و أبي الشيخ وابن مردويه عن طريق البراء بن عازب .

هذه آية ١٤٤ من سورة النساء وهي مكية على قول النحاس وعلقمة و غيرهما ممن قالوا : إن قوله تعالى : يا أيها الناس . حيث وقع إنما هو مكي [١] و إن أخذنا بما صححه القرطبي في تفسيره ٥ : ١ وذهب اليه الآخرون من أنها مدنية أخذاً بما في صحيح البخاري [٢] من حديث عائشة : ما نزلت سورة النساء إلا أنا عند رسول الله ﷺ فإنها نزلت في أوليات الهجرة الشريفة بالمدينة ، و على أي من التقديرين نزلت قبل سورة آية الاستغفار «البراءة» باحدى و عشرين سورة كما في الاتقان ١ : ١٧ .

و بقوله سبحانه : الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة .

هذه آية ١٣٩ من سورة النساء وقد عرفت أنها نزلت قبل البراءة .

و بقوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة و يحذركم الله نفسه و إلى الله المصير

هذه آية ٢٨ من آل عمران ، نزل صدرها إلى بضع وثمانين آية في أوائل الهجرة الشريفة يوم وفد نجران كما في سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٧ ، و أخذاً بما رواه القرطبي و غيره [٣] نزلت هذه الآية في عبادة بن الصامت يوم الأحزاب و كانت في الخمس من الهجرة ، وعلى أي من التقديرين وغيرهما نزلت آل عمران قبل البراءة سورة آية الاستغفار بأربع وعشرين سورة كما في الاتقان ١ : ١٧ .

و بقوله تعالى : سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم . وهي الآية السادسة من المنافقين نزلت عام غزوة بني المصطلق سنة ست وهو المشهور عند اصحاب المغازي والسير كما قاله ابن كثير [٤] ونزلت قبل البراءة بثمان سور كما في الاتقان ١ : ١٧ .

و بقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم و إخوانكم أولياء إن

(١) تفسير القرطبي ٥ : ١ .
(٢) ج ٧ : ٣٠٠ في كتاب التفسير باب تأليف القرآن ، وذكره القرطبي في تفسيره ٥ : ١ .
(٣) تفسير القرطبي ٤ : ٥٨ ، تفسير الخازن ١ : ٢٣٥ .
(٤) تفسير القرطبي ١٨ : ١٢٧ ، تفسير ابن كثير ٤ : ٣٦٩ .

استحبّوا الكفر على الايمان و من يتولّهم منكم فاولئك هم الظالمون .

و بقوله تعالى : أستغفر لهم أولا تستغفر إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم .

و هذه و ما قبلها آيتا ٢٣ و ٨٠ من سورة التوبة نزلت قبل آية الاستغفار .

أترى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الآيات النازلة قبل آية الاستغفار كان يستغفر لعمّه طيلة مدّة سنين وقد مات كافراً - العياذ بالله - وهو ينظر إليه من كثب ؟ لاها الله ، حاشا نبيّ العظمة .

و لعلّ لهذه كلها إستبعد الحسين بن الفضل نزولها في أبي طالب وقال : هذا بعيد لأنّ السورة من آخر مانزل من القرآن ، و مات أبو طالب في عنفوان الاسلام والنبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة ، و ذكره القرطبي و أقرّه في تفسيره ٨ : ٢٧٣ .

٤ - إنّ هناك روايات تضادّ هذه الرواية في مورد نزول آية الاستغفار من سورة البراءة ، منها :

صحيحة أخرجها الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والنسائي و أبو يعلى و ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصحّحه و ابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان و الضياء في المختارة عن عليّ قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه و هما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك و هما مشركان ؟ فقال : أوَ لم يستغفر ابراهيم . فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله فنزلت : ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين و لو كانوا أولي قربى من بعد ما تبيّن له أنّهم أصحاب الجحيم ، وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلّا عن موعدة وعدها إيّاه فلمّا تبيّن له انّه عدوّ لله تبرّأ منه إنّ ابراهيم لأوّاه حليم (١) .

يظهر من هذه الرواية أنّ عدم جواز الاستغفار للمشركين كان أمراً معهوداً قبل نزول الآية ولذلك ردع عنه مولانا أمير المؤمنين الرجل ، و قوله عليه السلام هذا لايلائم مع استغفار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمّه على تقدير عدم إسلامه ، و ترى الرجل ما استند قطّ في تبرير عمله إلى استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمّه علماً بأنّه صلى الله عليه وآله وسلم قطّ لايستغفر لمشرك .

(١) سورة التوبة ١١٣ ، ١١٤ .

قال السيّد زيني دحلان في أسنى المطالب ص١٨ : هذه الرواية صحيحةٌ وقد وجدنا لها شاهداً برواية صحيحة من حديث إبن عبّاس رضي الله عنهما قال : كانوا يستغفرون لآبائهم حتى نزلت هذه الآية فلمّا نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينهوا أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا ثمّ أنزل الله تعالى : وما كان استغفار ابراهيم. الآية يعني استغفر له مادام حيّاً فلمّا مات أمسك عن الاستغفار له قال : و هذا شاهدٌ صحيحٌ فحيث كانت هذه الرواية أصحّ كان العمل بها أرجح ، فالأرجح انّها نزلت في استغفار اناس لآبائهم المشركين لا في أبي طالب . اهـ

☆(ومنها)☆ : ما أخرجه ـ في سبب نزول آية الاستغفار ـ مسلم في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، وأبوداود في سننه ، والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى قبر اُمّه فبكى وأبكى مَن حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فانّها تذكرة الآخرة[1] .

وأخرج الطبري والحاكم وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود وبريدة، والطبراني و ابن مردويه والطبري من طريق عكرمة عن ابن عبّاس : انّه صلى الله عليه وسلم لمّا أقبل من غزوة تبوك اعتمر فجاء قبر اُمّه فاستأذن ربّه أن يستغفر لها ، ودعا الله تعالى أن يأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن فنزلت الآية [2].

وأخرج الطبري في تفسيره ١١ : ٣١ عن عطيّة لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكّة وقف على قبر اُمّه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت : ما كان للنبيّ إلى قوله : تبرّأ منه .

وروى الزمخشري في الكشّاف ٢ : ٤٩ حديث نزول الآية في أبي طالب ثمّ ذكر هذا الحديث في سبب نزولها و أردفها بقوله : و هذا أصحّ لأنّ موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٧ : ٢٧٠ : قد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى قبر اُمّه

(١) ارشاد الساری فی شرح البخاری ٧ : ١٥١.
(٢) تفسير الطبری ١١ : ٣١ ، ارشاد الساری ٧ : ٢٧٠ ، الدر المنثور ٣: ٢٨٣.

لمّا اعتمر فاستأذن ربّه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود، والطبراني عن ابن عبّاس، وفي ذلك دلالة على تأخّر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والأصل عدم تكرار النزول.

قال الأميني: هلاّ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعلم إلى يوم تبوك بعد تلكم الآيات النازلة التي أسلفناها في ص ١٠-١٢، أنّه غير مسوغ له وللمؤمنين الاستغفار للمشركين والشفاعة لهم؟ فجاء يستأذن ربّه أن يستغفر لاُمّه و يشفعها، أو كان يحسب أنّ لاُمّه حساباً آخر دون ساير البشر؟ أو أنّ الرواية مختلقة تمسّ كرامة النبيّ الأقدس، وتدنّس ذيل قداسة امّه الطاهرة عن الشرك.

☆(ومنها)☆: ما أخرجه الطبري في تفسيره ١١: ٣١ عن قتادة قال: ذكر لنا إنّ رجالاً من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله قالوا: يا نبيّ الله! إنّ من آبائنا من كان يحسن الجوار، ويصل الرحم، ويفكّ العاني، و يوفي بالذمم، أفلا نستغفر لهم؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: والله لأستغفرنّ لأبي كما استغفر ابراهيم لأبيه فأنزل الله: ما كان للنبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ عذر الله ابراهيم عليه الصّلاة والسّلام فقال: و ما كان استغفار ابراهيم لأبيه. إلى قوله: تبرّأ منه.

و أخرج الطبري من طريق عطيّة العوفي عن ابن عبّاس قال: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أراد أن يستغفر لأبيه فنهاه الله عن ذلك بقوله: ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين: الآية. قال: فانّ ابراهيم قد استغفر لأبيه فنزلت: و ما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلّا عن موعدة. الآية. الدر المنثور ٣: ٢٨٣.

وفي هاتين الروايتين نصّ على أنّ نزول الآية الكريمة في أبيه و آباء رجال من أصحابه صلّى الله عليه وآله وسلّم لا في عمّه ولا في اُمّه.

☆(ومنها)☆: ماجاء به الطبري في تفسيره ١١: ٣٣ قال: قال آخرون: الاستغفار في هذا الموضع بمعنى الصّلاة. ثم أخرج من طريق المثنى عن عطاء بن أبي رباح قال: ما كنت أدع الصّلاة على أحد من أهل هذه القبلة ولو كانت حبشيّة حبلى من الزنا، لأنّي لم أسمع الله يحجب الصّلاة إلّا عن المشركين يقول الله: ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. الآية.

و هذا التفسير إن صحّ فهو مخالفٌ لجميع ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ المراد من الآية هو طلب المغفرة كما هو الظاهر المتفاهم من اللفظ .

و نفس هذا الإضطراب والمناقضة بين هذه المنقولات و بين ماجاء به البخاري ممّا يفتّ في عضد الجميع ، وينهك من إعتباره ، فلا يحتجّ بمثله ولاسيما في مثل المقام من تكفير مسلم بارّ ، وتبعيد المتفاني دون الدين عنه .

٥- إنّ المستفاد من رواية البخاري نزول آية الاستغفار عند موت أبي طالب كما هو ظاهر ما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن قال : لمّا مات أبو طالب قال النبيّ ﷺ : إنّ ابراهيم إستغفر لأبيه وهو مشركٌ و أنا أستغفر لعمّي حتى أبلغ ، فأنزل الله ماكان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. الآية . يعني به أباطالب ، فاشتدّ على النبيّ ﷺ فقال الله لنبيّه ﷺ : و ما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلّا عن موعدة وعدها إيّاه . الدرّ المنثور ٣ : ٢٨٣ . و إن ناقضها ما أخرجه ابن سعد و ابن عساكر عن عليّ قال : أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى فقال : اذهب فغسّله و كفّنه وواره غفر الله له ورحمه . ففعلت وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أيّاماً ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ما كان للنبيّ والذين آمنوا . الآية (١) .

ولعلّه ظاهر ما أخرجه ابن سعد وأبو الشيخ وابن عساكر من طريق سفيان بن عيينة عن عمر قال : لمّا مات أبو طالب قال له رسول الله ﷺ : رحمك الله وغفر لك ، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله ، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله : ماكان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين . الدر المنثور ٣ : ٢٨٣

لكن الأمّة أصفقت على أنّ نزول سورة البراءة التي تضمّنت الآية الكريمة آخر ما نزل من القرآن كما مرّ في ص ١٠ وكان ذلك بعد الفتح ، وهي هي التي بعث بها رسول الله ﷺ أبا بكر ليتلوها على أهل مكة ثمّ استرجعه بوحي من الله سبحانه و قيّض لها مولانا أمير المؤمنين فقال : لا يبلّغها عنّي إلّا أنا أو رجلٌ منّي (٢) و قدجاء

(١) طبقات ابن سعد ١ : ١٠٥ ، الدر المنثور ٣ : ٢٨٢ نقلا عن ابني سعد و عساكر.

(٢) راجع الجزء السادس من كتابنا هذا ص ٣٣٨ - ٣٥٠ ط ٢.

في صحيحة مرّت من عدّة طرق في ص١٣ من أنّ آية الاستغفار نزلت بعدما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك و كانت في سنة تسع فأين من هذه كلّها نزولها عند وفاة أبي طالب أو بعدها بأيّام ؟ وأنّى يصحّ ما جاء به البخاري ومَن يشا كله في رواية البواطيل

٦ ـ إنّ سياق الآية الكريمة ـ آية الاستغفار ـ سياق نفي لا نهي فلا نصّ فيها على أنّ رسول الله ﷺ إستغفر فنهي عنه ، و إنّما يلتئم مع استغفاره لعلمه بايمان عمّه ، و بما أنّ في الحضور كان من لايعرف ذلك من ظاهر حال أبي طالب الذي كان يماشي به قريشاً فقالوا في ذلك أو اتّخذوه مدركاً لجواز الاستغفار للمشركين كما ربما احتجّوا بفعل ابراهيم عليه السلام فأنزل الله سبحانه الآية وما بعدها من قوله تعالى : وما كان استغفار ابراهيم . الآية . تنزيهاً للنبيّ ﷺ و تعذيراً لابراهيم عليه السلام ، و إيعازاً إلى أنّ من استغفر له النبيّ ﷺ لم يكن مشركاً كما حسبوه ، و انّ مرتبة النبوّة تأبى عَن الاستغفار للمُشركين ، فنفس صدوره منه ﷺ برهنةٌ كافيةٌ على أنّ أبا طالب لم يكن مشركاً ، و قد عرفت ذلك أفذاذٌ من الاُمّة فلم يحتجّوا بعمل النبيّ ﷺ لاستغفارهم لآبائهم المشركين ، وإنّما اقتصروا في الاحتجاج بعمل ابراهيم عليه السلام كما مرّ في صحيحة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه و هما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ قال : أو لم يستغفر ابراهيم . الحديث راجع صفحة ١٢ من هذا الجزء .

ولو كان يعرف هذا الرجل أباطالب مشركاً لكان الاستدلال لتبرير عمله باستغفار نبيّ الاسلام له ـ ولم يكن يخفى على أيّ أحد ـ أولى من استغفار ابراهيم لأبيه لكنّه إقتصر على ما استدلّ به .

٧ ـ إنّا على تقدير التسليم لرواية البخاري و غضّ الطرف عمّا سبق عن العبّاس من أنّ أباطالب لهج بالشهادتين ، وقال رسول الله ﷺ : الحمدلله الذي هداك ياعمّ ! و مامرّ عن مولانا أمير المؤمنين من أنّه مامات حتى أعطى رسول الله من نفسه الرضا ، ومامرّ من قوله ﷺ : كلّ الخير أرجو من ربّي « لأبي طالب » و ما مرّ من وصيّة أبي طالب عند الوفاة لقريش و بني عبدالمطلب باطاعة محمّد ﷺ واتّباعه والتسليم لأمره وانّ فيه الرشد والفلاح ، وانّه ﷺ الأمين في قريش و الصدّيق في العرب .

إلى تلكم النصوص الجمّة في نثره ونظمه ، فبعد غضّ الطرف عن هذه كلّها لانسلّم أنّ أباطالب عليه السلام أبى عن الايمان في ساعته الأخيرة لقوله : على ملّة عبدالمطلب . و نحن لانرتاب في أنّ عبدالمطلب سلام الله عليه كان على المبدأ الحقّ ، و على دين الله الذي ارتضاه للناس ربّ العالمين يومئذ ، وكان معترفاً بالمبدأ والمعاد ، عارفاً بأمر الرسالة ، اللايح على أساريره نورها ، الساكن في صلبه صاحبها ، و للشهرستاني حول سيّدنا عبدالمطلب كلمةٌ ذكرنا جملة منها في الجزء السابع ص ٣٤٦ و ٣٥٣ فراجع الملل والنحل و الكتب التي [1] ألّفها السيوطي في آباء النبيّ صلى الله عليه وآله حتى تعرف جليّة الحال ، فقول أبي طالب عليه السلام : على ملّة عبد المطلب . صريحٌ في أنّه معتنقٌ تلكم المبادئ كلّها ، أضف إلى ذلك نصوصه المتواصلة طيلة حياته على صحّة الدعوة المحمّديّة .

٨ - نظرةٌ في الثانية من الآيتين ، و لعلّك عرفت بطلان دلالتها على ما ارتأوه من كفر شيخ الأباطح سلام الله عليه من بعض ما ذكرناه من الوجوه ، فهلمّ معي لننظر فيها خاصّة وفيما جاء فيها بمفردها فنقول أوّلاً : انّ هذه الآية متوسّطة بين آي تصف المؤمنين ، وأخرى يذكر سبحانه فيها الّذين لم يؤمنوا حذار أن يتخطّفوا من مكّة المعظمة ، فمقتضى سياق الآيات انّه سبحانه لم يرد بهذه الآية إلّا بيان أنّ الّذين اهتدوا من المذكورين قبلها لم تستند هدايتهم إلى دعوة الرسول صلى الله عليه وآله فحسب ، و إنّما الاستناد الحقيقي الى مشيئته وإرادته سبحانه على وجه لاينتهي إلى الالجاء بنحو من التوفيق كما أنّ استناد الإضلال إليه سبحانه بنحو من الخذلان ، و إن كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسيطاً في تبليغ الدعوة فان تولّوا فانّما عليه ما حُمّل و عليكم ما حُمّلتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلّا البلاغ المبين [2] و في الذكر الحكيم : إنّما أُمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة التي حرّمها ، و له كلّ شيء و أُمرت أن أكون من المسلمين ، وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فانّما يهتدي لنفسه و من ضلّ فقل إنّما أنا

(١) منها: مسالك الحنفا في والدى المصطفى ، الدرج المنيفة في الآباء الشريفة ، المقامة السندسية في النسبة المصطفوية ، التعظيم والمنّة في ان أبوى رسول الله في الجنة ، نشر العلمين في احياء الابوين ، النبل الجليّة في الآباء العليّة .

(٢) سورة النور : ٥٤ .

من المنذرين [١]، كما أنّ إبليس اللعين يزين للعاصي عمله، أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير [٢] وزيّن لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل [٣] إستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله [٤] إنّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم [٥] وقد جاء فيما أخرجه العقيلي وابن عدي وابن مردويه والديلمي وابن عساكر وابن النجار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت داعياً ومبلّغاً وليس إليّ من الهدى شيء، وخلق إبليس مزيّناً وليس إليه من الضلالة شيء [٦].

فهذه الاية الكريمة كبقيّة ماجاء في الذكر الحكيم من إسناد كلّ من الهداية والضلال اليه سبحانه كقوله تعالى:

١ ـ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء. البقرة ٢٧٢.

٢ ـ إن تحرص على هداهم فانّ الله لا يهدي من يضلّ. النمل ٣٧.

٣ ـ أفأنت تسمع الصمّ أو تهدي العمي ومن كان في ضلال مبين الزخرف ٤٠.

٤ ـ وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم. النمل ٨١.

٥ ـ أتريدون أن تهدوا من أضلّ الله. النساء ٨٨.

٦ ـ أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون. يونس ٤٣.

٧ ـ من يهد الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له و ليّاً مرشداً. الكهف ١٧.

٨ ـ إنّ الله يضلّ من يشاء و يهدي من أناب. الرعد ٢٧.

٩ ـ فيضلّ الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم. ابراهيم ٤.

١٠ ـ ولكن يضلّ من يشاء و يهدي من يشاء. النحل ٩٣.

إلى آيات كثيرة ممّا يدلّ على استناد الهداية والضلال إلى الله تعالى على وجه

---

(١) سورة النمل ٩٢.

(٢) سورة لقمان: ٢١.

(٣) سورة العنكبوت: ٣٨، النمل: ٢٤.

(٤) سورة المجادلة: ١٥.

(٥) سورة محمّد: ٢٥.

(٦) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، الجامع الصغير للسيوطي.

لا ينافي إختيار العبد فيهما ، و لذلك اُسندا إليه و إلى مشيئته أيضاً في آي اُخرى كقوله تعالى :

١ - فمن اهتدى فانّما يهتدي لنفسه و من ضلّ فانّما يضلّ عليها . يونس ١٠٨، الزمر ٤١ .

٢ - و قل الحقّ من ربّكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر . الكهف ٢٩ .

٣ - إن هو إلّا ذكرٌ للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم . التكوير ٢٨ .

٤ - من اهتدى فانّما يهتدي لنفسه و من ضلّ فانّما يضلّ عليها . الاسراء ١٥ .

٥ - فمن اهتدى فانّما يهتدى لنفسه و من ضلّ فقل إنّما أنا من المنذرين . النمل ٩٢ .

٦ - اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم . البقرة ١٦ .

٧ - فريقاً هدى و فريقاً حقّ عليهم الضلالة . الأعراف ٣٠ .

٨ - ربّي أعلم بمن جاء بالهدى و من هو في ضلال مبين . القصص ٨٥ .

٩ - إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها . الاسراء ٧ .

١٠ - فان أسلموا فقداهتدوا ، و إن تولّوا فانّما عليك البلاغ . آل عمران ٢٠.

إلى آيات اخرى ، ولا مناقضة بين هذين الفريقين من الآي الكريمة بما قدّمناه و بما ثبت من صحّة إسناد الفعل إلى الباعث تارة و إلى المباشر المختار اُخرى .

فآيتنا هذه صاحبة البحث والعنوان من الفريق الأوّل ، و قد سيق بيانها بعد آيات المؤمنين لإفادة ما اُريدت إفادته من لداتها ، ولبيان أنّ هؤلاء المذكورين من المهتدين هم على شاكلة غيرهم في إسناد هدايتهم اليه سبحانه ، فلاصلة لها بأيّ إنسان خاصّ أبي طالب أو غيره ، و إن ماشينا القوم على وجود الصلة بينها و بين أبي طالب عليه السلام فانّها بمعونة سابقتها على ايمانه أدلّ . هكذا ينبغي أن تفسّر هذه الآية غير مكترث لما جاء حولها من التافهات ممّا سبق ويأتي .

و ثانياً : إنّ ما رُوي فيها بمفردها كلّها مراسيل فانّ منها : مارواه عبدبن حميد ومسلم والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لمّاحضرت وفاة أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمّاه ! قل : لا إله إلّا الله . أشهد لك بها عند الله يوم القيامة

فقال: لولا أن تعيّرني قريش يقولون: ما حمله عليها إلّا جزعه من الموت لأقررت بها عينك فأنزل الله عليه: إنّك لا تهدي من أحببت. الآية [١].

كيف يرويه أبو هريرة و كان يوم وفاة أبي طالب شحّاذاً من متكفّفي دوس «باليمن» الكفرة، يسأل الناس إلحافاً، ويكتنفه البؤس من جوانبه، وما ألمّ بالاسلام إلّا عام خيبر سنة سبع من الهجرة الشريفة باتفاق من الجمهور؟ فأين كان هو من وفاة أبي طالب، و مادار هنالك من الحديث؟ فان صدق في روايته؟ فهو راوٍ عمّن لم ينوّه باسمه، و إن كان تدليس أبي هريرة قد اطّرد في موارد كثيرة روى أشياء إدّعى فيها المشاهدة أو دلّ عليها السياق لكنه لم يشاهد شيئاً منها، و من أراد الوقوف على هذه و غيرها من أمر أبي هريرة فليراجع كتاب «أبو هريرة» لسيّدنا المصلح الشريف الحجّة السيّد عبدالحسين شرف الدين العاملي حيّاه الله و بيّاه فقد جمع ذلك فأوعى.

و منها: ماأخرجه ابن مردويه وغيره من طريق أبي سهل السري بن سهل باسناد عن عبد القدوس عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: نزلت إنّك لا تهدي من أحببت. الآية. في أبي طالب. ألحّ عليه النبيّ ﷺ أن يسلم فأبى فأنزل الله إنّك لا تهدي. الحديث [٢].

أبو سهل السري أحد الكذّابين وضّاع كان يسرق الحديث كما مرّ في سلسلة الكذّابين ج ٥ : ٢٣١ ط٢ .وعبد القدوس أبوسعيد الدمشقي أحد الكذّابين كما أسلفناه في الجزء الخامس ص٢٣٨ط٢.

و ظاهر هذه الرواية كسابقتها هو المشاهدة، والأثبت على ما قاله ابن حجر في الاصابة ٢ : ٣٣١ : ان ابن عبّاس ولد قبل الهجرة بثلاث. فهو عند وفاة عمّه أبي طالب كان يرضع يدي أُمّه فلا يسعه الحضور في ذلك المشهد.

و إن صدقت الرواية عنه؟ - أنّى تصدق؟ - فانّ ابن عبّاس أسند مايقوله إلى مَن لا نعرفه، و لعلّ رواة السوء حذفوه لضعفه كما حذف غير واحد من المؤلّفين أباسهل السري و عبد القدوس ونظرائهما من أسانيد هذه الأفائك ستراً على عللها.

(١) الدر المنثور ٥ : ١٣٣ .
(٢) الدر المنثور ٥ : ١٣٣ .

و القول الفصل : انَّ حبر الأُمّة لم يلهج بتلكم الخزاية ، و إن لهج بشيء من أمر ذلك المشهد عن أحد فأولى له أن يقول ما قاله أبوه من انّه سمع أباطالب يشهد بالشهادتين عند وفاته (١) . أو يفوه بما أسلفناه عن ابن عمّه الأقدس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) أو يروي ما جاء عن ابن عمّه الطاهر أمير المؤمنين (٣) أليس ابن عبّاس راوي ما ثبت عنه من قول أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ في ج٧ ص ٣٥٥ ط٢ : قم ياسيّدي فتكلّم بما تحبّ وبلّغ رسالة ربّك فانّك الصادق المصدّق .

و منها : ما أخرجه أبو سهل السري الكذّاب المذكور من طريق عبد القدوس الكذّاب أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال : إنّك لا تهدي من أحببت . الآية . نزلت في أبي طالب عند موته ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم عند رأسه و هو يقول : يا عمُّ ! قل لا إله إلّا الله أشفع لك بها يوم القيمة . قال أبو طالب : لا تعيّرني نساء قريش بعدي إنّي جزعت عند موتي فأنزل الله تعالى : إنّك لا تهدي من أحببت . الحديث (٤) .

لعلَّ ابن عمر لا يدَّعي في روايته الحضور في ذلك المحضر . و ليس له أن يدَّعي ذلك لأنّه كان و قتئذ ابن سبع سنين تقريباً فانَّ مولده كان بعد البعثة بثلاث (٥) ومن طبع الحال انَّ مَن بهذا السنّ لا يُطلق صراحه إلى ذلك المنتدى الرهيب ، والمسجّى فيه سيّد الأباطح ويلي أمره نبيُّ العظمة ، و يحضره مشيخة قريش ، فلا بدَّ من أنّه سمع من يقول ذلك ممن حضر واطّلع ، ولا يخلو أن يكون ذلك إمّا ولد المتوفّى وهو مولانا أمير المؤمنين و الثابت عنه ما مرَّ في الجزء السابع ، أو عن بقيّة أولاده من طالب و جعفر و عقيل ولم ينبسوا في هذا الأمر ببنت شفة ، أو عن أخيه العبّاس و قد صحَّ عنه ما أسلفناه في الجزء السابع ، أو عن ابن أخيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فقد عرفت قوله فيه فيما مرَّ ، فممّن أخذ ابن عمر ؟ و لماذا حذف اسمه ؟ ولما شرَّك أبا جهل مع أبي طالب في إحدى روايتيه ، و لم يقل به أحدٌ غيره ؟ و هل في الرواة مَن تقوَّل عليه

(١) راجع ما أسلفناه فى صفحة ٣٧٠ من الجزء السابع .
(٢) راجع ما مر فى صحيفة ٣٧٣ من ج ٧ ط٢ .
(٣) راجع ما سبق فى صفحة ٣٧٩ من ج ٧ .
(٤) الدر المنثور ٥ : ١٣٣ :
(٥) الاصابة ٢ : ٣٤٧ .

كلّ ذلك ؛ فظنّ خيراً و لا تسأل عن الخبر .

و اعطف على هذه ما عزوه إلى مجاهد و قتادة في شأن نزول الآية [١] فانّ مستند أقوالهما امّا هذه الرّوايات ؛ أو انّهما سمعاها من اناس مجهولين ؛ فمراسيل كهذه لا يحتجّ بها على أمر خطير مثل تكفير أبي طالب بعد ثبوت ايمانه بما صدح به الصادع الكريم و تفانيه دونه و الذبّ عنه بالبرهنة القاطعة .

و من التفسير بالرأي والدعوى المجرّدة ما عن قتادة و من يشاكله مرسلاً من تبعيض الآية بين أبي طالب و العبّاس فجعل صدرها لأبي طالب و ذيلها للعبّاس [٢] الذي أسلم بعد نزول الآية بعدّة سنين كما هو المتسالم عليه عنه الجمهور .

وأنت تعرف بعد هذه كلّها قيمة قول الزجاج : أجمع المسلمون على أنّها نزلت في أبي طالب . وما عقّبه به القرطبي من قوله : والصواب أن يقال : أجمع جلّ المفسّرين على انّها نزلت في شأن أبي طالب [٣] .

اُنظر كيف يفترون على الله الكذب و كفى به إثماً مبينا
(النساء : ٥٠)



(١) تاريخ ابن كثير ٣ : ١٢٤ .
(٢) تفسير القرطبي ١٣ : ٢٩٩ ، الدر المنثور ٥ : ١٣٣ .
(٣) تفسير القرطبي ١٣ : ٢٩٩ .

﴿ حديث الضحضاح ﴾

إلى هنا انتهى كلّ ما للقوم من نَبل تقلّه كنانة الأحقاد، أو ذخيرة في علبة الضغائن رموا بها أباطالب، وقد أتينا عليها فجعلناه ها هباءً منثورا، ولم يبق لهم إلّا رواية الضحضاح، وما لأعداء أبي طالب حولها من مكاء وتصدية، وهي على ما يلي:

أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري عن عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن الحارث قال: حدّثنا العبّاس بن عبدالمطلب انّه قال: قلت للنبيّ ﷺ: ما أغنيت عن عمّك فانّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو» في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل.

وفي لفظ آخر: قلت: يا رسول الله! انّ أباطالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح.

ومن حديث الليث حدّثني ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد انّه سمع النبيّ ﷺ ذكر أبوطالب عنده فقال: لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه.

وفي صحيح البخاري من طريق عبدالعزيز بن محمّد الدارا وردي عن يزيد بن الهاد نحوه غير انّ فيه تغلي منه امّ دماغه.

راجع صحيح البخاري في أبواب المناقب (باب قصّة أبي طالب) ج ٦ : ٣٣، ٣٤، وفي كتاب الأدب باب كنية المشرك ج ٩ : ٩٢، صحيح مسلم كتاب الايمان، طبقات ابن سعد ١ : ١٠٦ ط مصر، مسند أحمد ١ : ٢٠٦، ٢٠٧، عيون الأثر ١ : ١٣٢، تاريخ ابن كثير ٣ : ١٢٥.

قال الأميني: نحن لاتروقنا المناقشة في الأسانيد لمكان سفيان الثوري وبما مرّ فيه ص ٤ من انّه كان يدلّس عن الضعفاء ويكتب عن الكذّابين. ولا لمكان عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي الذي طال عمره وساء حفظه، قال أبوحاتم: ليس بحافظ تغيّر

حفظه، وقال أحمد: ضعيفٌ يغلط، وقال ابن معين مخلطٌ، وقال ابن خراش: كان شعبة لايرضاه، وذكر الكوسج عن أحمد: انه ضعّفه جداً[1].

ولا لمكان عبدالعزيز الدراوردي، قال أحمد بن حنبل: إذا حدّث من حفظه يهم ليس هو بشيء، واذا حدّث من كتابه فنعم، واذا حدّث جاء ببواطيل، وقال أبو حاتم: لايحتجّ به، وقال أبوزرعة: سيّء الحفظ[2].

كما أنّا لا نناقش بتضارب متون الرواية بأنّ قوله: لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة يعطي أنّ الضحضاح مأجّلٌ له إلى يوم القيامة بنحو من الرجاء المدلول عليه لقوله: لعلّه. وانّ قوله: وجدته في غمرات النار فأخرجته إلى ضحضاح. هو واضحٌ في تعجيل الضحضاح له وثبوت الشفاعة قبل صدور الكلام.

لكن لنا هاهنا كلمة واحدة وهي أنّ رسول الله ﷺ أناط شفاعته لأبي طالب عند وفاته بالشهادة بكلمة الإخلاص بقوله ﷺ: ياعمّ! قل لا إله إلّا الله كلمة استحلّ لك بها الشفاعة يوم القيامة[3] كما انّه ﷺ أناطها بها في مطلق الشفاعة، وجاء ذلك في أخبار كثيرة جمع جملة منها الحافظ المنذري في الترغيب و الترهيب ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥٨ منها في حديث عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: قيل لي: سل فانّ كلّ نبيّ قد سأل فأخّرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلّا الله. فقال: رواه احمد باسناد صحيح.

ومنها: عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً في حديث: اُعطيت الشفاعة وهي نائلة من امّتي مَن لايشرك بالله شيئاً. فقال: رواه البزّار واسناده جيّد إلّا انّ فيه انقطاعاً.

ومنها: عن عوف بن مالك الأشجعي في حديث: إنّ شفاعتي لكلّ مسلم. فقال: رواه الطبري بأسانيد احدها جيّد، وابن حبان في صحيحه وفي لفظه:

(١) ميزان الاعتدال ٢ ١٥١.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٢٨.

(٣) مستدرك الحاكم ٢: ٣٣٦ صححه هو والذهبي في التلخيص، تاريخ أبي الفدا ج ١: ١٢٠، المواهب اللدنية ١: ٧١، كشف الغمّة للشعراني ٢: ١٤٤، كنز العمال ٧: ١٢٨، شرح المواهب للزرقاني ١: ٢٩١.

الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً .

ومنها : عن أنس في حديث : أوحى الله إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له : ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع « إلى قوله » : ادخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك .

فقال المنذري : رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح .

ومنها : عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث : شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً ، وأن محمداً رسول الله ، يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه . رواه أحمد وابن حبان في صحيحه .

ومنها : ما مر في ص١٣ من طريق أبي هريرة وابن عباس من أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا ربه واستأذنه أن يستغفر لأمه ويأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن .

وقال السهيلي في الروض الانف ١ : ١١٣ : وفي الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: استأذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي . وفي مسند البزار من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يستغفر لأمه ضرب جبريل عليه السلام في صدره و قال له : لاتستغفر لمن كان مشركاً فرجع وهو حزين (١).

فالمنفي في صورة إنتفاء الشهادة جنس الشفاعة بمعنى عدمها كلية لعدم أهلية الكافر لها حتى في بعض مراتب العذاب ، فالشفاعة للتخفيف في العذاب من مراتبها المنفية كما انها نفيت كذلك في كتاب الله العزيز بقوله تعالى : والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور.

فاطر ٣٦ .

وبقوله تعالى : وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولاهم ينظرون.

النحل ٨٥.

وبقوله تعالى : خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون. البقرة ١٦٢، آل عمران ٨٨ .

---

(١) نحن لانقيم لمثل هذه الرواية و زناً و لاكرامة ، غير أن خضوع القوم لها يلجأنا الى الحجاج بها.

وبقوله تعالى : وقال الذين في النار لخزنة جهنم : ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ، قالوا : أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات . قالوا : بلى . قالوا : فادعوا ، و ما دعاء الكافرين إلا في ضلال . غافر ٤٩ ، ٥٠ .

و بقوله تعالى : أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينصرون . البقرة ٨٦.

وبقوله تعالى : وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً و لهواً و غرتهم الحياة الدنيا و ذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم و عذاب أليم بما كانوا يكفرون . الأنعام : ٧٠ .

وبقوله تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم في سقر "إلى قوله تعالى» فماتنفعهم شفاعة الشافعين . المدثر ٣٨-٤٨

وبقوله تعالى : وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ، ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع . غافر ١٨.

وبقوله تعالى: و نسوق المجرمين الى جهنم ورداً لايملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا . مريم ٨٧ .

الاستثناء في الآية الشريفة منقطع ، و العهد : شهادة أن لا إله إلا الله و القيام بحقها . أي لا يشفع إلا للمؤمن .

راجع تفسير القرطبي ١١ : ١٥٤ ، تفسير البيضاوي ٢ : ٤٨ ، تفسير ابن كثير ٣ : ١٣٨ ، تفسير الخازن ٣ : ٢٤٣ .

فرواية الضحضاح على تقدير أن أبا طالب عليه السلام مات مشركاً - العياذ بالله - و ما فيها من الشفاعة لتخفيف العذاب عنه بجعله في الضحضاح منافية لكل ما ذكرناه من الآيات والأحاديث ، فحديث يخالف الكتاب والسنة الثابتة يضرب به عرض الحائط و قد جاء في الصحيح مرفوعاً : تكثر لكم الأحاديث من بعدي فاذا روي لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى فماوافق كتاب الله فاقبلوه و ماخالفه فردوه (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه .

ولايغرّنّك إخراج البخاري لهافانً كتابه المعبّر عنه بالصحيح هو علبة السفاسف وعيبة السقطات ، وسنوقفك على جليّة الحال في البحث عنه انشاء الله تعالى .

نختم البحث هاهنا عن ايمان سيّدنا أبي طالب سلام الله عليه بقصيدة شيخ الفقه والفلسفة والأخلاق شيخنا الاكبر آية الله الشيخ محمّد الحسين الاصبهاني النجفي[1] قال :

نور الهدى في قلب عمّ المصطفى ☆ في غاية الظهور في عين الخفا
في سرّه حقيقة الايمانِ ☆ سرّ تعالى شأنه عن شانِ
ايمانه يمثّل الواجب في ☆ مقام غيب الذات والكنز الخفي
ايمانه المكنون سام اسمه ☆ إلّا المطهّرون لا يمسّه
ايمانه بالغيب غيب ذاته ☆ له التجلّي التامّ في آياته
آياته عند اُولي الأبصارِ ☆ أجلى من الشمس ضحى النهارِ
وهو كفيل خاتم النبوّه ☆ وعنه قد حامى بكلّ قوّه
ناصره الوحيد في زمانه ☆ وركنه الشديد في أوانه
عميد أهله زعيم اُسرته ☆ وكهفه الحصين يوم عسرته
حجابه العزيز عن أعدائه ☆ وحرزه الحريز في ضرّائه
فما أجلّ شرفاً وجاها ☆ من حرز ياسين وكهف طاها
قام بنصرة النبيّ السامي ☆ حتّى استوت قواعد الإسلامِ
جاهد عنه أعظم الجهادِ ☆ حتّى علا أمر النبيّ الهادي
حماه عن أذى قريش الكفره ☆ بصولة ذلّت لها الجبابره
صابر كلّ محنة وكربه ☆ والشعب من تلك الكروب شعبه
أكرم به من ناصر وحامي ☆ وكافل لسيّد الأنامِ
كفاه فخراً شرف الكفاله ☆ لصاحب الدّعوة والرّسالة
لسانه البليغ في ثنائه ☆ أمضى من السيف على أعدائه
له من المنظوم والمنثورِ ☆ ما جعل العالم ملأ النورِ
ينبيء عن ايمانه بقلبه ☆ وإنّه على هدىً من ربّه

(١) أحد شعراء الغدير في القرن الرابع عشر تأتي ترجمته انشاء الله تعالى .

وأشرقت أمّ القرى بنوره ☆ وكلّ نور هو نور طوره
و كيف لا ؟ و هو أبو الأنوارِ ☆ ومطلع الشموس و الأقمارِ
مبدأ كلّ نيّر و شارقِ ☆ و كيف وهو مشرق المشارقِ ؟
بل هو بيضاء سماء المجدِ ☆ مليك عرشه أباً عن جدِّ
له السموّ كابراً عن كابرِ ☆ فهو تراثه من الأكابرِ
أزكى فروع دوحة الخليلِ ☆ فياله من شرفٍ أصيلِ
بل شرف الأشراف من عدنانِ ☆ ملاذها في نوب الزمانِ
له من السموّ ما يسمو على ☆ ذرى الصراح و السّماوات العلى
وكيف لا؟ وهو كفيل المصطفى ☆ أبو الميامين الهداة الخلفا
و والد الوصيّ و الطيّارِ ☆ و هو لعمري منتهى الفخارِ
بضوئه أضاءت البطحاءُ ☆ لا بل به أضاءت السّماءُ
و النيّر الأعظم في سمائه ☆ مثل السهى في النور من سيمائه
كيف ؟ و من غرّته تجلّى ☆ لأهله نور العليّ الأعلى
ساد الورى بمكّة المكرّمه ☆ فحاز بالسؤدد كلّ مكرمه
بل هو فخر البلد الحرامِ ☆ بل شرف المشاعر العظامِ
و قبلة الآمال و الأماني ☆ بل مستجار كعبة الايمانِ
و في حمى سؤدده و هيبته ☆ تمّ لداع الحقّ أمر دعوته
ما تمّت الدعوة للمختارِ ☆ لولاه فهو أصل دين الباري
كيف ؟ و ظل الله في الأنامِ ☆ في ظلّه دعى إلى الاسلامِ
و انتشر الاسلام في حماهُ ☆ مكرمة ما نالها سواهُ
رايته علت بعالي همّته ☆ كفاه هذا في علوّ رتبته
مفاخرٌ يعلو بها الفخارُ ☆ مآثرٌ تحلو بها الآثارُ
ذاك أبو طالب المنعوتُ ☆ مَن قصرت عن شأنه النعوتُ
يجلّ عن أيّ مديح قدره ☆ لكنّه يُحيي القلوب ذكره

« القصيدة »

و من قصيدة للعلاّمة الحجّة شيخنا الشيخ عبدالحسين صادق العاملي قدّس سرّه قوله :

لولاه ما شدّ أزرالمسلمين ولا ☆ عين الحنيفة سالت في مجاريها
آوى وحامى وساوى قيدطاقته ☆ عن خيرحاضرها طرّاً و باديها
ما كان ذاك الحفاظ المرّ أطة أر — حام و ضرب عروق فار غاليها
بل للإله كمافاهت روائعه الـ — ـعصماء في كلّ شطر من قوافيها
ضاقت بمارحبت أم القرى برسو — ل الله من بعده و اسودّ ضاحيها
فانصاع يدعوله بالخير مبتهلاً ☆ بدعوة ليس بالمجبوه داعيها
لولم تكن نفس عمّ المصطفى طهرت ☆ ما فاه فوهٌ بما فيه ينجّيها
عاماً قضى عمّه فيه و زوجته ☆ قضاه بالحزن يبكيه و يبكيها
أعظم بايمانه يبكي المصطفى سنة ☆ أيّامها البيض أدجى من لياليها
من صلبه انبثّت الأنوار قاطبة ☆ فالمرتضى بدؤها والذخر تاليها

هذا أبوطالب شيخ الأباطح و هذه نبذة من آيات ايمانه الخالص ، ما كتبنا ها عليهم إلّا ابتغاء رضوان الله[١] ليستيقن الذين أوتوا الكتاب و يزداد الذين آمنوا ايماناً ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون[٢] والذين جاءوا من بعد هم يقولون ربّنا اغفرلنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رءوفٌ رحيمٌ[٣].

---

(١) سورة الحديد: ٢٧.
(٢) سورةالمدثر : ٣١ .
(٣) سورة الحشر : ١٠ .

﴿عود الى بدء﴾

أحاديث الغلوّ في فضائل أبي بكر

- ٣٩ -

ملَكٌ يردُّ على شاتم الخليفة

أخرج يوسف بن أبي يوسف في الآثار ص ٢٠٨ عن أبيه يعقوب بن ابراهيم القاضي عن أبي حنيفة قال : بلغني أنَّ رجلاً شتم أبابكر فحلم أبوبكر رضي الله عنه والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قاعدٌ ثمَّ إنَّ أبابكر ردَّ عليه فقام النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر : شتمني فلم تقم و قمت حين رددت عليه ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ ملَكاً كان يردُّ عنك فلمّا رددت أنت ذهب فقمت .

وأخرجه احمد في مسنده ٢ : ٤٣٦ من طريق أبي هريرة : إنَّ رجلاً شتم أبابكر و النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ فجعل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يعجب و يتبسَّم فلمّا أكثر ردَّ عليه بعض قوله فغضب النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم و قام فلحقه أبوبكر فقال : يا رسول الله ! كان يشتمني وأنت جالسٌ فلمّا رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت ؟ قال : إنّه كان معك ملَكٌ يردُّ عنك فلمّا رددت عليه بعض قوله و قع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان .

قال الأميني : لم نعرف طريق بلاغ الحديث أبا حنيفة حتّى نقف على مبلغه من الصحّة و لعلَّ أبا يوسف القاضي بمفرده يكفيه وهناً نظراً إلى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس : صدوقٌ كثير الخطاء .

وقول أبي حفص : صدوقٌ كثير الغلط .

وقول البخاري : تركوه .

و قول يحيى بن آدم : شهد أبو يوسف عند شريك فردّه وقال : لا أقبل من يزعم أنَّ الصّلاة ليست من الايمان .

و قول ابن عدي : يروي عن الضعفاء .

و قول ابن المبارك بسند صحيح : انّه وهّاه ، و قوله لرجل : إن كنت صلّيت خلف أبي يوسف صلوات تحفظها فأعدها . وقوله : لأن أخرّ من السماء إلى الأرض فتخطفني الطير أوتهوى بي الريح في مكان سحيق أحبّ إليّ من أن أروي عن ذلك . وقال رجلٌ لابن المبارك : أيّهما أصدق ؟ أبويوسف أومحمّد ؟ قال : لاتقل أيّهما أصدق . قل : أيّهما أكذب .

و قول عبدالله بن إدريس : كان أبو يوسف فاسقاً من الفاسقين .

و قول وكيع لرجل قال : أبويوسف يقول كذا و كذا : أما تتقي الله بأبي يوسف تحتجّ عندالله عزّوجلّ ؟.

وقول أبي نعيم الفضل بن دكين : سمعت أبا حنيفة يقول لأبي يوسف : ويحكم كم تكذبون عليّ في هذه الكتب مالم أقل ؟ .

وقول يحيى بن معين : لايكتب حديثه . و قوله : كان ثقةً إلّا انّه كان ربما غلط .

و قول يزيد بن هارون : لا تحلّ الرواية عنه كان يُعطي أموال اليتامى مضاربة و يجعل الربح لنفسه .

وقول ابن أبي كثير مولى بني الحارث أوالنظام لمّا دفن أبويوسف :

سقى جدثاً بـه يعقوب أمسى ✩ مـن الوسميّ منبجس ركامُ
تلطّف في القياس لنا فأضحت ✩ حلالاً بعد حرمتها المدامُ
ولـو لا أنّ مـدّته تقضّت ✩ و عـاجلـه بميتته الحمامُ
لأعمل في القياس الفكر حتّى ✩ تحلّ لنا الخريـدة و الغـلامُ (١)

و أمّا طريق أحمد ففيه سعيد بن أبي سعيد المدني و قد اختلط قبل موته بأربع سنين كما في تهذيب التهذيب ٤ : ٣٩ ، ٤٠ ، و متن الرواية يشهد على صدورها منه في أيّام اختلاطه .

و ممّا لا ريب فيه إساءة الأدب من كلا المتسابّين بحضرة رسول الله ﷺ ورفع أصواتهما بطبع من حال المتشاتم فانّه لا يؤتى به همساً والله يقول : ياأيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ و لا تجهروا له بالقول . الآية وقد نزلت في

(١) تاريخ الخطيب البغدادي ١٤ : ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ، لسان الميزان ٦ : ٣٠٠ .

أبي بكر وعمر لمّا تماريا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرّ حديثه في الجزء السابع ص ٢٢٣.

وماذا على أبي بكر لو بقي متحاماً مراعياً لأدب حضرة النبيّ إلى آخر مجلسه؟ كما فعله أوّلاً لذلك - أو انّ مافعله اوّلاً كان منه رمية من غير رام؟ - فلا ينقلب إلى الإساءة وإزعاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام عنه.

وما ذا عليه لو قام معه فيقطع مادّة البغضاء؟ وماذا عليه لو سكت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسيء الأدب بالاعتراض والنقد على قيامه؟.

وماذا عليه لو أبقى الملك وهو يحسبه مظلوماً فيسبّ الرجل ردّاً عليه؟ لكنّه رآه مكافئ الظالم فتركه.

وعجبي ممّا في لفظ أحمد من قول النبيّ لأبي بكر: فلمّا رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان. الخ. كيف كان ذلك المحفل خلواً من الشيطان إلى أن ردّ عليه أبو بكر والرجل كان يشتم أبابكر ويكثر، ولمّا ردّ عليه وقع الشيطان؟ فكأنّ ردّ أبي بكر كان من همزات الشيطان دون سبّ الرجل إيّاه، وكأنّ النبيّ الأعظم لم تكن له مندوحةٌ عن سماع شتم الرجل أبابكر، أولم تكن فيه مغضبةٌ دون ردّ أبي بكر إيّاه؟ إنّ هذا الشيءٌ عجابٌ.

ثمّ هل في عالم الملكوت من يقابل البذاءة بمثلها؟ أو انّ هناك عالم القداسة لا يطرقه الفحش و السباب المقذع لقبحهما الذاتي؟ و هل لله سبحانه ملائكة قيّضهم لذلك العمل القبيح؟ وهل هذا التقييض مخصوصٌ بأبي بكر فحسب؟ أو انّه يكون لكل متسابّين من المؤمنين إذا سكت أحدهما؟ و هل قيّضت الملائكة للردّ على من هجا رسول الله من المشركين؟ أنالم أقف على أثر في هذه كلّها، و ليست المسألة عقليّة فتعضدها البرهنة، مع قطع النظر عن استهجان العقل السليم لذلك، والمتيقّن: انّ جزاء الشاتم إن كان ظالماً مرجئٌ إلى يوم الجزاء، و أمّا ردّه بقول لا يسمعه الظالم فيتأدّب و يرتدع، و لا المظلوم فيشفي غليله، ولا أيّ أحد فيكون فضيحة لمرتكب القبيح فعساه يترك شنعته، فمن التافهات، نعم: أخرج الخطيب في تاريخه ٥: ٢٨٠ من طريق سهل بن صقين عن أبي هريرة مرفوعاً: أنّ لله تعالى في السّماء سبعين ألف ملك يلعنون من شتم أبابكر وعمر.

غير أنّ الخطيب نفسه أردفه بقوله : سهل يضع . راجع ماأسلفناه في الجزء الخامس صفحة ٢٨٠ ط٢.

-٣٠-

خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في فضل الخليفة

أخرج البخاري في المناقب باب قول النبيّ : سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر ج ٥ : ٢٤٢ وباب الهجرة ج ٦ : ٤٤ من طريق أبي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال : إنّ الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ذلك العبد ماعندالله قال : فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيّر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متّخذاً خليلاً غير ربّي لاتّخذت أبابكر، ولكن اخوّة الاسلام ومودّته ، لايبقين في المسجد باب إلاّ سدّ إلّا باب أبي بكر .

وزاد في لفظ ابن عساكر : فعلمنا أنّه مستخلفه . وفي لفظ الرازي في تفسيره ٢: ٣٤٧ : ما من الناس أحدٌ أمنّ علينا في صحبته ولا ذات يده من إبن أبي قحافة .

قال الأميني : راجع الجزء الثالث من كتابنا هذا صفحة ١٧٦-١٨٧ ط٢ تزدد وثوقاً بماتضمّنته هذه الرواية من اُكذوبة حديث الأبواب وسدّها ، وما لابن تيميّة هنالك من مكاء وتصدية .

وأمّا بقيّة الحديث فممّا فيه قول أبي سعيد : و كان أبو بكر أعلمنا . لم يخصّ هذا العلم بأبي بكر وإنّما تحمّله كلّ من سمعه صلى الله عليه وآله وسلم ووعى أقواله في حجّة الوداع الذي كان يقول فيها : يوشك أن اُدعى فاُجيب . إلى ما يقارب ذلك ممّا هو مذكور في الجزء الأوّل . و هب أنّ العلم بذلك كان مقصوراً على الخليفة لكنّه أيّ علم هذا يباهىَ به ؟ أهو حلّ عويصة من الفقه ؟ أو بيان مشكلة من الفلسفة ؟ أو شرح غوامض من علوم الدين ؟ أو كشف مخبّأ من أسرار الكون ؟ لم يكن في هذا العلم شيءٌ من ذلك كلّه وإنّما هو على فرض الصحّة تنبّهٌ منه إلى أنّه صلى الله عليه وآله وسلم يريد نفسه ، ولعلّه سمعه قبل ذلك فتذكّره عندئذ ، و قد أسلفناه في الجزء السابع عند البحث عن أعلميّة الرجل بما لامزيد عليه . فراجع .

وأمّا قوله : إنّ أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبوبكر . فأيّ منٍّ لأيّ أحد في صحبته صلى الله عليه وآله وسلم وانفاق ماله في دعوته ؟ ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها[١] ، إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها[٢] ، وكانت لرسول الله المنّة على البشر عامّة بالدعوة والهداية والتهذيب ، وإنّ صاحبه أحدٌ وناصره فلنفسه نظر ولها نصح ، يمنّون عليك أن أسلموا قل لاتمنّوا عليّ إسلامكم بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين[٣] ، لقد مَنّ الله على المؤمنين إذبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين[٤] .

على أنّ منّة المال لأبي بكر سالبةٌ بانتفاء الموضوع وسنوقفك على جليّة الحال ، وقصّة الخلّة في ذيل الرواية أوقفناك عليها في الجزء الثالث وانّها موضوعةٌ ، ويعارضها موضوعٌ آخر أخرجه الحافظ السكري من طريق أُبيّ بن كعب انّه قال : إنّ أحدث الناس عهدي بنبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلّب يديه وهو يقول : إنّه لم يكن نبيٌّ إلّا وقد اتّخذ من أُمّته خليلاً وأنّ خليلي من امّتي أبو بكر ابن أبي قحافة ، ألا وإنّ الله قد اتّخذني خليلاً كما اتّخذ ابراهيم خليلاً[٥] .

وموضوعٌ آخر أخرجه الطبراني من طريق أبي امامة إنّ الله اتّخذني خليلاً كما اتّخذ ابراهيم خليلاً وإنّ خليلي أبو بكر . كنز العمال ٦ : ١٣٨ .

وموضوعٌ آخر أخرجه أبو نعيم من طريق أبي هريرة : لكلّ نبيّ خليلٌ في امّته وإنّ خليلي أبو بكر . كنز العمال ٦ : ١٤٠ .

هكذا تعارض سلسلة الموضوعات بعضها بعضاً لجهل كلٍّ من واضعيها بما أتى به الآخر . ولكلٍّ مُنّته وسعة باعه في نسج الأكاذيب ، وما الله بغافل عمّا يعملون .

وقبل هذه كلّها ما في رجال سند الرواية من الآفة لمكان اسماعيل بن عبدالله

(١) سورة فصلت : ٤٦ .
(٢) سورة الاسراء : ٧ .
(٣) سورة الحجرات : ١٧ .
(٤) سورة آل عمران : ١٦٤ .
(٥) الرياض النضرة للمحب الطبرى ١ : ٨٣ ، ارشادالسارى للقسطلانى ٦ : ٨٣ .

أبي عبد الله بن أبي اويس ابن أخت مالك و نسيبه و الراوي عنه .

قال ابن أبي خيثمة : صدوقٌ ضعيف العقل ليس بذاك يعني انّه لايحسن الحديث ولا يعرف أن يؤدّيه أو يقرأ من غير كتابه .

و قال معاوية بن صالح : هو و أبوه ضعيفان .

وقال أبن معين : هوو أبوه يسرقان الحديث . وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى ابن معين : مخلطٌ يكذب ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيفٌ . و قال في موضع آخر : غير ثقة . وقال اللالكائي . بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدّي إلى تركه ، و لعلّه بان له ما لم يبن لغيره لأنّ كلام هؤلاء كلّهم يؤل إلى أنّه ضعيفٌ .

وقال ابن عدي : روى عن خاله أحاديث غرائب لايتابعه عليها أحدٌ . قال الأميني هذه الرواية التي رواها عن خاله من تلك الغرائب .

و ذكره الدولابي في الضعفاء وقال : سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول : ابن أبي اويس كذّابٌ كان يحدّث عن مالك بمسائل ابن وهب .

وقال العقيلي في الضعفاء عن يحيى بن معين انّه قال : ابن أبي اويس لايسوى فلسين

و قال الدارقطني : لا أختاره في الصحيح .

و ذكره الاسماعيلي في المدخل فقال : كان ينسب في الخفّة والطيش إلى ما أكره ذكره .

و قال بعضهم : جانبناه للسنّة .

و قال ابن حزم في المحلّى : قال أبو الفتح الأزدي حدّثني سيف بن محمّد : انّ ابن أبي اويس كان يضع الحديث .

وأخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب انّه قال : سمعت اسماعيل بن أبي أويس يقول : ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم (١) .

أليس من الجزاف والقول الزور، قول النووي في مقدّمة شرح صحيح مسلم : إتّفق العلماء رحمهم الله على أنّ أصحّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم ؟ .

---

(١) تهذيب التهذيب ١ : ٣١٢ .

أكتابٌ هذا حديثه و هذه ترجمة رجال اسناده و هو أخفُّ ما فيه من الطامّات يصلح أن يكون أصحَّ الكتب بعد القرآن ؟ كبرت كلمةً تخرج من أفواههم ، ولو كان هذا شأن الأصحِّ المتفق عليه فما قيمة غيره في سوق الاعتبار ؟ .

- ٣١ -

ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة

أخرج ابن الجوزي في صفة الصفوة ١ : ٩٧ من طريق الحسن قال قال عليٌّ عليه السلام : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد قدَّم أبا بكر في الصّلاة ، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فقدّمنا أبا بكر .

و أخرجه مرسلاً ايضاً المحبُّ الطبري في الرياض النضرة ١ : ١٥٠ فقال : وعنه قال : قال عليٌّ : قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر يصلّي بالناس وقد رأى مكاني وما كنت غائباً و لا مريضاً ، ولو أراد أن يقدّمني لَقدَّمني فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا .

وعن قيس بن عبادة قال قال لي عليٌّ بن أبي طالب : انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ليالي وأيّاماً ينادي بالصّلاة فيقول : مروا أبابكر فليصلِّ بالناس ، فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت فاذا الصّلاة علم الاسلام ، وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعنا .

قال الأميني : ماأجرأ الحفّاظ على رواية هذه الأكاذيب الفاحشة ، وإغراء بسطاء الأمّة المسكينة بالجهل ، والتمويه على الحقائق بأمثال هذه الأفائك ؟ وهم مهرة الفنِّ و لا يعزب عن أيِّ أحد منهم عرفان ما في تلكم المختلقات من الغمز والاعتلال .

نعم : و كم و كم يجد الباحث في طيّات أجزاء كتابنا هذا ممّا يكذِّب هذه الأفيكة من التاريخ المتسالم عليه ، والحديث الصحيح ، والنصوص الصريحة من كلمات مولانا أمير المؤمنين ؛ و شتّان بينه و بين كلمات الحفّاظ و المؤرّخين حول تخلّف عليّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر ؛ مثل قول القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في شرح حديث منه . قوله : كان لعليٍّ من الناس جهة حياة فاطمة قال : جهة أي جاه و احترام كان الناس يحترمون عليّاً في حياتها كرامةً لها كأنّها بضعة من رسول الله و هو مباشر

لها ، فلمّا ماتت وهو لم يبايع أبابكر . انصرف الناس عن ذلك الاحترام ليدخل فيما دخل فيه الناس ولا يفرّق جماعتهم .

نعم : أكثر الوضّاعون في الكذب على سيّد العترة أمير المؤمنين و بان ذلك في الملأ حتّى قال عامر بن شراحيل : أكثر من كُذِب عليه من الاُمّة الاسلاميّة هو أمير المؤمنين عليه السلام (١) و إليك نماذج ممّا يُعزى اليه و هو سلام الله عليه بريءٌ منه ، أضفها إلى أحاديث الغلوّ في فضائل أبي بكر .

٣٢ ـ عن عليّ : أوّل من يدخل من الامّة الجنّة أبو بكر وعمرو إنّي لموقوفٌ مع معاوية للحساب .

٣٣ ـ عن عليّ مرفوعاً : ياعليّ ! لاتكتب جوازاً لمن سبّ أبابكر وعمر فانّهما سيّدا كهول أهل الجنّة بعد النبيّين . ويأتي بلفظ آخر .

٣٤ ـ عن عليّ مرفوعاً : الخليفة بعدي أبو بكر و عمر ثمّ يقع الاختلاف .

٣٥ ـ عن عليّ مرفوعاً : ياعليّ ! سألت الله ثلاثاً أن يقدّمك فأبى عليّ إلّا أن يقدّم أبابكر .

٣٦ ـ عن عليّ : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أسرّ إليّ : أنّ أبابكر سيتولّى بعده ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ أنا .

٣٧ ـ عن عليّ : إنّ الله فتح هذه الخلافة على يدي أبي بكر و ثنّاه عمر و ثلّثه عثمان وختمها بي بخاتمة نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله .

٣٨ ـ عن عليّ : ماخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا حتى عهد إليّ : انّ أبابكر يلي الأمر بعده ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ إليّ فلا يجتمع عليّ .

٣٩ عن عليّ مرفوعاً : أتاني جبرئيل فقلت : من يهاجر معي ؟ قال : أبو بكر ، و يلي أمر امّتك من بعدك وهو أفضل امّتك من بعدك .

٤٠ ـ عن عليّ مرفوعاً : أعزّ أصحابي إليّ ، وخيرهم عندي ، وأكرمهم على الله ، وأفضلهم في الدنيا والآخرة أبو بكر الصدّيق . الحديث بطوله .

٤١ ـ عن عليّ إنّا نرى أبابكر أحقّ الناس بها بعد رسول الله ، إنّه لصاحب

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ١ : ٧٧ .

الغار، وثاني اثنين، وإنّا لنعلم بشرفه وكبره . الحديث.

٤٢ ـ عن عليّ مرفوعاً: ياعليّ إنّ الله أمرني أن أتّخذ أبابكر وزيراً، وعمر مشيراً، وعثمان سنداً، وإيّاك ظهيراً، أنتم أربعة فقد أخذالله ميثاقكم في أمّ الكتاب، لايحبّكم إلّا مؤمنٌ ولايبغضكم إلّا فاجرٌ، أنتم خلائف نبوّتي، وعقدة ذمّتي، وحجّتي على امّتي، لاتقاطعوا، ولاتدابروا، ولا تعافوا.

٤٣ ـ قيل لعلي: يا أميرالمؤمنين! من خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال أبوبكر. قيل: ثمّ من؟ قال عمر. قيل: ثمّ مَن؟ قال: ثمّ عثمان. قيل: ثمّ من؟ قال: أنا.

٤٤ ـ خطب عليّ خطبة وقال في آخرها: واعلموا انّ خيرالناس بعدنبيّهم صلّى الله عليه وآله أبوبكر الصدّيق، ثمّ عمر الفاروق، ثمّ عثمان ذوالنورين، ثمّ أنا. و قد رميت بها في رقابكم وراء ظهوركم فلاحجّة لكم عليّ.

٤٥ ـ سُئل عليّ عن اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا: أخبرنا عن أبي بكر ابن أبي قحافة قال: ذاك امرؤ سمّاه الله الصدّيق على لسان جبريل عليه السلام وعلى لسان محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم كان خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا.

٤٦ ـ عن عليّ: انّه كان يحلف بالله انّ الله تعالى أنزل اسم أبي بكر من السّماء: الصدّيق.

٤٧ ـ عن عليّ: أوّل من أسلم من الرجال أبوبكر، و أوّل من صلّى إلى القبلة عليّ بن أبي طالب.

٤٨ ـ عن عبدالرّحمن[1] بن أبي الزناد عن أبيه قال: أقبل رجلٌ فتخلّص الناس حتى وقف على عليّ بن ابي طالب فقال: يا أمير المؤمنين! مابال المهاجرين والأنصار قدّموا أبابكر وأنت أورى منقبة، وأقدم إسلاماً، وأسبق سابقة؟ قال: إن كنت قرشيّاً فأحسبك من عائذة، قال نعم. قال: لولا انّ المؤمن عائذالله لقتلتك. ويحك إنّ أبابكر سبقني لأربع لم اوتهنّ ولم اعتض منهنّ: سبقني إلى الإمامة. أو: تقدّم الأمامة. و

(١) قال ابن معين. ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث، ليس بشيء. وعن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وكان عبدالرحمن يخطّ على حديثه، وضعّفه الساجي وابن شيبة، وقال النسائي لايحتج بحديثه. تهذيب التهذيب ٦: ١٧١.

تقدّم الهجرة ، وإلى الغار ، و إفشاء الاسلام . الحديث بطوله و في آخره : ثمّ قال : لا أجد أحداً يفضّلني على أبي بكر إلّا جلدته جلدالمفتري .

٤٩ ـ عن عليّ : جاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : من يهاجر معي ؟ فقال . ابوبكر ، وهوالصدّيق . مرّ بلفظ آخر .

٥٠ ـ جاء أبوبكر و عليّ يزوران النبيّ صلى الله عليه وآله بعد وفاته بستة أيّام فقال عليّ لأبي بكر: تقدّم ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال أبوبكر: ماكنت لأتقدّم رجلاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : عليّ منّي كمنزلتي من ربّي. فقال عليّ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مامنكم من أحد إلّا وقدكذّ بني غير أبي بكر ، وما منكم من أحد يصبح إلّا على بابه « على باب قلبه » ظلمة إلّا باب أبي بكر. فقال أبوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله ؟ قال : نعم . فأخذ أبو بكر بيد عليّ ودخلا جميعاً .

٥١ ـ عن عليّ مرفوعاً : ماطلعت شمس ولاغربت على أحد بعدالنبيّين والمرسلين أفضل من أبي بكر .

٥٢ ـ عن عليّ : دخلناعلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا : يارسول الله ! ألا تستخلف ؟ فقال : إن يعلم الله فيكم خيراً إستعمل عليكم خيركم . فعلم الله فينا خيراً فأستعمل علينا أبابكر .

٥٣ ـ عن عليّ قال : أفضلنا أبوبكر .

٥٤ ـ عن عليّ مرفوعاً : ينادي مناد يوم القيامة : أين السابقون الأوّلون ؟ فيقال مَن ؟ فيقول : أين أبوبكر الصديق ؟ فيتجلّى الله لأبي بكر خاصّة وللناس عامّة .

٥٥ ـ عن عليّ مرفوعاً : الخير ثلثمائة وسبعون خصلة اذا أرادالله بعبد خيراً جعل فيه واحدةً منهنّ فدخل بها الجنّة قال : فقال أبوبكر: يا رسول الله ! هل فيّ شيءٌ منها ؟ قال : نعم جمع من كلّ .

٥٦ ـ عن عليّ مرفوعاً : يا أبا بكر! انّ الله اعطاني ثواب من آمن به منذ خلق آدم إلى أن بعثني ، وانّ الله اعطاك ثواب مَن آمن بي منذ بعثني إلى أن تقوم الساعة .

٥٧ ـ إلتقى أبوبكر الصدّيق وعليّ بن أبي طالب فتبسّم أبوبكر في وجه عليّ فقال له عليّ : مالك تبسّمت ؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لايجوز أحدٌ الصراط

إلّا من كتب له عليٌّ بن أبي طالب الجواز . فضحك عليٌّ وقال : ألا ا بشّرك ياأبابكر! قال رسول الله ﷺ : لاتكتب الجواز إلّا لمن أحبّ ابابكر .

٥٨ ـ عن عليّ مرفوعاً : نازلت ربّي فيك ثلاثاً فأبى إلّا أبابكر .

٥٩ ـ عن عليّ : إنّ رسول الله ﷺ لم يعهد الينا عهداً نأخذ به في الإمارة ، و لكنّه شيءٌ رأيناه من قِبَل أنفسنا ، فإن يكن صواباً فمن الله ، و إن يكن خطأ فمن قِبَل أنفسنا . ثمّ استخلف أبوبكر فأقام واستقام ، ثمّ استخلف عمر فأقام واستقام ، حتّى ضرب الدين بجرانه .

٦٠ ـ قال ابوبكر لعليّ بن أبي طالب : قدعلمتَ أنّي كنت في هذا الأمر قبلك ؟ قال : صدقت يا خليفة رسول الله ! فمدّ يده فبايعه .

٦١ ـ قام أبوبكر بعد مابويع له وبايع له عليٌّ وأصحابه فأقام ثلاثاً يقول : أيّها الناس قدأقلتكم بيعتكم ، هل من كاره ؟ قال : فيقوم عليٌّ في أوائل الناس يقول : لا والله لانقيلك ولانستقيلك قدّمك رسول الله ﷺ ، فمن ذاالذي يؤخّرك ؟ .

وفي لفظ : ولولا انّا رأيناك أهلاً ما بايعناك .

و في لفظ سويدبن غفلة : لمّا بايع الناس أبا بكر قام خطيباً فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس اذكر بالله أيّما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه ، قال : فقام إليه عليٌّ بن أبي طالب ومعه السيف فدنامنه حتّى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأُخرى على الحصى وقال : والله لانقيلك . الحديث .

٦٢ ـ عن عليّ مرفوعاً : خير اُمّتي بعدي أبوبكر و عمر .

٦٣ ـ عن عليّ انّه دخل على أبي بكر وهو مسجّى فقال : ماأحدٌ لقي الله بصحيفة أحبّ إليّ من هذا المسجّى .

٦٤ ـ عن عليّ : ما مات رسول الله ﷺ حتّى عرفنا أنّ أفضلنا بعد رسول الله ﷺ أبوبكر ، وما مات رسول الله ﷺ حتّى عرفنا انّ أفضلنا بعد أبي بكر عمر رضي الله تعالى عنهما .

٦٥ ـ عن عليّ : مرفوعاً : ياعليُّ ! هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين والمرسلين ، لاتخبرهما ياعليّ . قال : فماأخبرتهما حتّى ماتا .

٦٦ -عن عليّ مرفوعاً: أوّل من يحاسب يوم القيمة أبو بكر. يأتي بطوله.

هذه غياهب الإفك والإحن، وأغشية التمويه والدجل، ظلمات بعضها فوق بعض، أو قل: هي أساطير الأوّلين التي اكتتبوها، أحاديث الغلوّ وقصص الخرافة لفّقتها يد الأمانة الخائنة على السنّة النبويّة تقوّلاً على مولانا أمير المؤمنين، لقد فصّلنا القول فيها في طيّات أجزاء[1] كتابنا هذا، وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزورا.

- ٦٧ -

ليلة الغار و الخليفة فيها

أخرجها أبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء ١: ٢٢ عن عبدالله بن محمّد بن جعفر عن محمّد بن العباس بن أيوب عن أحمد بن محمّد بن حبيب المؤدب عن أبي معاوية عن هلال بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي ميمونة أبي معاذ عن أنس بن مالك قال: لمّا كان ليلة الغار قال: أبو بكر يا رسول الله! دعني فلأدخل قبلك فان كانت حيّة أو شيء كانت لي قبلك. قال: ادخل، فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه، فكلما رأى جحراً جاء بثوبه فشقّه ثمّ ألقمه الجحر حتّى فعل ذلك بثوبه أجمع، قال: فبقي جحر فوضع عقبه عليه، ثمّ أدخل رسول الله ﷺ قال: فلمّا أصبح قال له النبيّ ﷺ: فاين ثوبك يا أبا بكر؟ فأخبره بالذي صنع، فرفع النبيّ ﷺ يده فقال: أللهمّ اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة. فأوحى الله تعالى إليه: إنّ الله قد استجاب لك.

وقال ابن هشام في السيرة ٢: ٩٨: حدّثني بعض أهل العلم انّ الحسن البصري قال: إنتهى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى الغار ليلاً فدخل أبو بكر رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ فلمس الغار لينظر أفيه سبعٌ أو حيّةٌ، يقي رسول الله ﷺ بنفسه.

و ذكره ابن كثير في تاريخه ٣: ١٧٩ فقال: فيه إنقطاعٌ من طرفيه.

وفي مرسل المحبّ الطبري في الرياض ١: ٦٥: دخل أبو بكر الغار فلم ير فيه جحراً إلّا أدخل إصبعه فيه حتى أتى على جحر كبير فأدخل رجله فيه إلى فخذه ثمّ قال: أُدخل يا رسول الله! فقد مهّدت لك الموضع تمهيداً.

وبات أبو بكر بليلة منكرة من الأفعى فلمّا أصبح قال له رسول الله ﷺ: ما

(١) تجد بسط المقال حول جلّها في الجزء الخامس ص ٢٩٧ - ٣٧٥ ط ٢.

هذا يا أبابكر ؟ وقد تورّم جسده فقال : يارسول الله ! الأفعى ، فقال له رسول الله ﷺ فهلاّ أعلمتني ؟ فقال أبو بكر : كرهت أن أفسد عليك ، فأمرّ رسول الله ﷺ يده على أبي بكر فاضمحلّ ما كان بجسده من الألم و كأنّه اُنشط من عقال .

و قال في مرسل آخر عن عمر في ص ٦٨ : كان في الغار خروقٌ فيها حيّات و أفاعي فخشي أبو بكر أن يخرج منها شيءٌ يؤذي رسول الله ﷺ فألقمه قدمه فجعلن يضربنه و يلسعنه الحيّات والأفاعي ، و جعلت دموعه تتحادر و رسول الله ﷺ يقول له : يا أبابكر ! لا تحزن إنّ الله معنا فأنزل الله سكينته وهي الطمأنينة لأبي بكر .

والذي صحّحه الحاكم في المستدرك من طريق عمر من الحديث قوله : فلمّا انتهيا إلى الغار قال أبوبكر : مكانك يارسول الله ! حتى استبرئ الحجرة فدخل و استبرأ ثمّ قال : أنزل يا رسول الله ! فنزل فقال عمر : والذي نفسي بيده لتلك الليلة خيرٌ من آل عمر . فقال الحاكم : صحيحٌ لولا إرسالٌ فيه .

وفي حديث زيّفه ابن كثير بالارسال أيضاً : قال أبوبكر : كما أنت حتى أدخل يدي فأحسّه و أقصه فان كانت فيه دابّة أصابتني قبلك . قال نافع : فبلغني انّه كان في الغار جحرٌ فألقم أبوبكر رجله ذلك الجحر تخوّفاً أن يخرج منه دابّةٌ أوشيءٌ يؤذي رسول الله ﷺ .

وفي لفظ : لمّا دخل الغار سدّد تلك الأجحرة كلّها وبقي منها جحرٌ واحدٌ ، فألقمه كعبه فجعلت الأفاعي تنهشه ودموعه تسيل « تاريخ ابن كثير ٣ : ١٨٠ » فقال: في هذا السياق غرابة ونكارة .

وزاد عليه الحلبي في السيرة : قد كان ﷺ وضع رأسه في حجر أبي بكر رضي الله تعالى عنه و نام فسقطت دموع أبي بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ قال : مالك يا أبابكر ؟ قال : لدغت فداك أبي و اُمّي ، فتفل رسول الله على محلّ اللدغة فذهب ما يجده .

و قال : زاد في رواية : و انّه رأى على أبي بكر أثر الورم فسأل عنه فقال : من لدغة الحية فقال : هلاّ أخبرتني ؟ قال : كرهت أن أوقظك فمسحه النبيّ ﷺ فذهب ما به من الورم والألم .

و قال : قال بعضهم : والسرُّ في اتخاذ رافضة العجم اللباد المقصص على رؤوسهم تعظيماً للحيَّة التي لدغت أبابكر في الغار ، لأنَّهم يزعمون أنَّ ذلك على صورة تلك الحيَّة .

السيرة الحلبيَّة ٢ : ٣٩ ، ٤٠ ، السيرة النبويَّة لزيني دحلان هامش الحلبيَّة ١ : ٣٤٢ .

قال الأميني : للباحث حقُّ النظر في هذه الرواية من عدَّة نواحي ، أوَّلاً من حيث رجال السند ولا إسناد لها منذ يوم وضعت ، ولا تروى في كتب السلف والخلف إلّا مرسلة إمّا من الطرفين كرواية ابن هشام ، وإمّا من طرف واحد كاسناد الحاكم و أبي نعيم ، ومن الغريب جدّاً أنَّ القضيَّة مشتركةٌ بين اثنين ليس إلّا ، وهما : رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وروايتها بطبع الحال تنحصر بهما غير أنَّها لم تنقل عنهما ولم يوجد لهما ذكرٌ في أيِّ سند ، والدواعي في مثلها متوفّرةٌ لأن يذكر مع الأبد ، وتتداولها الألسن ، إذ فيها من أعلام النبوَّة ، وكرامة مع ذلك لأبي بكر.

وإسناد أبي نعيم المذكور لايعوَّل عليه لمكان عبدالله بن محمَّد بن جعفر [illegible] ابن يونس : خلط في الآخر ، ووضع أحاديث على متون معروفة ، وزاد في نسخ مشهورة فافتضح وحرقت الكتب في وجهه .

وقال الحاكم عن الدار قطني : كذّابٌ ألَّف كتاب سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدِّث بها الشافعي .

وقال الدارقطني . وضع في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث .

وقال عليُّ بن رزيق : كان إذا حدَّث يقول : لأبي جعفر ابن البرقي في حديث بعد حديث : كتبت هذا عن أحد . فكان يقول : نعم عن فلان و فلان . فاتَّهمه الناس بأنَّه يفتعل الأحاديث ، ويدَّعيها ابن البرقي كعادته في الكذب . قال : وكان يصحِّف أسماء الشيوخ (١) .

على أنَّ عبدالله بن محمَّد توفي سنة ٣١٥ كما في لسان الميزان فلا تتمُّ رواية أبي نعيم عنه وهو من مواليد ٣٣٦ .

---

(١) لسان الميزان ٣ : ٣٤٥ .

و فيه : محمدبن العباس بن أيوب الحافظ الشهير بابن الأخرم ، قال أبو نعيم نفسه : اختلط قبل موته بسنة كما في لسان الميزان ٥ : ٢١٦ و لمّا لم يُعلم تاريخ صدور الرواية منه أهو قبل الاختلاط أم بعده ؟ ـ إن لم تعدّ الرواية من بيّنات اختلاطه ـ سقطت عن الاعتبار كما هو الشأن في رواية كلّ من اختلط . عن :

أحمد بن محمّد بن حبيب المؤدّب ، أحسبه السرخسي ، أخرج الخطيب في تاريخه ٥ : ١٤٠ حديثاً من طريقه فقال : رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقة إلّا المودّب . عن :

أبي معاوية محمّد بن خازم ، مرجئ مدلّس رئيس المرجئة بالكوفة كما في تهذيب التهذيب ٩ : ١٣٩ . عن :

هلال بن عبدالرحمن قال العقيلي : منكر الحديث ، وقال بعدما ذكر له أحاديث : كلّ هذه مناكير لا أصول لها ولا يتابع عليها . وقال الذهبي : الضعف على أحاديثه لائح فليترك . « لسان الميزان ٦ : ٢٠٢ » عن :

عطاء بن أبي ميمونة . ثقة صالح قدري لا يحتجّ بحديثه ، راجع تهذيب التهذيب ٧ : ٢١٥ .

و لمّا لم يصح شيء من اسانيد الرواية و متونها لم يوعز إليها السيوطي في الخصايص الكبرى في باب ما وقع في الهجرة النبويّة من الآيات والمعجزات ، وقد ذكر فيه أحاديث ضعيفة مع النصّ على ضعفها ، فكأنّه عرف بأنّ ذكر هذه الرواية تمسّ كرامة المؤلّف وتحطّ مكانة تأليفه عن الأنظار ، وهكذا لم يذكرها أحد ممّن ألّف في أعلام النبوّة ومعاجز النبيّ الأعظم .

ثانياً : إنّ الأصول القديمة في القرون الأولى لا يوجد فيها إلّا أنّ أبا بكر دخل الغار قبل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لينظر أفيه سبع أو حيّة كما في سيرة ابن هشام ، و لم يصحّ عند الحاكم من القصّة إلّا هذا المقدار كما سمعت ، ولو صحّ شيء زايد على هذا لما فاتته روايته و لو مرسلة .

و زيدت في القرن الرابع قصّة الثوب و بقاء جحر و إتّكاء أبي بكر عليه بعقبه و دعاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم له لا تّقائه عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم بثوبه عن لدغ الحشرات المزعومة .

وجدّدت النغمات في قرن المحبّ الطبري المتخصّص الفنّان في رواية الموضوعات و جمع شتاتها ، فجاء في روايته ما سمعت غير أنّ ألفاظه مع وجازته مضطربةٌ جدّاً لا يلتئم شيءٌ منها مع الآخر .

ثمّ جاء الحلبي فنوّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رأسه في حجر أبي بكر ، و سقى وجه رسوله الكريم بدموع أبي بكر المتساقطة من الألم ، كلّ هذه لم يبرّد كبد الحلبي و ما شافي غليله ، فوجه قوارصه على الرافضة و ألبس رؤوسهم لباداً مقصّصاً على صورة تلك الحيّة الموهومة التي لم يزعن رافضيّ قطّ بوجوده .

ثمّ لمّا أدخل أبو بكر رجله إلى فخذه في الجحر و نزل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ووجده قاعداً لا يتحرّك ، ورام أن ينام ، ووضع رأسه الشريف في حجره ، هلاّ سأل صلى الله عليه وآله وسلم صاحبه عن حالته العجيبة و جلوسه المستغرب الذي لا يقوم عنه ؟ وهل يمكن له أن يستر على صاحبه كلّما فعل وهو معه ينظر إليه من كثب ؟ .

و أيّ لديغ هذا ؟ وأيّ تصبّر و تجلّد ؟ وأيّ منظر مهول ؟ رجل الرجل في الجحر إلى فخذه ولا ثوب عليه ، ورأس النبيّ العظيم في حجره ، والأفاعي والحيّات تلدغه و تلسعه من هنا وهنا ، لا اللديغ يتململ تململ السليم ، حتى يحرّك رجله أو عقبه فتجد تلكم الحشرات مسرحاً فتبعد عنه ، ولا يأنّ ولا يحنّ ولا تُسمع له زفرةٌ وإن الدموع تتحادر حتى يستيقظ النبيّ الذي تنام عينه و لا ينام قلبه(١) فينجي صاحبه الذى اختاره لصحبته من لسعة الحيّات والأفاعي .

وهل من العدل والعقل والمنطق أن يحفظ الله نبيّه عن كلّ هاتيك النوازل ؟ و يري له في الدرأ عنه آيةً بعد آيةً في سويعات ؟ من ستره عن أعين مشركي قريش لمّا مرّ بهم من بين أيديهم ، وانباته شجرةً في وجهه تستره بها ، و إيقاعه حمامتين وحشيّتين بفم الغار ، و نسج العناكيب باب الغار بأمر منه تعالى شأنه (٢) ، ويدع صاحبه الذي اتّخذه بأمره ، و تفانى في حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعرّض نفسه للمهالك دونه بدخوله الغار قبله ، فلم يدفع عنه لدغ الحيّات والأفاعي ، ولا يرحمه في تلك الحالة التي تكسر

(١) أخرج الشيخان فى الصحيحين مرفوعاً : ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبى ، و أخرجا ايضاً مرفوعاً : ان الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

(٢) طبقات ابن سعد ١ : ٢١٣ ، الخصايص الكبرى ١ : ١٨٥ ، ١٨٦ .

القلوب، و تشجي الأفئدة، وينظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويقول له: لا تحزن إنّ الله معنا. و المسكين يبكي وتسيل دموعه.

م - وهلاّ كان يعلم أبو بكر أنّ الله الذي أمر نبيّه بالهجرة و أدخله الغار يكلأه عن لدغ الحيات والأفاعي بقدرته كما أعمى عنه عيون البشر الضاري، وقصّر عن النيل منه مخالب تلك الفئة الجاهلة؟.

وهلاّ كان يؤمن بأنّ صاحبه المفدّى لو اطّلع على حاله لينجيه بمسحة مسيحيّة أو بدعوة مستجابة؟ فكلّ ما حُكي عنه لماذا؟]

نعم: أعمى الحبّ مختلق الرواية وأصمّه فجاء بالتافهات غلوّاً في الفضائل.

- ٦٨ -

الشيطان لا يتمثّل بأبي بكر

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه ٨: ٣٣٤ عن محمّد بن الحسين قطيط أبي الفتح الشيباني الذي ترجمه في تاريخه ولم يذكره بثقة. عن

٢- خلف بن عامر الضرير، قال الذهبي في ميزانه ١: فيه جهالة، قال ابن الجوزي: روى حديثاً منكراً «يعني هذا الحديث»[1]. عن

٣- محمّد بن اسحاق بن مهران أبي بكر الشافعي قال الخطيب في تاريخه ١: ٢٥٨: حديثه كثير المناكير. وحسبك في عرفان حاله حديثه الذي أخرجه الخطيب في ترجمته مرفوعاً: إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقبلوه فانّه أمينٌ مأمونٌ. فراوٍ يكون هذا حديثه لا يرتاب من كذبه ووضعه. عن

٤- أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ذكره ياقوت في المعجم ٣: ٢٢٨ وقال: قالوا: كان ضعيفاً فيما يرويه. قال ابن عدي الحافظ: يحدّث عن الأصمعي والقرقساني بمناكير وقال أبو أحمد الحافظ: لا يُتابع على جلّ حديثه.

وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب ١: ٦٠ كلمة ابن عدي وأبي أحمد و زاد عليها: قال الحاكم أبو عبدالله: سكت مشايخنا عن الرواية عنه، وقال ابن حبّان: ربّما خالف، وقال الذهبي: ليس بعمدة.

---

(١) لسان الميزان ٢: ٤٠٣.

و قال السيوطي في بغية الوعاة ٥ : ١٤٤ : قال ابن عيسى : يحدّث بمناكير . عن رجال ثقات عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رآني في المنام فقد رآني فانّ الشيطان لايتمثّل بي ، و من رأى أبابكر الصدّيق في المنام فقد رآه فانّ الشيطان لايتمثل به .

قال الأميني : لم يدع القوم خاصّة للأنبياء أماثل البشر إلّا وقد أشركوا بهم فيها اناساً ليسوا أمثالهم في العصمة والقداسة والنفسيات الكريمة والملكات الفاضلة ، أخرج الشيخان حديث من رآني في المنام فقد رآني فانّ الشيطان لايتمثّل بي. ورواه الحفّاظ من طرق صحيحة لامغمز لها ، ونصّ السيوطي كما في شرح المناوي على تواتره ، ورآه أئمة الفنّ من خاصّة رسول الله ﷺ و من فضائله التي تخصّ به ، وفصّلوا القول في بيان أسراره ، وعدّه السيوطي من خصايصه ﷺ في الخصايص الكبرى ٢ : ٢٥٨ تحت عنوان «باب ومن خصائصه انّ رؤيته في المنام حقّ » ولم أجد أحداً من شرّاح الحديث سلفاً وخلفاً يوعز إلى هذه الموضوعة التي جاء بها الخطيب في القرن الخامس ، فكأنّ الكلّ ضربوا عنها صفحاً وعرفوا انّها مكذوبة مختلقة ، غير انّ الخطيب راقه أن يرويها ويسكت عمّا في إسنادها من العلل شأنه في فضائل غير العترة الطاهرة ، و أعجب منه ان ابن حجر ذكرها في لسان الميزان ٢ : ٤٠٣ في ترجمة خلف بن عامر فقال : روى عن محمّد بن اسحاق بن مهران بسند صحيح . وهو الذي ترجم ثلاثة من رجال السند بماسمعت، هكذا تخطّ يد الغلوّ في الفضائل الجانية على ودايع العلم والدين ، فويلٌ لهم ممّا كتبت أيديهم وويلٌ لهم ممّا يكسبون(١).

-٦٩-

أبوبكر لم يسؤ النبيّ قطّ

أخرج الخلعي وابن مندة وغيرهما من طريق سهل بن مالك قال : لمّا قدم رسول الله ﷺ من حجّة الوداع صعد المنبر فقال : أيّها الناس إنّ أبابكر لم يسؤني قطّ فاعرفوا له ذلك(٢).

---

(١) سورة البقرة : ٧٩.
(٢) الرياض النضرة ١ : ١٢٧ ، الاصابة ٢ : ٩٠ .

قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من وجه خالد بن عمرو الأموي . وقال ابن حجر بعد نقله : قلت : خالد بن عمرو متروك واهي الحديث إلى أن قال نقلاً عن أبي عمر : و مدار حديثه[1] على خالد بن عمرو وهو متروك وإسناد حديثه مجهولون ضعفاء يدور على سهل بن يوسف أو مالك بن يوسف[2].

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣ : ١٠٩ في ترجمة خالد بن عمرو : قال احمد منكر الحديث ، ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل ، وعن يحيى بن معين قال : ليس حديثه بشيء ، كان كذّاباً يكذب ، حدّث عن شعبة أحاديث موضوعة ، و قال البخاري و الساجي و أبو زرعة : منكر الحديث . و قال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف . و قال أبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة . وقال صالح بن محمّد البغدادي : كان يضع الحديث . و قال ابن حبّان : كان يتفرّد عن الثقات بالموضوعات لا يحلّ الاحتجاج بخبره . وقال ابن عدي : روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد ثمّ قال : وهذه الأحاديث كلّها باطلة ، وعندي انّه وضعها على الليث و نسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء و له غير ما ذكرت و عامّتها أو كلّها موضوعة ، وهو بيّن الأمر من الضعفاء ، و عن أحمد بن حنبل انّه قال : أحاديثه موضوعة . الخ .

قال الأميني : إقرأتم انظر إلى أمانة الحافظ المحبّ الطبري يروي هذه الأكذوبة محذوف الاسناد مرسلاً إيّاها إرسال المسلّم و يعدّها من فضائل أبي بكر ، وتبعه في جنايته هذه غير واحد من المؤلّفين ، وهم يحسبون انّهم يحسنون صنعاً ، ويحسبون انّهم على شيء ألا إنّهم هم الكاذبون .

ـ ٧٠ ـ

الآيات النازلة في أبي بكر

قال العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص ١٣٤ : عن الشيخ زين العابدين البكري انّه لمّا قرأت عليه قصيدة جدّه محمّد البكري و منها :

(١) يعنى حديث سهل .

(٢) الاصابة ٢ : ٩٠ .

لأن كان مدح الأوّلين صحائفاً ☆ فإنّا لآيات الكتاب فواتح

قال المراد : بأوّل الكتاب : آلـم ذلك الكتاب . فالألف أبو بكر ، واللام الله، والميم محمّد .

و ذكر البغوي : انّ المراد من قوله تعالى : واتّبع سبيل من أناب إليّ [1] هو أبو بكر

و ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : و لا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة : انّه الصدّيق . قال الشيخ محمّد زين العابدين : كان للصدّيق ثلثمائة كرسي وستون كرسيّاً على كلّ كرسي حلّة بألف دينار .

قال الأميني : ها هنا ننهي البحث عن فضائل أبي بكر ، و لا يسعنا الولوج في الكلام حول الآيات التي تقوّل القوم نزولها فيه ، و قد حرّفوا آياً كثيرة ، و قالوا في كتاب الله ما سوّلت لهم الميول والشهوات ، و راقهم الغلوّ في الفضائل لدة ما سمعت من المخازي ، كما لا نفيض القول في الغلوّ الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلاّمة الملاّ حسن أفندي البزّاز الموصلي في ديوانه ص ٤٢ :

إنّ قدر الصدّيق جلّ فأضحى ☆ كلّ مدح مقصّراً عن علاهُ

ليت شعري ماقيمة الشعر فيمن ☆ جاء في محكم الكتاب ثناهُ ؟

كلّ من في الوجود يبغي رضا ☆ الله تعالى والله يبغي رضاهُ

وقوله في مدحه أيضاً :

إنّ ذكر الصدّيق ما دار إلّا ☆ ملأ الكون هيبةً و وقارا

صاحب الغار كان للسيّد ☆ المختار والله صاحباً مختارا

تاهَ في ذكره الوجود فلو لا ☆ هيبة منه أو قرته لطارا

نعم لنا حقّ النظر في ثروة أبي بكر التي منحوه بها ، فكانت من جرّائها له المنّ على رسول الله وعلى الدين والمسلمين ، تلك الثروة الطائلة التي هيئت له ألف ألف أوقية ـ كما جاء فيما أخرجه النسائي [2] عن عائشة قالت : فخرت بمال أبي في الجاهليّة و كان ألف ألف

(١) سورة لقمان : ١٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢ : ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٣٢٥ .

أوقية [١] - و نضّدت له ثلثماة و ستّين كرسيّاً في داره ، وأسدلت على كلّ كرسي حلّة بألف دينار ، كما سمعته عن الشيخ محمّد زين العابدين البكري ، وأنت تعلم ما يستتبع هذا التجمّل من لوازم و آثار ، واثاث ورياش ، و مناضد وأواني وفرش ، لا تقصر عنها في القيمة ، ومايلزم من خَدم وحشم ، وقصور شاهقة ، و غرف مشيّدة ، وما يلازم هذه البسطة في المال من خيل وركاب وأغنام و مواشي و ضيعة و عقار ، إلى غيرها من توابع الجاه والمال .

أنا لاأدري أيّ باحة كانت تقلّ ذلك كلّه ؟ و لم يفز بمثلها يومئذ أحدٌ من ملوك الدنيا ، و هل كانت الكراسي المذكورة منضّدة في غرفة واحدة ؟ فما أكبرها من غرفة؟ تضاهي ميادين القتال ، و مفازات البراري ، و ما أكبر الدار التي هي إحدى غرفها ؟ و أيّ يوم كان يوم قبول أبي بكر ؟ تزدلف اليه فيه الرجال فتجلس على تلكم الكراسي ، و لِمَ لا نسمع من السير والتواريخ عن ذلك اليوم رِكزا ؟ أكان في أفواه الجالسين عليها أوكية عن نقل شيء من حديثه ؟ وطبع الحال يقضي أن يكون في ذلك المحتشد العظيم المتكرّر في كلّ أسبوع ، و على الأقلّ في كلّ شهر . وأقلّ منه في كلّ سنة ، ولا أقلّ من إنعقاده في العمر مرّة ، من الأنباء مالا يلهو التاريخ عن ذكره ، ولا يستسهل المؤرّخ تركه ، لكنك بالرغم من ذلك كلّه لاتجد عنه إلّا همساً يتخافت به العبيدي بعد لأي من عمر الدهر.

ومن أيّ حرفة أو مهنة أو صنعة أو ضياع حصل على الرجل مليون أوقية من النقود؟ وكان يومئذ يوم فاقة لقريش ، وكانوا كما وصفتهم الصديقة الطاهرة في خطبتها مخاطبة أبابكر والقوم معه : كنتم تشربون الطرق [٢] وتقتاتون الورق ، أذلّة خاشعين تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم فأنقذكم الله برسوله [٣] .

ولعلّ في ذلك اليوم كان ما رواه الماوردي في أعلام النبوّة ص ١٤٦ من طريق مالك بن أنس انّه بلغه انّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد أبابكر وعمر رضي الله

(١) الاوقيه : أربعون درهماً .
(٢) الطرق بفتح المهملة : الماء المجتمع الذى خيض فيه و بيل و بعر فكدر . لسان العرب .
(٣) بلاغات النساء ص ١٣ ، أعلام النساء ٣ : ١٢٠٨ .

عنهما فسألهما فقال : ما أخرجكما ؟ فقالا : أخرجنا الجوع . فقال رسول الله ﷺ : و أنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيها فأمر له بحنطة أو شعير عنده يعمل . الحديث .

ثمّ متى أدركت عائشة العهد الجاهلي ؟ و قد ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين[١] وهل كانت تفخر في دور الاسلام بثروة بائدة في الجاهليّة و صاحبها جائعٌ في الحال الحاضر ؟ .

ولست أدري ما الذي قضى على تلكم الآلاف المؤلّفة ؟ وما الذي أفناها و أبادها وأفقر صاحبها ؟ حتى أصبح و لا يملك شيئاً ، أو كان لا يملك يوم هجرته إلّا أربعة أو خمسة أو ستة آلاف من الدراهم - إن كان ملكها - واو كان أنفق أيّ أحدُ عشر معشار ذلك المال لدوّخ العالم صيته ، و كان يومئذ يُعدُّ في الرعيل الأول من أجواد الدنيا ولم يوجد في صحيفة التاريخ ذكر من تلكم الآلاف والكراسي والحلل ، هب أنّ الذهبي قال في حديث عائشة : ألف الثانية باطلة قطعاً فانّ ذلك لايهيّأ لسلطان العصر . و أقرّ ابن حجر تعقيبه في تهذيب التهذيب[٢] فأين قصّة ألف أوقية الصحيحة في صحائف التاريخ ؟ .

وإن صحّت الأحلام ، وصُدّقت هذه القصص الوهميّة ، و كان لأبي بكر ذلك المال الطائل الخيالي لَما افتقر أبو قحافة والده لأن يكون أجير عبدالله بن جدعان للنداء على طعامه ، ولم يكن يقتني بتلك الخسّة لماظةً من العيش كما قاله الكلبي في المثالب وأشار إليه أُميّة بن الصلت في قصيدة يمدح بها ابن جدعان بقوله :

له داعٍ بمكّة مشمعلّ ☆ و آخر فوق دارته ينادي
إلى ردحٍ من الشيزى عليها ☆ لباب البرّ يلبك بالشهادِ (٣)

قال الكلبي : المشمعل هو: سفيان بن عبدالأسد . و آخر : أبو قحافة ، وفي تعليق مسامرة الأوائل ص٨٨ : يقال : إنّ الداعي هو أبو قحافة والد الصدّيق .

---

(١) الاصابة ٤ : ٣٥٩ ، ويستفاد ذلك من صحيح البخاري في باب زواج عائشة ، وتاريخ ابن عساكر ١ : ٣٠٤ ، والاستيعاب .
(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٢ : ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٣٢٥ .
(٣) مثالب الكلبي ، الاغاني لابي الفرج الاصبهاني ٨ : ٤ ، مسامرة الاوائل ص ٨٨ .

بل يحقّ على صاحب ألف ألف أوقية ، و ثلثمائة وستين كرسيّاًمحلّى بالديباج أن ينادي على الطعام في دورضيافته عشرة مثل أبي قحافة فضلاً عن أن يكون أجير اناس آخرين بدراهم زهيدة ، أو بشبع من الطوى .

وإن كان لأبي بكر عندئذ ما حسبوه من الثروة أو شطرٌ منها لما احتجاج إلى أن يبتاع للهجرة مع صحابة الرسول ﷺ راحلتين بثمانمائة درهم[٣] ثمّ قدّم إحديهما لرسول الله ﷺ فلم يقبلها إلّا بالثمن ، وقال ﷺ : إنّي لا أركب بعيراً ليس لي، قال أبو بكر: فهو لك يارسول الله ! بأبي أنت وأُمّي . قال : لا، ولكن ماالثمن الذي إبتعتها به ؟ قال : كذا و كذا قال : قد أخذتها بذلك[٤] .

ولم يكن ردّ رسول الله ﷺ إيّاها إلّا لضعف حال أبي بكر من ناحية المال ، أو انّه لم يرقه أن يكون لأحد عليه منّة حتى لا يُفتعل عليه بعد ملاوة من الدهر بقول مَن افتعل عليه :إنّ أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر . كمامرّ في ص٣٣من هذا الجزء.

على انّ للنظر في رواية الراحلتين مجالاً واسعاً بما رواه ابن الصباغ في الفصول المهمّة والحلبي في السيرة ٢ : ٤٤ من أنّ رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تأتي عليّاً وتخبر بموضعهما وتقول له : يستأجر لهما دليلاً ويأتي معه بثلاث من الإبل بعد مضيّ ساعة من الليلة الآتية وهي الليلة الرابعة ، فجاءت أسماء إلى عليّ كرّم الله وجهه فأخبرته بذلك ، فاستأجر لهما رجلاً يقال له : الأُريقط بن عبدالله الليثي ، و أرسل معه بثلاث من الإبل ، فجاء بهنّ إلى أسفل الجبل ليلاً فلمّا سمع النبيّ ﷺ رغاء الابل نزل من الغار هو وأبو بكر فعرفاه .

وفيه صراحة بأنّه لم تكن هناك راحلتين لأبي بكر معبّأتين بركوبهما ، و إنّما جيء بالرواحل مستأجرة ، وقد جمع الحلبي بين هذا وبين حديث الراحلتين بأنّ المراد باستيجار عليّ رضي الله عنه إعطاؤه الاجرة . وهذاالجمع يأباه لفظ الحديثين كما ترى .

---

(١) طبقات ابن سعد ١ : ٢١٢ ، تاريخ ابن كثير ٣ : ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٤٧ ، تاريخ الطبري ٢ : ٢٤٥ ، سيرة ابن هشام ٣ : ٩٨ ، ١٠٠ ، طبقات ابن سعد ١ : ٢١٣ ، تاريخ ابن كثير ٣ : ١٨٤ ، ١٨٨ .

والقدروي كما يأتي إنّ الذي استصحبه أبوبكر من المال - يوم هاجر من المدينة - وهو كلّ ما يملكه أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم ، فأين هذا من الألف ألف أوقية ؟ والكراسي المذكورة وحللها المقوّمة بثلاثمائة وستين ألف دينار وما يتبعها ؟ و أيّ نسبة بين صاحب تلك الثروة وبين مالا يملك إلّا هذه الدراهم المعدودة ؟

و أيّ نسبة بينها وبين أيّامه وأيّام أبيه بمكّة وبين ما كان يحترف به في المدينة من بيع الأبراد و الأقمشة على عنقه وعلى ساعده حرفةً ضئيلة يدور بها في الأزقّة و الأسواق من دون أن يستقرّ في متجر أو حانوت .

أخرج ابن سعد من طريق عطاء قال : لمّا استخلف أبوبكر أصبح غادياً إلى السوق و على رقبته أثواب يتّجر بها فلقيه عمر بن الخطاب و أبو عبيدة الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق . قالا : تصنع ماذا ؟ وقد وليت أمر المسلمين . قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً . فانطلق معهما ففرضوا له كلّ يوم شطر شاة و ما كسوه في الرأس والبطن .

وروى من طريق عمير بن اسحاق : إنّ رجلاً رأى على عنق أبي بكر الصديق عباءة فقال : ما هذا ؟ هاتها أكفيكها . فقال : إليك عنّي لا تغرّني أنت و ابن الخطاب من عيالي .

وفي لفظ آخر لابن سعد أيضاً : إنّ أبابكر لمّا استخلف راح إلى السوق يحمل أبراداً له وقال : لا تغرّوني من عيالي .

وفي لفظ الحلبي . لمّا بويع أبوبكر بالخلافة أصبح رضي الله عنه على ساعده قماشٌ وهو ذاهبٌ إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ . الخ (١) .

ثمّ متى كان إنفاقه لثروته الطائلة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفي مناجحه و مصالحه ، حتى كان به أمنّ الناس عليه بماله ؟ و كيف أنفق ولم يره أحدٌ ولارواه أيّ ابن أنثى ؟ و لِمَ لم يذكر التاريخ مورداً من موارد نفقاته ؟ وقد حفظ له تقديم راحلة واحدة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع ردّه إيّاها وأخذه ثمنها ، كما حفظ لكلّ مَن أنفق شيئاً في مهمّات الرسول

(١) راجع طبقات ابن سعد ط ليدن ٣ : ١٣٠ ، ١٣١ ، صفة الصفوة لابن الجوزي ١ : ٩٧ ، السيرة الحلبية ٢ : ٣٨٨ .

صلى الله عليه وآله وسلم و غزواته ومصالح الاسلام والمسلمين .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاجه في شخصياته وما يتعلق بها بمكة قبل الهجرة فانّ عمه أباطالب سلام الله عليه كان متكفلاً لذلك كلّه قبل زواجه بخديجة ، و بعده كان مال خديجة تحت يده وهي في طوعه ، وإنما وقعت الحاجة بعد الهجرة لتوسع نطاق الاسلام ، وتمطط أمره فكان يحتاج إلى تجهيز الجيوش و قيادة العساكر ، وهؤلاء رجال بني سالم بن عوف ، ورجال بني بياضة ، ورجال بني ساعدة وفي مقدمهم سعد بن عبادة ، ورجال بني الحرث بن الخزرج ، و رجال بني عدي أخوال رسول الله الأكرمين كلٌّ منهم رفع عقيرته يوم دخوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بقوله : هلّم إلينا إلى العَدَد والعُدّة والمنعة [(١)] .

ولم يكن عند أبي بكر يومئذ من المال غير ما جاء به من مكة أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهماً ـ إن كان جاء به و أنى لك باثباته ؟ ـ وما عساها أن تجدي نفعاً و ما هي وما قيمتها تجاه ذلك السلطان العظيم ؟ لكنّا مع غضّ النظر عن ذلك نسائل أيضاً مدّعي الانفاق انّه متى أنفقها ؟ وفي أيّ مصرف أدرّها ؟ وفي أيّ أمر بذلها ؟ ولأيّ حاجة سمح بها ؟ ولِمَ خفي ذلك على خلق الله من اولئك الصحابة ؟ ولماذا عزب عن المؤرّخين ؟ فلم يسطروها في صحائف التاريخ ولا ذكروها في فضائل الخليفة ، وهل قام عمود الاسلام وتمّ أمره بهذه الدريهمات المجهول مصرفها ؟ وعاد أبوبكر أمنّ الناس على رسول الله بماله ؟ .

والعجب كلّ العجب إنّ أميرالمؤمنين علياً عليه السلام كانت له أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم جهراً ، فأنزل الله فيه القرآن فقال : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون [(٢)] سورة البقرة ٢٧٤ .

---

(١) أسلفنا حديثه فى الجزء السابع ص ٢٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن عساكر وابن جرير. راجع تفسير القرطبى ٣ : ٣٤٧ ، تفسير البيضاوى ١ : ١٨٥ ، تفسير الزمخشرى ١ : ٢٨٦ ، تفسير الرازى ٢ : ٣٦٩ ، تفسير ابن كثير ١ : ٣٢٦ ، تفسير الدرالمنثور ١ : ٣٦٣ ، تفسير الخازن ١ : ٢٠٨ ، تفسير الشوكانى ١ : ٢٦٥ ، تفسير الالوسى ٣ : ٤٨ .

وهو سلام الله عليه تصدّق بخاتمه المسائل فذكره تعالى في كتابه العزيز بقوله: إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزّكاة وهم راكعون[١] سورة المائدة: ٥٥.

وأطعم هو وأهله مسكيناً ويتيماً و أسيراً فأنزل الله فيهم قوله: و يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً «سورة هل أتى» وقد أسلفنا تفصيل أمرهم هذا في الجزء الثالث ص ١٠٦-١١١ط٢.

وأمّا أبوبكر فينفق جميع ماله في سبيل الله ويراه النبيّ الأعظم أمنّ الناس عليه في صحبته و ماله، و لم يوجد له مع ذلك كلّه ذكرٌ في الكتاب العزيز، هذا لماذا؟ أنت تدري.

والأعجب: أنّ أبابكر غدا أمنّ الناس على رسول الله ﷺ بانفاق أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهماً - إن كانت له - ولم يكن عثمان كذلك وقد أنفق أضعاف ما أنفقه أبوبكر، وبعث إلى رسول الله في غزوة بعشرة آلاف دينار كما جاء في مكذوبة أبي يعلى[٢] فوضعها بين يديه فجعل ﷺ يقلّبها ويدعوله بقوله: غفر الله لك يا عثمان! ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت و ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة[٣]، ما يبالي عثمان ما فعل بعدها.

و إنّي أرى الأنجح للمدّعي أن يسحب كلامه ويقول: لا أعلم بشيء من ذلك، ولا اُثبت شيئاً منه، و إنّما اختلقه الغلوّ في الفضائل.

ولعلّ الباحث يقف على ما أخرجه الحافظان: الحاكم وأبو نعيم أو على ماجاء به البيضاوي والزمخشري، فيقع ذلك منه موقعاً حسناً و يطالبني المخرج منه، فاليك البيان:

أمّا الأخيران فقد ذكر البيضاوي في تفسيره ١: ١٨٥، والزمخشري في الكشاف ١: ٢٨٦: انّ قوله تعالى: الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً و علانية فلهم أجرهم

---

(١) راجع ما مر في الجزء الثاني ص ٤٧ وج٣: ١٥٥ - ١٦٣ ط٢.
(٢) أخرجه باسناد واه وذكره ابن كثير في تاريخه ٧: ٢١٢.
(٣) هذه الجملة توهن متن الرواية، وتعرب عن انها مكذوبة على رسول الله:

عند ربّهم . الآية . نزلت في أبي بكر حين تصدّق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل ، و عشرة بالنهار ، و عشرة بالسرّ ، و عشرة بالعلانية .

هذه المرسلة التي لم أعرف قائلها من الصحابة و التابعين ولم أقف على عزوها إلى أحد من السلف في كتب القوم إلّا سعيد بن المسيّب المعروف بانحرافه عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، اختلقتها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحفّاظ من نزولها في عليّ أمير المؤمنين و منحت فيها لأبي بكر أربعين الف دينار لتقريب نزول الآية فيمن انفق كمّية كبيرة كهذه إلى فهم بسطاء الأمّة دون مُنفق أربعة دراهم ، ذاهلاً عمّا هو المتسالم عليه عند القوم من أخذ أبي بكر يوم هجرته إلى المدينة أربعة أو خمسة أو ستة الآف درهم ، و هي جميع ما كان يملكه . والآية المذكورة في سورة البقرة ، وقد أصفقت أئمّة الحديث والتفسير على نزولها بالمدينة في أوليات الهجرة[1] . قال ابن كثير في تفسيره : هكذا قال غير واحد من الأئمّة و العلماء والمفسّرين ، ولا خلاف فيه . فأنّى لأبي بكر عند نزول الآية الأربعون ألف ديناراً ؟ تصدّق بها أم لم يتصدّق ، ولم يكن يملك إلّا دريهمات إن صحّ حديثها أيضاً ، وستعرف انّه لا يصحّ

وتعقّب السيوطي هذه المرسلة بقوله : خبر إنّ الآية نزلت فيه لم أقف عليه ، و كأنّ من ادّعى ذلك فهمه ممّا أخرجه ابن المنذر عن ابن اسحاق قال : لمّا قُبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثمّ قال : أيّها الناس إنّ بعض الطمع فقرٌ ، و إنّ بعض اليأس غنى ، و إنّكم تجمعون مالا تأكلون ، وتؤملون مالا تدركون ، واعلموا أنّ بعضاً من الشحّ شعبةٌ من النفاق ، فانفقوا خيراً لأنفسكم ، فأين أصحاب هذه الآية ؟ وقرأ الآية الكريمة ، و أنت تعلم أنّها لا دلالة فيها على المدّعى . اهـ[2]

وجاء مختلقٌ آخر[3] فروى عن سعيد بن المسيّب مرسلاً من الطرفين : انّ الآية

---

(١) تفسير القرطبى ١ ، ١٣٢ ، تفسير ابن كثير ١ : ٣٥ ، تفسير الخازن ١ : ٩١ ، تفسير الشوكانى ١ : ٦١ .

(٢) راجع تفسير الالوسى ٣ : ٤٨ .

(٣) راجع تفسير الشوكانى ١ : ٢٦٥ ، تفسير الالوسى ٣ : ٤٨ .

المذكورة نزلت في عثمان بن عفان وعبدالرّحمن بن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك .

و ذكره الرازي في تفسيره ٢ : ٣٤٧ فقال : إنّ التي نزلت في عثمان لإنفاقه جيش العسرة هي قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثمّ لايتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى . الآية .

وقد أعمى الحبّ بصائر القوم ، فحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وقالوا في كتاب الله ما زيّن لهم الشيطان ، خفي على المغفّلين انّ الآيتين من سورة البقرة آية ٢٦٢ و٢٧٤ وهي أوّل سورة نزلت بالمدينة المشرّفة كما قاله المفسّرون[1] و قد نزلت قبل غزوة تبوك و جيشها - جيش العسرة الواقعة في شهر رجب سنة تسع - بعدّة سنين ، فلا يصحّ نزول أيّ من الآيتين في عثمان .

☆(وأمّا ماأخرجه الحافظان)☆

١ - فأخرج أبو نعيم في الحلية ١ : ٣٣ عن محمّد بن أحمد بن محمّد الورّاق عن ابراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي عن سلمة بن حفص السعدي عن يونس بن بكير عن محمّد بن اسحق عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت : كانت يد النبيّ ﷺ في مال أبي بكر ويد أبي بكر واحدة حين حجّا .

☆(رجال السند)☆ :

١ - محمّد بن أحمد الورّاق . كذّبه أبو بكر بن اسحاق قاله الحاكم . لسان الميزان ٥ : ٥١ .

٢ - إبراهيم بن عبدالله المخرمي قال الدار قطني : ليس بثقة حدّث عن الثقات بأحاديث باطلة . لسان الميزان ١ : ٧٢ .

٣ - سلمة بن حفص السعدي ، شيخٌ كوفيٌّ قال ابن حبان : كان يضع الحديث فذكر له حديثاً منكراً . و قال : لا يحلّ الاحتجاج به ولا الرواية عنه . وروى عنه حديثاً فقال : لا أصل له . لسان الميزان ٣ : ٦٧ .

---

(١) راجع تفسير القرطبى ١ : ١٣٢، تفسير الخازن ١ : ١٩ ، تفسير الشوكانى ١ : ١٦ .

٢ـ أخرج الحاكم في المستدرك ٣ : ٥ من طريق أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن محمّد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لمّا توجّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة و معه أبو بكر حمل أبو بكر معه جميع ماله خمسة ألف أوستة ألف[1] درهم فأتاني جدّي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال: إنّ هذا والله قد فجعكم بماله مع نفسه ، فقلت : كلاّ يا أبت ! قد ترك لنا خيراً كثيراً ، فعمدت إلى أحجار فجعلتهنّ في كوّة البيت ، وكان أبو بكر يجعل أمواله فيها وغطّيت على الأحجار بثوب ثمّ جئت فأخذت بيده فوضعتها على الثوب فقال : أمّا إذا ترك هذا فنعم قالت : ووالله ما ترك قليلاً ولا كثيراً .

☆(رجال السند)☆ :

١ ـ أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه و أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال مطين : كان يكذب . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقويّ عندهم تركه ابن عقدة . وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لا يحدّث عنه . وكان أحمد يلعب بالحمام الهدّى [2].

٢ ـ محمّد بن اسحاق . أسلفنا في الجزء السابع صفحة ٣١٩ ط٢ كلمات الحفّاظ فيه وانّه كذّابٌ دجّالٌ مدلّسٌ لا يحتجّ به .

٣ ـ أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ١ : ٣٢ : من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أرقم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدّق ووافق ذلك مال عندي فقلت : اليوم اسبق أبابكر إن سبقته يوماً قال : فجئت بنصف مالي قال : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : فقلت : مثله ، و أتى أبو بكر بكلّ ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

ورواه من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

كفى الاسناد ضعفاً هشام بن سعد أبو عباد المدني . كان يحيى بن سعد لا يروي عنه

---

(١) كذا في الموضعين والصحيح : آلاف . كما في جميع المصادر .

(٢) تاريخ الخطيب ٤ : ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ١ : ٥١ .

وعن أحمد قال : ليس هو محكم الحديث . وقال حرب : لم يرضه أحمد ، وقال ابن معين: ضعيفٌ ، ليس بذاك القوي . ليس بشيء حديثه مختلط ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به . وقال النسائي : ضعيفٌ . وقال مرّة : ليس بالقويّ . وقال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف وكان متشيّعاً . وقال ابن المديني : صالحٌ و ليس بالقويّ . و قال الخليلي : أنكر الحفّاظ حديثه في المواقع . وذكره ابن سفيان في الضعفاء (١)

وأمّا عبدالله بن عمر العمري فقال أبوزرعة الدمشقي عن أحمد : كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً . وقال ابن المديني : ضعيفٌ . وعن يحيى بن سعيد: لا يحدّث عنه . وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث . وقال النسائي : ضعيف الحديث . و قال ابن سعد . كثير الحديث يستضعف . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به . وقال ابن حبان : كان ممّن غلب عليه الصّلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك . و قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال أبو احمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن شيبة : يزيد في الأسانيد كثيراً (٢)

وأمّا زيد بن أرقم فالصحيح : زيد بن أسلم مولى عمر ففي النسخة تصحيفٌ .

لقد وصّلنا لهم القول لعلّهم يتذكّرون

وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا و لكم أعمالكم

سلامٌ عليكم لا نبتغي الجاهلين

« القصص : ٥١ ، ١٥٥ »

---

(١) تهذيب التهذيب ١١ : ٤٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢٧ .

الغلو في فضايل عمر

قدّمنا في الجزء السّادس من نفسيّات الخليفة الثاني و ملكاته من فقهه و علمه وعمله وخطواته الواسعة في شتّى النواحي ما يوقفك على أنّ كلّ ما نسرد ههنا هنا من ولائد الغلوّ في الفضائل ، وقد إلتمط بحياته الروحيّة من أوّل يومه إلى أن تسنّم عرش الخلافة بإدلاء من الخليفة الأوّل إليه حصوله على لماظة من العيش يقتاب بها .

كان ردحاً من الزمن يرعى الابل في وادي ضجنان (١) يُرعب ويُتعب إذا عمل و يُضرب إذا قصر (٢) .

و آونةً كان يحتطب و يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب مع أبيه الخطاب وما منهما إلّا في نمرة (٣) لا يبلغ (٤) رسغيه (٥) .

و كان مدّةً يقف في سوق عكاظ و بيده عصا ترع الصبيان به ، وكان يوم ذاك يُسمّى عميراً (٦) .

وكان برهةً من أيّام إسلامه يمتهن بالبرطشة ، و كان مبرطشاً يلهيه عن أخذ الكتاب والسّنة الصفق بالأسواق (٧) .

(١) جبل بناحية مكة .

(٢) الاستيعاب ٢ : ٤٢٨ ، الرياض النضرة ٢ : ٥٠ ، تاريخ أبي الفدا ج ١ : ١٦٥ ، الخلفاء للنجار ص ١١٣ ، وأوعزالى حديثه ابن منظور في لسان العرب ١٧ : ١١٢ ، والزبيدى فى تاج العروس ٩ : ٢٦٢ .

(٣) النمرة فى القاموس : بردة من صوف تلبسها الاعراب . وفى الفائق للزمخشرى : بردة تلبسها الاماء فيها تخطيط .

(٤) الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكتف ، والساق والقدم .

(٥) العقد الفريد ١ : ٩١ ، شرح ابن أبي الحديد ١ : ٥٨ ، فائق الزمخشرى ٢ : ٢٨ .

(٦) الاستيعاب هامش الاصابة ٤ : ٢٩١ ، الاصابة ٤ : ٢٩ ، الفتوحات الاسلامية ٢ : ٤٢٣ ، و فيه تحريف نلفت اليه الانظار .

(٧) مرّ تفصيله فى الجزء السادس ص ١٤٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ط ١ .

وكان دهراً يبيع الخيط والقرظة بالبقيع (١).

أنا لا أدري في أيّ من أيامه هذه حصل على جدارة لما يخبرنا به ابن الجوزي في سيرة عمر ص ٦ : من انّه كانت السفارة - في الجاهليّة - إلى عمر بن الخطاب إن وقعت حربٌ بين قريش وغيرهم بعثوه سفيراً . وزاد عليه أبو عمر في الاستيعاب قوله : وإن نافرهم منافرٌ أو فاخرهم مفاخرٌ رضوا به وبعثوه منافراً ومفاخراً . (٢)

أوَ كانت قريش كلّهم من هذه الطبقة الواطئة؟ فكانوا يبعثون للسفارة والمفاخرة غلاماً هذا شأنه ؟ وفيهم الصناديد والعظماء والرؤساء و ذوو عارضة ورجال الكلام .

أم كانوا لا يبالون بمن يُرسلونه ؟ « والرسول دليل عقل المرسل » لم يكن هذا ولا ذاك ولكن الحبّ يُعمي ويصمّ ، وإنّك تجد من نظاير هذه شيئاً كثيراً ، و إليك جملةٌ منه مضافاً على ما مرّ في الجزء الخامس ممّا وضعته يد الغلوّ في فضائله .

-١-

كلمات في عِلم عمر

ورد في علمه عن ابن مسعود : لو وضع علم أحياء العرب في كفّة ميزان و وضع علم عمر في كفّة لرجح علم عمر ، ولقد كانوا يرون انّه ذهب بتسعة أعشار العلم .

وفي لفظ المحبّ الطبري : لو وُضع علم عمر في كفّة وعلم أهل الأرض في كفّة لرجح علم عمر.

مستدرك الحاكم ٣ : ٨٦ ، الاستيعاب ٢ : ٤٣٠ ، الرياض النضرة ٢ : ٨ ، أعلام الموقعين لابن القيم ص ٦ ، تاريخ الخميس ٢ : ٢٦٨ ، عمدة القاري ٥ : ٤١٠ .

٢ - وقال حذيفة : كان علم الناس كلّهم قد درس في حجر عمر مع علم عمر .

الاستيعاب ٢ : ٤٣٠ ، اعلام الموقعين ص ٦ .

٣ - وقال مسروق : شاممت أصحاب محمّد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستّة إلى علي . وعبدالله . وعمر. وزيد بن ثابت . و أبي الدرداء . وأُبيّ . ثمّ شاممت الستّة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبدالله . أعلام الموقعين ص ٦ .

---

(١) راجع ما اسلفناه في الجزء السادس ص ٣٠٣ ط ٢ .

(٢) وذكر ابن عساكر ما رواه أبو عمر وابن الجوزي في تاريخه ٦ : ٤٣٢ .

٤ـ وقال الشعبي : إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر . أعلام الموقعين ص٦ .

٥ ـ وقال ابن المسيب : ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب. أعلام الموقعين ص ٧ .

٦ـ وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه . أعلام الموقعين ص ٧ .

٧ـ وقال خلد الأسدي : صحبت عمر فما رأيت أحداً أفقه في دين الله ولا أعلم بكتاب الله ولا أحسن مدارسة منه . الرياض النضرة ٢ : ٨ .

هاهنا لا نطيل القول وإنّما نحيلك إلى الجزء السادس من هذا الكتاب من صفحة ٨٣ـ٣٢٥ ط٢ فانّ هنالك ما يغني الباحث عن الاسهاب في المقام ، وأنت أيّها المخبت إلى هذه الأقاويل هل علمت شيئاً ممّا قدّمناه ؟ و دريت فذلكة ذلك البحث الضافي أولا ؟ .

فان كنتَ لا تدري فتلك مصيبة ✿ و إن كنتَ تدري فالمصيبة أعظم

وأنت جِدّ عليم بأنّ هذه التقوّلات لا تلائم مع ما حفظه التاريخ من نوادر الأثر في علم عمر، والحريّ هو الأخذ بما مرّ من أقواله نفسه في علمه ج٦ ص٣٢٨ ط٢ وبها تتضح جليّة الحال ، والإنسان على نفسه بصيرة .

-٢-

عمر أقرأ الصحابة و أفقههم

عن رسول الله ﷺ انّه قال : اُمرت أن أقرأ القرآن على عمر. ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ص ٥٨ .

و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان عمر أتقانا للربّ ، و أقرأنا لكتاب الله . أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٨٦ .

وذكر المحبّ الطبري نقلاً عن عليّ بن حرب الطائي من طريق ابن مسعود انّه قال لزيد بن وهب : إقرأ بما أقرأ كه عمر، إنّ عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله(١) .

هذه مراسيل مقطوعة عن الاسناد ، وانصف الحاكم إذ سكت عن إسناد ما أخرجه او انّه لم يقف عليه فيصحّحه ، وسكت عنه الذهبي للعلّة نفسها ، وأحسب انّ بطلان هذه

(١) الرياض النضرة ٢ : ٨ .

الروايات في غنىً عن إبطال إسنادها ، فانَّ العناية الالٓـهيّة لـو شملت الخليفة بحيث أمر نبيّـه ﷺ بقراءة القرآن عليه ، لابدَّ وأن تشمله بالتمكّن من تلقيّـه و ضبطه و حفظه و فقهه والوقوف على مغازيه و العمل به ، وأن يكون أقرأ كما في رواية الحاكم ، أوأعلم وأفقه كما في رواية الطائي ، إذن فما تلكم الجهود المتعبة في تعلّم سورة البقرة فحسب طيلة اثنتي عشر سنة ؟ كما مرَّ في الجزء السادس ص ١٩٦ ط٢ .

وماهاتيك الأحكام الشاذَّة عن موارد من القرآن الكريم ؟ كحكمه للجنب الفاقد للماء بترك الصّلاة ذاهلاً عن قوله تعالى في سورة النساء : ٤٣ ، وفي سورة المائدة : ٦.

٢ـ وحكمه على إمرأة ولدت لستة أشهر بالرجم ، ونصب عينه الآية الكريمة: حمله وفصاله ثلاثون شهراً . وقوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهنَّ حولين كاملين .

٣ـ ونهيه عن المغالاة في مهورالنساء ، وبين يديه قوله تعالى : وآتيتم إحداهنَّ قنطارا .

٤ـ وجهله بمعنى الأبّ وهو يتلو : متاعاً لكم ولأنعامكم .

٥ ـ وحسبانه انَّ الحجر الأسعد لايضرُ و لاينفع جهلاً بمغزى قوله تعالى : و إذا أخذ ربُّك من بني آدم من ظهورهم . الآية .

٦ـ ونهيه عن الطيِّبات في الحياة الدنيا تمسّكاً بقوله تعالى : اذهبتم طيِّباتكم في حياتكم الدّنيا ذاهلاً عمّا قبله ، غيرملتفت إلى الآية الاخرى : قل من حرَّم زينة الله التي اخرجت للناس . الآية .

٧ـ وجهله بمعاريض الكلم المتّخذة من الكتاب .

٨ـ وأمره برجم الزانية المضطرَّة ، وفي الذكر الحكيم : فمن اضطرَّ غير باغٍ ولاعاد فلا إثم عليه .

٩ـ وتجسسّه عن صوت ارتاب به فتسلّق الحائط ودخل البيت ولم يسلّم غيرمكترث لآيات ثلاث : لاتجسّسوا . وأتوا البيوت من أبوابها . فاذا دخلتم بيوتاً فسلّموا .

١٠ـ وجهله بالكلالة و بمسمع منه آية الصيف .

١١ـ وقوله بتعذيب الميت ببكاء الحيّ كأنّه لم يقرأ قوله تعالى : ولا تزر وازرةٌ وزر اُخرى .

١٢- وقوله الشاذ في الطلاق قصوراً منه عن فهم قوله تعالى : الطلاق مرّتان .

١٣ - ونهيه عن متعة الحج وهويتلو قوله تعالى : و أتمّوا الحجّ والعمرة لله . الآية .

١٤ - و تحريمه متعة النساء ذهولاً منه عن قوله تعالى : فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ . الآية .

تجد تفاصيل هذه الجمل في نوادر الأثر من الجزء السادس من كتابنا هذا ، وهناك موارد كثيرة من القرآن ، لم يهتد اليها ، وتجد جملة منها في طيّات أجزاء كتابنا هذا .

فهل من السائغ في شريعة الحجى أن يكون الأقرأ والأعلم والأفقه بهذه المثابة من الإبتعاد عن الآي الشريفة ، ومراميها الكريمة ، ولو كان كما زعموه فما قوله في خطبته الصحيحة الثابتة له بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات : « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيّ بن كعب ؛ ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت » . راجع ج٦ : ١٩١ ط ٢.

-٣-

الشيطان يخاف ويفرّ من عمر

١- عن بريدة : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يارسول الله ! إنّي كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنّى ؛ فقال رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلّا فلا . فجعلت تضرب فدخل أبوبكر وهي تضرب ، ثمّ دخل عليّ وهي تضرب ، ثمّ دخل عثمان وهي تضرب ، ثمّ دخل عمر فألقت الدفّ تحت إستها ثمّ قعدت عليها ، فقال رسول الله ﷺ : إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ! إنّي كنت جالساً و هي تضرب ، ثمّ دخل عليّ وهي تضرب ، ثمّ دخل عثمان وهي تضرب ، فلمّا دخلت أنت ياعمر ! ألقت الدفّ .

وفي لفظ أحمد : إنّ الشيطان ليفرق منك ياعمر ! .

وعن جابر قال : دخل أبوبكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وكان يُضرب بالدفّ عنده ، فقعد ولم يزجر لما رأى من رسول الله ﷺ ، فجاء عمر رضي الله عنه فلمّا سمع رسول الله صوته كفّ عن ذلك ، فلمّا خرجا قالت عائشة رضي الله عنها : يارسول الله !

كان حلالاً فلمّا دخل عمر صار حراما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ياعائشة ! ليس كلّ النّاس مرخاً عليه .

أخرجه أحمد في مسنده ٥ : ٣٥٣ ، و الترمذي في جامعه ٢ : ٢٩٣ فقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والحكيم الترمذي في نـوادر الاصول ص ٥٨ من طريق بريدة وص ١٣٨ من حديث جابر ، فقال في الموضع الأوّل : فلا يظنّ ذوعقل ان عمر في هذا أفضل من أبي بكر ، وأبوبكر شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الأمرين والدرجتين ، فله درجة النبوّة لا يلحقه أحد ، و أبوبكر له درجة الرحمة ، وعمر له درجة الحق .

و رواه البيهقي في سننه ١٠ : ٧٧ ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ص ٥٥٠ ؛ وابن الأثير في أسد الغابة ٤ : ٦٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٨ : ٢٧١ .

٢- عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشيّة تزفن - أي ترقص - والصبيان حولها فقال : ياعائشة ! تعالي فانظري . فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي : أماشبعت ؟ أما شبعت ؟ فجعلت أقول : لا. لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عمر فارفضّ الناس عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّي لأنظر شياطين الجنّ والانس قد فرّوا من عمر ، قالت : فرجعت .

أخرجه الترمذي في صحيحه ٢ ص ٢٩٤ فقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والبغوي في مصباح السنّة ٢ : ٢٧١ ، والخطيب العمري التبريزي في مشكاة المصابيح ص ٥٥٠ ، والمحب الطبري في الرياض ٢ : ٢٠٨ .

٣ - أخرج أحمد في مسنده ٢ : ٢٠٨ . من حديث أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : دعهم ياعمر !.

وأخرج أبوداود الطيالسي في مسنده ٢٠٤ من حديث عائشة قالت : كانت الحبشة يدخلون المسجد ، فجعلوا يلعبون ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني و أنا أنظر إليهم جارية حديثة السن ، فجاء عمر فنهاهنّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهنّ ياعمر!. ثمّ قال : هنّ بنات أرفدة .

٤ ـ روى أبو نصر الطوسي في اللمع ص ٢٧٤ : إنّ النبيّ ﷺ دخل بيت عائشة رضي الله عنها ، فوجد فيه جاريتين تغنّيان و تضربان بالدف فلم ينههما عن ذلك و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين غضب : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ فقال ﷺ : دعهما يا عمر! فانّ لكلّ قوم عيداً .

قال الأميني : لا حاجة لنا إلى البحث عن إسناد هذه الروايات فانّ في متونها من الخزاية ما فيه غنىً عن ذلك . فدع الترمذي يستحسن إسناد ما رواه و يصحّحه ، و دع الحفّاظ يملأون عياب علمهم بعيوب مثلها ، ودع شاعر النيل يتّبع من لاخلاق له من الحفّاظ و يعدّها من فضائل عمر ، ويقول تحت عنوان «مثالٌ من هيبته» :

في الجاهليّة و الاسلام هيبته ☆ تثني الخطوب فلا تعدو عواديها
فى طيّ شدّته أسرار مرحمةٍ ☆ للعالمين و لكن ليس يُفشيها
و بين جنبيه في أوفى صرامته ☆ فؤاد والدةٍ ترعي ذراريها
أغنت عن الصارم المصقول درّته ☆ فكم أخافت غويّ النفس عاتيها ؟
كانت له كعصا موسى لصاحبها ☆ لاينزل البطل مجتازاً بواديها
أخاف حتى الذراري في ملاعبها ☆ وراع حتى الغواني في ملاهيها
أريت تلك التي لله قد نذرت ☆ اُنشودة لرسول الله تهديها
قالت : نذرت لئن عاد النبيّ لنا ☆ من غزوة لعلى دفّي اُغنّيها
ويمّمت حضرة الهادي وقد ملأت ☆ أنوار طلعته أرجاء واديها
واستأذنت ومشت بالدف واندفعت ☆ تشجي بألحانها ما شاء مشجيها[(١)]
والمصطفى وأبو بكر بجانبه ☆ لا ينكران عليها ما أغانيها
حتّى إذا لاح عن بُعد لها عمر ☆ خارت قواها وكاد الخوف يُرديها
و خبّأت دفّها في ثوبها فرقاً ☆ منه وودّت لوانّ الأرض تطويها
قد كان علم رسول الله يؤنسها ☆ فجاء بطش أبي حفص يخشّيها
فقال مهبط وحي الله مبتسماً ☆ و في ابتسامته معنىً يواسيها

(١) تشجي : تثير الشعور و تشوق .

: قدفرّ شيطانها لمّا رأى عمراً ☆ إنّ الشياطين تخشى بأس مخزيها [(١)]

لقد عزب عن المساكين انّ ما تحرّوه من اثبات فضيلة للخليفة الثاني يجلب الفضايح إلى ساحة النبوّة «تقدّست عنها» فأيّ نبيّ هذا؟ يروقه النظر إلى الر اقصات و الاستماع لأهازيجهنّ و شهود المعازف، ولايقنعه ذلك كلّه حتى يُطلع عليها حليلته عائشة، والناس ينظر اليهما من كثب، وهو يقول لها: شبعتِ؟ شبعتِ؟ وهي تقول: لا. لعرفان منزلتها عنده ولا تزعه اُبّهة النبوّة عن أن يقف مع الصبيان المتتلّع على مشاهد اللهو شأن الذنابا والأوباش وأهل الخلاعة والمجون، وقدجاءت شريعته المقدّسة بتحريم كلّ ذلك بالكتاب والسنّة الشريفة، هذا قوله تعالى: «ومنَ الناس مَن يَشتري لهوَ الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزواً اُولئك لهم عذاب مهين» سورة لقمان آية ٦.

وقدجاء عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم، من حديث أبي امامة: لاتبيعوا القينات، ولا تشروهنّ ولا تعلّموهنّ ولاخير في تجارة فيهنّ، وثمنهنّ حرام، في مثل هذا اُنزلت هذه الآية: «ومن الناس من يشتري» الآية.

وفي لفظ الطبري والبغوي: لايحلّ تعليم المغنّيات ولا بيعهنّ، وأثمانهنّ حرامٌ وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية.

أخرجه سعيدبن منصور. أحمد. الترمذي. ابن ماجة. ابن جرير. ابن المنذر. ابن أبي حاتم. ابن أبي شيبة. ابن مردويه. الطبراني. البيهقي، ابن أبي الدنيا. وغيرهم. راجع تفسير الطبري ٢١ : ٣٩، تفسير القرطبي ١٤ : ٥١، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٣٤٧، تفسير ابن كثير ٣ : ٤٤٢، تفسير الخازن ٣ : ٣٦، إرشاد الساري ٩ : ١٦٣، الدرّ المنثور ٥: ١٥٩، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨، نيل الأوطار ٨: ٢٦٣، تفسير الآلوسي ٢١: ٦٨

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه من طريق عائشة مرفوعاً: إنّ الله تعالى حرّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها، ثمّ قرأ: ومن الناس من يشتري لهو الحديث. الدرالمنثور ٥ : ١٥٩، تفسير الشوكاني ٤ : ٢٢٨، تفسير الآلوسي ٢١ : ٦٨.

(١) هذه الابيات من العمرية الشهيرة لشاعر النيل محمد حافظ ابراهيم، وقدمرّ الايعاز اليها في الجزء السابع ص ٨٦، ٨٧ ط٢.

وعن ابن مسعود: انه سأل عن قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث. قال: هو والله الغناء. و في لفظ: هو الغناء والله الذي لا إلـه إلا هو، يرددها ثلاث مرات. وعن جابر في الآية قال: هو الغناء والاستماع له. ومعنى يشتري يستبدل كما في قوله تعالى: أُولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى، أي استبدلوه منه واختاروه عليه، وقال مطرف: شراء لهو الحديث استحبابه. وقال قتادة: سماعه شراؤه.

وبالغناء فسر لهو الحديث في الآية الشريفة وانها نزلت فيه: ابن عباس، وعبدالله ابن عمر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وميمون ابن مهران، وقتادة، والنخعي، وعطاء، وعلي بن بذيمة، والحسن، كما أخرجه: ابن أبي شيبة، ابن أبي الدنيا، ابن جرير، ابن المنذر، الحاكم، البيهقي في شعب الايمان، ابن أبي حاتم، ابن مردويه، الفريابي، ابن عساكر.

راجع تفسير الطبري ٢١: ٣٩، ٤٠، سنن البيهقي ١٠: ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، مستدرك الحاكم ٢: ٤١١، تفسير القرطبي ١٤: ٥١، ٥٢، ٥٣، نقد العلم و العلماء لابن الجوزي ص ٢٤٦، تفسير ابن كثير ٣: ٤٤١، ٤٤٢، إرشاد الساري للقسطلاني ٩: ١٦٣، تفسير الخازن ٣: ٤٦٠، تفسير النسفي هامش الخازن ٣: ٤٦٠، تفسير الدر المنثور ٥: ١٥٩، ١٦٠، تفسير الشوكاني ٤: ٢٢٨، تفسير الآلوسي ٢١: ٦٧، نيل الأوطار ٨: ٢٦٣.

٢ - ينذر الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب العزيز بقوله: وأنتم سامدون. (سورة النجم: ٦١) قال عكرمة عن ابن عباس انه قال: هو الغناء بلغة حمير. يقال: سمد لنا. أي غنِّ لنا. و يقال للقينة: اسمدينا. أي: ألهينا بالغناء.

أخرجه سعيد بن منصور، عبد بن حميد، ابن جرير، عبدالرزاق، الفريابي، أبو عبيد، إبن أبي الدنيا، البزار، إبن المنذر، إبن أبي حاتم، البيهقي.

راجع تفسير الطبري ٢٨: ٤٨، تفسير القرطبي ١٧: ١٢٢، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٦، نهاية ابن الأثير ٢: ١٩٥، الفائق للزمخشري ١: ٣٠٥، تفسير ابن كثير ٤: ٢٦٠، تفسير الخازن ٤: ٢١٢، الدر المنثور ٦: ١٣٢، تاج العروس ٢: ٣٨١، تفسير الشوكاني ٥: ١١٥، تفسير الآلوسي ٢٧: ٧٢، نيل الأوطار ٨: ٢٦٣.

٣ ـ وفي خطاب الله العزيز قوله تعالى لإبليس : واستفزز من استطعت منهم بصوتك . (سورة الاسراء : ٦٤)

قال ابن عبّاس ومجاهد : إنّه الغناء والمزامير واللهو . كما في تفسير الطبري ١٥ : ٨١ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٢٨٨ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٧ ، تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩ ، تفسير الخازن ٣ : ١٧٨ ، تفسير النسفي ٣ ص ١٧٨ ، تفسير ابن جزي الكلبي ٢ : ١٧٥ ، تفسير الشوكاني ٣ : ٢٣٣ ، تفسير الآلوسي ١٥ : ١١١ .

السنّة في الغناء والمعازف

قد جاء في السنّة الشريفة عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم : ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلّا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت .

وفي لفظ ابن أبي الدنيا وابن مردويه : ما رفع أحدٌ صوته بغناء إلّا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك .

راجع تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، تفسير الزمخشري ٢ : ٤١١ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٨ ، تفسير الخازن ٣ : ٤٦٠ ، تفسير النسفي هامش الخازن ٣ : ٤٦٠ ، إرشاد الساري ٩ : ١٦٤ ، الدر المنثور ٥ : ١٥٩ ، تفسير الشوكاني ٤ : ٢٢٨ ، تفسير الآلوسي ٢١ : ٦٨ .

٢ ـ عن عبد الرحمن بن عوف : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : إنّما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو و مزامير الشيطان . و صوت عند مصيبة خمش وجوه ، و شقّ جيوب ، ورنّة شيطان .

وفي لفظ الترمذي وغيره من حديث أنس مرفوعاً : صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما : صوت مزمار و رنّة شيطان عند نغمة و مرح ، ورنّة عند مصيبة ، لطم خدود ، وشقّ جيوب .

تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نقد العلم و العلماء ص ٢٤٨ ، الدر المنثور ٥ : ١٦٠ ، كنز العمال ٧ : ٣٣٣ ، تفسير الشوكاني ٤ : ٢٢٩ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٨ .

٣ ـ عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : ثمن القينة سحت ، و غناؤها حرامٌ ، و النظر

اليها حرامٌ ، وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحتٌ .

أخرجه الطبراني كما في ارشاد الساري للقسطلاني ٩ : ١٦٣ ، و نيل الأوطار للشوكاني ٨ : ٢٦٤ .

٤ ـ عن أبي موسى الاشعرى مرفوعا : من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين . فقيل : ومَن الروحانيون يا رسول الله ؟ قال : قرّاء أهل الجنّة .

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ، والقرطبي في تفسيره ١٤ : ٥٤ .

٥ ـ مرفوعاً : ليكوننّ في اُمّتي قوم يستحلّون الخزّ والخمر والمعازف(١)

أخرجه أحمد و ابن ماجة . و أبو نعيم . و أبو داود باسا نيدهم صحيحة لامطعن فيها ، وصحّحه جماعة آخرون من الأئمّة ، كماقاله بعض الحفّاظ . قاله الآلوسي في تفسيره ٢١ : ٧٦ ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ فقال : أخرجه البخاري في الصحيح .

٦ ـ عن ابن عبّاس وأنس وأبي امامة مرفوعاً : ليكوننّ في هذه الاُمّة خسفٌ و قذفٌ ومسخٌ ، وذلك إذا شربوا الخمور ، واتّخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف .

أخرجه ابن أبي الدنيا . و أحمد . والطبراني ، كما في الدر المنثور ٢ : ٣٢٤ ، و تفسير الآلوسي ٢١ : ٧٦ .

٧ ـ عن عبدالله بن عمر ـ عمرو ـ قال : إنّ قوله تعالى يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان . هي في التوراة : إنّ الله أنزل الحقّ ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والزفن و المزامير و الكبارات يعنى البرابط والزمارات يعني الدف والطنابير .

أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في سننه ١٠ : ٢٢٢ ؛ وراجع تفسير ابن كثير ٢ : ٩٦ ، والدر المنثور ٢ : ٣١٧ .

٨ ـ عن أنس وأبي امامة مرفوعاً : بعثني الله رحمةً وهدىً للعالمين ؛ و بعثني بمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهليّة . كتاب العلم لابن عبد البر ١ : ١٥٣ ، الدر

---

(١) فى حواشى الدمياطى : المعازف : الدفوف وغيرها ممّا يضرب به . و يطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب . نيل الاوطار ٨ : ٢٦١ .

المنثور ٢ : ٣٢٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

٩ ـ عن علي مرفوعاً : تمسخ طائفة من أمتي قردة ، وطائفة خنازير ، و يخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف . الدر المنثور ٢ : ٣٢٤ .

١٠ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة و خنازير قالوا : يارسول الله ! أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا : فما بالهم ؟ قال : إتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، وباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا قد مسخوا قردة و خنازير .

وقريب من هذا الحديث من حديث عبدالرحمن بن سابط . و الغازي بن ربيعة . و صالح بن خالد . و أنس بن مالك . و أبو امامة . و عمران بن حصين . أخرجها ابن ابي الدنيا . ابن أبي شيبة . ابن عدي . الحاكم . البيهقي . أبو داود . ابن ماجة . راجع الدر المنثور ٢ : ٣٢٤ .

١١ـ عن أنس بن مالك مرفوعاً : من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآنك[1] يوم القيامة . تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

١٢ـ عن عائشة مرفوعاً : من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه . تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ .

١٣ـ أخرج الترمذي من حديث علي مرفوعاً : إذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ـ فذكر منها ـ : إذا اتخذت القينات والمعازف . و في لفظ أبي هريرة : ظهرت القيان والمعازف . نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٩ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٣ .

١٤ـ عن ابن المنكدر : بلغنا ان الله تعالى يقول يوم القيامة : أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ أحلوهم رياض المسك و أخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني . تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ .

١٥ ـ عن ابن مسعود : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يتغنى من الليل فقال : لا

(١) الانك : الرصاص .

صلاة له ، لا صلاة له ، لا صلاة له . نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

١٦- قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة : إنّما بعثت بكسر الدف والمزمار ، فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدي الولدان و يكسرونها . بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد ابن أبي جمرة الأزدي ٢ : ٧٤ .

م١٧- في حديث من طريق معاوية : يا أيّها الناس انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن تسع وأنا أنهى عنهنّ . وعدّ منها : الغناء . تاريخ البخاري : قسم ١ : ٢٣٤].

☆(الغناء في المذاهب الاربعة)☆

١- حرّمه إمام الحنفيّة وعدّه وسماعه من الذنوب ، و هذا مذهب مشايخ أهل الكوفة : سفيان . وحمّاد . وابراهيم . والشعبي . وعكرمة .

٢ - عن مالك إمام المالكية انّه نهى عن الغناء و عن استماعه و قال : إذا اشترى أحدٌ جارية فوجدها مغنّية فله أن يردّها بالعيب . و هو مذهب ساير أهل المدينة إلّا ابراهيم بن سعد وحده .

وسُئل مالك : ماترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال: إنّما يفعله عندنا الفسّاق.

وسُئل مالك عن الغناء ؟ فقال : قال الله تعالى: فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال . أفحقٌ هو؟

٣- ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ماحكاه شارح المقنع ، وعن عبدالله بن الإمام أحمد انّه قال : سألت أبي عن الغناء . فقال : ينبت النفاق في القلب لايعجبني ثمّ ذكر قول مالك : إنّما يفعله عندنا الفسّاق .

٤- وصرّح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حلّه كالقاضي أبي الطيّب وله في ذمّ الغناء والمنع عنه كتابٌ مصنّف ، والطبري والشيخ أبي اسحاق في التنبيه .

وقال أبو الطيب الطبري : أمّا سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فانّ أصحاب الشافعي لايجوّزونه سواء كانت حرّة أومملوكة . قال : وقال الشافعي : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيهٌ تردّ شهادته ، ثمّ غلّظ القول فيه فقال : فهي دياثة . و إنّما جعل صاحبها سفيهاً لأنّه دعا الناس إلى الباطل ، و من دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً .

وقال ابن الصلاح : هذا السماع حرامٌ باجماع أهل الحلّ والعقد من المسلمين .

وقال الطبري : أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنّما فارق الجماعة ابراهيم بن سعد ، وعبيدالله العنبري .

وسئل القاسم بن محمّد عن الغناء فقال : أنهاك عنه وأكرهه لك . فقال السائل : أحرام هو ؟ قال : أُنظر يابن أخي إذا ميّز الله تعالى الحقّ من الباطل في أيّهما يجعل سبحانه الغناء ؟ وقال : لعن الله المغنّي والمغنّى له .

وقال المحاسبي في رسالة الانشاء : الغناء حرامٌ كالميتة .

وفي كتاب التقريب : انّ الغناء حرامٌ فعله وسماعه .

وقال النحاس : ممنوعٌ بالكتاب والسنّة .

وقال القفّال : لا تقبل شهادة المغنّي والرقّاص .

راجع سنن البيهقي ١٠ : ٢٢٤ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٢-٢٤٦ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، الدر المنثور ٥ : ١٥٩ ، عمدة القاري للعيني ٥ : ١٦٠ ، تفسير الآلوسي ٢١ : ٦٨ ، ٦٩ .

وفي مفتاح السعادة ١ : ٣٣٤ : وقد قيل : التلذّذ بالغناء وضرب الملاهي كفرٌ .

قال الأميني : لعلّ القائل أخذ بما أخرجه أبو يعقوب النيسابوري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : استماع الملاهي معصيةٌ ، والجلوس عليها فسقٌ ، والتلذّذ بها كفر . نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

وعن ابراهيم بن مسعود : الغناء باطلٌ والباطل في النار . وعنه : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وعنه : إذا ركب الرجل الدابّة ولم يسمّ ردفه شيطان فقال : تغنّه . فان كان لا يحسن قال : تمنّه .

ومرّ ابن عمر رضي الله عنه بقوم محرمين وفيهم رجل يغنّي قال : الا ! لاسمع الله لكم . و مرّ بجارية صغيرة تغنّي فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه .

وقال الضحّاك : الغناء منفدةٌ للمال ، مسخطةٌ للربّ ، مفسدةٌ للقلب .

وقال يزيد بن الوليد الناقص : يابني اميّة إيّاكم والغناء فانّه ينقص الحياء ، و يزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وأنّه لينوب عن الخمر ، ويفعل مايفعل السكر ، فإن كنتم

لا بدَّ فاعلين فجنِّبوه النساء فانَّ الغناء داعية الزنا .

وفيما كتب عمر بن عبد العزيز إلى سهل مولاه : بلغني عن الثقات من حملة العلم انَّ حضور المعازف واستماع الأغاني و اللهج بهما ، ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء العشب .

وقيل: الغناء جاسوس القلب، وسارق المروءة والعقول ، يتغلغل في سويداء القلوب ، ويطّلع على سرائر الأفئدة ، ويدبُّ إلى بيت التخييل ، فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة ، فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجة الايمان ، ووقار العلم ، كلامه حكمةٌ ، وسكوته عبرةٌ ، فاذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه ، وذهبت مروءته وبهاؤه ، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، ويبدي من أسراره ما كان يكتمه ، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان والاهتزاز كأنّه جانّ وربما صفق بيديه ، ودقَّ الأرض برجليه ، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك .

راجع سنن البيهقي ١ : ٢٢٣ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٥٠ ، تفسير الزمخشري ٢ : ٤١١ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٥٢ ، إرشاد الساري ٩ . ١٦٤ ، الدرّ المنثور ٥ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، كنز العمال ٧ : ٣٣٣ ، تفسير الخازن ٣ : ٤٦ ، تفسير الشوكاني ٤ : ٢٢٨ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ ، تفسير الآلوسي ٢١ : ٦٧ ، ٦٨ .

٥(نظرةٌ في الأحاديث المعنونة)٥

هذا شأن الغناء والملاهي ، وتلك ما يؤثر عن نبيِّ الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم أفمن المعقول إذن أن تعزى اليه تلك المسامحة المزرية بعصمته ، المسقطة لمحلّه ، المسفّة به إلى هوَّة الجهل ؟ ثمَّ يُحسب أنَّ الذي تذمّر عنهما وتجهّم أمام الباطل ودحضه هو عمر فحسب دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وما هذا الشيطان الذي كان يفرق من عمر وما كان يخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

أيّ نبيّ هذا ؟ وهو يسمع الملاهي ، و ترقص بين يديه الرقّاصة الأجنبيّة ، و تضرب بالدف و تغنّي ، أو يوقف هو حليلة على تلك المواقف المخزية ، ثمَّ يقول : لست من دَدٍ ولا الددُ منّي . أو يقول : لست من دَدٍ ولا ددٌ منّي . أو يقول : لست من الباطل ولا الباطل منّي (١) .

(١) أخرجه البخاري في الادب ، والبيهقي ، و الخطيب ، وابن عساكر . راجع كنز العمال ٧ : ٣٣٣ ، الفيض القدير ٥ : ٢٦٥ .

أيّ عظيم هذا ؟ يرى في بيته غناء الجواري وضربهنّ بالدف ولاينبس ببنت شفة غير أنّ عمر يغضبه ذلك و يقول : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ أليس هذا النبيُّ هو الذي كان إذا سمع مزماراً يضع إصبعيه على اذنيه و نأى عن الطريق ؟ قال نافع : سمع عبد الله بن عمر مزماراً فوضع إصبعيه على اذنيه و نأى عن الطريق و قال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا . فرفع إصبعيه من اذنيه و قال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذافصنع مثل هذا(١) أليس ابن عباس قال أخذاً بالسنّة الشريفة : الدف حرامٌ ، والمعازف حرامٌ ، والكوبة حرامٌ ، و المزمار حرامٌ ؟ .

ألا تعجب من رسول الله ﷺ ؟ والحبشة تلعب في مسجده الشريف أشرف بقاع الدنيا و تزفن وتغنّي و هو ﷺ وحليلته ينظران إليها ، وعمر ينهاهنّ ، ويقول النبيُّ ﷺ : دعهنّ ياعمر ! .

أصحيحٌ ماجاء عن النبيّ الأقدس ﷺ من قوله بعدّة طرق : جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم و بيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم ؟

وقوله ﷺ : من سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد فليقل : لاردّها الله عليك . فانّ المساجد لم تبن لهذا ؟. أخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجة والترمذي .

وما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن بريدة : إنّ رجلاً نشد في المسجد الجمل فقال رسول الله ﷺ : لا وجدت ، إنّما بنيت المساجد لمابنيت ؟.

و قوله ﷺ : سيكون في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ؟. أخرجه ابن حبان في صحيحه .

و قوله ﷺ : لا تتخذوا المساجد طرقاً إلّا لذكر أو صلاة ؟(٢) .

وماظنّك بنبيّ العصمة يحول المولى سبحانه بينه و بين ما يهمه من سماع المعازف والمزامير قبل بعثته تشريفاً له وتعظيماً لمكانته من القداسة ، ويخلّيه واسع السرب رخيّ البال بعد مبعثه الشريف يسمع غناء الأجنبيّات وهي تزفن ؟ أخرج الحفّاظ بالاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما هممت بشيء ممّا كان في

(١) سنن أبي داود ٢ : ٣٠٤ ' سنن البيهقي ١٠ : ٢٢٢ ، تاريخ ابن عساكر ٧ : ٢٠٦ ، ٢٨٤ .

(٢) جمع هذه الاحاديث وامثالها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٨٩ - ٩٢ .

الجاهليّة يعملون به غير مرّتين كلّ ذلك يحول الله تعالى بيني وبين ما اريد فانّي قلت ليلة لغلام من قريش كان يرعى معي بأعلى مكة: لو أبصرت إلى غنمي حتى أدخل مكة فأسمر بها ما يسمر الشباب؟. فقال: ادخل. فخرجت اُريد ذلك حتى إذا جئت أوّل دار من دور مكة سمعت عزفاً بالدفوف والمزامير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان بن فلان تزوّج فلانة ابنة فلان، فجلست أنظر إليهم فضرب الله على اذني فنمت فما أيقظني إلّا مسّ الشمس، قال: فجئت صاحبي فقال: ما فعلت؟ فقلت: ما صنعت شيئاً، وأخبرته الخبر قال: ثمّ قلت له ليلة اُخرى مثل ذلك فقال: افعل فخرجت فسمعت حين جئت مكّة مثل ما سمعت ودخلت مكة تلك الليلة فجلست أنظر فضرب الله على اذني فوالله ما أيقظني إلّا مسّ الشمس، فرجعت إلى صاحبي فاخبرته الخبر، ثمّ ماهممت بعد هما بسوء حتّى أكرمني الله برسالته (١).

قال الماوردي في أعلام النبوّة ١٤٠: هذه أحوال عصمته قبل الرسالة، وصدّه عن دنس الجهالة، فاقتضى أن يكون بعد الرسالة أعظم، ومن الأدناس أسلم، وكفى بهذه الحال أن يكون من الأصفياء الخيرة إن أمهل، ومن الأتقياء البررة إن أغفل، ومن أكبر الأنبياء عند الله تعالى من ارسل مستخلص الفطرة، عليّ النظرة، وقد أرسله الله تعالى بعد الاستخلاص، وطهّره من الأدناس، فانتفت عنه تهم الظنون، وسلم من ازدراء العيون، ليكون الناس إلى إجابته أسرع، وإلى الانقياد له أطوع. اهـ.

وإليّ نسائل ذلك الحكيم المتأوّل الذي مرّ كلامه ص ٦٥ عن أنّه كيف خصّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوّة، وأبابكر بالرحمة، وعمر بالحقّ، وحسب انّه فتح باباً مُرتجاً من المعضلات، أو أتي بقَرني حمار، أيّ نبوّة تفارق الحقّ؟ وأيّ نبيّ هو أوضع من صاحب الحقّ؟ وأيّ حقّ إقتناه عمر لنفسه وعزب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرفانه؟.

وهلمّ معي إلى طامّة اُخرى من الزركشي في الإجابة ص ٦٧، الذي عدّ فيها من خصائص عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع رضاها كلعبها باللعب، ووقوفه في

(١) دلائل النبوة لابي نعيم ١: ٥٨. أعلام النبوة للماوردي ص ١٤٠. تاريخ الطبري ٢: ١٩٦. الكامل لابن الاثير ٢: ١٤. عيون الاثر لابن سيد الناس ١: ٤٤. تاريخ ابن كثير ٢: ٢٨٧. الخصائص الكبرى ١: ٨٨، السيرة الحلبية ١: ١٣٢.

وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون . فقال : و استنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة فما أعظم بركتها . ا ه .

أو هل يريد هذا الرجل إثبات مأثرة لعائشة؟ أو ذكر مزلّة لبعلها؟ و هل كان ﷺ يتّبع رضاها في المشروع؟ أو كان إتّباعه أعمّ من ذلك؟ « معاذالله » و هل من الممكن أن يتّبع رضاها حتى في نقض ما جاء به هو من الشريعة الآلهيّة؟ وأيّ حكم يستنبط من مثل هذا المدرك الساقط؟ فمرحباً بالكاتب، و زه بالعلماء المستنبطين، و كثّر الله أمثال هذه البركات « لاكثّرها ».

ثمّ هل النذر يبيح المحظور؟ وفي الحديث الشريف قوله ﷺ : لانذر في معصية ولا نذر فيما لايملك ابن آدم(١).

وقوله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه(٢)

وقال عقبة بن عامر : إنّ اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة و انّه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتركب ولتختمر(٣).

وعن ابن عبّاس قال : إنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل بمكة وهو قائمٌ في الشمس فقال : ما هذا؟ قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظلّ إلى الليل و لا يتكلّم ولا يزال قائماً. قال : ليتكلّم وليستظلّ وليجلس و ليتمّ صومه(٤).

وقال ﷺ : لا نذر إلّا فيما يُبتغى به وجه الله تعالى(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ١٧، سنن أبي داود ٢ : ٨١، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٢، سنن النسائي ٧ : ١٩، ٢٩،

(٢) صحيح البخاري ٩ : ٢٤٥، ٢٤٦، صحيح الترمذي ١ : ٢٨٨، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٣ سنن أبي داود ٢ : ٧٨، سنن النسائي ٧ : ١٧، سنن البيهقي ١٠ : ٧٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٤، سنن النسائي ٧ : ٢٠، صحيح الترمذي كما في تيسير الوصول ٤ : ٢٧٩، سنن البيهقي ١٠ : ٨٠.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٥، صحيح البخاري ٩ : ٢٤٧، سنن ابن داود ٢ : ٧٩، سنن البيهقي ١٠ : ٧٥.

(٥) أخرجه ابن داود كما في تيسير الوصول ٤ : ٢٨١، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٧٥.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : النذر نذران ، فمن كان نذره في طاعةالله فذلك لله وفيه الوفاء ، و من كان نذره في معصيةالله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه (١).

أو ليس من شرط إنعقاد النذر على هذا الرجحان في متعلّقه وكونه ممّا يُبتغى به وجه الله ليكون مقرّباً إليه سبحانه زلفى ، فيصحّ للناذر أن يقول : لله عليّ كذا ؟ فأيّ رجحان في ضرب المرأة الأجنبيّة الدفّ بين يدي الرجل الأجنبيّ وفي غنائها و رقصها أمامه ؟ إلّا أن يقول القائل : إنّ تلك الجارية أو مسجد النبيّ الأعظم أباحا تلكم المحظورات . أو الغلوّ في الفضائل فضائل الخليفة أباح أن تستساغ .

☆(رأي عمر في الغناء)☆

إن تعجب فعجبٌ أنّ هذه المهازئ تشعر بكراهة عمر للغناء وقد عدّه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٥ : ١٦٠ نقلاً عن كتاب التمهيد لأبي عمر صاحب الاستيعاب ممّن ذهب إلى إباحته في عداد عثمان . و عبدالرحمن بن عوف . و سعد بن أبي وقاص . و عبدالله بن عمر . ومعاوية . و عمرو بن العاصي . و النعمان بن بشير . و حسّان بن ثابت .

و قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨ : ٢٦٦ : قد روي الغناء و سماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة : عمر. كما رواه ابن عبدالبرّ وغيره ، ثمّ عدّ جمعاً منهم : عثمان . عبدالرحمن بن عوف . أبو عبيدة الجراح . سعد بن أبي وقاص . عبدالله ابن عمر .

وروى المبرّد والبيهقي في المعرفة كما في نيل الأوطار ٨ : ٢٧٢ عن عمر: انّه إذا كان داخلاً في بيته ترنّم بالبيت والبيتين . و استدلال الشوكاني بهذا على إباحة الغناء في بعض المواقف يومي إلى أنّ المراد من الترنّم : التغنّي .

وقال ابن منظور في لسان العرب ١٩ : ٣٧٤ : قد رخّص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب .

و يُعرب عن جليّة الحال حديث خوات بن جبير الصحابي قال : خرجنا حُجّاجاً مع عمر فسرنا في ركب فيهم أبوعبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف فقال القوم :

(١) أخرجه [النسـ]ـائي كما في التيسير ٤ : ٢٨١ .

غنّنا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبدالله فليغنّ من بنيّات فؤاده. فما زلت أغنّيهم حتى كان السحر، فقال عمر: إرفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا[1].

م - وزاد ابن عساكر في تاريخه ٧: ١٦٣: فقال ابو عبيدة: هلمّ إلى رجل ارجو أن يكون شرّاً من عمر. قال: فتنحّيت أنا وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلّينا الفجر].

وفي كنز العمال ٧: ٣٣٦: كلّم أصحاب النبيّ خوات بن جبير أن يغنّيهم فقال: حتّى أستأذن عمر. فاستأذنه فأذن له فغنّى خوات فقال عمر: أحسن خوات، أحسن خوات.

وفي حديث رباح بن المعترف قال: إنّه كان مع عبدالرحمن بن عوف يوماً في سفر فرفع صوته رباح يغنّي غناء الركبان فقال له عبدالرحمن: ماهذا؟ قال: غير ما بأس نلهو ونقصّر عنّا السفر. فقال عبد الرّحمن: إن كنتم لابدّ فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب، ويقال: إنّه كان معهم في ذلك السفر عمر بن الخطاب وكان يغنّيهم غناء النصب[2] في تاج العروس: النصب ضرب من أغاني الأعراب.

وعن عثمان بن نائل عن أبيه قال: قلنا لرباح بن المعترف: غنّنا بغناء أهل بلدنا فقال: مع عمر؟ قلنا: نعم، فإن نهاك فانته.

وذكر الزبير بن بكار: انّ عمر مرّ به ورباح يغنّيهم غناء الركبان [3] فقال: ما هذا؟ قال عبد الرحمن: غير ما بأس يقصّر عنّا السفر، فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب «الاصابة ١: ٥٠٢».

وعن السائب بن يزيد قال: بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق مكة إذ قال عبدالرحمن لرباح: غنّنا. فقال له عمر: إن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب «الاصابة ٢: ٢٠٩».

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٢٤، الاستيعاب ١: ١٧٠، الاصابة ١: ٤٥٧، كنز العمال ٧: ٣٣٥.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ٢٢٤، الاستيعاب ١: ١٨٦.

(٣) قال ابن الاعرابي: كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى أكثر أحوالها فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركبان. لسان العرب ١٩: ٣٣٧، تاج العروس ١٠: ٢٧٣.

م-وفي لفظ ابن عساكر في تاريخه ٧ : ٣٥ : فقال عمر : ماهذا ؟ فقال عبدالرحمن : مابأس بهذا اللهو نقصر عنا سفرنا . فقال عمر : إن كنت . إلخ].

وعن العلاء بن زياد : انّ عمر كان في مسير فتغنّى فقال : هلاّ زجرتموني إذ الغوت «كنز العمال ٧ : ٣٣٥» .

وعن الحارث بن عبدالله بن عباس : انّه بيناهو يسير مع عمر في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنّم عمر ببيت ، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقيّ غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين ! فاستحى عمر و ضرب راحلته حتى انقطعت من الركب . أخرجه الشافعي والبيهقي كما في الكنز ٧ : ٣٣٦ .

هذا عمر وهذا رأيه و هذه سيرته في الغناء ، فهل من المعقول أن يهابه المغنّون فيجفلون عمّا كانوا يقترفونه ، ويسمعه النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يتحرّج ؟ و يرى أنّ الشيطان يفرق من عمر ، ولا يفرق منه ؟ المستعاذ بك يا الله .

م-وقد تروى هذه المنقبة الموهومة لعثمان فيما أخرجه أحمد في مسنده ٤ : ٣٥٣ من طريق ابن أبي أوفى قال : استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبيّ صلى الله عليه وسلم وجارية تضرب بالدف فدخل ، ثمّ استأذن عمر رضي الله عنه فدخل ، ثمّ استأذن عثمان رضي الله عنه فأمسكت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ عثمان رجل حيي .

و أخرجه في ص ٣٥٤ باسناد آخر بلفظ : كانت جارية تضرب بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر ثمّ جاء عمر ثمّ جاء عثمان رضي الله عنهم فامسكت فقال . الخ . و سنوقفك على حياء عثمان حتى تعرف صحّة هذا الحديث ايضاً] .

ثمّ لنتوجّه إلى شاعر النيل المشبّه درّة عمر بعصا موسى التي كانت معجزة قاهرة لنبيّ معصوم أبطل بها الباطل ، وأقام الحقّ فقال كما مرّ في ص ٦٦ :

أغنت عن الصارم المصقول درّته ☆ فكم أخافت غويّ النفس عاتيها
كانت له كعصا موسى لصاحبها ☆ لا ينزل البطل مجتازاً بواديها

فنسأل الرجل عن وجه الشبه بين تلك العصا وبين هذه الدرّة التي قيل فيها : لعلّ درّته لم يسلم من خفقتها إلا القلائل من كبار الصحابة ، وكانت الدرّة في يده على الدوام أنّى سار ، وكان الناس يهابونها أكثر ممّا تخيفهم السيوف ، وكان يقول : أصبحت

أضرب الناس ليس فوقي أحدٌ إلّا ربّ العالمين [1] فقيل بعده : لَدِرَّة عمر أهيب من سيف الحجّاج كما في محاضرة السكتواري ص١٦٩ .

فما وجه الشبه بين عصا نبيٍّ معصوم و بين درّة انسان لم يسلم منها إلّا القلائل من كبار الصحابة ؟ أهي تشبيهها حين ضرب صاحبها النساء الباكيات على بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و أخذ صلّى الله عليه وآله وسلّم بيده وقال : مَه يا عمر ؟ غ٦ : ١٥٩ [2] ط٢.

أم حين ضرب امّ فروة بنت أبي قحافة حين بكت على أبيها ؟ غ ٦ : ١٦١ .

أم حين ضرب تميم الداري لاتيانه الصّلاة بعدالعصر وهي سنّة ؟. غ ٦ : ١٨٣ .

أم حين ضرب المنكدر وزيد الجهني و آخرين للصّلاة بعد العصر « » » .

أم حين ضرب في المجزرة كلّ مَن اشترى اللحم لأهله يومين متتابعين ٢ غ٦:٢٦٧.

أم حين ضرب رجلاً أتى بيت المقدس واتيانه سنّة ؟ غ ٦ : ٢٧٨ .

أم حين ضرب الصائمين في رجب وصومه سنّة مؤكّدة ؟. غ ٦ : ٢٨٢ .

أم حين ضرب سائلاً عن آية من القرآن لايعرف مغزاها ؟ غ ٦ : ٢٩٠ .

أم حين ضرب مسلماً أصاب كتاباً فيه العلم ؟ غ ٦ : ٢٩٧ .

أم حين ضرب مسلماً إقتنى كتاباً لدانيال ؟ غ ٦ : ٢٩٨ .

أم حين ضرب مَن كنّي بأبي عيسى ؟ غ٦ : ٣٠٨ .

أم حين ضرب سيد ربيعة من غير ذنب أتى به ؟ . غ ٦ : ١٥٧ .

أم حين ضرب معاوية من دون أن يقترف إثماً ؟ كمافي تاريخ ابن كثير٨ :١٢٥.

أم حين ضرب أبا هريرة لابتياعه أفراساً من ماله ؟ غ ٦ : ٢٧١ .

أم حين ضرب مَن صام دهراً ؟ غ ٦ : ٣٢٢ .

إلى مواقف لاتحصى . فانظر الى مَن تتوجّه قارصة الرجل في قوله : فكم أخافت غويّ النفس عاتيها .

و مِن الناس مَن يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويُشهد الله على ما في قلبه و هو ألدّ الخصام . البقرة : ٢٠٤ .

---

(١) محاضرات الخضرى ٢ : ١٥ ، الخلفاء للنجار ص ١١٣ ، ٢٣٩ .

(٢) غ : رمز كتابنا هذا (الغدير) فى جميع الاجزاء .

- ٤ -
كرامات عمر الأربع

١ ـ لمّا فتح عمر مصر أتى أهلها إلى عمرو بن العاص حين دخل بؤنة من أشهر العجم فقالوا له : أيّها الأمير انّ لنيلنا هذا سنّة لايجري إلّا بها . فقال لهم : و ماذاك ؟ فقالوا له : إنّا إذا كانت ثلاث عشرة ليلة نحواً من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أباها وحملنا عليها من الحليّ والثياب أفضل مايكون ثمّ ألقيناها في النيل فقال لهم عمرو : إنّ هذا شيءٌ لا يكون في الاسلام و انّ الاسلام يهدم ما كان قبله ، فأقاموا بؤنة وأبيب ومسرى ، لايجري قليلاً ولا كثيراً فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر إنّك قد أصبت بالذي فعلت إنّ الاسلام يهدم ماقبله ، وكتب إلى عمرو إنّي قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي هذا اليك فألقها في النيل إذا وصل كتابي اليك فلمّا قدم كتاب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص فاذا فيها مكتوب :

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أمّا بعد : فان كنت إنّما تجري من قِبَلك فلاتجرِ ،وإن كان الله الواحد القهار هو مجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك

وفي لفظ الواقدي : فان كنت مخلوقاً لاتملك ضرّاً ولا نفعاً وأنت تجري من قِبَل نفسك وبأمرك فانقطع ولا حاجة لنا بك ، وإن كنت تجري بحول الله و قوّته فاجرِ كما كنت ، والسّلام .

فألقى البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بشهر فقد تهيّأ أهل مصر للجلاء والخروج فانّه لاتقوم مصلحتهم فيها إلّا بالنيل فلمّا ألقى البطاقة أصبحوا يوم الصليب و قد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعاً في ليلة واحدة فقطع الله تلك السنّة عن أهل مصر إلى اليوم .

٢ ـ قال الرازي في تفسيره : وقعت الزلزلة في المدينة فضرب عمر الدرّة على الأرض و قال : اسكني باذن الله . فسكنت وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك .

٣ ـ في تفسير الرازي : وقعت النار في بعض دور المدينة فكتب عمر على خرقة : يا نار اسكني باذن الله . فألقوها في النار فانطفأت في الحال .

٤ ـ في محاضرة الأوائل للسكتواري : أوّل زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين

من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه فضرب أمير المؤمنين رضي الله عنه برمحه قائلاً يا ارض اسكني، ألم أعدل عليك؟ فسكنت. فكان من جملة كرامته، فظهرت له كرامات أربعة في العناصر الأربعة: تصرّف في عنصر التراب والماء في قصّة رسالته الى نيل مصر. وفي الهواء في قصّة سارية الجبل. و في النار في قصّة احتراق قرية رجل حين كلّفه أن يغيّر اسمه فأبى وكان اسمه يتعلّق بالنار كالشهاب والقبس و الثاقب كما ذكر في تبصرة الأدلّة ودلائل النبوّة.

راجع فتوح الشام للواقدي ٢ : ٤٤، تفسير الرازي ٥ : ٤٧٨، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٥٠، الرياض النضرة ٢ : ١٢، تاريخ ابن كثير ٧ : ١٠٠ : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٦، محاضرة الأوائل للسكتواري ص ١٦٨، خزانة الاسرار ص ١٣٢ تاريخ القرماني هامش الكامل ١ : ٢٠٣، الروض الفائق ص ٢٤٦، الفتوحات الاسلاميّة ٢ : ٤٣٧، نور الابصار ص ٦٢، جوهرة الكلام للقراغولي الحنفي ص ٤٤.

قال الأميني: أمّا رواية النيل فراويها الوحيد هو عبدالله بن صالح المصري أحد الكذّابين الوضّاعين كما مرّ في الجزء الخامس ص ٢٣٩ ط٢ قال أحمد بن حنبل: كان أوّل أمره متماسكاً ثمّ فسد بآخره، و قال أحمد بن صالح: متّهم ليس بشيء، وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن المديني: لاأروي عنه شيئاً، وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقاً إنّما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار كان بينه وبينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخطّ يشبه خطّ عبدالله و يرميه في داره بين كتبه فيتوهّم عبدالله أنّه خطّه فيحدّث به، و قال ابن عدي: يقع في أسانيده ومتونه غلطٌ ولايتعمّد.

قامت القيامة علي عبدالله بهذا الخبر الذي قال عن جابر مرفوعاً: إنّ الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيّين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة: أبابكر وعمر و عثمان وعليّاً فجعلهم خير أصحابي وأصحابي كلّهم خير. ثمّ ذكر أقوال الحفّاظ في بطلان هذا الحديث وانّه موضوعٌ. راجع ميزان الاعتدال ٢ : ٤٦.

فالرواية مكذوبةٌ اختلقتها يد الغلوّ في الفضائل، وإن كنّا لاننافش في إمكان

خضوع النيل لتلكم الكتابة ، فيكون معجزة للاسلام لمسيس حاجة القوم إلى مثلها لحداثة عهدهم بالاسلام .

وأمّا ما جاء به الرازي من حديث الزلزلة فلم يوجد في حوادث عهد عمر لا مسنداً ولا مرسلاً ، ولم يذكره قطّ مؤرّخ ضليع ، ولم يخرجه الحفّاظ حتى ينظر في إسناده ·
وقوله : وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك ، فكر امة مكذوبة يكذّبها التاريخ ، وقد وقعت الزلزلة بعد ذلك غير مرّة فقد وقعت زلزلة عظيمة بالحجاز سنة ٥١٥ فتضعضع بسببها الركن اليماني وتهدّم بعضه وتهدم بهاشيء من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن كثير في تاريخه ١٢ : ١٨٨·

وحدثت بالمدينة زلزلة عظيمة ليلاً واستمرّت أيّاماً وكانت تزلزل كلّ يوم و ليلة قدر عشر نوبات وذلك سنة ٦٥٤ و قصّتها طويلة توجد في تاريخ ابن كثير ١٣ : ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ .

واعطف على ما قاله الرازي قول السكتواري من انّها أوّل زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين من الهجرة . فقد وقعت سنة ستّ من الهجرة الشريفة كما في تاريخ الخميس ١ : ٥٦٥ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله عزّ وجلّ يستعتبكم فاعتبوه .

و أمّا حديث قول عمر : يا سارية الجبل الجبل . فقال السيّد محمّد بن درويش الحوت في أسنى المطالب ص ٢٦٥ : هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو بنهاوند من أرض فارس ، روى قصّته الواحدي والبيهقي بسند ضعيف وهم في المناقب يتوسّعون . اه .

كنّا نرى السيّد ابن الحوت غير منصف في حكمه على الحديث بالضعف وإنّه كان حقّاً عليه الحكم بالوضع إلى أن أوقفنا السير على تصحيح ابن بدران (المتوفى ١٣٤٦) إيّاه فيما علّق عليه في تاريخ ابن عساكر ٦ ص ٤٦ بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر ، فوجدنا ابن الحوت عندئذ انّه جاء باحدى بنات طبق في حكمه ذلك ، ما أجرأ ابن بدران على هذا التمويه والدجل ؟ أليست بين يديه أقوال أعلام قومه حول سيف بن عمر؟ أم ليسوا اولئك الحفّاظ رجال الجرح والتعديل في كلّ إسناد ؟ قال ابن حبان : كان سيف بن عمر يروي الموضوعات عن الاثبات . وقال: قالوا : إنّه كان يضع الحديث واتّهم

بالزندقة . وقال الحاكم : اتّهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مشهورة وعامّتها منكرة لم يتابع عليها . وقال ابن عدي : عامّة حديثه منكر. وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك . وقال ابن معين : ضعيف الحديث فليس خير منه . وقال أبوحاتم : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي . وقال أبوداود : ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف . وقال السيوطي : وضّاع : و ذكر حديثاً من طريق السري بن يحيى عن شعيب بن ابراهيم عن سيف فقال: موضوع ، فيه ضعفاء أشدّهم سيف .

راجع ميزان الاعتدال ١ : ٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٩٥ ، اللئالي المصنوعة ١ : ١٥٧ ، ١٩٩ ، ٤٢٩ .

و أمّا إحتراق القرية باباء الرجل عن تغيير اسمه فخرافة يأباها الشرع والعقل والمنطق ، إنّ ماتقدّم في الجزء السادس ص ٣٠٨ - ٣١٥ ط٢ من آراء الخليفة الخاصّة به -في الأسماء والكنى - ومن جرّائها غيّر كنى رجال كنّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أسماء آخرين سمّاهم بها هو صلى الله عليه وآله وسلم بحجّة داحضة من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وغفر له ونحن لاندري ما يفعل بنا - يستدعي أ ّلا يُمتثل في أمثال ذلك لاأن يُعذّب الله قرية آمنةً مطمأنّة لعدم إمتثال صاحبها بما يقوله الخليفة دون أمر مباح ، و هو من الظلم الفاحش لما احترق فيها من أبرياء وتلفت من أموال ، ولو وقفت بمطلع الأكمة من تلك القرية المضطرمة لبكيت على الرضّع و البهائم بكاء الثكلى ، نحاشي ربّنا الحكم العدل عن مثل ذلك ، ونحاشي أعلام الأمّة عن قبول هذه المخاريق المخزية . قاتل الله الحبّ ، ماذا يفعل ويفتعل ويختلق ؟ .

-٥-

تسمية عمر بأمير المؤمنين

قال الواقدي : حدّثنا أبوحمزة[١] يعقوب بن مجاهد عن محمد بن ابراهيم عن أبي عمرو قال : قلت لعائشة : من سمّى عمر الفاروق أمير المؤمنين؟ قالت : النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمير المؤمنين هو . ذكره ابن كثير في تاريخه ٧ : ١٣٧ .

قال الأميني : كان أبوحزرة قاصّاً يقصّ فراقه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في تاريخ ابن كثير والصحيح : أبوحزرة . بفتح المهملتين بينهما معجمة ساكنة .

و علي حليلته امّ المؤمنين لإرضاء مستمعيه بافتعال منقبة لعمر ذا هلاً عن أنَّ التاريخ يكذِّبه ويكشف عن سوءته ولو بعد حين .

أخرج الحاكم من طريق ابن شهاب قال: انَّ عمر بن عبدالعزيز سأل أبابكر ابن سليمان بن أبي خيثمة لأيِّ شيء كان يُكتب من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله في عهد أبي بكر رضي الله عنه ؟ ثمّ كان عمر يكتب أوّلاً من خليفة أبي بكر ، فمن أوّل مَن كتب من أمير المؤمنين؟ فقال : حدَّثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول : انَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق بأن يبعث اليه رجلين جلدين يسألهما عن العراق و وأهله فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي ابن حاتم فلمّا قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثمَّ دخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا : استأذن لنا ياعمرو ! على أمير المؤمنين ، فقال عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه ، هو الأمير ونحن المؤمنون ، فوثب عمرو فدخل على أمير المؤمنين . فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين !. فقال عمر : ما بدا لك في هذا الاسم يابن العاص ، ربّي يعلم لتخرجنَّ ممّا قلت . قال : انَّ لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قد مـا فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثمَّ دخلا عليَّ فقـالا لي : استأذن لنا يا عمرو ! على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك ، نحن المؤمنون و أنت أميرنا ، قال : فمضى به الكتاب من يومئذ .

أخرجه الحاكم في المستدرك و صحّحه . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : صحيح . وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ص٥٧ : روينا بسند صحيح انَّ لبيد بن ربيعة وعديّ بن حاتم هما اللذان سمّيا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قدما عليه من العراق . وذكر القصّة في تاريخ الخلفاء ص ٩٤ .

وأخرج الطبري في تاريخه ٥ : ٢٢ بالاسناد عن حسان الكوفي قال: لمّا ولي عمر قيل : يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا أمرٌ يطول كلّ ما جاء خليفة قالوا : يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ، بل أنتم المؤمنون و أنا أميركم فسمّي أمير المؤمنين .

وقال ابن خلدون في مقدّمة تاريخه ص ٢٢٧ : اتّفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين! فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به ، يقال : إنَّ أوّل

من دعا بذلك عبدالله بن جحش ، وقيل : عمرو بن العاصي ، والمغيرة بن شعبة وقيل : بريدٌ جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول : أين أمير المؤمنين ؟ و سمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا : أصبت و الله اسمه إنّه والله أمير المؤمنين حقّاً ، فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس ، و توارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحدٌ سواهم إلّا سائر دولة بني اُميّة . ا هـ .

فصريح هذه النقول أنّ عمر نفسه ما كانت له سابقة علم بهذا اللقب لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن غيره ، ولذلك استغربه و قال : ربّي يعلم لتخرجنّ ممّا قلت . و لا كان عمرو بن العاصي يعلم ذلك ولذلك نسب الاصابة بالتسمية إلى الرجلين ونحت لها من عنده ما يبرّرها . و لا كانت عند الرجلين ـ اللذين صحّ كما مرّ أنّهما هما اللذان سمّياه ـ أثارة من علم بما جاء به ابن كثير وإنّما هو شيءٌ جرى على لسانهما ، ثمّ اعطف نظرةً ثانية على كلمة ابن خلدون المقرّرة للخلاف في أوّل من سمّاه بأمير المؤمنين و لم يذكر فيه قولاً بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي سمّاه ، وصريح رواية الطبري انّ عمر هو الذي رأى هذه التسمية .

نعم : إنّ الذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين هو مولانا عليّ عليه السلام ، أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ١ : ٦٣ باسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياأنس ! اسكب لي وضوءاً . ثمّ قام فصلّى ركعتين . ثمّ قال : ياأنس ! أوّل من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين ، وسيّد المسلمين ، و قائد الغرّ المحجّلين ، وخاتم الوصيّين ، قال أنس : قلت : أللهمّ اجعله رجلاً من الأنصار و كتمته إذ جاء عليّ فقال : من هذا يا أنس ؟ فقلت : عليٌّ ، فقام مستبشراً فاعتنقه ثمّ جعل يمسح عرق وجهه بوجهه ، ويمسح عرق عليّ بوجهه . قال عليٌّ : يارسول الله ! لقد رأيتك صنعت شيئاً ماصنعت بي من قبلُ ؟ قال : وما يمنعني وأنت تؤدّي عنّي ، وتسمعهم صوتي ، وتبيّن لهم مااختلفوا فيه بعدي.

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عبّاس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته فغدا عليه عليّ بن ابي طالب كرّم الله وجهه بالغداة أن لايسبقه إليه أحدٌ فدخل فاذا النبيّ صلى الله عليه وآله في صحن البيت فاذا رأسه في حجر دحية بن خليفة الكلبي فقال : السّلام عليك ، كيف أصبح رسول الله ؟ قال : بخير ياأخا رسول الله !. فقال عليٌّ : جزاك الله عنّا خيراً أهل البيت

فقال له دحية : إنّي لأحبّك وإنّ لك عندي مدحة أزفها لك ، أنت أمير المؤمنين ، و قائد الغرّ المحجّلين . الخ . وفيه : فأخذ رأس النبيّ صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ماهذه الهمهمة ؟ فقال عليٌّ بما جرى ، فقال : يا عليٌّ لم يكن دحية ولكن كان جبرائيل سمّاك باسم سمّاك الله به .

وأخرج الحافظ ابوالعلا الحسن بن أحمد العطار من طريق ابن عباس في حديث: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ياامّ سلمة ؛ اشهدي واسمعي هذا عليٌّ بن أبي طالب أمير المؤمنين . الحديث مرّ بتمامه في الجزء السادس ص ٨٠ ط ٢ .

وأخرج الطبراني في معجمه من طريق عبدالله بن عليم الجهني مرفوعاً : إنّ الله عزّ و جلّ أوحى إليّ في عليّ ثلاثة أشياء ليلة اُسرى بي انّه سيّد المؤمنين ، و إمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين .

وتعضد هذه الأحاديث وتؤكّدها عدّة أحاديث منها ماأخرجه أبونعيم في حلية الأولياء من طريق ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله آية فيها يا أيّها الذين آمنوا إلاّ وعليٌّ رأسها وأميرها .

وفي لفظ الطبراني وابن أبي حاتم : إلّا وعليٌّ أميرها و شريفها ، ولقد عاتب الله أصحاب محمّد في غير مكان وما ذكر عليّاً إلاّ بخير[(١)] .

ومنها ماأخرجه الخطيب والحاكم وصحّحه من طريق جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة وهو آخذ بيد عليّ يقول : هذا أمير البررة ، وقاتل الفجرة ، منصورٌ من نصره ، مخذولٌ من خذله[(٢)] .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عبّاس كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٥ ، ونورالأبصار ص ٨٠ ، و أخرجه شيخ الاسلام الحمويي من طريق عبد الرحمن بن سهمان في فرائد السمطين ، وذكره ابن حجر في الصواعق نقلاً عن الحاكم وحرّفه

---

(١) راجع حلية الاولياء ١ : ٦٤ ، الرياض النضرة ٢ : ٢٠٦ ، كفاية الكنجى ص ٥٤، تذكرة السبط ص٨ ، دررالسمطين لجمال الدين الزرندى ، الصواعق لابن حجر ص٧٦ ، كنزالعمال ٦ : ٣٩١ ، تاريخ الخلفاء ص١١٥ .

(٢) تاريخ الخطيب البغدادى ٢ : ٣٧٧ ، ج : ٢١٩ ، مستدرك الحاكم ٣ : ١٢٩ .

وجعل مكان أمير البررة : إمام البررة . حيّا الله الأمانة .

ومنها ماأخرجه ابن عدي في كامله من طريق عليّ : إنّ النبيّ ﷺ قال : عليّ يعسوب(١) المؤمنين ، والمال يعسوب المنافقين ، وفي رواية : يعسوب الظلمة ، وفي رواية يعسوب الكفار . ذكره الدميري في حياة الحيوان ٢ : ٤١٢ ، وابن حجر في الصواعق ص ٧٥ ، وقال الدميري : ومن هنا قيل لأمير المؤمنين علي كرّم الله وجهه : أمير النحل .

ومنها قول عليّ : أنا يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الكفار ، وفي لفظ : المنافقين . وفي لفظ : الفجّار . نهج البلاغة ٢ ، ٢١١ ، تاج العروس ١ : ٣٨١ .

هذه هي الحقيقة الراهنة لكن القوم نحتوا تجاهها بقضاء من الغلوّ في الفضائل ما ماعرفته من رواية القصّاص أبي حزرة .

- ٦ -

عمر لا يحبّ الباطل

أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ٢ : ٤٦ من طريق الأسود بن سريع قال : أتيت النبيّ ﷺ فقلت : قد حمدت ربّي بمحامد ومدح وإيّاك . فقال : إنّ ربّك عزّ وجلّ يحبّ الحمد . فجعلت أنشده ، فاستأذن رجل طويل أصلع فقال لي رسول الله ﷺ : اسكت فدخل فتكلّم ساعة ثمّ خرج فأنشدته ثمّ جاء فسكّتني النبيّ ﷺ فتكلّم ثمّ خرج ، ففعل ذلك مرّتين أو ثلاثاً فقلت : يا رسول الله ! من هذا الذي أسكتّني له ؟ فقال : هذا عمر ، رجل لا يحبّ الباطل .

ومن طريق آخر عن الأسود التميمي قال : قدمت على النبيّ ﷺ فجعلت أنشده فدخل رجل أقنى(٢) فقال لي : امسك . فلمّا خرج قال : هات . فجعلت أنشده فلم ألبث أن عاد فقال لي : امسك . فلمّا خرج قال : هات . فقلت : من هذا يا نبيّ الله الذي إذا دخل قلت : امسك ، و إذا خرج قلت : هات ؟ قال : هذا عمر بن الخطاب و ليس من الباطل في شيء .

و من طريق آخر عن الأسود قال : كنت أنشده ﷺ ولا اعرف أصحابه حتّى

(١) يعسوب : الامير. الرئيس .

(٢) قنى الانف وأقنى : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه .

جاء رجلٌ بعيد ما بين المناكب أصلع ؟ فقيل : اسكت اسكت . قلت : وا ثكلاه مَن هذا الذي أسكت له عند النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ فقيل : عمر بن الخطاب ، فعرفت والله بعدُ انّه كان يهون عليه لو سمعني أن لا يكلّمني حتى يأخذ برجلي فيسحبني إلي البقيع .

قال الأميني : هل علمت رواة السوء بالذي تلوكه بين أشداقها ؟ أم درت فتعمّدت ؟ أم أنّ حبّ عمر والمغالاة في فضائله أعمياهم عن تبعات هذا القول الشائن ؟ إنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصّدور .

يقول القائل : إنّ ما أراد انشاده محامدُ و مِدَح لله و لرسوله فيجيزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يقول : إنّ ربّك عزّ وجلّ يحبّ الحمد . فأيّ باطل في هذا حتى يبغضه عمر ؟ ولو كان باطلاً ؟ لمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عمر ، وأيّ نبيّ هذا يتّقي رجلاً من امّته ولا يتّقي الله ؟ وكيف خشي الرجل أن يسحبه عمر برجله إلى البقيع ولم يخش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل به ذلك أو يأمر فيُفعل به ؟ أو أنّ عمر ما كان يميّز بين الحقّ و الباطل فيحسب أنّ كل ما ينشد من الباطل ، فيجاريه النبيُّ صلى الله عليه وآله على مزعمة ؟ فهل عَلِم الراوي أو المؤلّف بهذه المفاسد ، أوْ لا ؟ .

فان كان لا يدري فتلك مصيبةٌ　☆　وإن كان يدري فالمصيبة أعظمُ

- ٧ -

الملائكة تُكلّم عمر بن الخطاب

أخرج البخاري في كتاب المناقب باب مناقب عمر عن أبي هريرة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لقد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجالٌ يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن من امّتي منهم أحدٌ فعمر .

وأخرج في الصحيح بعد حديث غار عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : انّه قد كان فيما مضى قبلكم من الاُمم محدّثون إن كان في امّتي هذه منهم فانّه عمر بن الخطاب

أسلفنا ألفاظ هذه الرواية في الجزء الخامس ٤٢-٤٦ ط ٢ ، ومرّ هناك عن القسطلاني قوله : ليس قوله «فان يكن» للترديد للتأكيد بل كقولك : إن يكن لي صديق ففلان إذ المراد إختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء . الخ .

قال الأميني : أنا لست أدري ما الغاية في حديث الملائكة مع عمر ؟ أهي محض

إيناسه باختلاف المَلك اليه وتكليمه إيّاه ؟ أم هي إقالة عثراته ، و تسديد خطاه ، وردّ أخطاءه ، وتعليمه ما لم يعلم ؟ حتى لا يكون خليفة المسلمين خِلواً عن جواب مسألة ، صِفراً عن حلّ معضلة ، ولايفتي بخلاف الشريعة المطهّرة ، ولايرمي القول على عواهنه ؛ إن كانت للمحادثة المزعومة غاية معقولة فهي هذه لاغيرها ، إذن فراجع الجزء السادس و تتبّع الخُطى ، و تَرَوَّ في الأخطاء ، واسمع مالا يعني ، و انظر إلى التافهات ، و عندنا أضعاف ما هنالك لعلّ بعض الأجزاء الآتية يتكفّل بعضها إنشاء الله تعالى ، فهل هذا الملَك طيلة صدورمافي نوادر الأثر في الجزء السادس منه كان في سِنةٍ عن أداء وظيفته ؟ أو كان مايصدر خافياً عليه ؟ أوأنّ الاستبداد في الرأي كان يحول بينهما ؟ أوأنّ الملك في حلّه وترحاله قد يتأخّر عن الأوبة اليه ؟ فيقع ما يقع في غيبته ، أوأنّ القصّة مفتعلة لامقيل لها في مستوى الصحّة ؟ وهذه أقوى الوجوه ولعلّه غير خافٍ على البخاري نفسه لكنّه ...

- ٨ -

قرطاسٌ في كفن عمر

إنّ الحسن والحسين دخلا على عمر بن الخطاب وهو مشغولٌ ثمّ انتبه لهما فقام فقبّلهما ووهب لكلٍّ واحد منهما ألفاً فرجعا فأخبرا أباهما فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عمر نور الاسلام في الدنيا وسراج أهل الجنّة في الجنّة . فرجعا إلى عمر فحدّثاه فاستدعي دواةً و قرطاساً وكتب : حدّثني سيّدا شباب أهل الجنّة عن أبيهما عن رسول الله ﷺ انّه قال كذا و كذا ، فأوصى أن يُجعل في كفنه ففعل ذلك فأصبحوا وإذا القرطاس على القبر وفيه : صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله .

قال الأميني : بلغ هذه القصّة الخياليّة من الخرافة حدّاً ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات كمافي تحذير الخواصّ للسيوطي صفحة ٥٣ فقال : والعجب من هذا الذي بلغت به الوقاحة إلى أن يصنّف مثل هذا وماكفاه حتى عرضه على أكابر الفقهاء فكتبوا عليه تصويب هذا التصنيف . ا هـ .

قاتل الله الغلوّ في الفضائل فانّه شوّه سمعة أكابر الفقهاء ، كما سوّد صحيفة التاريخ ، وقبّح وجه التأليف .

- ٩ -

لسان عمر وقلبه

أخرج إمام الحنابلة أحمد في المسند ٢ : ٤٠١ عن نوح بن ميمون عن عبدالله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم عن مسور بن المخرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه .

قال الأميني : أمّا قلب الرجل فلا صلة لنا به لأنّ ما فيه من السرائر لا يعلمه إلّا الله ، نعم ربّما ينمّ عنه ماجرى على لسانه ، و إن شئت فسائل الامام أحمد أكان الحقّ على لسان عمر لمّا جابه رسول الله ﷺ بقوله الفظّ حين أراد الكتف والدواة ليكتب للمسلمين كتاباً لا يضلّون بعده ؟ فحال بينه وبين ما اراده من هداية الاُمّة ، و مهما كانت الكلمة القارصة فانّ رسول الله ﷺ منزّه عنها في كلّ حين فلا يغلبه الوجع ، و لا يهجر من شدّة ما به ، و لا سيّما و هو في صدد تبليغ ما به من الهداية والصون عن الضلال ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحيٌ يوحي . وانتظر لهذه الجملة بحثاً ضافياً إنشاء الله تعالى .

أم كان الحقّ على لسانه في المائة مورداً التي أخطأ فيها جمعاء ؟ و قد فصّلنا ها تفصيلاً في نوادر الأثر من الجزء السادس ، وقد اتّخذ ناها مقياساً لمعرفة حال هذه الرواية وأمثالها ممّا نسجته يد الغلوّ في الفضائل .

أضف إلى هذا ما في سنده من الضعف فانّ فيه :

نوح بن ميمون . قال ابن حبان : ربّما أخطأ[1] وفيه :

عبدالله بن عمر العمري . قال أبوزرعة عن أحمد إمام الحنابلة : انّه كان يزيد في الأسانيد ويخالف . وقال عليّ بن المديني : ضعيفٌ . وقال يحيى بن سعيد : لايحدّث عنه. وقال يعقوب بن شيبة : في حديثه إضطرابٌ . وقال صالح جزرة : ليّنٌ مختلط الحديث وقال النسائي : ضعيف الحديث . و قال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يُحتجّ به . و قال ابن حبّان : كان ممّن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحقّ الترك . و قال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد

(١) تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٨٩ .

يضعّفه . و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقويّ عندهم . و قال المروزي : ذكره أحمد فلم يرضه[١] وفيه : جهم بن أبي الجهم . قال الذهبي في ميزان الاعتدال : لا يعرف .

ـ١٠ـ

رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علم عمر

أخرج البخاري في صحيحه ٥ : ٢٥٥ في مناقب عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه قال : بينا أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الريّ يجري في ظفري أو في أظفاري ثمّ ناولت عمر. فقالوا : فما أوّلته ؟ قال : العلم .

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١١٩ ، والبغوي في المصابيح ٢ : ٢٧٠ ، وابن عبدالبرّ في الاستيعاب ٢ : ٤٢٩ ، والمحب الطبري في الرياض ٢ : ٨ . وفي لفظهم : بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت حتّى رأيت الريّ يخرج من أظفاري ثمّ أعطيت فضلي عمر. الحديث .

قال الحافظ ابن أبي جمرة الأزدي الاندلسي في بهجة النفوس ٤ : ٢٤٤ عند شرحه الحديث : فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله صلى الله عليه وسلم كيف كان قوّة علمه ؟ الذي لم يقدر أحدٌ من الخلفاء يما ثله فيه ، فكيف ؟ بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكيف ؟ ممّن بعد الصحابة . إلى آخر ما جاء به من التافهات .

قال الأميني : إنّ طبع الحال يستدعي أن تكون هذه الرؤيا بعد إسلام عمر وبعد مضيّ سنين من البعثة ، وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم طيلة هذه المدّة خلواً من العلم ؟ ؤ هو في دور الرسالة ، أو كان في علمه إعواز أكمله هذا اللبن الساري ريّه في ظفره أو أظفاره ؟ أو كان فيها إعلام بمبلغ علم عمر فحسب ، وكناية عن انّه من مستقي الوحي ؟ فهل تخفى على من هو هذا شأنه جليّة المسائل فضلاً عن معضلاتها ؟ وهل يسعه أن يعتذر في الجهل بكتاب الله بقوله : ألهاني عنه الصفق بالأسواق ؟ .

وهلاّ تأثّرت نفس الرجل بالعلم لمّا شرب من منهل علم النبيّ العظيم ؟ فما معنى قوله : كلّ الناس أفقه من عمر حتّى ربّات الحجال ؟ وأمثاله[٢] وما الوجه في أخطاءه

(١) تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢٧ .

(٢) راجع ما مر في الجزء السادس ص ٣٢٨ ط ٢ .

التي لا تحصى في الفتيا وغيرها ؟ ممّا سبق ويأتي إنشاءالله تعالى .

ولقد تلطّف المولى سبحانه على الأُمّة المرحومة انّه ولي أمرها بعد شرب تلك الكاس . وأنا لا أدري لو كان وليه قبل ذلك ماذا كان يصدر من ولائد الجهل ؟ وأيّ حدّ كانت تبلغ نوادر الأثر في علمه ؟

وليت مصطنع هذه المهزأة إصطنعها على وجه ينطبق حكمها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الخليفة ، لكنّه لا ينطبق على أيّ منهما كما بيّناه ، غير أنّ وظيفة المائن أن يأتي بأساطيره على كلّ حال ، وإنّما العتب على البخاري الذي يعتبرها ويدرجها في الصحيح غلوّاً منه في الفضائل ، وأشدّ منه وأعظم على أمثال ابن أبي جمرة الأزدي من الذين يموّهون الحقايق بزخرف القول على أغرار الأُمّة ، ويحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم .

-١١-

عمر وفَرَق الشيطان منه

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس و جنوده ج ٥ : ٨٩ ؛ وفي كتاب المناقب باب مناقب عمر ج ٥ : ٢٥٦ عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عنده نساء من قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهنّ فلمّا استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنّك يا رسول الله ! قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي فلمّا سمعن صوتك إبتدرن الحجاب . قال عمر : فأنت يا رسول الله ! كنت أحقّ أن يهبن ، ثمّ قال « عمر » ، أي عدوّات أنفسهنّ أتهبنني و لا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أنت أفظّ و أغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً إلّا سلك فجّاً غير فجّك .

قال الأميني : ما أوقح هذا الراوي الذى ساق هذا الحديث في عداد الفضائل وهو بعدّه عند سياق السفاسف أولى ، حسب أوّلاً أن النساء كنّ لم يهبن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبن عمر ، فعلى هذا نُسائله : أكنّ هذه النسوة نساؤه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كما ذكره شرّاح الحديث(١) ستراً لعوار الرواية ، أم كنّ أجنبيّات عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ و على الأوّل فلا وجه

(١) راجع ارشاد الساری ٥ : ٢٩٠ .

لهيبتهنَّ إيّاه على الإسفار أو الإكثار أمامه ، فانَّ للحلائل مع زوجاتهنَّ شؤوناً خاصّة فتسترهنَّ عن عمر فلكونه أجنبيّاً عنهنَّ لاهيبةً له .

وعلى الثاني وهو الذي يعطيه سياق الحديث كقوله : و عنده نساء من قريش . و قوله ﷺ : عجبت من هؤلاء اللاّتي كنَّ عندي . الخ . و قول عمر : فأنت يا رسول الله كنت . الخ . وقوله : ياعدوّات أنفسهنّ . الخ . فكلُّ هذه لايلتئم مع كونهنَّ نساؤه ، تنكير النساء في الأوّل ، و ظهور قوله : كنَّ عندي في أنَّ حضورهنَّ لديه من ولائد الإتفاق لأنّهنَّ نساؤه الكائنات معه أطراف الليل و آناء النهار ، وقلنا أيضاً : إنّه لا وجه للهيبة مع كونهنَّ أزواجه ، و لاهنَّ على ذلك عدوّات أنفسهنَّ ، فانَّ إبداء الزينة و الجمال للزوجة عبادةٌ لامعصيةٌ ، فجلوسهنَّ وهنَّ أجنبيّات عند رسول الله ﷺ سافرات على هذا الوجه إمّا لأنّه ﷺ لم يحرّم السفور ، وإمّا لأنّه حرّمه ونسيه ، أو أنّه ﷺ تسامح في النهي عنه ، أو أنّه هابهنَّ وإن لم يهبن ، وكان مع ذلك يروقه أن ينتهين عمّا هنَّ عليه ، ولذلك استبشر لمّا بادرن الحجاب وأثنى على عمر ، ولازم هذا أن يكون عمر أفقه من رسول الله ﷺ ، أو أثبت منه على المبدأ ، أو أخشن منه في ذات الله ، أو أقوى منه نفساً . أعوذ بالله من التقوّل بلاتعقّل .

و أمّا ما عُزي اليه ﷺ ثانياً من قوله : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطُّ سالكاً فجّاً غير فجّك ، فما بال الشيطان يهاب الخليفة فيسلك فجّاً غير فجّه ولا تروعه عظمة النبيّ ﷺ ولا قوّة ايمانه ؟ فيسلك في فجّه فلا يدعه أن ينهى عن المنكر ، و يحدو بصواحب المنكر إلى أن يتظاهرون به أمامه . بل الشيطان لعنه الله يعرض له ﷺ ليقطع عليه صلاته وإن رجع عنه خائباً كما أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٣ في كتاب الصّلاة باب ما لا يجوز من العمل في الصّلاة . و مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٠٤ باب جواز لعن الشيطان في الصّلاة ، أخرجا بالاسناد عن أبي هريرة قال: صلّى رسول الله صلاة فقال : إنَّ الشيطان عرض لي فشدَّ عليَّ بقطع الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه فذعتّه[1] الحديث .

هب انَّ اللعين في هذه المرّة لم يصب من رسول الله ﷺ لكنّه تجرّأ على مقامه

(١) ذعته : خنقته . والذعت والدعت بالمهملة والمعجمة : الدفع العنيف

الأسمى وقد جاء في الصحيحين[١] عن أبي هريرة انّ الشيطان اذاسمع الأذان للصّلاة من أيّ مسلم كان أدبر هارباً وولّى فَرَقاً، و له ضراط هلع جزع.

كيف يجرأ اللعين على رسول الله حتى في حال صلاته؟ و لم يتجرّأ قطّ على عمر لأنّه يسلك فجّاً غير فجّه. و جاء فيما أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن بريدة انّ الشيطان ليفرق منك يا عمر![٢] وفيما أخرجه الطبراني وابن مندة وابو نعيم عن سديسة مولاة حفصة عن حفصة بنت عمر مرفوعاً: انّ الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلّا خرّ لوجهه[٣].

إنّي و إن لا يروقني خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التي لم يكن العامل الوحيد فيها إلّا الشيطان، غير انّي لست أدري هل الشيطان كان يفرق و يفرّ منه، و يخرّ على وجهه، و يسلك فجّاً غير فجّه ايضاً منذ أسلم إلى سنة الفتح الثامن من الهجرة النبويّة؟ إلى نزول آية "فهل أنتم منتهون"؟ إلى يوم قول الرجل: انتهينا انتهينا؟ الى يوم النادي في دار أبي طلحة الأنصاري؟ فعلى الباحث الوقوف على ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٢٥١-٢٦١، وفي الجزء السابع ص٩٥-١٠٢ ط٢.

ثمّ اين كانت تلك البسالة من رسول الله - الحاجزة بين الشيطان الرجيم وبين صلاته صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا عرض له و شدّ عليه - يوم كانت عنده نساء قريش فتخنقه وتردع النسوة؟

فبهذه كلّها تعلم مقدار هذه الرواية و مقيلها من الصدق، ومبلغ صحيح البخاري من الإعتبار، و تعرف ما يفعله الغلوّ في الفضايل والحبّ المعمي والمصمّ.

أضف إلى هذه المخاريق ما أسلفناه في الجزء الخامس في سلسلة الموضوعات ممّا وضعته يد الغلوّ في فضائل عمر.

كذلك نقصّ عليك من أنباء ما قد سبق، وقد آتيناك من لدنّا ذكرا،
مَن أعرض عنه فانّه يحمل يوم القيامة وزرا

«طه ٩٩، ١٠٠»

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٧٨ كتاب الاذان. صحيح مسلم ج ١ : ١٥٣ باب فضل الاذان.

(٢) فيض القدير ٢ : ٣٥٩.

(٣) الاصابة ٤ : ٢٢٦، فيض القدير ٢ : ٣٥٢

الغلوّ في فضايل عثمان

ابن عفان بن أبي العاص بن اميّة الخليفة الأموي

قبل الشروع في سرد الفضائل نوقفك على موادّ تعرّفك مبلغ الخليفة من العلم، و مقداره من النفسيّات الفاضلة، وموقفه من التقوى، ومبوّأه من الايمان، حتى يكون نظرك في فضائله نظر عارف به وبها.

-١-

قضاءه في امرأة ولدت لستّة أشهر

أخرج الحفّاظ عن بعجة بن عبدالله الجهني قال: تزوّج رجلٌ منّا أمرأةً من جهينة فولدت له تماماً لستّة اشهر، فانطلق زوجها إلي عثمان فأمر بها أن ترجم فبلغ عليّاً رضي الله عنه فأتاه فقال: ما تصنع؟ ليس ذلك عليها، قال الله تبارك و تعالى: و حمله و فصاله ثلاثون شهراً[1]. وقال: والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين[2] فالرضاعة أربعة و عشرن شهراً. و الحمل ستّة أشهر. فقال عثمان: و الله ما فطنت لهذا. فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رجمت، و كان من قولها لأختها: يا أُخيّة لاتحزني فوالله ماكشف فَرْجي أحدٌ قطّ غيره، قال: فشبّ الغلام بعدُ فاعترف الرجل به و كان أشبه الناس به، و قال: فرأيت الرجل بعدُ يتساقط عضواً عضواً على فراشه.

أخرجه مالك، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وأبوعمر، و ابن كثير، وابن الديبع، والعيني، و السيوطي كما مرّ في الجزء السادس صفحة ٩٤ ط ٢.

قال الأميني: إن تعجب فعجبٌ انّ امام المسلمين لايفطن لمافي كتاب الله العزيز ممّا تكثر حاجته إليه في شتّى الأحوال، ثمّ يكون من جرّاء هذا الجهل أن تودى بريئة مؤمنة، و تتهم بالفاحشة، ويهتك ناموسها بين الملأ الديني و على رؤس الأشهاد.

---

(١) سورة الاحقاف آية ١٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

وهلاّ كان حين عزب عنه فقه المسألة قد استشار أحداً من الصحابة يعلم ماجهله فلا يبوء باثم القتل والفضيحة ؟ وهلاّ تذكّر لدة هذه القضيّة وقد وقعت غير مرّة على عهد عمر ؟ حين أرادأن يرجم نساء ولدن ستة أشهرفحال دونها أميرالمؤمنين و ابن عبّاس كما مرّت في الجزء السادس ص ٩٣ ـ ٩٥ ط ٢ .

ثمّ هب انّه ذهل عن الآيتين الكريمتين ، ونسي ماسبق في العهد العمري ، فماذا كان مُدرك حكمه برجم تلك المسكينة ؟ أهو الكتاب ؟ فانّى هو ؟ أو السنّة ؟ فمن ذا الذي رواها ؟ أو الرأي والقياس ؟ فأين مدرك الرأي ؟ وماترتيب القياس ؟ وإن كانت فتوى مجرّدة ؟ فحيّاالله المفتي ، وزه بالفتيا ، ومرحباً بالخلافة والخليفة ، نعم : لا يُربي بيت اُميّة أربى من هذا البشر ، ولا يُجتنى من تلك الشجرة أشهى من هذا الثمر .

- ٢ -

إتمام عثمان الصّلاة في السفر

أخرج الشيخان و غيرهما بالاسناد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبوبكر بعده و عمر بعد أبي بكر و عثمان صدراً من خلافته رضي الله عنهم ، ثمّ إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً ، و إذا صلّى وحده صلّى ركعتين (١) .

وفي لفظ ابن حزم في المحلّى ٤ : ٢٧٠ : انّ ابن عمر كان إذا صلّى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها .

و أخرج مالك في الموطأ ١ : ٢٨٢ عن عروة : انّ رسول الله ﷺ صلّى الرباعيّة بمنى ركعتين ، و انّ أبا بكر صلاّها بمنى ركعتين ، و انّ عمر بن الخطاب صلاّها بمنى ركعتين ، وانّ عثمان صلاّها بمنى ركعتين شطر إمارته ثمّ أتمّها بعدُ .

وأخرج النسائي في سننه ٣ : ١٢٠ عن أنس بن مالك انّه قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته .

وباسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٥٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٢٦٠ ، مسند أحمد ٢ : ١٤٨ ، سنن البيهقي ٣ : ١٢٦ .

عبد الله فقال : لقد صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين . الحديث .

ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند ١ : ٣٧٨ . وأخرج حديث أنس المذكور في مسنده ١ ص١٤٥ ولفظه : صلّى رسول الله ﷺ الصّلاة بمنى ركعتين وصلاّها أبو بكر بمنى ركعتين ، وصلاّها عمر بمنى ركعتين ، وصلاّها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثمّ أتمّها بعدُ .

و أخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلّى بنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثمّ قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، و صلّيت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان(١) .

وأخرج أبوداود وغيره عن عبدالرّحمن بن يزيد قال : صلّى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً فقال عبد الله : صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، و مع عمر ركعتين ، و مع عثمان صدراً من إمارته ثمّ اتمّها ، ثمّ تفرّقت بكم الطرق فلوددت انّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين . قال الأعمش : فحدّثني معاوية بن قرّة عن أشياخه : انّ عبدالله صلّى أربعاً فقيل له : عبت على عثمان ثمّ صلّيت أربعاً؟ قال الخلاف شرٌّ(٢) .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٤٤ عن عبدالرّحمن بن يزيد قال: كنّا مع عبدالله بن مسعود بجمع ، فلمّا دخل مسجد منى فقال : كم صلّى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعاً . فصلّى أربعاً . قال : فقلنا : ألم تحدّثنا انّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين ، وأبا بكر صلّى ركعتين ؟ فقال : بلى و أنا اُحدّثكموه الآن ، و لكن عثمان كان إماما فما اُخالفه والخلاف شرٌّ .

وأخرج البيهقي في السنن ٣ : ١٤٤ عن حميد عن عثمان بن عفّان انّه أتمّ الصّلاة

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٥٤ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦١ ، مسند أحمد ١ : ٤٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٠٨ ، الاثار للقاضي ابي يوسف ص ٣٠ ، كتاب الام الشافعي ١: ١٥٩ ، ج ٧ : ١٧٥ .

بمنى، ثمّ خطب الناس فقال: يا أيّها الناس انّ السنّة سنّة رسول الله ﷺ وسنّة صاحبيه ولكنّه حدث العام من الناس فخفت أن يستنّوا. وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال ٤ : ٢٣٩ .

و أخرج أبو داود و غيره عن الزهري: انّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أتمّ الصّلاة بمنى من أجل الأعراب لأنّهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم انّ الصّلاة أربعاً .(١)

وروى ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٧٠ من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: اعتلّ عثمان وهو بمنى فأتى عليّ فقيل له: صلّ بالناس فقال: إن شئتم صلّيت لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ يعني ركعتين قالوا: لا، إلّا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً فأبى .

وذكره ابن التركماني في ذيل سنن البيهقي ٣ : ١٤٤ .

وأخرج امام الحنابلة أحمد في مسنده ٢ : ٤٤ عن عبدالله بن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلّي صلاة السفر - يعني ركعتين - ومع أبي بكر وعمر و عثمان ستّ سنين من إمرته ثمّ صلّى أربعاً .

و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٥٣ بالاسناد عن أبي نضرة: إنّ رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: أيت مجلسنا. فقال: إنّ هذا قد سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عنّي: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلّا صلّى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فإنّا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين، و أتى الجعرانة فاعتمر منها، و حججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلّي ركعتين، و مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلّي ركعتين، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدراً من إمارته، ثمّ صلّى عثمان بمنى اربعاً. وفي لفظ الترمذي في الصحيح ١ : ٧١ : ومع عثمان ستّ سنين من خلافته أوثمان سنين فصلّى ركعتين. فقال: حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٣٠٨ ، سنن البيهقي ٣ : ١٤٤ ، تيسير الوصول ٢ : ٢٨٦ ، نيل الاوطار ٢ : ٢٦٠ .

وفي الكنز ٤ : ٢٤٠ من طريق الدارقطني عن ابن جريج قال : سأل حميد الضمري ابن عباس فقال : إنّي أسافر فاقصر الصلاة في السفر أم أتمّها ؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها ولكن تمامها وسنّة رسول الله ﷺ ، خرج رسول الله ﷺ آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتى رجع ، ثمّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا الله فصلّى ركعتين حتّى رجع ، ثمّ خرج عمر آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتّى رجع ، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمّ صلاّها أربعاً ، ثمّ أخذ بها بنو اُميّة . قال ابن جريج : فبلغني انّه أوفى أربعاً بمنى فقط من أجل ان أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى : يا أمير المؤمنين ! ما زلت اُصلّيها ركعتين منذ رأيتك عام الأوّل صلّيتها ركعتين . فخشي عثمان أن يظنّ جهّال الناس الصلاة ركعتين وإنّما كان أوفاها بمنى .

وأخرج أحمد في المسند ٤ : ٩٤ من طريق عباد بن عبدالله قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً صلّى بنا الظهر ركعتين بمكّة ، ثمّ انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان و عمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمّك لأنّه كان قد أتمّ الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكّة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثمّ إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة . وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٤٥٧ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢ : ٢٦٠ .

و روى الطبري في تاريخه و غيره : حجّ بالناس في سنة ٢٩ عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان أوّل فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتمّ الصلاة بها و بعرفة ، فذكر الواقدي « بالاسناد » عن ابن عبّاس قال : إنّ أوّل ما تكلّم الناس في عثمان ظاهراً انّه صلّى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتّى إذا كانت السنة السادسة أتمّها ، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ ، و تكلّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتّى جاءه عليّ فيمن جاءه فقال : والله ما حدث أمرٌ ولا قدُمَ عهدٌ و لا عهدت نبيّك ﷺ يصلّي ركعتين ، ثمّ أبابكر ، ثمّ عمر، وأنت صدراً من ولايتك ، فما أدري ما يرجع اليه ؟ فقال : رأيٌ رأيته.

وعن عبدالملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن عمّه قال : صلّى عثمان بالناس بمنى أربعاً فأتى آت عبدالرحمن بن عوف فقال : هل لك في أخيك ؟ قد صلّى بالناس أربعاً ، فصلّى عبدالرحمن بأصحابه ركعتين ، ثمّ خرج حتى دخل على عثمان فقال له : ألم تصلّ

في هذا المكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين؟ قال: بلى. قال: ألمْ تصلِّ مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بلى. قال: أفلمْ تصلِّ مع عمر ركعتين؟ قال: بلى. قال: ألمْ تصلِّ صدراً من خلافتك ركعتين؟ قال: بلى. قال: فاسمع منّي يا أبا محمّد إنّي اُخبرت انَّ بعض من حجَّ من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إنَّ الصّلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين. وقد اتّخذت بمكّة أهلاً فرأيت أنْ أصلّي أربعاً لخوف ماأخاف على الناس، و اُخرى قد اتّخذت بها زوجةً، ولي بالطائف مال، فربما اطلعته فأقمت فيه بعد الصدر. فقال عبدالرحمن بن عوف: مامن هذا شيءٌ لك فيه عذرٌ؛ أمّا قولك: إتّخذت أهلاً. فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت؛ إنّما تسكن بسكناك.

وأمّا قولك: ولي مالٌ بالطائف. فانَّ بينك و بين الطائف مسيرة ثلاث ليال وأنت لست من أهل الطائف.

وأمّا قولك: يرجع مَن حجَّ من أهل اليمن وغيرهم فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين وهو مقيمٌ. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليلٌ، ثمّ أبوبكر مثل ذلك، ثمَّ عمر، فضرب الاسلام بجرانه فصلّى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأي رأيته.

قال: فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود فقال: أبا محمّد غير ما يُعلم؟ قال: لا قال. فما أصنع؟ قال: إعمل أنت بما تعلم. فقال ابن مسعود: الخلاف شرٌّ، قد بلغني انّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابي أربعاً. فقال عبدالرحمن بن عوف: قد بلغني انّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابي ركعتين، وأمّا الآن فسوف يكون الذي تقول، يعني نصلّي معه أربعاً.

أنساب البلاذري ٥: ٣٩، تأريخ الطبري ٥: ٥٦، كامل ابن الأثير ٣: ٤٢، تاريخ ابن كثير ٧: ١٥٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ٣٨٦.

(نظرةٌ في رأي الخليفة)

قال الأميني: أنت ترى أنَّ ما ارتكبه الرجل مجرَّد رأي غير مدعوم ببرهنة ولا معتضد بكتاب أو سنّة، و لم يكن عنده غير ما تترَّس به من حججه الثلاث التي دحضها عبد الرحمن بن عوف بأوفى وجه حين أدلى بها، بعد أن أربكه النقد، و كان

ذلك منه تشبثاً كتشبث الغريق ، و من أمعن النظر فيها لايشك أنها مما لا يفوه به ذومرة في الفقاهة فضلاً عن إمام المسلمين ، ولو كان مجرد ان زوجته مكية من قواطع السفر ؟ فأي مهاجر من الصحابة ليس كمثله ؟ فكان إذن من واجبهم الاتمام ، لكن الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقاً ، والزوجة في قبضة الرجل تتبعه في ظعنه و اقامته ، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض أنه بمقربة من بيئتها الأصلية التي هاجر عنها و هاجرت .

قال ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٤٥٦ : أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان و انه لما صلى بمنى أربع ركعات ، أنكر الناس عليه فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من تأهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم . قال هذا الحديث لا يصح منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به ، ويرده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بزوجاته و قصر .

وقال ابن القيم في عد أعذار الخليفة : انه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر اذا أقام في موضع و تزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم . و يروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى عكرمة بن ابراهيم الأزدي عن أبي ذباب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها ، و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلاة مقيم . رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده (١ : ٦٢) ، وعبدالله بن زبير الحميدي في مسنده أيضاً ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، و تضعيفه عكرمة بن ابراهيم ، قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فان البخاري ذكره في تاريخه و لم يطعن فيه ، و عادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد و ابن عباس قبله : ان المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، و مالك و أصحابهما ، و هذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان . اه‍ .

قال الأميني : لو كان عثمان لهج بهذه المزعمة في وقته على رؤس الاشهاد ، و كان من المسلم في الاسلام ان التزويج من قواطع السفر ـ وليس كذلك ـ لما بقيت كلمة مطوية تحت أستار الخفاء حتى يكتشفها هذا الأثري المتمحل ، أو يختلقها له رماة القول على عواهنه .

ثمّ لأيّ شيء كانت والحالة هذه نقود الصحابة الموجّهة إلى الرجل؟ أو لم يسمعوه لمّا رفع عقيرته بعذره الموجّه؟ أو سمعوه ولم يقيموا له وزنا؟ أو أنّ الخطاب من ولاءد أمّ الفرية بعد منصرم أيّامه؟

على أنّ النكاح لا يتمّ عند القوم إلّا بشاهدين عدلين، وورد عن ابن عبّاس: لا نكاح إلّا بأربعة: وليّ، و شاهدين، و خاطب [1]، فأين كان أركان نكاح الخليفة يوم توجيه النقود اليه؟ حتى يدافعون عنه تلك الجلبة واللغط.

و متى تأهّل الرجل بهذه المرأة الموهومة قاطعة السفر له؟ وما المسوّغ له ذلك وقد دخل مكّة محرماً؟ وكيف يشيع المنكر و يقول: تأهّلت بمكة مذ قدمت؟ ولم يكن متمتّعاً بالعمرة ـ لأنّه لم يكن يبيح ذلك أخذاً برأي من حرّمها كما يأتي تفصيله ـ حتى يقال: إنّه تأهّل بين الإحرامين بعد قضاء نسك العمرة، فهو لم يزل كان محرماً من مسجد الشجرة حتى أحلّ بعد تمام النسك بمنى، فيجب أن يكون إتمامه الصّلاة إن صحّ الاتمام بالتأهّل؟ و أنّى؟ من حيث أحلّ و تأهّل، وقد صلّاها تامّة بمنى أيّام منى وبعرفات أيضاً محرماً مع الحاج، فهذه مشكلة أخرى قطّ لا تنحلّ لما صحّ من طريق عثمان نفسه عن رسول الله ﷺ من قوله: لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب. [2]

وعن مولانا أمير المؤمنين قال: لايجوز نكاح المحرم، إن نكح نزعنا منه إمرأته. [3]

قال ابن حزم في المحلّى ٧: ١٩٧: مسألة: لايحلّ لرجل ولا لإمرأة أن يتزوّج أو تتزوّج، ولا أن يزوّج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر، و يدخل وقت رمي جمرة العقبة، و يفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخول وطول مدّة وولادة أو لم يكن، فإذا دخل الوقت

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٢٤ ـ ١٢٧، ١٤٢.

(٢) الموطأ لمالك ١: ٣٢١، وفي ط: ٢٥٤، الام للشافعي ٥: ١٦٠، مسند أحمد ١: ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، صحيح مسلم ١: ٩٣٥، سنن الدارمي ٢: ٣٨، سنن أبي داود ١: ٢٩٠، سنن ابي ماجة ١: ٦٠٦، سنن النسائي ٥: ١٩٢، سنن البيهقي ٥: ٦٥، ٦٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٧: ١٩٩.

المذكور حلٌّ لهما النكاح والانكاح . ثمَّ ذكر دليل الحكم فقال :

فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ . وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلّا بانكاحه فهو نكاحٌ مفسوخٌ لما ذكرنا ، ولفساد الانكاح الذي لا يصحّ النكاح إلّا به ، ولا صحّة لما لا يصحّ ، إلّا بما يصحّ ، وأمّا الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأنَّ الخطبة لا متعلّق لها بالنكاح ، و قد يخطب ولا يتمّ النكاح إذا رُدَّ الخاطب ، وقد يتمّ النكاح بلا خطبة أصلاً ، لكن بأن يقول لها : أنكحيني نفسك فتقول : نعم قد فعلت . ويقول هو : قد رضيت ، ويأذن الوليّ في ذلك . ثمَّ بسط القول في ردّ من زعم جواز نكاح المحرم بأحسن بيان . فراجع . وللامام الشافعي في كتابه الامّ كلمة حول نكاح المحرم ضافية لدة هذه راجع ج ٥ : ١٦٠ .

وليتني أدري بأيِّ كتاب أم بأيّة سنّة قال أبو حنيفة و مالك ونصَّ أحمد ـ كما زعمه ابن القيّم ـ : على أنَّ المسافر إذا تزوَّج ببلدة لزمه الاتمام بها ؟ وسنّة رسول الله الثابتة عنه ﷺ خلافه ؛ وكان المهاجرون كلّهم يقصّرون بمكّة ، وهي قاعدة أزواجهم كما سمعت ، و ليس مستند القوم إلّا رواية عكرمة بن ابراهيم التي أعلّها البيهقي ، و قد مرَّ عن ابن حجر أنّها لا تصحّ . و قال يحيى و أبو داود : عكرمة ليس بشيء . و قال النسائي : ضعيفٌ ليس بثقة . وقال العقيلي : في حديثه اضطرابٌ . و قال ابن حبّان كان ممّن يقلّب الأخبار ، و يرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به ، و قال يعقوب : منكر الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء .(١)

نعم راق اُولئك الأئمة التحفظ على كرامة الخليفة ولو بالافتاء بغير ما أنزل الله ، وكم له من نظير ؟ ونوقفك في الأجزاء الآتيه على شطر مهمّ من الفتاوى الشاذّة عن الكتاب والسنّة عند البحث عنها ، والعجب كلّ العجب عدُّ ابن القيّم هذا العذر المفتعل أحسن ما اعتذر به عن عثمان ، و هو مكتنفٌ بكلّ ما ذكرناه من النقود والعلل ، هذا شأن أحسن ما اعتذر به فما ظنّك بغيره ؟.

---

(١) لسان الميزان ٤ : ١٨٢ .

و أمّا وجود مال له بالطائف فالرجل مكّيٌّ قد ها جرعنها لا طائفيٌّ ، وبينه وبين الطائف عدّة مراحل ، هب أنّ له مالاً بمكّة أو بنفس منى و عرفة اللتين أتمّ فيهما الصّلاة ، فانّ مجرّد المال في مكان ليس يقطع السفر مالم يجمع الرجل مكثاً ، وقد قصّر أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معه عام الفتح ، وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكّة دار أو أكثر وقرابات . كما رواه الشافعي، قال في كتاب الأُم ١ : ١٦٥ : قد قصّر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح ، وفي حجّته ، وفي حجّة أبي بكر ، ولعدد منهم بمكّة دارٌ أو أكثر و قرابات : منهم أبوبكر له بمكّة دارٌ وقرابة ، و عمر له بمكة دورٌ كثيرة ، و عثمان له بمكة دارٌ وقرابة ؛ فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ، و لا أتمّ ولا أتمّوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكّة ، بل حفظ عمّن حفظ عنه منهم القصر بها . وذكره البيهقي في السنن ٣ : ١٥٣ .

و أمّا الخيفة ممّن حجّ من أهل اليمن وجفاة الناس الذين لم يتمرّنوا بالأحكام أن يقولوا : إنّ الصّلاة لمقيم ركعتان هذا إمام المسلمين يصلّيها كذلك . فقد كانت أولى بالرعاية على العهد النبويّ والناس حديثوا عهد بالاسلام ، ولم تطرق جملةٌ من الأحكام أسماعهم ، و كذلك على العهدين قبله ، لكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعها بعد بيان حكمي الحاضر والمسافر ، وكذلك من اقتصّ أثره من بعده ، ولقد صلّى صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة ركعتين أيّام إقامته بها ثمّ قال : أتمّوا الصّلاة ياأهل مكّة ؛ فانّا سفر. أوقال : ياأهل البلد صلّوا أربعاً فانّا سفر[1]. فأزال صلى الله عليه وآله وسلم ماحاذره الخليفة في تعليله المنحوت بعد الوقوع ، فهلاّ كان منه إقتصاصٌ لأثر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فيمالم يزل دائباً عليه في أسفاره ، فهلاّ اقتصّ أثره مع ذلك البيان الأوفى ؟ ولم يكن على الأفواه أوكية ، و لا على الآذان صمم ، و هل الواجب تعليم الجاهل ؟ أو تغيير الحكم الثابت من جرّاء جهله ؟ :

على أنّ الخليفة إن أراد أن ينقذ الهمج من الجهل بتشريع الصّلاة أربعاً فقد ألقاهم في الجهل بحكم صلاة المسافر ، فكان تعليمه العملي إغراءً بالجهل ، وواجب التعليم هو الإستمرار على ماثبت في الشريعة مع البيان ، كمافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكّة كمامرّ

(١) سنن البيهقي ٣ : ١٣٦ ، ١٥٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٩١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ .

وكان عمر إذا قدم مكّة صلّى لهم ركعتين ثمّ يقول : يا أهل مكّة أتمّوا صلاتكم فانّا قومٌ سفر ، وروى البيهقي عن أبي بكر مثل ذلك . «سنن البيهقي ٣ : ١٢٦ ، ١٥٧ ، المحلّى لابن حزم ٥ : ١٨ ، موطأ مالك ١ : ١٢٦» .

هذه حجج الخليفة التي أدلى بها يوم ضايقه عبد الرحمن بن عوف لكنّها عادت عنده مدحورة ، وقد أربكه عبد الرحمن بنقد ما جاء به فلم يبق عنده إلّا أن يقول : هذا رأيٌ رأيته ، كما أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل عليه وخصمه بحجاجه فقال : والله ما حدث أمرٌ ولا قدم عهدٌ . الخ . وعجز الرجل عن جوابه فقال : رأيٌ رأيته .

هذا منقطع معاذير عثمان في تبرير اُحدوثته فلم يبق له بعد ارتحاضه إلّا قوله : رأيٌ رأيته ، لكنّ للرجل من بعده أنصاراً إصطنعوا له أعذاراً اخرى هي أوهن من بيت العنكبوت ، ولم يهتد اليها نفس الخليفة حتى يُغبّر بها في وجه منتقديه ، ولكن كم ترك الأوّل للآخر ، منها :

١- إنّ منى كانت قد بنيت وصارت قرية ، كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بل كانت فضاء ولهذا قيل له : يا رسول الله ! ألا تبني لك بمنى بيتاً يظلّك من الحرّ ؟ فقال : لا ، منى مناخ من سبق ، فتأوّل عثمان انّ القصر إنّما في حال السفر[(١)].

أنا لا أدري ما صلة كثرة المساكن وصيرورة المحلّ قرية بحكم القصر والاتمام ؟ وهل السفر يتحقّق بالمفاوز والفلوات دون القرى والمدن حتى إذا لم ينوفيها الاقامة ؟ إنّ هذا لحكمٌ عجاب ، وهذه فتوى من لا يعرف مغزى الشريعة ، ولا ملاك تحقق السفر والحضر المستتبعين للقصر والاتمام ، على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى أيّام إقامته بمكة قصراً وكذلك في خيبر ، وكانت مكة اُمّ القرى ، وفي خيبر قلاعٌ وحصونٌ مشيّدةٌ و قرى و رساتيق ، وكذلك كان يفعل في أسفاره ، وكان يمرّ بها على قرية ويهبط اخرى

على أنّ صيرورة المحلّ قرية لم تكن مفاجأة منها وإنّما عادت كذلك بالتدريج ، ففي أيّ حدّ منها كان يلزم الخليفة تغيير الحكم ؟ وعلى أيّ حدّ غيّر ؟ أنا لا أدري .

٢- انّه أقام بها ثلاثاً وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ٢ : ٢٤ ، وفنّده بقول موجز .

ثلاثاً فسمّاه مقيماً والمقيم غير مسافر[١]. وفي لفظ مسلم : يمكث المهاجر بمكّة بعد قضاء نسكه ثلاثاً . وفي لفظ البخاري : للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكّة . ا ﻫ[٢]

إنَّ ملاك قطع السفر ليس صدق لفظ الإقامة ، فليست المسألة لغويّة وإنّما هي شرعيّة ، وقد أناطت السنّة الشريفة الاتمام في السفر باقامة محدودة ليس فيما دونها إلّا التقصير في الصّلاة ، وليس لمكّة حكمٌ خاصٌّ يعدل به عمّا سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد من الإقامة فيما تشبّث به ناحت المعذرة هو المكث للمهاجر بمكة لما لهم بها من سوابق و علائق و قرابات ، لا الإقامة الشرعيّة التي هي موضوع حكم الإتمام ، و قد أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة عشراً كما في الصحيحين[٣] أو أكثر منها كما في غيرهما[٤] ولم يزد على التقصير في الصّلاة فقصر المكث بمكّة ثلاثاً على المهاجر دون غيرهما من الوافدين إلى مكّة ، و على مكّة دون غيرها كما هو صريح تلكم الألفاظ المذكورة يعرب عن إرادة المعنى المذكور ، ولا يسع لفقيه أن يرى الاقامة ثلاثاً بمكة خاصّة من قواطع السفر للمهاجر فحسب ، وقد اعرض عن استيطانها بالهجرة ، ولم يتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع بمكّة وقد أقام بها أكثر من ثلاثة أيام بلغ عشراً أو لم يبلغ أو زاد عليها .

على أنَّ الشافعي و مالكاً و أصحابهما و آخرين إحتجّوا بالألفاظ المذكورة على استثناء مكث المهاجر بمكّة ثلاثاً من الاقامة المكروهة لهم بها ، قالوا : كره رسول الله للمهاجرين الاقامة بمكّة التي كانت أوطانهم فاُخرجوا عنها ، ثمَّ أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك . وقال ابن حزم : انَّ المسافر مباحٌ له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث لا كراهية في شيء من ذلك ، وأمّا المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكّة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث[٥] فأين هذا الحكم الخاصّ بمكّة للمهاجر فحسب من الإقامة القاطعة للسفر؟.

(١) هذا الوجه ذكره ابن القيم في زاد المعاد هامش شرح المواهب ٢ : ٢٤ و نقده بكلام وجيز .
(٢) الفاظ هذا الحديث مذكورة في تاريخ الخطيب ٦ ، ٢٦٧–٢٧٠ .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ١٥٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٠ .
(٤) المحلى لابن حزم ٥ : ٢٧ .
(٥) المحلى لابن حزم ٥ : ٢٤ .

ثمّ لو كان هذا عذر الرجل لكان عليه أن يتمّ بمكّة لا بمنى وعرفة وقد أتمّ بهما.

٣ - انّه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى وإتّخاذها دار الخلافة فلهذا أتمّ ثمّ بدا له أن يرجع الى المدينة. اه‍.

كأنّ هذا المتأوّل استشفّ عالم الغيب من وراء ستر رقيق ولا يعلم الغيب إلّا الله، إنّ مثل هذه العزيمة و فسخها ممّا لا يُعلم إلّا من قِبَل صاحبها، أو مَن يخبره بها هو، وقد علمت انّ الخليفة لمّا ضويق بالنقد لم يعدّ ذلك من معاذيره، و إلّا لكانت له فيه مندح، و كان خيراً له من تحشيد التافهات، لكن كشف ذلك لصاحب المزعمة بعد لأي من عمر الدهر فحيّا الله الكشف والشهود.

و كان من المستصعب جدّاً والبعيد غايته تغيير العاصمة الاسلاميّة والتعريجة على التعرّب بعد الهجرة من دون استشارة أحد من أكابر الصحابة، و إلغاء مقدّمات تستوعب برهة طويلة من الزمن كأبسط أمر ينعقد بمحض النيّة و يفسخ بمثلها.

و قال ابن حجر في الفتح ٢ : ٤٥٧، والشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٢٦٠ : روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان : انّما أتمّ الصلاة لأنّه نوى الأقامة بعد الحجّ و اُجيب بأنّه مرسل، و فيه أيضاً نظرٌ لأنّ الاقامة بمكّة على المهاجرين حرامٌ وقد صحّ عن عثمان انّه كان لا يودّع البيت إلّا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت أنّه قال له المغيرة لمّا حاصروه : اركب رواحلك إلى مكّة فقال : لن اُفارق دار هجرتي. اه‍.

و لابن القيّم في زاد المعاد ٢ : ٢٥ وجهٌ آخر في دحض هذه الشبهة. فراجع.

٤ - انّه كان اماماً للناس والإمام حيث نزل فهو عمله و محلّ ولايته، فكأنّه وطنه

قال الأميني : انّ ملاك حكم الشريعة هو المقرّر من قِبَل الدين لا الاعتبارات المنحوتة، والإمام والسوقة شرعٌ سواءٌ في شمول الأحكام، بل هو أولى بالاتّباع لنواميس الدين حتى يكون قدوةً للناس و تكون به اُسوتهم، وهو وإن سرت ولايته و عمله مع مسير نفوذه في البلاد أو في العالم كلّه الّا انّ التكليف الشرعيّ غير منوط بهذا السير، بل هو مرتبطٌ بتحقّق الموازين الشرعيّة، فان أقام في محلّ جاءه حكم الاقامة، وإن لم ينو الاقامة فهو على حكم السفر، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إمام الخلائق

على الإطلاق، ومع ذلك كان يقصّر صلاته في أسفاره، ولا يُعزى اليه انّه ربّع بمكّة أو في منى أو بعرفة أو بغيرها، و انّما اتّبع ما استنّه للأمّة جمعاء وبهذا ردّه ابن القيم في زاد المعاد، و ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٤٥٦ .

أضف اليه هتاف النبيّ الأعظم و أبي بكر و عمر بن الخطاب بما مرّ ص ١٠٧ من قولهم : أتمّوا صلاتكم يا أهلَ مكة فإنّا قومٌ سفر . فانّه يُعرب عن انّ حكم القصر والإتمام يعمّ الصادع الكريم ومن أشغل منصّة الخلافة بعده .

على أنّه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأنّ ذلك لمقام الإمامة فحسب، و أمّا مَن ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير، وإلّا لكان إغراءً بالجهل بعمله، وإبطالاً لصلاتهم بترك البيان، فاذ لم يهتف بذلك ولم يعلّل عمله به جواباً لمنتقديه علمنا انّه لم يرد ذلك، وانّ من تابعه من الصّحابة لم يعلّلوا عمله بهذا التعليل، وإنّما تابعوه دفعاً لشرّ الخلاف كما مرّ في صفحة ٩٩، ١٠٢ وهذا ينبىء عن عدم صحّة عمله عندهم .

ويشبه هذا التشبّث في السقوط مانحتوه لأمّ المؤمنين عائشة في تربيعها الصّلاة في السفر بأنّها كانت أمّ المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيّم في زاد معاده ٢ : ٢٦، فان كان لأمّ المؤمنين هذا الحكم الخاصّ؛ وجب أن تكون امومتها منتزعة من أبوّة رسول الله ﷺ، وإنّ ثبوت الحكم في الأصل أولى من الفرع، لكن رسول الله كان يصلّي في أسفاره عامّة ركعتين، و ليس من الهيّن تغيير حكم الله بأمثال هذه السفاسف، ولا من السهل نحت العذر لكلّ من يخالف حكماً من أحكام الدين لرأى ارتآه، أوغلط وقع فيه، أو لسياسة وقتيّة حدته إليه، ولا ينقضي عجبي من العلماء الذين راقتهم أمثال هذه التافهات فدوّنوها في الكتب، وتركوها أساطير من بعد هم يهزأ بها .

٥ - إنّ التقصير للمسافر رخصةٌ لا عزيمةٌ، ذكره جمعٌ، و قال المحب الطبري في الرياض ٢ : ١٥١ : عذره في ذلك ظاهرٌ، فانّه ممّن لم يوجب القصر في السفر. وتبعه في ذلك شرّاح صحيح البخاري، و هذا مخالفٌ لنصوص الشريعة، والمأثورات النبويّة، والسنّة الشريفة الثابتة عن النبيّ الأقدس، و كلمات الصّحابة، و إليك نماذج منها :

١ - عن عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير

قصرعلى لسان محمد . وفي لفظ : على لسان النبي ﷺ .

مسند أحمد ١ : ٣٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٩ ، سنن النسائي ٣ : ١١٨ ، سنن البيهقي ٣ : ١٩٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، المحلّى لابن حزم ٤ : ٢٦٥ ، زاد المعاد هامش شرح المواهب ٢ : ص٢١ فقال : ثابت عن عمر.

٢ ـ عن يعلى بن اُميّة قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصّلاة الآية . و قد أمن الناس ؟ فقال : عجبتُ ممّا عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

صحيح مسلم ١ : ١٩١ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٩ ، سنن النسائي ٣ : ١١٦ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٤ ، ١٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٨ ، المحلّى لابن حزم ٤ : ٢٦٧ .

٣ ـ عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها . وفي لفظ : صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين . الحديث .

مسند أحمد ٢ : ٤٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ ، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ٢ : ٢٩ وصحّحه .

٤ ـ عن ابن عبّاس قال : فرض الله الصّلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

و في لفظ لمسلم : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصّلاة على لسان نبيّكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً .

صحيح مسلم ١ : ٢٥٨ ، مسند أحمد ١ : ٣٥٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٠ ، سنن النسائي ٣ : ١١٩ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٧ ، ٣١٠ ، المحلى لابن حزم ٤ : ٢٧١ فقال : ورويناه أيضاً من طريق حذيفة ، و جابر ، و زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحّة . تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٢ ، تفسير ابن جزي ١ : ١٥٥ ، زاد المعاد لابن القيّم هامش شرح الزرقاني ٢ : ٢٢١ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٤ من طريق أبي هريرة .

٥ - عن عائشة قالت : فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرّت صلاة السفر ، و زيد في صلاة الحضر.

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري : فرضت الصّلاة ركعتين ، ثمّ هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى.

وفي لفظ أحمد : كان أوّل ما افترض على رسول الله ﷺ الصّلاة ركعتان ركعتان إلّا المغرب فانّها كانت ثلاثة ثمّ أتمّ الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقرّ الصّلاة على فرضها الأوّل في السفر.

راجع صحيح البخاري ١ : ١٥٩ ، ج ٢ : ١٠٥ ، ج ٥ : ١٧٢ ، صحيح مسلم ١ : ٢٥٧، موطّأ مالك ١ : ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٧ ، كتاب الأم للشافعي ١ : ١٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٥ ، المحلّى ٤ : ٢٦٥، زاد المعاد ٢ : ٢١ ، تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٨ .

٦ - عن موسى بن مسلمة قال قلت لابن عباس : كيف اُصلّي بمكّة إذا لم اُصلّ في جماعة ؟ قال : ركعتين سنّة أبي القاسم ﷺ . مسند أحمد ١ : ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٥٨ ، سنن النسائي ٣ : ١١٩ .

٧ - عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصّلاة في السفر فقال : ركعتان سنّة النبيّ ﷺ ، وفي لفظ البيهقي : قصر الصّلاة في السفر سنّة سنّها رسول الله ﷺ .

مسند أحمد ٢ : ٥٧ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٦ .

٨ - عن عبدالله بن عمر قال : الصّلاة في السفر ركعتان من خالف السنّة فقد كفر .

سنن البيهقي ٣ : ١٤٠ ، المحلّى لابن حزم ٤ : ٢٧٠ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣١٠ ، المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ وقال : رجاله رجال الصحيح .

٩ - عن ابن عبّاس قال : من صلّى في السفر أربعاً كمن صلّى في الحضر ركعتين .

مسند أحمد ١ : ٣٤٩ ، المحلّى ٤ : ٢٧٠ .

١٠ - عن ابن عبّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين حتّى يرجع . و في لفظ : كان النبيّ ﷺ إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع.

مسند أحمد ١ : ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٩ .

١١ ـ عن عمران بن حصين قال : ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قطّ إلّا صلّى ركعتين حتى يرجع ، و حججت مع النبيّ ﷺ فكان يصلّي ركعتين حتّى يرجع الى المدينة ، و أقام بمكّة ثماني عشرة لا يصلّي إلّا ركعتين وقال لأهل مكّة : صلّوا أربعاً فانّا قومٌ سفرٌ .

راجع سنن البيهقي ٣ : ١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ .

و عن عمران في لفظ آخر : ما سافر رسول الله ﷺ إلّا صلّى ركعتين إلّا المغرب . أخرجه أبوداود و أحمد كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ .

١٢ ـ عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ قال : صلاة المسافر ركعتان حتّى يؤب إلى أهله أو يموت . « أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ » .

١٣ ـ عن ابراهيم : انّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى الظهر بمكّة ركعتين فلمّا انصرف قال : يا أهل مكّة ! إنّا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل . فأكمل أهل البلد .

الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٣٠ ، ٧٥ ، وراجع ما مرّ صفحة ١٠٧ من هذا الجزء .

١٤ ـ عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة .

صحيح البخاري ٢ : ١٥٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٩٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٦ ، ١٤٥ .

١٥ ـ عن عبدالله بن عمر قال : إنّ رسول الله ﷺ : أتانا ونحن في ضلال فعلّمنا ، فكان فيما علّمنا : أنّ الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر .

أخرجه النسائي كما مرّ في تفسير الخازن ١ : ٤١٢ ، ونيل الأوطار ٣ : ٢٥٠ .

١٦ ـ عن أبي الكنود عبدالله الأزدي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان نزلتا من السماء ، فان شئتم فردّوهما .

أخرجه الطبراني فى الصغير كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٢ : ١٤٥ فقال : رجاله موثقون .

١٧ ـ عن السائب بن يزيد الكندي قال : فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين ، ثمّ زيد في صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٨ ـ عن ابن مسعود قال : مَن صلّى في السفر أربعاً أعاد الصّلاة .

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ .

١٩ـ عن حفص بن عمر قال : انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك و نحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا فلمّا رجع وكنّا بفجّ الناقة صلّى بنا الظهر ركعتين ثمّ دخل فسطاطه ؛ وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أُخريين فقال : قبّح الله الوجوه ، فوالله ما أصابت السنّة ولا قبلت الرخصة فاشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ قوماً يتعمّقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرميّة .

أخرجه أحمد في المسند ٣ : ١٥٩ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٢ : ١٥٥ .

٢٠ـ عن سلمان قال : فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين فصلاّها رسول الله ﷺ بمكّة حتى قدم المدينة وصلاّها بالمدينة ما شاء الله ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين و تركت الصّلاة في السفر على حالها .

رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ .

٢١ـ عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر؟ قال : ركعتين ركعتين إلاّ صلاة المغرب ثلاثاً . قلت : أرأيت إن كنّا بذي المجاز ؟ قال : ما ذو المجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه و نمكث عشرين ليلة أوخمس عشرة ليلة . فقال : يا أيّها الرجل كنت بآذربيجان لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلّونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبيّ الله ﷺ بصر عيني يصلّيها ركعتين ، ثمّ نزع إليّ بهذه الآية : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة .

أخرجه أحمد في المسند ٢ : ١٥٤ .

٢٢ [redacted] قال : أيّها الناس إنّ الله عزّ وجل فرض لكم على لسان نبيّكم ﷺ الصّلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .

٢٣ ـ عن عمر بن عبدالعزيز قال : الصّلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصحّ غيرهما . ذكره ابن حزم في المحلّى ٤ : ٢٧١ .

و ذهب عمر وابنه ، و ابن عبّاس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، والحسن ، والقاضي اسماعيل ، و حمّاد بن أبي سليمان ، و عمر بن عبد العزيز ، وقتادة والكوفيّون إلى أنّ القصر واجبٌ في السفر كما في تفسير القرطبي ٥ : ٣٥١ ، وتفسير الخازن ١ : ٤١٣ .

أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول بأنّ القصر في السفر رخصة لا عزيمة ؟ و لو كان يسوغ الاتمام في السفر لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعرب عنه بقول أو بفعل ولو باتيانه في العمر مرّة لبيان جوازه كما كان يفعل في غير هذا المورد . أخرج مسلم في صحيحه[1] من حديث بريدة قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضّأ عند كلّ صلاة فلمّا كان يوم الفتح صلّى صلوات بوضوء واحد فقال له عمر : إنّك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : عمداً صنعته ياعمر ! . قال الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٥٨ بعد ذكر الحديث : أي لبيان الجواز

و أخرج أحمد و أبويعلى عن عائشة قالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز فقال : ماهذا يا عمر ؟ فقال : ماء تتوضّأ به يا رسول الله !. قال : ما اُمرت كلّما بلت أن أتوضّأ ولو فعلت كانت سنّة «مجمع الزوائد ١ : ٢٤١» وكم للحديثين من نظير في أبواب الفقه ؟ .

ولو كان هناك ترخيصٌ لما خفي على أكابر الصحابة حتى نقدوا عثمان نقداً مرّاً وفنّدوا معاذيره وفيهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو باب مدينة علم النبيّ ، ومستقى أحكام الدين من بعده ، يعرف رُخصها من عزائمها قبل كلّ الصحابة ، فهل يعزب عنه حكم الصّلاة وهو أوّل مَن صلّى من ذكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

حتى انّ الخليفة نفسه لم يفه بهذا العذر البارد ، ولو كان يعرف شيئاً ممّا قالوه لما أرجأ بيانه إلى هؤلاء المدافعين عنه ، و لما كان في منصرم معاذيره بعد أن أعوزته : انّه رأيٌ رآه ، ولما كان تابعه على ذلك من تابعه محتجّاً بدفع شرّ الخلاف فحسب من دون أيّ تنويه بمسألة الرخصة .

[redacted]

(١) الجزء الاول صفحة ١٢٢ .

١٥١ : انها مسألة اجتهادية و لذلك اختلف فيها العلماء فقوله - يعني عثمان - فيها لا يوجب تفكيراً ولا تفسيقاً . اه .

خفي على المغفل ان الاجتهاد في تجاه النص لا مساغ له ، وان المسألة لم يكن فيها خلاف إلى يوم أحدوثة عثمان بل كانت السنة الثابتة عند جميع الصحابة بقول واحد وجوب القصر للمسافر ، وما كان عمل الخليفة إلا مجرد رأي رآه خلاف سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم و يعرب عن جلية الحال صحيح أحمد الآتي في ترجمة مروان وفيه: ان معاوية لما قدم مكة صلى الظهر قصراً فنهض اليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحد ابن عمك ما عبته به فقال لهما : وما ذاك ؟ فقالا له : ألم تعلم انه أتم الصلاة بمكة ؟ قال لهما : و يحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و مع أبي بكر وعمر . قالا : فان ابن عمك قد أتمها و إن خلافك إياه له عيب ، فخرج معاوية إلى العصر فصلاها أربعاً . واختلاف العلماء بعد قط لا قيمة له و يضرب به على عرض الجدار بعد ثبوت السنة ، وليس إلا لتبرير ساحة الرجل ، وأنى؟ بل عمله يدنس ذيل كل مبرر ، وأما عدم ايجاب القول بالاتمام للمسافر الكفر أو الفسق و ايجابه ذلك فالمرجع فيه الحديث الثامن المذكور ص ١١٢ من صحيحة عبدالله بن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر .

☼(الدين عند السلف سياسة وقتية)☼

تعطينا هذه الروايات الواردة في صلاة الخليفة درساً ضافياً صافقه الاستقراء لكثير من الموارد ان كثيرين من الصحابة ماكان يحجزهم الدين عن مخالفة التعاليم المقررة وكانوا يقدمون عليها سياسة الوقت ، وإلا فلا وجه لتربيعهم الصلاة وهم يرون أن المشروع خلافه لمحض ان الخلاف شر ، وهم أو من ناضل عنهم وحكم بعدالتهم أجمع لا يرون جواز التقية ، فعبد الله بن عمر يتتبع الخليفة في أحدوثته ، و كان يتم اذا صلى مع الامام ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، وفي لسانه قوله : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر[1] وبمسمع منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه .

(١) راجع صفحة ١١٢ من هذا الجزء .

قيل : وما اتقانه ؟ قال : يخلصه من الرياء والبدعة[1]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ[2].

و هذا عبد الله بن مسعود يرى السنّة في السفر ركعتين، و يحدّث بها ثمّ يتمّ معتذراً بأنّ عثمان كان إماماً فما أُخالفه والخلاف شرّ كما مرّ في ص ٩٩.

وهذا عبدالرحمن بن عوف كان لم ير للخليفة عذراً فيما أتى به من اتمام الصّلاة في السفر، ويقول له مجيباً عن أعذاره : ماهذا شيء لك فيه عذر. و يسمع منه قوله : انّه رأيٌ رأيته. خلافاً للسنّة الثابتة، و مع ذلك كلّه يصلّي اربعاً بعدما سمع من ابن مسعود بأنّ الخلاف شرّ[3] لماذا كانت مخالفة عثمان شرّاً، ولم تكن مخالفته ومخالفتهم على ناموس الشريعة و نبيّها شرّاً ؟ دعني واسأل الصحابة الأوّلين.

و هذا عليٌّ أمير المؤمنين المقتصّ الوحيد أثر النبيّ الأعظم يؤتى به للصّلاة - كما مرّ في ص ١٠٠ -فيقول : إنْ شئتمْ صلّيتُ لكمْ صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وآله «ركعتين» فيقال له : لا إلّا صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعاً. فيأبى ولا يبالون.

نعم : لم تكن الأحكام عند أُولئك الخلفاء الّذين أدخلوا آراءهم الشاذّة في دين الله والذين اتّبعوهم إلّا سياسة وقتيّة يدور بها الأمر والنهي، ويتغيّر بتغيّرها الآراء حيناً بعد حين ؛ فترى الأوّل منهم يقول على رؤوس الاشهاد : لئنْ أخذتموني بسنّة نبيّكم لا أُطيقها. و قد جاء النبيّ الأعظم بسنّة سهلةٍ سمحة. و يقول : إنّي أقول برأيي إن يَكُ صواباً فمن الله، و إنْ يَكُ خطأ فمنّي و من الشيطان «راجع الجزء السابع ١٠٤، ١١٨، ١١٩ط٢».

و يأتي بعده من يفتي بترك الصّلاة للجنب الفاقد للماء و لا يبالي، و قد علّمه النبيُّ الأعظم التيمّم فضلاً عمّا في الكتاب والسنّة. راجع ج ٦ :٨٣ط٢.

و كان لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الاولى، ويكرّرها في الثانية تارة، و أُخرى لم يقرأها في ركعاتها، ويقتصر على حسن الركوع والسجود، وطوراً يتركها و لم يقرأ شيئاً ثمّ يعيد. راجع ج ٦ : ١٠٨ط٢.

(١) بهجة النفوس للحافظ ابن ابى جمرة الازدى الاندلسى ٤ : ١٦٠.
(٢) المحلى ٧ : ١٩٧.
(٣) راجع من هذا الجزء ص ٩٩.

و كان ينهى عن التطوّع بالصّلاة بعدالعصر ، و يضرب بالدرّة من تنفّل بها ، و الناس يخبره بأنّه سنّة محمّد ﷺ ، و هو لا يصيخ إلى ذلك ، كما مرّ في الجزء الـ ٦ : ١٨٤ ط٢.

و تراه يحكم في الجدّ بمائة قضيّة كلها ينقض بعضها بعضاً ، كما مرّ حديثه في الجزء الـ٦ص١١٦ط٢.

وثبت عنه قوله . متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما ، و أعاقب عليهما . كمافصّلناه في ج ٦ : ٢١٠ ط٢.

و جاء عنه قوله : أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنـا أنهى عنهنّ و أحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ : متعةالنساء . ومتعةالحجّ : وحيّ على خير العمل . راجع الجزء الـ ٦ : ٢١٣ ط٢.

إلى قضايا أخرى لدة هذه أسلفناها في الجزء السادس في « نوادرالأثرفي علم عمر »

وهذا عثمان يخالف السنّة الثابتة في مثل الصّلاة عمادالدين ويعتذر بقوله : انّه رأي رأيته .

و يحدث أذاناً بعد الأذان و الأقامة ، و يتّخذه الملأ الاسلامي سنّةً في الحواضر الاسلاميّة .

و ينهى عليّاً أميرالمؤمنين عن متعة الحج ، وهويسمع منه قوله : لم أكن لأدع سنّةَ رسول الله لقول أحد من الناس .

ويأخذ الزكاة من الخيل ، وقد عفى الله عنها بلسان نبيّه الأقدس .

ويقدّم الخطبة على الصّلاة في العيدين خلاف السنّة المسلّمة .

ويترك القراءة في الأولين ، ويقضيها في الأخريين .

و يرى في عدّة المختلعة ما يخالف السنّة المتسالم عليها ؛ و اتّخذ في الأموال والصدقات سيرةً دون ماقرّره الكتاب والسنّة ، إلى كثيرمن الآراء الشاذّة عن مقرّرات الاسلام المقدّس ، وسيوافيك تفصيلها .

و هذا معاوية ، و ما أدراك ما معاوية ؟! يتّبع أثرالنبيّ الأعظم في صلاة ظهره فيأتيه مروان وابن عثمان فيزحزحانه عن هديه ، فيخالف السنّةالثابتة - باعتراف منه-

في صلاة عصره، إتّباعاً لسياسة الوقت، وإحياءً لبدعة ابن عمّه، و إماتة لشرعة المصطفى، تزلّفها إلى مثل مروان، وابن عثمان.

و تراه يحكم بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين، ويعترض عليه الناس فلا يبالي[1].

ويحلّل الربا؛ وفي كتاب الله العزيز: «أحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبَا» فأخبره أبو الدرداء انّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع باعه، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه. لا أُساكنك بأرض؛ فخرج من ولاية معاوية. اختلاف الحديث للشافعي هامش كتابه الأم ٧: ٢٣

وأخذ ألف دينار دية الذمّي، وجعل خمسمائة في بيت المال، وخمسمائة لأهل القتيل. بدعةً مسلّمة خلاف سنّة الله.[2]

و أمر بالأذان في العيدين، ولا أذان فيهما، ولا أذان إلّا في المكتوبة. ذكره الشافعي في كتاب الأُم ١: ٢٠٨.

وأخذ من الأعطية زكاة، وهو أوّل من أحدثها كما في كتاب الأم ٢: ١٤.

وهو أوّل من نقّص التكبير كما أخرجه ابن أبي شيبة.

وأُتي إليه بلصوص، فقطع بعضهم، وعفى عن أحدهم لسماعه منه ومن أُمّه كلاماً يروقه، كما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية ص ٢١٩، و ابن كثير في تاريخه ٨: ١٣٦.

وقدّم الخطبة على الصّلاة في العيدين كما يأتي تفصيله والمسنون خلافه.

وسنّ لعن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأمر به الخطباء و أئمّة الجمعة و الجماعة في جميع الحواضر الاسلاميّة.

فكنْ على بَصيرةٍ منْ أمرك ولا تتّبع أهواء الذين لا يعلمون، واحذرهم أن يفتنوك، سواءٌ محيا هم ومماتهم ساء ما يحكمون.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٣٧.

(٢) كتاب الديات لابي عاصم الضحاك ص ٥٠.

— ٣ —

إبطال الخليفة الحدود

أخرج البلاذري في الأنساب ٥ : ٣٣ من طريق محمّد بن سعد ، بالاسناد عن أبي اسحاق الهمداني : انّ الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلّى بالناس الغداة ركعتين (١) ثمّ التفت فقال : أزيدكم ؟ فقالوا : لاقد قضينا صلاتنا ، ثمّ دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي وهو سكران فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكراً .

قال أبواسحاق : و أخبر ني مسروق انّه حين صلّى لم يرم حتى قاء ، فخرج في أمره الى عثمان أربعة نفر: أبوزينب . وجندب بن زهير . وأبوحبيبة الغفاري . والصعب بن جثامة . فاخبروا عثمان خبره فقال عبد الرحمن بن عوف : ماله ؟ أجُنّ ؟ قالوا : لا ، ولكنه سكر. قال : فأوعدهم عثمان وتهدّدهم ، و قال لجندب : أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟ قال : معاذالله ، ولكنّي أشهدإنّي رأيته سكران يقسلهامن جوفه ، وانّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لايعقل .

قال أبواسحاق : فأتى الشهود عائشة فأخبروهابما جرى بينهم وبين عثمان ، وانّ عثمان زبرهم ، فنادت عائشة : إنّ عثمان أبطل الحدود وتوعّد الشهود .

وقال الواقدي : وقد يُقال : إنّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه . فأتى عثمان فقال : عطّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلّبت الحكم ، وقد قال عمر: لاتحمل بني اميّة و آل أبي معيط خاصّة على رقاب الناس قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من امور المسلمين ، وأن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنّة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحدّ .

قال : و يقال : إنّ عائشة أغلظت لعثمان وأغلظ لها وقال : وماأنت و هذا ؟ إنّما اُمرتِ أن تقرّي في بيتكِ . فقال قومٌ مثل قوله : وقال آخرون : و من أولى بذلك

(١) هكذا فى الانساب و صحيح مسلم و أما بقية المصادر فكلها مطبقة على أربع ركعات و ستوافيك انشاءالله تعالى .

(٢) كان الوليد أخاه لامه امهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

منها ، فاضطربوا بالنعال ، وكان ذلك أوّل قتال بين المسلمين بعد النبي ﷺ .

و أخرج من عدّة طرق : انّ طلحة و الزبير أتيا عثمان فقالا له : قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من امور المسلمين فأبيت وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر فاعزله و قال له عليّ : اعزله و حدّه إذا شهد الشهود عليه في وجهه . فولّى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره باشخاص الوليد ، فلمّا قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الإمامة وأشخص الوليد ، فلمّا شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبّة حبر و أدخله بيتاً فجعل إذا بعث اليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي و تغضب أمير المؤمنين عليك . فيكفّ . فلمّا رأى ذلك عليّ بن أبي طالب أخذ السوط و دخل عليه و معه إبنه الحسن فقال له الوليد مثل تلك المقالة فقال له الحسن : صدق يا أبت ، فقال عليّ : ما أنا إذاً بمؤمن . و جلده بسوط له شعبتان ؛ وفي لفظ : فقال عليّ للحسن ابنه : قم يا بنيّ فاجلده ، فقال عثمان : يكفيك ذلك بعض من ترى فأخذ عليّ السوط ومشى اليه فجعل يضربه والوليد يسبّه ؛ وفي لفظ الأغاني : فقال له الوليد : نشدتك بالله وبالقرابة ، فقال له عليّ : اسكت أباوهب ! فانّما هلكت بنو اسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه و قال : لتدعوني قريش بعد هذا جلّادها .

قالوا : وسئل عثمان أن يحلق ، وقيل له : إنّ عمر حلق مثله ، فقال : قد كان فعل ذلك ثمّ تركه .

و قال أبومخنف وغيره : خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح و هو يميل فصلّى ركعتين ثمّ التفت إلى الناس فقال : أزيدكم ؟ فقال له عتاب بن علاق أحد بني عوافة ابن سعد و كان شريفاً : لازادك الله مزيد الخير ، ثمّ تناول حفنة من حصى فضرب بها وجه الوليد وحصبه الناس وقالوا : والله ما العجب إلّا ممّن ولّاك ، و كان عمر بن الخطاب فرض لعتّاب هذا مع الأشراف في ألفين و خمسمائة . و ذكر بعضهم : انّ القيء غلب على الوليد في مكانه ، وقال يزيد بن قيس الأرحبي ومعقل بن قيس الرياحي : لقد أراد عثمان كرامة أخيه بهوان امّة محمّد ﷺ . و في الوليد يقول الحطيئة جرول بن أوس بن مالك العبسي :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ✡ انّ الوليد أحقّ بالعذر

نادى و قد نفدت[1] صلاتهمُ ☆ أ أزيدكم ؟ ثملاً و ما يدري
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا ☆ منهُ لزادهمُ على عشرِ
فأبوا أبا وهبٍ و لو فعلوا ☆ لقرنتَ بين الشفع والوترِ
حبسوا عنانك إذ جَريت و لو ☆ خلّوا عنانك لم تزل تجري [2]

وذكر أبوالفرج في « الأغاني » ٤ : ١٧٨، وأبوعمر في « الاستيعاب » بعد هذه الأبيات لحطيئة أيضاً قوله :

تكلّمَ في الصّلاة و زاد فيها ☆ علانيةً و جاهرَ بالنّفاقِ
ومجَّ الخمر في سنن المصلّي ☆ و نادى و الجميع إلى افتراقِ
أزيدكمُ ؟ على أن تحمدوني ☆ فما لكُم و مالي من خلاقِ

ثمَّ قال أبوعمر : وخبر صلاته بهم وهوسكران وقوله : أزيدكم ؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهورٌ من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار .

وهكذا جاء في مسند أحمد ١ : ١٤٤ ، سنن البيهقي ٨ : ٣١٨ ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٢ وقال : تهوَّع في المحراب ، كامل ابن الأثير ٣ : ٤٢ ، أسد الغابة ٥ : ٩١، ٩٢ و قال : قوله لهم : أزيدكم ؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهورٌ من رواية الثقات من أهل الحديث ، ثمَّ ذكر حديث الطبري[3] في تعصّب القوم على الوليد وقول عثمان له : يا أخي أصبر فإنَّ الله يأجرك و يبوء القوم باثمك . فقال : قال أبوعمر : و الصحيح عند أهل الحديث انّه شرب الخمر وتقيّأها وصلّى الصبح أربعاً .

تاريخ أبي الفدا ج : ١٧٦ ، الأصابة ٣ : ٦٣٨ وقال : قصّة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورةٌ مخرجةٌ : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٤ ، السيرة الحلبية ٢ : ٣١٤ وقال : صلّى بأهل الكوفة أربع ركعات وصار يقول في ركوعه وسجوده : إشرب واسقني . ثمَّ قاء في المحراب ثمّ سلّم وقال : هل أزيدكم ؟ فقال له ابن مسعود

(١) في الاغاني ٤ : ١٧٨ ، ١٧٩ : تمت . بدل نفدت .
(٢) وفي الاغاني ٤ : ١٧٩ حول هذه الابيات رواية لاتخلو عن فائدة .
(٣) أخرجه في تاريخه ٥ : ٦٠ ، ٦١ من طريق مجمع على بطلانه عن كذاب عن مجهول عن وضاع متهم بالزندقة وهم : السري عن شعيب عن سيف بن عمر وسيوافيك تفصيل القول في هذا الطريق الوعر وانه شوم تاريخ الطبري .

رضي الله عنه : لازادك الله خيراً ولا مَن بعثك الينا ، و أخذ فردة خفِّه و ضرب به وجه الوليد وحصبه الناس فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو مترنِّح . الخ .

وحكى أبوالفرج في الأغاني ٤ : ١٧٨ عن أبي عبيد والكلبي و الأصمعي : انَّ وليد بن عقبة كان زانياً شرِّيب خمر فشرب الخمر بالكوفة وقام ليصلِّي بهم الصبح في المسجد الجامع فصلَّى بهم أربع ركعات ثمَّ التفت إليهم وقال لهم : أزيدكم ؟ وتقيَّأ في المحراب وقرأ بهم في الصَّلاة وهو رافعٌ صوته :

علق القلب الربابا ✡ بعد ما شابت وشابا

وذكره في ص ١٧٩ نقلاً عن عمر بن شبة ، وروى من طريق المدائني في صفحة ١٨٠ عن الزهري انَّه قال : خرج رهطٌ من أهل الكوفة إلى عثمان في أمر الوليد فقال : أكلَّما غضب رجلٌ منكم على أميره رماه بالباطل ؟ لئن أصبحت لكم لأنكلنَّ بكم ، فاستجاروا بعائشة و أصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتاً و كلاماً فيه بعض الغلظة فقال : أما يجد مرَّاق أهل العراق وفسَّاقهم ملجأ إلَّا بيت عائشة . فسمعت فرفعت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : تركت سنَّة رسول الله صاحب هذا النعل . فتسامع الناس فجاءوا حتى ملأوا المسجد فمن قائل : أحسنت ، و من قائل : ما للنساء و لهذا ؟ حتى تحاصبوا و تضاربوا بالنعال ، ودخل رهطٌ من أصحاب رسول الله على عثمان فقالوا له : إتَّق الله لا تعطِّل الحدَّ واعزل أخاك عنهم فعزله عنهم .

وأخرج من طريق مطر الورَّاق قال : قدم رجل المدينة فقال لعثمان رضي الله عنه : إنِّي صلّيت الغداة خلف الوليد بن عقبة فالتفت إلينا فقال : أزيدكم ؟ إنِّي أجد اليوم نشاطاً ، وأنا أشمُّ منه رائحة الخمر . فضرب عثمان الرجل ، فقال الناس : عطِّلت الحدود ، وضربت الشهود .

و روى ابن عبدربِّه قصَّة الصَّلاة في العقد الفريد ٢ : ٢٧٣ وفيه : صلّى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران . الخ .

و جاء في صحيح البخاري في مناقب عثمان في حديث . قد أكثر الناس فيه . قال ابن حجر في فتح الباري ٧ : ٤٤ في شرح الجملة المذكورة : و وقع في رواية معمر : وكان اكثر الناس فيما فعل به ، أي من تركه إقامة الحدِّ عليه ، على مروان

وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص .

قال الأميني : الوليد هو هذا الذي تسمع حديثه و سنوقفك في هذا الجزء و الأجزاء الآتية انشاءالله على حقيقته حتّى كأنّك مطلٌ عليه من أمم ، تراه يشرب الخمر ، و يقيء في محرابه ، ويزيد في الصّلاة من سورة السكر ، و ينتزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدّة الثمل ، وقد عرّفه الله تعالى قبل يومه هذا بقوله عزّ من قائل : أفمن كان موءمناً كمن كان فاسقاً لا يستون «سورة السجدة ١٨» [(١)] . وبقوله : إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا [(٢)] . و قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب ٢ : ٦٢٠ : لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنّ قوله عزّوجلّ : إن جاءكم فاسقٌ بنبأ . نزلت في الوليد . و حكاها عنه ابن الأثير في اُسد الغابة ٥ : ٩٠ .

فهل من الممكن أن يحوز مثله حنكة الولاية عن إمام المسلمين ؟ فيحتنك النفوس و يستحوذ على الأموال ، و يستولي على النواميس و الأعراض ، وتؤخذ منه الأحكام و تُلقى إليه أزمّة البسط والقبض في حاضرة المسلمين ، ويأمّهم على الجمعة والجماعة؟ هل هذا شيءٌ يكون في الشريعة ؟ أعزب عنّي واسأل الخليفة الذي ولّاه وزبرَ الشهود عليه وتوعّدهم أو ضربهم بسوطه .

وهب انّ الولاية سبقت منه لكنّ الحدّ الذي ثبت موجبه وليمَ على تعطيله ما وجه إرجاءه إلى حين إدخال الرجل في البيت مجلّلاً بجبّة حبر وقايةً له عن ألم السياط ؟ ثمّ من دخل عليه ليحدّه دافعه المحدود بغضب الخليفة و قطع رحمه ، فهل كان الخليفة يعلم بنسبة الغضب اليه على إقامه حدّ الله وايثار رحمه على حكم الشريعة؟ فيغضّ الطرف عنه رضاً منه بما يقول ، أولا يبلغه ؟ وهو خلاف سياق الحديث الذي ينمّ عن إطّلاعه بكلّ ما هنالك ، وكان يتعلّل عن اقامة الحدّ بكلّ تلكم الأحوال ، حتى انّه منع السبط المجتبى الحسن عليه السلام لما علم انّه لا يجنح إلى الباطل بالرقّة عليه و أحبّ أن يجلده زبانيته الّذين يتحرّون مرضاته ، لكن غلب امر الله و نفذ حكمه بمولانا أمير المؤمنين الذي باشر الحدّ بنفسه والظالم يسبّه وهو سلام الله عليه لاتأخذه

(١) راجع الجزء الثاني صفحة ٤٢ ط ١ و ٤٦ ط ٢ .
(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

في الله لومة لائم ، أو أمر سلام الله عليه عبد الله بن جعفر فجلده وهو ﷺ يعدّ كما في الصحيح لمسلم [١] والأغاني و غيرهما .

وهل الحدّ يعطّل بعد ثبوت ما يوجبه ، حتى يقع عليه الحِجاج ، ويحتدم الحوار فيعود الجدال جلاداً ، وتتحوّل المكالمة ملاكمة ، و تعلو النعال والأحذيه ، ويُشكّل أوّل قتال بين المسلمين بعد رسول الله ﷺ و عقيرة أمّ المؤمنين مرتفعة : أنّ عثمان عطّل الحدود و توعّد الشهود . و يوبّخه على ذلك سيّد العترة صلوات الله عليه بقوله : عطّلت الحدود و ضربت قوماً شهدوا على أخيك ؟ وهل بعد هذه كلّها يستأهل مثل هذا الفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الأموال ؟ كما فعله عثمان و بعث الرجل بعد إقامة الحدّ عليه على صدقات كلب و بلقين [٢] ، وهل آصرة الإخاء تستبيح ذلك كلّه ؟ .

ليست ذمّتي رهينة بالجواب عن هذه الأسئلة وانّما عليّ سرد القصّة مشفوعة بالتعليل والتحليل ، و أمّا الجواب فعلى عهدة أنصار الخليفة ، أو أنّ المحكّم فيه هو القارئ الكريم .

- ٤ -

النداء الثالث بأمر الخليفة

أخرج البخاري و غيره بالاسناد عن السائب بن يزيد : انّ النداء يوم الجمعة كان أوّله في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر و في زمان عمر إذا خرج الإمام ، و إذا قامت الصّلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتّى الساعة .[٣]

وفي لفظ البخاري وأبي داود : إنّ الأذان كان أوّله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلمّا كان خلافة عثمان

(١) راجع الجزء الثاني من صحيح مسلم صفحة ٥٢ .

(٢) تاريخ اليعقوبى ٢ : ١٤٢ .

(٣) صحيح البخارى ٢ : ٩٥ ، ٩٦ ، صحيح الترمذى ١ : ٦٨ ، سنن أبى داود ١ : ١٧١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٨ ، سنن النسائى ٣ : ١٠٠ ، كتاب الام للشافعى ١ : ١٧٣ ، سنن البيهقى ١ : ٤٢٩ ، ج ٣ : ١٩٢ ، ٢٠٥ ، تاريخ الطبرى ٥ : ٦٨ ، كامل ابن الاثير ٣ : ٤٨ ، فيض الاله المالك للبقاعى ١ : ١٩٣ .

وكثر الناس ، أمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

وفي لفظ النسائي : أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذّن به على الزوراء.

وفي لفظ له أيضاً : كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ، ثمّ كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر .

وفي لفظ الترمذي : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام اُقيمت الصّلاة ؛ فلمّا كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء .

وفي لفظ البلاذري في الأنساب ٥ : ٣٩ عن السائب بن يزيد : كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصّلاة أذّن المؤذّن ثمّ يقيم ، وكذلك كان الأمر على عهد أبي بكر وعمر ، وفي صدر من أيّام عثمان ، ثمّ إنّ عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة[1] فعاب الناس ذلك وقالوا : بدعةٌ .

و قال ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٣١٥ : والذي يظهر انّ الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني : إنّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكّة الحجّاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أنّ أهل الغرب الأدنى الآن لاتأذين عندهم سوى مرّة ؛ وروى إبن أبي شيبة من طريق إبن عمر قال : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة . فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، و يحتمل أن يريد انّه لم يكن في زمن النبيّ ﷺ و كلّ ما لم يكن في زمنه يسمّى بدعة .

وحكى ما في الفتح الشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٣٣٢ ، وذكر العيني في عمدة القاري حديث ابن عمر من انّ : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعةٌ ؛ وروى عن الزهري قوله : إنّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل عثمان يؤذّن لأهل الأسواق . وقال : و في لفظ : فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ـ إلى أن قال ـ : وقيل : إنّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكّة الحجّاج وبالبصرة زياد .

[redacted]

(١) يعني السنة السابعة من خلافة عثمان توافق الثلاثين من الهجرة كما في تاريخ الطبري و غيره.

كثرة الناس الموجبة لتكرّر الأذان هل هو كثرتهم في مركز الخلافة المدينة المنوّرة أو كثرتهم في العالم ؟ أمّا الثاني فلم يكن يُجديهم فيه ألف أذان ، فانّ صوت مؤذّن المدينة لا يبلغ المدن والأمصار ؛ ولا أنّ أُولئك مكلّفون بالإصغاء إلى أذان المدينة ولا الصّلاة معه .

وأمّا كثرة الناس في المدينة نفسها لو تمّ كونها مصحّحاً للزيادة في النّداء فانّما يصحّح تكثير المؤذّنين في أنحاء البلد في وقت واحد لا الأذان بعد الإقامة الفاصل بينها وبين الصّلاة ، وقد ثبت في السنّة خلافه في الترتيب ، وأُحدوثة الخليفة إنّما هي الزيادة في النداء بعد الاقامة لا إكثار المؤذّنين كما نبّه اليه التركماني في شرح السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٩ ، ولذلك عابه عليه الصحابة ، وحسبوه بدعة ، ولا يخصّ تعدّد المؤذّنين بأيّام عثمان فحسب ، وقد كان في أيّام رسول الله ﷺ يؤذّن بلال و ابن امّ مكتوم ، واتّخذ عثمان أربعة للحاجة اليها حين كثر الناس كما في شرح الآبي على صحيح مسلم ٢ : ١٣٦ ، ولا أجد خلافاً في جواز تعدّد المؤذّنين ، بل رتّبوا عليه أحكاماً مثل قولهم هل الحكاية المستحبّة أو الواجبة كما قيل تتعدّد بتعدد المؤذّنين أم لا ؟ و قولهم : إذا أذّن المؤذّن الأوّل ، هل للامام أن يبطىء بالصّلاة ليفرغ مَن بعده ؟ أوله أن يخرج ويقطع مَن بعده أذانه ؟ وقولهم : إذا تعدّد المؤذّنون لهم أن يؤذّن واحدٌ بعد واحد ، أو يؤذّن كلهم في أوّل الوقت ؟ و قال الشافعي في كتاب الأُم ١ : ٧٢ : إن كان مسجداً كبيراً له مؤذّنون عدد فلا بأس أن يؤذّن في كلّ منارة له مؤذّن فيسمع مَن يليه في وقت واحد .

وظاهر ما مرّ في الصحيح من انّه زاد النداء الثالث هو إحداث الأذان بعد الأذان والإقامة لا الأذان قبلهما كما يأتي عن الطبراني ، ويومي اليه قول بعض شرّاح الحديث من انّ النداء الثالث ثالثٌ باعتبار الشرعيّة لكونه مزيداً على الأذان بين يدي الامام وعلى الإقامة للصّلاة[1] ، نعم : قال ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٣١٥ : تواردت الشرّاح على انّ معنى قوله « الأذان الثالث » انّ الأوّلين الأذان والاقامة ، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله . وقال العيني في عمدته ٢ : ٢٩٠ : إنّما اطلق الأذان على الإقامة لأنّها إعلامٌ كالأذان ، و منه قوله ﷺ : بين كلّ أذانين صلاةٌ لمن

(١) شرح الترمذى فى هامشه ٢ : ٦٨ .

شاء[1]، ويعني به بين الأذان والأقامة .

وعلى تقدير ايجاب كثرة الناس الزيادة في النداء يلزم كما قلنا أن يكون الأذان الزايد في أطراف البلد وأقاصيه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه أذان المسجد الذي كان يؤذّن به على باب المسجد على العهد النبويّ ودور الشيخين، كما ورد في سنن أبي داود ١: ١٧١، لا في الزوراء التي هي دارٌ بقرب المسجد كما في القاموس، وتاج العروس، سواءٌ كانت هي دار عثمان بن عفان التي ذكرها الحموي في المعجم ٤ : ٤١٢، وقال الطبراني : فأمر عثمان بالنداء الأوّل على دار له يقال لها : الزوراء فكان يؤذّن له عليها[2] أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموي أيضاً، أو حجر كبير عند باب المسجد على ماجزم به ابن بطّال كما في فتح البارى ٢ : ٣١٥، وعمدة القاري ٣ : ٢٩١ . فالنداء في الزوراء على كلّ حال كالنداء في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر، فأيُّ جدوى في هذه الزيادة المخالفة للسنّة ؟

ثمّ انّ كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائيّة في السابعة من خلافة عثمان ؟ أو أنّ الجمعيّة كانت إلى التكثّر منذ عادت عاصمة الخلافة الاسلاميّة ؟ فما ذلك الحدّ الذي أوجب مخالفة السنّة ؟ أو إبتداع نداء ثالث ؟ وهل هذه السنّة المبتدعة يجري ملاكها في العواصم والأوساط الكبيرة التي تحتوي أضعاف ماكان بالمدينة من الناس فيكرّر فيها الأذان عشرات أومئات ؟ سل الخليفة وأنصاره المبرّرين لعمله .

على أنّ كثرة الناس في المدينة إن كانت هي الموجبة للنداء الثالث فلماذا أخذ فعل الخليفة أهل البلاد جمعاء وعمل به ؟ ولم يكن فيها التكثّر، وكان على الخليفة أن ينهاهم عنه وينوّه بأنّ الزيادة على الأذان المشروع تخصُّ بالمدينة فحسب، أو يؤخذ بحكمها في كلّ بلدة كثر الناس بها .

نعم : فتح الخليفة باب الجرأة على الله فجاء بعده معاوية ومروان وزياد والحجّاج ولعبوا بدين الله على حسب ميولهم وشهواتهم والبادي أظلم .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢ : ٨ .

(٢) فتح البارى لابن حجر ٢ : ٣١٥، عمدة القارى ٣ : ٢٩١ .

- ٥ -

توسيع الخليفة المسجد الحرام

قال الطبري في تاريخه ج ٥ : ٤٧ في حوادث سنة ٢٦ الهجريّة : وفيها زاد عثمان في المسجد الحرام و وسّعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم الحبس و قال : أتدرون ماجرأكم عليّ ؟ ماجرأكم عليّ إلّا حلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به . ثمّ كلّمه فيهم عبدالله بن خالد ابن اسيد فأخرجوا . وذكره هكذا اليعقوبي في تاريخه ٢ : ١٤٢ ، وابن الأثير في الكامل ٣ ص ٣٦ .

وأخرج البلاذري في الأنساب ٥ : ٣٨ من طريق مالك عن الزهري قال : وسّع عثمان مسجد النبيّ ﷺ فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم فقال الناس : يوسّع مسجد رسول الله و يغيّر سنّته .

قال الأميني : كأنّ الخليفة لم يكن يرى لليد ناموساً مطّرداً في الإسلام ، ولا للملك والمالكيّة قيمة ولا كرامة في الشريعة المقدّسة ، وكأنّه لم يقرع سمعه قول نبيّ العظمة ﷺ : لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفس منه[1] م ـ وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن ١ : ١٧٥ : إلّا بطيب نفسه . وفي الشفاء للقاضي عياض ، و نيل الأوطار ٤ : ١٨٢ : إلّا بطيبة من نفسه . وفي صحيحة ابن حبان : لا يحلّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه][2] .

و إنّ من العجب العجاب انّ الخليفة نفسه أدرك عهد عمر وزيادته في المسجد ، وشاهد محاكمة العبّاس بن عبدالمطلب معه وإباءه عن إعطاء داره ، ورواية اُبيّ بن كعب وأبي ذر الغفاري وغيرهما حديث بناء بيت المقدس عن داود ﷺ ، وقد خصمه العبّاس بذلك ، و ثبتت عند عمر السنّة الشريفة فخضع لها ، كما مرّ تفصيله في الجزء السادس ص ٢٦٢ ـ ٢٦٦ ط ٢ غير انّ الرجل لم يكترث لذلك كلّه و يخالف تلك السنّة الثابتة ،

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبي جمرة الازدي في بهجة النفوس ٢ : ١٣٤ ، و ج ٤ : ١١١ .

(٢) البحر الزخار ١ : ٢١٨ .

ثمّ يحتجّ بفعل عمر وهيبة الناس لكنّه حلم فلم يهابوه ، فهدم دور الناس من دون رضاهم وسجن من حاوره أو فاوضه في ذلك ، ووضع الأثمان في بيت المال حتّى قال الناس : يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سنّته .

- ٦ -

رأي الخليفة في متعة الحجّ

أخرج البخاري في الصحيح بالاسناد عن مروان بن الحكم قال : سمعت عثمان وعليّ رضي الله عنهما بين مكّة والمدينة و عثمان ينهى عن المتعة و أن يجمع بينهما فلمّا رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً قال : لبّيك عمرة وحجّة معاً قال : فقال عثمان : تراني أنهى الناس عن شيء وتفعله أنت ؟ قال : لم أكن لأدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لقول أحد من الناس .

وفي لفظ أحمد : كنّا نسير مع عثمان رضي الله عنه فاذا رجلٌ يلبّي بهما جميعاً فقال عثمان رضي الله عنه : من هذا ؟ فقالوا : عليٌّ . فقال . ألم تعلم أنّي قد نهيت عن هذا ؟ قال بلى . ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله لقولك .

و أخرج الشيخان بالاسناد عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة فقال له عليٌّ : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه ؟ قال : دعنا منك ، قال : إنّي لا أستطيع أن أدعك . فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلّ بهما جميعاً .

وأخرج مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال . كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة و كان عليٌّ رضي الله عنه يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، ثمّ قال عليٌّ : لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أجل و لكنّا كنّا خائفين .

راجع صحيح البخاري ٣ : ٦٩ ، ٧١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٤٩ ، مسند أحمد ١ : ٦١ ، ٩٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٤٨ ، ١٥٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٢ ، ج ٥ : ٢٢ ، مستدرك الحاكم ١ : ٤٧٢ ، تيسير الوصول ١ : ٢٨٢ .

قال الأميني : لقد فصّلنا القول في هذه المسألة في نوادر الأثر من الجزء السادس ص ١٩٨ - ١٣٠ و ٢١٣ - ٢٢٠ ط ٢ تفصيلاً و ذكرناهنالك أحاديث جمّة انّ متعة الحجّ

ثابتة بالكتاب و السنّة ولم تنزل آية تنسخ متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، و إنّما النهي عنها رأيٌ رآه الخليفة الثاني كما أخرجه الشيخان و جمع من أئمّة الحديث من طرقهم المتكثّرة، ولقد شاهد عثمان تلكم المواقف وما وقع فيها من الحوار و ما أنكره الصحابة على مَن نهى عنها وكان كلّ حجّته : إنّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً . و أنت ترى أنّ هذه الحجّة الداحضة لم تكن إلّا رأياً تافهاً غير مدعوم ببرهنة، بل منقوضٌ بالكتاب و السنّة، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرف من صاحب هذا الرأي بهذه الدقيقة التي اكتشفها بنظّارته المقرّبة، والله سبحانه قبله يعلم كلّ ذلك، فلم ينهيا عن متعة الحج بل أثبتاها .

ما العلم إلّا كتاب الله و الأثر ✿ و ما سوى ذاك لاعينٌ و لا أثر
إلّا هوى و خصومات ملفّقة ✿ فلا يغرّنك من أربابها هذر (١)

نعم : شهد عثمان كلّ ذلك لكنّه لم يكترث لشيء منها، وطفق يقتصّ أثر مَن قبله، وكان حقّاً عليه أن يتّبع كتاب الله و سنّة نبيّه و الحقّ أحقّ أن يتّبع، ولم يقنعه كلّ ذلك حتى أخذ يعاتب أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام - الذي هو نفس الرسول، وباب مدينة علمه، وأقضى اُمّته وأعلمها - على عدم موافقته له في رأيه المجرد الشاذّ عن حكم الله، حتى وقع الحوار بينهما في عسفان وفي الجحفة وأمير المؤمنين عليه السلام متمتّع بالحجّ، وكاد من جرّاء ذلك يقتل عليّ سلام الله عليه كما مرّ حديثه في الجزء السادس ص ٢٠٥ ط ١ و ٢١٩ ط ٢ .

ونحن لاندري مغزى جواب الرجل لمولانا عليّ عليه السلام لمّا قاله : لقد علمت أنّا تمتّعنا مع رسول الله . من قوله : أجل و لكنّا كنّا خائفين . أيّ خوف كان في سنة حجّة التمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهي الحجّة الوداع والنبيّ الأقدس كان معه مائة ألف أو يزيدون، و أنت تجد أعلام الاُمّة غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق أيضاً قال إمام الحنابلة أحمد في المسند بعد ذكر الحديث : قال شعبة لقتادة : ماكان خوفهم قال : لا أدري .

---

(١) البيتان للفقيه ابى زيد على الزبيدى المتوفى ٨١٣ ذكرهما صاحب شذرات الذهب ٧: ٢٠٣.

أنا لا أدري، هذا مبلغ علم الخليفة ؟ أو مدى عقليّته ؟ أو كميّة إصراره على تنفيذ ما أراد ؟ أو حدّ اتّباعه كتاب الله و سنّة نبيّه ؟ أو مقدار أمانته على ودائع الدين ؟ وهو خليفة المسلمين . فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

أليس من الغلوّ الممقوت الفاحش عندئذ ماجاء به البلاذري في الأنساب ٥ : ٤ من قول ابن سيرين : كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر .

إن كان أعلم الأمّة هذه سيرته وهذا حديثه ؟ فعلى الإسلام السّلام .

- ٧ -

تعطيل الخليفة القصاص

أخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب انّ عبد الرحمن بن أبي بكر قال : لمّا قتل عمر إنّي مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجي فلمّا رأوني ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه فانظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر فاذا هو الذي وصفه فانطلق عبيدالله بن عمر فأخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبدالرحمن فأتى الهرمزان فقتله وقتل جفينة بنت أبي لؤلؤة صغيرة وأراد قتل كلّ سبيّ بالمدينة فمنعوه ؛ فلمّا استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص : إنّ هذا الأمر كان و ليس لك على الناس سلطانٌ فذهب دم الهرمزان هدراً .

و أخرجه الطبري في تاريخه ٥ : ٤٢ بتغيير يسير والمحب الطبري في الرياض ٢ . ١٥٠ ، وذكره ابن حجر في الاصابة ٣ : ٦١٩ و صحّحه باللفظ المذكور .

و ذكر البلاذري في الانساب ٥ : ٢٤ عن المدائني عن غياث بن ابراهيم : ان عثمان صعد المنبر فقال : أيّها الناس إنّا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله ، وقد كان من قضاء الله انّ عبيد الله بن عمر أصاب الهرمزان وكان الهرمزان من المسلمين(١) ولا وارث له إلّا المسلمون عامّة وأنا إمامكم وقد عفوت أفتعفون ؟ قالوا : نعم . فقال عليٌّ : أقِد الفاسق فانّه أتى عظيماً قتل مسلماً بلاذنب . و قال لعبيد الله : يا فاسق ! لئن ظفرتُ بك يوماً لأقتلنّك بالهرمزان .

وقال اليعقوبي في تاريخه ٢ : ١٤١ أكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان

(١) أسلم على يد عمر وفرض له في الفين كما في الاصابة وغيرها .

عبيدالله بن عمر فصعد عثمان المنبر فخطب الناس ثمّ قال : ألا إنّي وليّ دم الهرمزان وقدوهبته لله ولعمرو تركته لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال : إنّ الهرمزان مولى لله ولرسوله وليس لك أن تهب ما كان لله و لرسوله . قال : فننظر و تنظرون ، ثمّ أخرج عثمان عبيدالله بن عمر من المدينة إلى الكوفة و أنزله داراً فنسب الموضع اليه « كويفة ابن عمر » فقال بعضهم .

أبا عمرو ! عبيد الله رهنٌ ✲ فلا تشكك بقتل الهرمزان

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٦١ باسناد عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: لمّا طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيدالله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر : إنّ عبيدالله بن عمر قتل الهرمزان . قال : ولِمَ قتله ؟ قال: إنّه قتل أبي . قيل : وكيف ذاك؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي . وقال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا متُّ فاسألوا عبيدالله البيّنة على الهرمزان ، هو قتلني؟ فان أقام البيّنة فدمه بدمي، وإن لم يقم البيّنة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان . فلمّا ولي عثمان رضي الله عنه قيل له : ألا تمضي وصيّة عمر رضي الله عنه في عبيد الله ؟ قال : و مَن وليّ الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ! فقال قد عفوت عن عبيدالله بن عمر .

وفي طبقات ابن سعد ٥ : ٨ ــ ١٠ ط ليدن : انطلق عبيدالله فقتل إبنة أبي لؤلؤة وكانت تدّعي الاسلام ، و أراد عبيدالله ألّا يترك سبيّاً بالمدينة يومئذ إلّا قتله فاجتمع المهاجرون الأوّلون فأعظموا ما صنع عبيدالله من قبل هؤلاء واشتدّوا عليه وزجروه عن السبي فقال : والله لأقتلنّهم و غيرهم . يعرّض ببعض المهاجرين ، فلم يزل عمرو ابن العاص يرفق به حتى دفع اليه سيفه فأتاه سعد فأخذ كلٌّ واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان ، حتّى حجز بينهما الناس ، فأقبل عثمان و ذلك في الثلاثة الأيّام الشورى قبل أن يبايع له ، حتى أخذ برأس عبيدالله بن عمر وأخذ عبيدالله برأسه ثمّ حُجز بينهما وأظلمت الأرض يومئذ على الناس ، فعظم ذلك في صدور الناس وأشفقوا أن تكون عقوبة حين قتل عبيدالله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة .

وعن أبي وجزة عن أبيه قال : رأيت عبيدالله يومئذ وانّه ليناصي عثمان وانّ عثمان ليقول : قاتلك الله قتلت رجلاً يصلّي وصبيّةً صغيرةً ، وآخر من ذمّة رسول الله ﷺ

ما في الحقّ تركك . قال : فعجبت لعثمان حينُ وليَ كيف تركه ؟ ولكن عرفتُ انّ عمرو بن العاص كان دخل في ذلك فلفته عن رأيه .

وعن عمران بن منّاح قال جعل سعد بن أبي وقّاص يناصي عبيدالله بن عمر حيث قتل الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، وجعل سعد يقول وهو يناصيه :

لا أسد إلّا أنت تنهت واحداً ☆ وغالت أُسود الأرض عنك الغوائل[1]

فقال عبيدالله :

تعلّم أنّي لحم ما لا تسيغه ☆ فكلْ من خشاش الأرض ما كنت آكلا

فجاء عمرو بن العاص فلم يزل يكلّم عبيدالله ، و يرفق به حتّى أخذ سيفه منه ، وحبس في السجن حتى أطلقه عثمان حين ولي .

عن محمود بن لبيد : كنت أحسب إنّ عثمان إن وُلّي سيقتل عبيدالله لما كنت أراه صنع به ، كان هو وسعد أشدّ أصحاب رسول الله ﷺ عليه .

وعن المطّلب بن عبدالله قال : قال عليّ لعبيدالله بن عمر : ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها ؟ قال : فكان رأي عليّ حين استشاره عثمان ورأي الأكابر من أصحاب رسول الله على قتله ، لكن عمرو بن العاص كلّم عثمان حتى تركه ، فكان عليّ يقول : لو قدرت على عبيدالله بن عمر ولي سلطان لاقتصصت منه .

وعن الزهري : لمّا استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا عليّ في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق . فاجمع رأي المهاجرين و الأنصار على كلمة واحدة يشجّعون عثمان على قتله و قال : جلّ الناس : أبعد الله الهرمزان و جفينة يريدون يُتبعون عبيدالله أباه . فكثر ذلك القول ، فقال عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين! إنّ هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطانٌ على الناس فاعرض عنه ، فتفرّق الناس عن كلام عمرو بن العاص .

وعن ابن جريج : انّ عثمان استشار المسلمين فاجمعوا على ديتها ، ولا يقتل بهما عبيدالله بن عمر ، وكانا قد أسلما ، وفرض لهما عمر ، وكان عليّ بن أبي طالب لمّا بويع له أراد قتل عبيد الله بن عمر ، فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان ، فلم يزل معه فقتل بصفين[2] .

(١) الشعر لكلاب بن علاط اخى الحجاج بن علاط .

(٢) حذفنا أسانيد هذه الاحاديث روماً للاختصار وهى كلها مسندة .

وذكر الطبري في تاريخه ٥ : ٤١ قال : جلس عثمان في جانب المسجد ـ لمـا بويع ـ و دعا عبيدالله بن عمر ، وكان محبوساً في دارسعد بن أبي وقاص ، وهوالذي نزع السيف من يده بعد قتله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، وكان يقول : والله لأقتلن رجالاً ممن شرك في دم أبي . يعرض بـالمهاجرين والأنصارفقام إليه سعد فنزع السيف من يده ، و جذب شعره حتى أضجعه إلى الأرض وحبسه في داره حتى أخرجه عثمان إليه فقال عثمان لجماعة من المهاجرين والأنصار: أشيروا علي في هذا الذي فتق في الاسلام مافتق ، فقال علي : أرى أن تقتله . فقال بعض المهاجرين : قتل عمر أمس و يقتل ابنه اليوم ؟ فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان ، إنما كان هذا الحدث ولا سلطان لك ، قال عثمان : أنا وليهم وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي ، قال : وكان رجل من الأنصار يقال له : زياد بن لبيد البياضي إذا رأى عبيدالله بن عمر قال :

ألا يا عبيدالله ! ما لك مهرب ✡ ولا ملجأ من ابن أروى[1] ولا خفر
أصبت دماً والله في غير حله ✡ حراماً وقتل الهرمزان له خطر
على غير شيء غير أن قال قائل ✡ أتتهمون الهرمزان على عمر ؟
فقال سفيه والحوادث جمة : نعم اتهمه قد أشار و قد أمر
وكان سلاح العبد في جوف بيته ✡ يقلبها والأمر بـالأمر يعتبر

قال : فشكا عبيدالله بن عمر إلى عثمان زياد بن لبيد وشعره فدعا عثمان زياد بن لبيد فنهاه قال : فأنشأ زياد يقول في عثمان :

أبا عمرو عبيد الله رهن ✡ فلا تشكك بقتل الهرمزان
فانك إن غفرت الجرم عنه ✡ و أسباب الخطا فرسا رهان
أتعفو ؟ إذ عفوت بغير حق ✡ فما لك بالذي تحكي يدان

فدعا عثمان زياد بن لبيد فنهاه وشذ به . وذكره ابن الأثير في الكامل ٥ : ٣١.

قال الأميني : الذي يعطيه الأخذ بمجامع هذه النقول أن الخليفة لم يقد عبيد الله قاتل الهرمزان وجفينة وإبنة أبي لؤلؤة الصغيرة ، مع إصرار غير واحد من الصحابة

(١) أروى بنت كريز أم عثمان كمامر في ١٢٠.

على القصاص، ووافقه على ذلك مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام، لكنه قدّم على رأيه الموافق للكتاب والسنّة، وهو أقضى الأمّة بنص النبيّ الأمين وعلى آراء الصحابة إشارة عمرو بن العاصي ابن النابغة - المترجم في الجزء الثاني صفحة ١٢٠-١٧٦ط٢ بترجمة ضافية تعلمك حسبه ونسبه وعلمه ودينه - حيث قال له: إنّ هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان ... الخ. على حين انّ من كانت له السلطة عندئذ وهو الخليفة المقتول في آخر رمق من حياته حكم بأن يقتصّ من إبنه إن لم يقم البيّنة العادلة بأنّ هرمزان قتل أباه، ومن الواضح انّه لم يقمها، فلم يزل عبيدالله رهن هذا الحكم حتّى اُطلق سراحه، وكان عليه مع ذلك دم جفينة وإبنة أبي لؤلؤة.

وهل يشترط ناموس الإسلام للخليفة في اجرائه حدود الله وقوع الحوادث عند سلطانه؟ حتى يصاخ إلى ماجاء به ابن النابغة، وانْ صحّت الأحلام؟ فاستيهاب الخليفة لماذا؟ و هب انّ خليفة الوقت له أن يهب أو يستوهب المسلمين حيث لايوجد وليٌّ للمقتول، ولكن هل له إلغاء الحكم النافذ من الخليفة قبله؟ وهل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوا مالا يملكون ردّ ذلك الحكم البات؟ و على تقدير أن يكون لهم ذلك فهل هبة أفراد منهم وافيةٌ لسقوط القصاص، أويجب أن يوافقهم عليها عامّة المسلمين؟ و أنت ترى انّ في المسلمين من ينقم ذلك الاسقاط و ينقد من فعله، حتى انّ عثمان لمّا رأى المسلمين انّهم قد أبوا إلّا قتل عبيدالله أمره فارتحل إلى الكوفة و أقطعه بها داراً وأرضاً، وهي التي يقال لها: كويفة ابن عمر، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه.(١)

وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو سيّد الأمّة و أعلمها بالحدود و الأحكام يكاشف عبيدالله ويهدّده بالقتل على جريمته متى ظفر به، ولمّا ولي الأمر تطلّبه ليقتله فهرب منه إلى معاوية بالشام، و قتل بصفّين، كما في «الكامل» لابن الأثير ٣: ٣٢، وفي «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ: انّه قتل الهرمزان بعد أن أسلم و عفا عنه عثمان، فلمّا ولي عليٌّ خشي على نفسه فهرب إلى معاوية فقتل بصفّين، و في مروج الذهب ٢: ٢٤: انّ عليّاً ضربه فقطع ما عليه من الحديد حتّى خالط سيفه حشوة جوفه، و انّ

(١) راجع ما مرفى ص ١٣٣، ومعجم البلدان ٧: ٣٠٧.

عليّاً قال حين هرب فيطلبه ليقيد منه بالهرمزان : لئن فاتني في هذا اليوم ، لا يفوتني فيغيره .

هذه كلّها تنمّ عن انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مستمرّاً على عدم العفوعنه ، و انّه لم يكن هناك حكمٌ نافذٌ بالعفو يتّبع ، وإلا لما طلبه ولا تحرّى قتله ، و قد ذكره بذلك يوم صفّين لمّا برز عبيد الله أمام الناس فناداه عليٌّ : ويحك يا ابن عمر! علامَ تقاتلني ؟ و الله لو كان أبوك حيّاً ما قاتلني . قال : اطلب بدم عثمان . قال أنت تطلب بدم عثمان ، و الله يطلبك بدم الهرمزان ؛ و أمر على الأشتر النخعي بالخروج اليه . [1]

إلى هنا انقطعت المعاذير في ابقاء عبيدالله والعفو عنه ، لكن قاضي القضاةاطلّع رأسه من ممكن التمويه ، فعزى إلى شيخهأبي علي انّه قال [2] : انّما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عزّ الدين ، لأنّه خاف أن يبلغ العدوّ قتله فيقال : قتلوا إمامهم ، و قتلوا ولده ، ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة . اهـ .

أوَلاتسائل هذا الرجل ؛ عن أيّ شماتة تتوجّه إلى المسلمين في تنفيذهم حكم شرعهم وإجرائهم قضاء الخليفة الماضي في إبنه الفاسق قاتل الأبرياء ، وانّهم لم تأخذهم عليه رأفةٌ في دين الله لتعدّيه حدوده سبحانه ومن يتعدّ حدودالله فأولئك هم الظالمون ، ولم يكترثوا لأنّه في الأمس أصيب بقتل أبيه واليوم يُقتل هو فتشتبك المصيبتان على أهله ، هذا هوالفخر المرموق اليه في باب الأديان لأنّه منبعثٌ عن صلابةٍ في إيمان ، و نفوذ في البصيرة ، وتنمّر في ذات الله ، وتحفّظ على كتاب الله و سنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ و أخذ بمجاميع الدين الحنيف ، فأيّ امّة هي هكذا لا تنعقد عليها جمل الثناء ولا تفد اليها ألفاظ المدح و الإطراء ؛ و إنّما الشماتة في التهاون بالأحكام ، و إضاعة الحدود بالتافهات ، و اتّباع الهوى والشهوات ، لكن الشيخ أباعلي راقه أن يكون له حظّاًمن الدفاع فدافع .

ثمّ إنّ ما ارتكبه الخليفة خلق لمن يحتذي مثاله مشكلة ارتبكوا في التأوّل في

(١) مروج الذهب ٢ : ١٢ .

(٢) راجع شرح ابن أبي الحديد ١ : ٢٤٢ .

تبرير عمله الشاذّ عن الكتاب والسنّة . فمن زاعم انّه عفى عنه ولوليّ الأمر ذلك . و هم يقولون : إنّ الامام له أن يصالح على الدية إلّا انّه لايملك العفو، لأنّ القصاص حقٌّ المسلمين بدليل انّ ميراثه لهم و إنّما الامام نائبٌ عنهم في الإقامة و في العفو إسقاط حقّهم أصلاً ورأساً وهذا لايجوز، ولهذا لايملكه الأب والجدّ وإن كانا يملكان استيفاء القصاص وله أن يصلح على الدية (١) .

وثان يحسب انّه استعفى المسلمين مع ذلك وأجابوه إلى طلبته وهم أولياء المقتول إذ لاوليّ له . ونحن لاندري أنّهم هل فحصوا عن وليّه في بلاد فارس ؟ والرجل فارسيٌّ هو و أهله ، أو انّهم إكتفوا بالحكم بالعدم ؟ لأنّهم لم يشاهدوه بالمدينه ، وهو غريبٌ فيها ليس له أهلٌ ولا ذووا قرابة ، أو انّهم حكموا بذلك من تلقاء أنفسهم ؟ و ما كان يضرّهم لو أرجعوا الأمر إلى أوليائه في بلاده فيؤ منوهم حتى يأتوا إلى صاحب ترتهم فيقتصّوا منه أويعفوا عنه ؟.

ثمّ متى أجاب المسلمون إلى طلبة عثمان ؟ و سيّدهم يقول : أقد الفاسق فانّه أتى عظيماً . وقد حكم خليفة الوقت قبله بالقصاص منه ، ولم يكن في مجتمع الاسلام من يدافع عنه و يعفو إلّا ابن النابغة ، وقد مرّ عن ابن سعد قول الزهري من انّه أجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجّعون عثمان على قتله .

و ثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ أبي علي ، و هل يتفلسف بتلك الشماتة والوصمة والمسبّة على بني اميّة في قتلهم من العترة الطاهرة والداً وما ولد وذبحهم في يوم واحد منهم رضيعاً ويافعاً وكهلاً وشيخاً سيّد شباب أهل الجنّة ؟ .

وهناك مَن يصوغ لهرمزان وليّاً يسمّيه «القماذبان» ويحسب انّه عفى بالحاح من المسلمين أخرج الطبري في تاريخه ٥ : ٤٣ عن السري و قد كتب اليه شعيب عن سيف بن عمر عن أبي منصور قال سمعت القماذبان يحدّث عن قتل أبيه قال : كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض فمرّ فيروز بأبي و معه خنجر له رأسان فتناوله منه و قال : ما تصنع في هذه البلاد ؟ فقال ! أبسّ به . فرآه رجلٌ فلمّا اُصيب عمر قال : رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فاقبل عبيدالله فقتله فلمّا ولي عثمان دعاني فأمكنني

(١) بدايع الصنايع لملك العلماء الحنفى ٧ : ٢٤٥ .

منه ثمّ قال : يابنيّ هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منّا فاذهب فاقتله . فخرجت به ومافي الأرض أحدٌ إلّامعي إلّاأنّهم يطلبون إليّ فيه فقلت لهم : ألي أقتله ؟ قالوا : نعم . وسبّوا عبيدالله ، فقلت : أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، وسبّوه . فتركته لله ولهم فاحتملوني ، فوالله ما بلغت المنزل إلّاعلى رؤوس الرجال وأكفّهم .

لو كان هذا الوليُّ المزعوم موجوداً عند ذاك فما معنى قول عثمان في الصحيح المذكور على صهوة المنبر : لا وارث له إلّا المسلمون عامّة و أنا إمامكم ؟ و ما قوله الآخر في حديث الطبري نفسه : أنا وليّهم وقد جعلته دية واحتملتها في مالي ؟ ولو كان يعلم بمكان هذا الوارث فَلِمَ حوّل القصاص الى الدية قبل مراجعته ؟ ثمّ لمّا حوّله فَلِمَ لم يدفع الدية إليه واحتملها في ماله ؟ ثمّ أين صارت الدية و مافعل بها ؟ أنا لاأدري.

ولو كان المسلمون يعترفون بوجود القماذبان ومافي الأرض أحدٌ إلّامعه وهو الذي عفى عن قاتل أبيه فما معنى قول الخليفة : وقد عفوت ، أفتعفون ؟ وقوله في حديث البيهقي : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ؟ و ما معنى استيهاب خليفة المسلمين ووليُّ المقتول حيٌّ يرزق ؟ وما معنى مبادرة المسلمين الى موافقته في العفو والهبة ؟ وما معنى تشديد مولانا أمير المؤمنين في النكير على من تماهل في القصاص ؟ وما معنى قوله عليه السلام لعبيدالله يافاسق! لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنّك بالهرمزان ؟ وما معنى تطلّبه لعبيدالله ليقتله أبّان خلافته ؟ وما معنى هربه من المدينة الى الشام خوفاً من امير المؤمنين ؟ وما معنى قول عمرو بن العاصي لعثمان : انّ هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان ؟ وما معنى قول سعيد بن المسيب : فذهب دم الهرمزان هدراً ؟ وما معنى قول لبيد بن زياد و هو يخاطب عثمان . أتعفو إذ عفوت بغير حقّ . الخ ؟ . و ما معنى ما رواه ملك العلماء الحنفي في بدائع الصنائع ٧ : ٢٤٥ و جعله مدرك الفتوى في الشريعة ؟ قال : روي انّه لمّا قتل سيّدنا عمر رضي الله عنه خرج الهرمزان والخنجر في يده فظنّ عبيدالله انّ هذا هو الذي قتل سيّدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيّدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيّدنا عليٌّ رضي الله عنه لسيّدنا عثمان : اقتل عبيدالله . فامتنع سيّدنا عثمان رضي الله عنه و قال : كيف أقتل رجلاً قُتل أبوه أمس ؟ لا أفعل ؛ ولكن هذا رجلٌ من أهل الأرض و أنا وليّه أعفو عنه وأودي ديته .

و ماهعنى قول الشيخ أبي علي ؟ : انّه لم يكن للهرمزان وليٌّ يطلب بدمه والامام وليُّ من لاولي له ، وللولي أن يعفو.

ولبعض ما ذُكر زيّفه ابن الأثير في الكامل ٣ : ٣٢ فقال : الاوّل أصحّ في اطلاق عبيدالله لانّ عليّاً لمّا ولي الخلافة أراد قتله فهرب منه إلى معاوية بالشام ، و لو كان اطلاقه بأمر ولي الدم لم يتعرّض له عليٌّ. ا ه.

وقبل هذه كلّها ما في اسناد الرواية من الغمز والعلّة ، كتبها إلى الطبري السري ابن يحيى الذي لا يوجد بهذه النسبة له ذكرٌ قطّ ، غير انّ النسائي أورد عنه حديثاً لسيف بن عمر فقال: لعلّ البلاء من السري[1] وابن حجر يراه السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي الذي كذّبه يحيى بن سعيد وضعّفه غير واحد من الحفّاظ ، ونحن نراه السري بن عاصم الهمداني نزيل بغداد المتوفّى ٢٥٨ ، وقد أدرك ابن جرير الطبري شطراً من حياته يربو على ثلاثين سنة ، كذّبه ابن خراش ، ووهّاه ابن عدي ، وقال : يسرق الحديث وزاد ابن حبان : ويرفع الموقوفات لايحلّ الاحتجاج به ، وقال النقاش في حديث : وضعه السري[2] فهو مشتركٌ بين كذّابين لايهمّنا تعيين احدهما .

والتسمية بابن يحيى محمولة على النسبة إلى أحد أجداده كما ذكره ابن حجر في تسميته بابن سهل[3] هذا إن لم تكن تدليساً ، ولايحسب القارىء انّه السري بن يحيى الثقة لقِدَم زمانه وقد توفّي سنة ١٦٧[4] قبل ولادة الطبري ـ الراوي عنه المولود سنة ٢٢٤ـ بسبع وخمسين سنة .

وفي الاسناد شَعيب بن ابراهيم الكوفي المجهول ، قال ابن عدي : ليس بالمعروف وقال الذهبي : راوية كتب سيف عنه فيه جهالة[5] .

وفيه سيف بن عمر التميمي راوي الموضوعات، المتروك ، الساقط ، المتسالم على

(١) تهذيب التهذيب ٣ : ٤٦٠ .

(٢) تاريخ الخطيب ٩ : ١٩٣ ، ميزان الاعتدال ١ : ٣٨٠ ، لسان الميزان ٣ : ١٣ ، و ما مرّ في ج ٥: ٢٣١ ط٢ .

(٣) لسان الميزان ٣ : ١٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣ : ٤٦١ .

(٥) ميزان الاعتدال ١ : ٤٤٨ ، لسان الميزان ٣ : ١٤٥ .

ضعفه : المتّهم بالزندقة ، كمامرّت ترجمته في صفحة ٨٤ . و قد مرّ عن السيوطي انّه ذكر حديثاً بهذاالطريق وقال : موضوعٌ فيه ضعفاء أشدّهم سيف بن عمر .

وفيه : أبو منصور ، مشترك بين عدّة ضعفاء لايعوّل عليهم ولا على روايتهم .

☆(عذر مفتعل)☆

إنّ المحبّ الطبري أعماه الحبّ و أصمّه فجاء بعذرمفتعل غير ما ذكر قال في رياضه النضرة ٢ : ١٥٠ : عنه جوابان : الأوّل انّ الهرمزان شارك أبا لؤلؤة في ذلك وملاه ، وإن كان المباشر أبولؤلؤة وحده لكن المعين على قتل الامام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة ، وقد أوجب كثيرٌ عن الفقهاء القود على الآمر والمأمور و بهذا اعتذر عبيد الله بن عمر و قال : إنّ عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره انّه رأى أبا لؤلؤة و الهرمزان وجفينة يدخلون في مكان يتشاورون و بينهم خنجر له رأسان مقبضه في وسطه فقتل عمر في صبيحة تلك فاستدعى عثمان عبدالرحمن فسأله عن ذلك فقال : انظروا إلى السكين فان كانت ذات طرفين فلا أرى القوم إلّا و قداجتمعوا على قتله . فنظروا اليها فوجدوها كما وصف عبد الرحمن ، فلذلك ترك عثمان قتل عبيدالله بن عمر لرؤيته عدم وجود القود لذلك ، أولتردّده فيه فلم يرالوجوب للشك .

والجواب الثاني : انّ عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة لأنّه كان بنوتيم وبنو عدي ما نعون من قتله ، و دافعون عنه ، وكان بنواُميّة أيضاً جانحون اليه ، حتى قال له عمروبن العاص : ُقتل أميرالمؤمنين عمر بالأمس ، و ُيقتل ابنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا أبداً ، ومال في بني جمح ، فلمّا رأى عثمان ذلك اغتنم تسكين الفتنة وقال : أمره إليّ وسأرضي أهل الهرمزان منه .

قال الأميني: إنّ إثبات مشاركة هرمزان أبالؤلؤة فيقتل الخليفة على سبيل البتّ لمحض ماقاله عبدالرحمن بن أبي بكرمن انّه رآهمامتناجيين وعند أبي لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد ، فانّ من المحتمل انّهماكانا يتشاوران في أمر آخر بينهما ، أو انّ أبا لؤلؤة استشاره فيما يريد أن يرتكب فنهاه عنه الهرمزان ، لكنه لم يصغ إلى قيله فوقع القتل غداً ، إلى أمثال هذين من المحتملات ، فكيف ُيلزم الهرمزان

والحدود تدرأ بالشبهات ؟ (١)

هب ان عبد الرحمن شهد بتلك المشاركة ، و أدعى انه شاهد الوقفة بعينه ، فهل يقتل مسلم بشهادة رجل واحد في دين الله ؟ و لم تنعقد البينة الشرعية مصافقة لتلك الدعوى ، ولهذا لما نهيب القضية من اختلاء الهرمزان بأبي لؤلؤة إلى آخرها إلى عمر نفسه قال : ما أدري هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان، هو قتلني ؟ فان أقام البينة فدمه بدمي ، و إذا لم يقم البينة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان .

وهب ان البينة قامت عند عبيدالله على المشاركة ، فهل له أن يستقل بالقصاص؟ أو انه يجب عليه أن يرفع أمره إلى أولياء الدم ؟ لاحتمال العفو في بقية الورثة مضافاً إلى القول بأنه من وظائف السلطان أو نائبه ، و على هذا الأخير الفتوى المطردة بين العلماء. (٢)

على انه لو كانت لعبيد الله أو لمن عطل القصاص منه معذرة كهذه لأبدياها أمام الملأ المنتقد ، و لما قال مولانا أمير المؤمنين اقتل هذا الفاسق ، و لما تهدده بالقتل متى ظفر به ، و لما طلبه ليقتله أبان خلافته ، و لما هرب عنه عبيدالله إلى معاوية ، و لما اقتصر عثمان بالعذر بأنه ولي الدم ، وان المسلمين كلهم أولياء المقتول ، و لما وهبه واستوهب المسلمين ، و لما كان يقع الحوار بين الصحابة الحضور في نفس المسألة ، و لما قام اليه سعد بن أبي وقاص وانتزع السيف من يده وجزه من شعره حتى أضجعه وحبسه في داره .

و هب انه تمت لعبيد الله هذه المعذرة فبما ذا كان اعتذاره في قتل بنت أبي لؤلؤة المسكينة الصغيرة ، وتهديده الموالي كلهم بالقتل ؟

٢- أنا لا أدري من أين جاء المحب بهذا التاريخ الغريب من نهضة تيم وعدي ومنعهم من قتل عبيدالله ، وجنوح الأمويين اليهم بصورة عامة ؟ حتى يخافهم الخليفة

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ١١٢ ، سنن البيهقى ٨ : ٢٣٨ ، سنن الترمذى ٢ : ١٧١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٣٠ ، تيسير الوصول ٢ : ٢٠ .

(٢) كتاب الام للشافعى ٦ : ١١ ، المدونة الكبرى ٤ : ٥٠٢ ، فيض الاله المالك للبقاعى ٢ : ٢٨٦ .

الجديد . و أيّ خليفة هذا يستولي عليه الفرَق من أوّل يومه ؟ فاذا تبيّنت عليه هذه الضؤلة في مفتتح خلافته ، فبأيّ هيبة يسوس المجتمع بعده ؟ و يقتصّ القاتل ، و يقيم الحدود ، ولكلّ مقتصّ منه أومحدود قبيلةٌ تغضب له ، ولهاأحلافٌ يكونون عندمرضاتها.

ليس في كتب التاريخ والحديث أيّ أثر ممّا ادّعاه المحبّ المعتذر ، وإلّالكان سعد بن أبي وقاص أولى بالخشية يوم قام إلى عبيدالله و جزّ شعره ، وحبسه في داره ، ولم يرأيّ تيميّ طرق باب سعد ، ولا عدويّ أنكر عليه ، و لا أمويّ أظهر مقته على ذلك ، لكن المحبّ يريد أن يستفزّهم وهم رممٌ بالية .

ثمّ لو كان عند من ذكرهم جنوح إلى تعطيل هذا الحكم الآلهي حتّى أوجب ذلك حِذار الخليفة من بوادرهم ؟ فانّه معصية تنافي عدالة الصحابة ، و قد أطبق القوم على عدالتهم . ولو كان الخليفة يروعه إنكار المنكرين على ما يريد أن يرتكب ؟ فلماذا لم يرعه إنكار الصحابة على الأحداث في اُخرياته ؟ حتّى اُودت به ، أكان هيّاباً ثمّ تشجّع ؟ سل عنه المحبّ الطبري .

ـ ٨ ـ
رأي الخليفة في الجنابة

أخرج مسلم في الصحيح بالاسناد عن عطاء بن يسار : انّ زيد بن خالد الجهني أخبره انّه سأل عثمان بن عفان قال : قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة ، ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . (١)

و أخرجه البخاري في صحيحه ، و زاد عليه و لفظه : سُئل عثمان بن عفان عن الرجل يُجامع فلا ينزل فقال : ليس عليه غسلٌ ، ثمّ قال : سمعته من رسول الله ﷺ قال : فسألت بعد ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير بن عوام و طلحة بن عبيد الله واُبيّ ابن كعب فقالوا . مثل ذلك عن النبيّ ﷺ . و أخرجه بطريق آخر وفيه : فأمروه بذلك بدل قوله : « فقالوا مثل ذلك عن النبيّ » . (٢)

(١) صحيح مسلم ١ : ١٤٢ .
(٢) صحيح البخارى ١ : ١٠٩ .

وأخرجه أحمد في مسنده ١: ٦٣، ٦٤ وفيه : فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، والزبير العوام ، وطلحة بن عبيدالله ، وأُبيّ بن كعب فأمروه بذلك ، فليس في لفظه « عن رسول الله » و بالألفاظ الثلاثة ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١ : ١٦٤ ، ١٦٥ .

قال الأميني : هذا مبلغ فقه الخليفة أبّان خلافته و بين يديه قوله تعالى : « لاتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ماتقولون ، ولا جنباً إلّا عابري السبيل حتى تغتسلوا » النساء ٤٣ »

قال الشافعي في كتاب الأم ١ : ٣١ : فأوجب الله عزّ وجلّ الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب انّ الجنابة الجماع وإنْ لم يكن مع الجماع ماءٌ دافق ، و كذلك ذلك في حدّ الزنا و ايجاب المهر وغيره ، و كلّ من خوطب بأنّ فلاناً أجنب من فلانة عقل انّه أصابها و إنْ لم يكن مقترفاً ، قال الربيع يريد انّه لم ينزل

و دلّت السنّة على أنّ الجنابة أنْ يفضي الرجل من المرأة حتّى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته ، أو أن يرى الماء الدافق ، و إنْ لم يكن جماعٌ . اه .

وقال في اختلاف الحديث في هامش كتاب الأم ١ : ٣٤ : فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب انّها الجماع دون الانزال ، ولم تختلف العامّة انّ الزنا الذي يجب به الحدّ : الجماع دون الانزال ، و أنّ من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحدّ ، و كان الذي يشبه انّ الحدّ لايجب إلّا على من أجنب من حرام . اه .

وفي تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٤ : الجنابة : مخالطة الرجل المرأة . والجمهور من الأمّة على انّ الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان . اه .

ثمّ كيف عزب عن الخليفة حكم المسألة ، وقد مرّت ته الأسؤلة ، وعلّمته الجوابات النبويّة ، و بمسمع منه مذاكرات الصحابة لِما وعوه عن رسول الله ﷺ و إليك جملة منها :

١ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

و في لفظ : إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثمّ أجهد نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

وفي لفظ ثالث : إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

وفي لفظ احمد : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثمّ جهد ، فقد وجب الغسل .

صحيح البخاري ١ : ١٠٨ ، صحيح مسلم ١ : ١٤٢ ، سنن الدارمي ١ : ١٩٤، سنن البيهقي ١ : ١٦٣ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، المحلّى لابن حزم ٢ : ٣ ، مصابيح السنّة ١ : ٣٠ ، الاعتبار لابن حازم ص ٣٠ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٠ ، تفسير الخازن ١ : ٣٧٥ .

٢ ـ عن أبي موسى انّهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل ، فقال مَن حضره من المهاجرين : إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل . و قال من حضره من الأنصار : لا حتّى يدفق . فقال أبو موسى : أنا آتي بالخبر ، فقام إلى عائشة فسلّم ثمّ قال : إنّي أريد أن اسألك عن شيء و أنا أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه امّك التي ولدتك إنّما انا اُمّك قال قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان وجب الغسل .

صحيح مسلم ١ : ١٤٣ ، مسند احمد ٦ : ١١٦ ، الموطأ لمالك ١ : ٥١ ، كتاب الأم للشافعي ١ : ٣١ ، ٣٣، سنن البيهقي ١ : ١٦٤ ، المحلّى لابن حزم ٢ : ٢ ، المصابيح للبغوي ١ : ٣٢ ، سنن النسائي ، و صححه ابن حبّان ، و ابن القطان ، الاعتبار لابن حازم ص ٣٠ .

٣ ـ عن اُم كلثوم عن عائشة : انّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ : عن الرجل يجامع أهله يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : إنّي لأفعل ذلك أنا و هذه نغتسل .

صحيح مسلم ١ : ١٤٣ ، سنن البيهقي ١ : ١٦٤ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤ .

٤ ـ عن الزهري : انّ رجالاً من الأنصار فيهم أبو أيّوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون : الماء من الماء ، و انّه ليس على مَن أتى امرأته فلم ينزل غسل ، فلمّا ذكر ذلك لعمر ، و ابن عمر ، و عائشة أنكروا ذلك ، و قالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

صحيح الترمذي ١ : ١٦ ، و صحّحه فقال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ سنن البيهقي ١ : ١٦٥ .

٥ - عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا و رسول الله فاغتسلنا .

و في لفظ : إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثمّ ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل . سنن ابن ماجة ١ : ٢١١ ، مسند أحمد ٦ : ٤٧ ، ١١٢ ، ١٦١ .

٦- عن عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن أبيه مرفوعاً عن جدّه إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . وزاد في المدوّنة : أنزل أو لم ينزل . سنن ابن ماجة ١ : ٢١٢ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤ ، مسند أحمد ٢ : ١٧٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في نيل الأوطار ١ : ٢٧٨ .

و كأنّ الخليفة كان بمنتأى عن هذه الأحاديث فلم يسمعها و لم يعها ، أو أنّه سمعها لكنّه ارتأى فيها رأياً تجاه السنّة المحقّقة ، أو انّه أدرك من أوليات الاسلام ظرفاً لم يشرّع فيه حكم الغسل وهو المراد ممّا زعم انّه سمعه من رسول الله فحسب انّه مستصحبٌ إلى آخر الأبد حيث لم يتحرّ التعلّم ، ولم يصخ إلى المحاورات الفقهيّة حتى يقف على تشريع الحكم إلى أن تقلّد الخلافة على من يعلم الحكم وعلى من لا يعلمه ، فألهته عن الأخذ و التعلّم ، ثمّ إذ لم يجد منتدحاً عن الفتيا في مقام السؤال فأجاب بما ارتآه أو بما علق على خاطره منذ دهر طويل قبل تشريع الحكم .

أو انّه كان سمع حكماً منسوخاً وعزب عنه ناسخه بزعم من يرى ان قوله ﷺ الماء من الماء[1] وما يشابهه في المعنى من قوله : إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك و عليك الوضوء[2] قد نسخ بتشريع الغسل إن كان الإجتزاء بالوضوء فحسب حكماً لموضوع المسألة ، و كان قوله ﷺ : الماء من الماء وارداً في الجماع . وأمّا على ما ذهب اليه ابن عبّاس من انّه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية

(١) صحيح مسلم ١ : ١٤١ ، ١٤٢ سنن ابن ماجة ١ : ٢١١ ، سنن البيهقي ١ : ١٦٧ .
(٢) صحيح مسلم ١ : ١٤٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢١١ .

في النوم إذا لم يوجد احتلام[١] كما هو صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن رأى أحتلاماً و لم ير بللاً فلا غسل عليه[٢] فمورد سقوط الغسل أجنبيٌ عن المسألة هذه فلا ناسخ و لا منسوخ .

قال القسطلاني في ارشاد الساري ١ : ٣٣١ ، والنووي في شرح مسلم هامش الارشاد ٢ : ٤٢٦ : الجمهور من الصحابة و من بعدهم قالوا : انّه منسوخٌ و يعنون بالنسخ انّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثمّ صار واجباً ، وذهب ابن عبّاس وغيره إلى انّه ليس منسوخاً بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ بلاشك . اه .

و أمّا ما مرّ في روايات أوّل العنوان من موافقة مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأُبيّ بن كعب و آخرين لعثمان في الفتيا ، فمكذوبٌ عليهم ستراً على عوارجهل الخليفة بالحكم في مسألة سمحة سهلة كهذه ، أمّا الامام عليه السلام فقد مرّ في الجزء السادس ٢٤٤[٣] ردّه على الخليفة الثاني في نفس المسألة وقوله : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فأرسل عمر إلى عائشة فقالت مثل قول علي عليه السلام فأخبت اليه الخليفة فقال: لايبلغني أنّ أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهتكه عقوبة .

وقد علم يوم ذاك حكم المسألة كلُّ جاهل به ورُفع الخلاف فيها قال القرطبي في تفسيره ٥ : ٢٠٥ : على هذا جماعة العلماء من الصحابة و التابعين وفقهاء الأمصار و انّ الغسل يجب بنفس التقاء الختانين و قد كان فيه خلاف بين الصحابة ثمّ رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . أترى عليّاً عليه السلام وافق عثمان و حكم خلاف ما أنزل الله تعالى بعد إفتائه به ، وسوق الناس اليه ، وإقامة الحجّة عليه بشهادة من سمعه عن النبيّ الأعظم ؟ إن يتّبعون إلّا الظنّ و ما تهوي الأنفس .

وأمّا أُبيّ بن كعب فقد جاء عنه من طرق صحيحة قوله : إنّ الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله في أوّل الاسلام ثمّ أمر بالغسل.

(١) مصابيح البغوى ١ : ٣١ ، تفسير القرطبى ٥ : ٢٠٥ ، الاعتبار لابن حازم ص ٣١ ، فتح البارى ١ : ٣١٦ .

(٢) سنن الدارمى ١ : ١٩٦ ، سنن البيهقى ١ : ١٦٧ ، ١٦٨ ، مصابيح البغوى ١ : ٣١ .

(٣) ط ١ و ٢٦١ ط ٢ .

وفي لفظ : انّما كانت الفتيا في الماء من الماء في أوّل الاسلام ثمّ نهي عنها .

وفي لفظ : إنّ رسول الله ﷺ إنّما جعل ذلك رخصة للناس في أوّل الاسلام لقلّة الثياب ، ثمّ أمر بالغسل . وفي لفظ : ثمّ أمر بالاغتسال بعدُ.(١)

فليس من الممكن انّ اُبيّاً يروي هذه كلّها ، ثمّ يوافق عثمان على سقوط الغسل بعد ما تبيّن حكم المسألة وشاع وذاع في أيّام الخليفة الثاني .

وأمّا غيرهما ففي فتح الباري ١ : ٣١٥ عن أحمد أنّه قال : ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث .

فنسبة القول بعدم وجوب الغسل في إلتقاء الختانين الى الجمع المذكور بهتٌ و قولٌ زور ، و قد ثبت منهم خلافه ، تقوّل القوم عليهم لتخفيف الوطأة على الخليفة ، و افتعلوا للغاية نفسها أحاديث منها ما في المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤ من طريق ابن المسيب قال : إنّ عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان ، وعائشة كانوا يقولون : إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل .

حسب المغفل انّ باختلاق هذه الرواية يمحو ماخطّته يد التاريخ والحديث في صحائفهما من جهل الرجلين بالحكم ، ورأيهما الشاذّ عن الكتاب والسنّة .

وأعجب من هذا : عدّ ابن حزم في المحلّى ٢ : ٤ عليّاً وابن عبّاس واُبيّاً وعثمان وعدّة اخرى وجمهور الأنصار ممّن رأى أن لاغسل من الايلاج إن لم يكن أنزل ثمّ قال: وروي الغسل في ذلك عن عائشة وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود و ابن عبّاس الخ . كلّ هذه آراء متضاربةٌ و نسبٌ مفتعلةٌ لفّقها أمثال ابن حزم لتزحزح فتوى الخليفتين عن الشذوذ .

و أخرج أحمد في مسنده ٤ : ١٤٣ من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ ، وأنا على بطن امرأتي ، فقمت و لم أنزل ، فاغتسلت و خرجت إلى رسول الله ﷺ فاخبرته إنّك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت فقال

(١) سنن الدارمي ١ : ١٩٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢١٢ ، سنن البيهقي ١ : ١٦٥ ، الاعتبار لابن حازم ص ٣٣ .

رسول الله ﷺ : لاعليك ، الماء من الماء . قال رافع : ثمّ أمرنا رسول الله بعد ذلك بالغسل.

هذه الرواية إفتعلها واضعها لإبطال تأويل ابن عبّاس و اثبات النسخ ذاهلاً عن أنّ هذا لا يبرّر ساحة عثمان من لوث الجهل أيّام خلافته بالحكم الناسخ .

و هل في وسع ذي مرّة تعقّل حكاية ابن خديج قصّته لرسول الله ﷺ ؟ و إنّه كان على بطن امرأته لمّادعاه ، وانّه قام ولم ينزل ؟ هل العادة قاضيةٌ لنقل مثل هذه لمثل رسول الله ﷺ ؟

ثمّ إن كان الرجل قام من فوره لدعوة نبيّه ، ولم يقض من حليلته وطره فلماذا أرجأ إجابة تلك الدعوة بالاغتسال ؟ ولم يكن واجباً ، فممّن أخذه ؟ و لماذا اغتسل ؟ و لمّا اُمروا به بعدُ .

و النظرة في اسناد الرواية تغنيك عن البحث عمّا في متنها لمكان رشدين بن سعد أبي الحجّاج المصري ، ضعّفه أحمد ، وقال ابن معين : لايكتب حديثه ، ليس بشيء ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلةٌ و يحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث . و قال الجوزقاني : عنده معاضيل و مناكير كثيرةٌ وقال النسائي : متروك الحديث ضعيفٌ لايكتب حديثه . وقال ابن عدي : أحاديثه ما أقلّ مَن يتابعه عليها . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . و قال ابن قانع ، والدارقطني، و أبو داود : ضعيف الحديث . وقال يعقوب بن سفيان : رشدين أضعف وأضعف . عن :

موسى بن أيوب الغافقي وهو وإن حكيت ثقته عن ابن معين ، غير انّه نقل عنه أيضاً قوله فيه : منكر الحديث ، و كذا قال الساجي ، وذكره العقيلي في الضعفاء[1] عن :

بعض ولد رافع ، مجهولٌ لا يعرف ، فالرواية مرسلةٌ باسناد لا يعوّل عليه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٨٠ : حسّنه الحازمي ، وفي تحسينه نظرٌ ، لأنّ في اسناده رشدين ، وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضاً مجهولٌ لأنّه قال عن بعض ولد رافع بن خديج ، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه . اه .

و أمّا تبرير عثمان بتوهّم كون السؤال عنه و الجواب قبل تشريع الحكم ، أو قبل نسخه السابق في أوّل الاسلام على العهد النبويّ ، كما يعرب عنه كلام القسطلاني

«١» تهذيب التهذيب ٣ : ٢٧٧ . و ج ١٠ : ٣٣٦ .

في ارشاد الساري ١ : ٣٣٢ ، فمن المستبعد جداً ، فإنّ المسؤول يومئذ عن الأحكام وعن كلّ مشكلة هو رسول الله لا غيره ، فما كان عثمان يُسأل عن حكم إذا جهله رجع السائل إلى أفراد آخرين ، فتصل النوبة إلى طلحة والزبير دون رسول الله ؛ وأين كان الشيخان يوم ذاك ؟ وقد رووا عن ابن عمر انّه لم يك يفتي على عهد رسول الله أحد إلّا أبو بكر وعمر كما مرّ في ج ٧ : ١٨٢ ط٢ ، فلا يسع لأيّ أحد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهّم .

و إنْ تعجب فعجبٌ قول البخاري : الغسل أحوط ، وذاك الأخير إنّما بيّناه لاختلافهم . قاله بعد إخراج رواية أبي هريرة الموجبة للغسل المذكورة ص ١٤٤ ط٢ ، وفتوى عثمان المذكورة و حديث اُبيّ الموافق معه ، فجنح الى رأي عثمان ، وضرب عمّا جاء به نبيّ الاسلام ، و أجمعت عليه الصحابة والتابعون والعلماء ، كما سمعت عن القرطبي ، وقال النووي في شرح مسلم هامش إرشاد الساري ٢ : ٤٢٥ : إنّ الاُمّة مجتمعةٌ الآن على وجوب الغسل بالجماع ، و إن لم يكن معه إنزالٌ ، و على وجوبه بالانزال . اه .

وهذا الاجماع من عهد الصحابة وهلمّ جرّا ، وقال القاضي عياض : لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلّا ما حُكي عن الأعمش ، ثمّ بعده داود الاصبهاني .

وقال القسطلاني في الارشاد ١ : ٣٣٣ : قال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوحٌ لمذهب داود ، وتعقّب هذا القول البرماوي بأنّه إنّما يكون ميلاً لمذهب داود ، والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب .

وقال ابن حجر في فتح الباري ١ : ٣١٦ : قال ابن العربي : ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة و مَن بعدهم ، وما خالف فيه إلّا داود ، ولا عبرة بخلافه ، و إنّما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأنّ الغسل مستحبٌّ ، وهو أحد أئمّة الدين و أجلّة علماء المسلمين. اه.

فلا تعجب عن بخاريّ يقدّم في الفتوى رأي مثل عثمان على ما جاء به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد اجماع الاُمّة عليه تقديمه نظراء عمران بن حطّان الخارجي على الإمام الصّادق جعفر بن محمّد في الرواية . « وَلَئِنْ اتّبعتَ أهواءَهُم مِنْ بَعدِ ماجاءَكَ مِن العِلمِ إنّكَ إذاً لَمِن الظّالِمين » .

- ٩ -

كتمان الخليفة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أخرج أحمد في مسنده ١ : ٦٥ عن أبي صالح قال : سمعت عثمان رضي الله عنه يقول على المنبر : أيّها الناس إنّي كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرّقكم عنّي ، ثمّ بدالي أن أحدّثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله تعالى خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل .

و أخرج في المسند ١ : ٦١ ، ٦٥ عن مصعب قال : قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على منبره : إنّي محدّثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعني أن أحدّثكم إلّا الضنّ بكم وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها .

وأخرج في المسند ١ : ٥٧ عن حمران قال : توضّأ عثمان رضي الله عنه على البلاط ثمّ قال : لأحدّثنكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدّثتكموه سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : مَن توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ دخل فصلّى غُفر له ما بينه و بين الصّلاة الأُخرى حتى يصلّيها .

وذكرها غير واحد من الحفّاظ أخذاً من مسند أحمد .

قال الأميني : ليت مخبراً يخبرني عن مبرّر هذا الشحّ عن تعليم اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بتلكم الأحاديث ، و الناس في حاجة أكيدة إلى الحديثين في فضل الجهاد و المرابطة الذين بهما قام عمود الدين ، ومُطط أديمه ، ودخلت هيبته القلوب ، و كانوا يومئذ يتسابقون على الجهاد لكثرة ما انتهى إليهم من فضله ، و لتعاقب الفتوح التي مرّنتهم على الغزو وشوّقتهم الى توسيع دائرة المملكة ، وحيازة الغنائم ، فلو كان الخليفة يروي لهم شيئاً ممّا لم يزل له نقرٌ في آذانهم ، ونكتٌ في قلوبهم لازدادوا اليه شوقاً ، و ازدلفوا اليه رغبةً ، وكان يعلّم العالم منهم مَن لم يعلم ، لأنّهم كانوا يتفرّقون عنه كما حسبه الخليفة ، ولو كان يريد تفرّقهم عنه إلى الجهاد فهو حاجة الخليفة إلى مجتمعه وحاجة المجتمع الى الخليفة الذي يكتنفونه ، فهي مقصورةٌ من الجانبين على التسرّب إلى الجهاد والدفاع والدعوة إلى الله تعالى ، والى دينه الحقّ وصراطه المستقيم ، لا أن يجتمعوا حوله فيأنسونه

بالمعاشرة والمكاشرة ؛ إذن فلا وجه للضنّة بهم عن نقل تلكم الروايات .

وأمّا ثالث الأحاديث فهو من حاجة الناس إلى أميرهم في ساعة السلم ، وأيّ نجمة في الأمير هي خير من بعث الأمّة على إحسان الوضوء ، والصلاة بعده التي هي خير موضوع وهي عماد الدين ، ووسيلة إلى المغفرة ، ونجح الطلباب ، وأحد اصول الاسلام ، فلماذا يشحّ به الخليفة ؟ فيحرم أمّته عن تلكم المثوبات والأجور .

وأمّا الآية التي بعثته على التنويه بالحديث ، فليته كان يدلّنا عليها و يعرب عنها ، وقد كانت موجودة منذ نزولها ، وفي أبّان شحّ الخليفة على رواية الحديث ، فما الّذي جعجع به إلى هذا التاريخ ؟ وأرجأ روايته إلى الغاية المذكورة ؟ ولعلّه أراد ما نصّ عليه أبو هريرة فيما أخرجه الجصّاص في آيات الاحكام ١ : ١١٦ عن أبي هريرة انّه قال : لولا آية في كتاب الله عزّ وجلّ ما حدّثتكم ، ثمّ تلا : « إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى » قال الجصّاص : فأخبر انّ الحديث عن رسول الله ﷺ من البيّنات والهدى الذي أنزله الله تعالى .

وهب أنّ الآية لم تنزل ، فهل الحكم الذي هتف به رسول الله ﷺ يسدل عليه ستار الإخفاء إلى أن يرتئي الخليفة أن يبوح به ؟ أنا لا ادري السرّ في هذه كلّها ، و لعلّ عند الخليفة مالا أعلمه .

م - وهل كان مبلغ جهل الصحابة الأوّلين بالسنّة هذا الحدّ بحيث كان يخفى عليهم مثل الحديثين ؟ وكان علمهما يخصّ بالخليفة فحسب ؟ والخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك وانّه لو كتمه لما بان .

على انّ كاتم العلم وتعاليم النبوّة بين اثنين رحمة يزوى عنه ، وذموم تتوجّه إليه ، وإليك في المقامين أحاديث جمّة ، فمن الفريق الثاني ماورد :

١ - عن ابن عمر مرفوعاً : علمٌ لا يُقال به ، ككنز لا يُنفق منه . أخرجه ابن عساكر .

٢ - عن ابن مسعود مرفوعاً : علمٌ لا يَنفع ، ككنز لا يُنفق منه . أخرجه القضاعي .

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً : مَثَل الذي يتعلّم العلم ، ثمّ لا يحدّث به ، كمَثَل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه . أخرجه الطياسي والطبراني والمنذري .

٤ ـ عن أبي سعيد مرفوعاً : كاتم العلم يلعنه كلّ شيء حتّى الحوت في البحر و الطير في السّماء . أخرجه ابن الجوزي في العلل .

٥ ـ عن ابن مسعود مرفوعاً : أيّما رجل آتاه الله علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. أخرجه الطبراني .

٦ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : ما آتى الله تعالى عالماً علماً إلّا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه . أخرجه ابن النظيف وابن الجوزي .

٧ ـ عن ابن مسعود مرفوعاً : من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار . أخرجه ابن عدي .

٨ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلّا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من نار . أخرجه ابن ماجة .

٩ ـ عن أبي سعيد مرفوعاً : من كتم علماً ممّا ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه يوم القيامة بلجام من نار. أخرجه ابن ماجة والمنذري .

١٠ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : مثل الذي يتعلّم العلم ثمّ لا يحدّث به كمثل رجل رزقه الله مالاً فكنزه فلم ينفق منه . أخرجه أبو خيثمة في العلم وأبو نصر في الابانة

١١ـ عن ابن عمر مرفوعاً : من بخل بعلم اوتيه اُتي به يوم القيامة مغلولاً ملجوماً بلجام من نار. أخرجه ابن الجوزي في العلل.

١٢ ـ وفي لفظ ابن النجار عن ابن عمرو : من علم علماً ثمّ كتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

وفي لفظ الخطيب : من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . أخرجه ابن حبان و الحاكم والمنذري .

١٣ ـ عن ابن مسعود مرفوعاً : من كتم علماً ينتفع به ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والسجزي والخطيب .

١٤ ـ عن ابن عبّاس مرفوعاً : من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار . أخرجه الطبراني في الكبير .

١٥ ـ عن قتادة : ميثاقٌ أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلّمه الناس ، و

إيّاكم وكتمان العلم، فانّ كتمان العلم هلكة. أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في تفسير الشوكاني ١: ٣٧٥.

١٦ - عن الحسن قال: لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدّثتكم بكثير ممّا تسألون عنه. أخرجه ابن سعد.

وحسبك من الفريق الأوّل قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

١ - رحم الله امرءاً سمع منّي حديثاً فحفظ حتى يبلّغه غيره. أخرجه ابن حبّان.

٢ - رحم الله امرءاً سمع منّا حديثاً فوعاه ثمّ بلّغه من هو أوعى منه. أخرجه ابن عساكر.

٣ - أللهمّ ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي و سنّتي و يعلّمونها الناس. أخرجه الطيالسي والرامهرمزي والخطيب بن النجار.

٤ - رحمة الله على خلفائي، قيل: من خلفاؤك يارسول الله؟ قال: الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها الناس. أخرجه أبو نصر في الإبانة وابن عساكر والمنذري في الترغيب.

٥ - نظر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فبلّغه غيره. أخرجه المنذري.

راجع مسند أحمد مسانيد الصحابة المذكورين، مسند الطيالسي، الترغيب والترهيب للمنذري، كتاب العلم لأبي عمر، إحياء العلوم للغزالي، مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ١، كنز العمال كتاب العلم.

نعم: لعلّ الخليفة إتّبع في كتمانه سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأي الشيخين قبله في نهيهما عن إكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فصّلنا القول فيه في ج ٦ ص٢٩٤ط٢، و لست أدري انّ قلّة رواية الخليفة و قد بلغت عدّتها كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء ص١٠٠، وابن العماد الحنبلي في الشذرات ١: ١٣٦ مائة وستة و أربعين حديثاً أهي لقلّة منّته في السنّة، وصفر يده من العلم بها؟ أو لشحّه على بثّها وضنّه بالاُمّة؟ والله يعلم ما تكنّ صدورهم وما يعلنون.

-١٠-

رأي الخليفة في زكاة الخيل

أخرج البلاذري في الأنساب ٥: ٢٦ بالاسناد من طريق الزهري: إنّ عثمان كان

يأخذ من الخيل الزكاة فانكر ذلك من فعله و قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

و قال ابن حزم في المحلّى ٥ : ٢٢٧ : قال ابن شهاب : كان عثمان بن عفان يصدق الخيل .

وأخرجه عبدالرزّاق عن الزهري كما في تعاليق الآثار للقاضي أبي يوسف ص٨٧.

قال الأميني : ليت هذه الفتوى المجرّدة من الخليفة كانت مدعومة بشيء من كتاب أو سنّة ، لكن من المأسوف عليه انّ الكتاب الكريم خال عن ذكر زكاة الخيل ، والسنّة الشريفة على طرف النقيض ممّا أفتى به ، وقد ورد فيما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرايض قوله : ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيءٌ .

وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

وفي لفظ ابن ماجة : قد تجوّزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

وقوله : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه .

وفي لفظ البخاري : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة .

وفي لفظ له : ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه .

وفي لفظ مسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وفي لفظ له : ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقه .

وفي لفظ أبي داود : ليس في الخيل والرقيق زكاة إلاّ زكاة الفطر في الرقيق .

وفي لفظ الترمذي : ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة .

وفي لفظ النسائي كلفظ مسلم الأوّل .

وفي لفظ له : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه .

وفي لفظ له : ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة .

وفي لفظ : ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه .

ولفظ ابن ماجة كلفظ مسلم الأوّل .

وفي لفظ أحمد : ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة .

وفى لفظ البيهقي : لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه .

وفي لفظ عبدالله بن وهب في مسنده : لاصدقة على الرجل في خيله ولافي رقيقه .
وفي لفظ ابن أبي شيبة : ولا في وليدته .
وفي رواية للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ٤ : ١١٨ من طريق عبدالرحمن ابن سمرة : لاصدقة في الكسعة والجبهة والنخة (١) .
ومن طريق أبي هريرة : عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة .
راجع صحيح البخاري ٣ : ٣٠ ، ٣١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦١ ، صحيح الترمذي ١ : ٨٠ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، سنن النسائي ٥ : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، سنن البيهقي ٤ ، ١١٧ ، مسند أحمد ١ : ٦٢ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ج ٢ : ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ، كتاب الأم للشافعي ٢ : ٢٢ ، موطأ مالك ١ : ٢٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ١٨٩ ، المحلّى لابن حزم ٥ : ٢٢٩ ، عمدة القاري للعيني ٤ : ٣٨٣ .

ولو كان في الخيل شيءٌ من الزكاة لوجب أن يذكر في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي فصّل فيه الفرايض تفصيلا (٢) وقد اعطاه كبر نامج يعمل به في الفرايض وعليه كان عمل الصحابة ، و منه أخذ أبوبكر ما كتبه دستوراً يعوّل عليه في الصدقات (٣) ، و كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يهتف بتلك السنّة الثابتة ، وعليها كان عمله عليه السلام ، وعليها أصفقت الصحابة وجرت الفتيا من التابعين ، وبها قال عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، و عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وابن سيرين ، والثوري ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأهل الظاهر ، وأبويوسف ، ومحمّد ابن الحنفيّة . (٤)

وقال ابن حزم : وذهب جمهور الناس إلى أنْ لا زكاة في الخيل أصلاً . وقال مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبويوسف ، ومحمد ، وجمهور العلماء : لا زكاة في الخيل بحال . اه .

(١) الجبهة الخيل . الكسعة : البغال والحمير . النخة . المربّيات في البيوت .
(٢) راجع سنن البيهقي ٤ : ٨٥ — ٩٠ ، مستدرك الحاكم ١ : ٣٩٠ — ٣٩٨ .
(٣) راجع مصابيح السنة للبغوي ١ : ١١٩ .
(٤) راجع المحلى لابن حزم ٥ : ٢٢٩ ، عمدة القاري ٤ : ٣٨٣ .

نعم : للحنفيّة هاهنا تفصيلٌ مجرّدٌ عن أيّ برهنة ضربت عنه الأمّة صفحاً قالوا : لا زكاة في الخيل الذكور ، و لو كثرت وبلغت ألف فرس ، وإن كانت إناثا ، أو اناثاً و ذكوراً سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة . وصاحب الخيل مخيّر إن شاء أعطى عن كلّ فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قوّمها فأعطى من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم .

كذا حكاه ابن حزم في المحلّى ٥ : ٢٨٨ ، وأبو زرعة في طرح التثريب ٤ : ١٤ ، وملك العلماء في بدايع الصنايع ١ : ٣٤ ، والنووي في شرح مسلم .

وهذا التفصيل ماكان قطّ يعرفه الصحابة والتابعون لأنّهم لم يجدوا له أثراً في كتاب أو سنّة ، وكان من الحقيق إن كان للحكم مدركٌ يعوّل عليه أن يعرفوه ، و أن يثبته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه ، و كذلك أبوبكر من بعده ، و هذا كاف في سقوطه ، و لذلك خالف أباحنيفة فيه أبويوسف ومحمّد وقالا بعدم الزكاة في الخيل كما ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ١٨٨ ، وملك العلماء في البدايع ٢ : ٣٤ ، والعيني في العمدة ٤ : ٣٨٣ .

وغاية جهد أصحاب أبي حنيفة في تدعيم قوله بالحجّة أحاديث لم يوجد في شيء منها ماجاء به من الرأي المجرّد ، ألا وهي :

١ ـ أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق أبي هريرة مرفوعاً : مامن صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي منها حقّها . فذكر الوعيد الذي في منع حقّها وحقّ الابل والبقر والغنم ، وذكر في الابل : ومن حقّها حلبها يوم وردها ، ثمّ قال : قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال : الخيل لثلاثة : هي لرجل وزرٌ . وهي لرجل أجرٌ . وهي لرجل سترٌ . فأمّا الذي هي له وزرٌ : فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الاسلام فهي له وزرٌ ، وأمّا الذي هي له سترٌ : فرجلٌ ربطها في سبيل الله . ثمّ لم ينس حقّ الله في ظهورها ، ولا رقابها فهي له سترٌ . وأمّا الذي هي له أجرٌ : فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام . الحديث . وفي لفظ مسلم بدل قوله : ثمّ لم ينس حقّ الله . . . الخ : و لم ينس حقّ الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها .

استدلّ به ابن التركماني المارديني في الجوهر النقيّ ط ذيل سنن البيهقي ٤ :

١٢٠ وقال : يدلّ عليه ظاهر قوله : ثمّ لم ينس حقّ الله . . إلخ . مع قرينة قوله في أوّل الحديث : ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته ، و ما من صاحب إبل لا يؤدّي زكاتها ، وما من صاحب غنم لا يؤدّي زكاته . ونحن لانعرف وجه الدلالة في ظاهر قوله : ثمّ لم ينس . مع ضمّ القرينة إليه على ما أفتى به أبوحنيفة ، وغيرنا أيضاً لايرى فيه دلالة على الزكاة في الخيل كما قاله البيهقي في السنن ٤ : ١١٩ .

٢ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤ : ١١٩ عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان عن أبيه ، عن أبي عبدالله محمّد بن موسى الاصطخري ، عن اسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي ، عن الليث بن حماد الاصطخري ، عن أبي يوسف القاضي ، عن غورك بن الحصرم أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار .

قال البيهقي : تفرّد به غورك ، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال : قال عمر بن علي الحافظ ـ يعني الدارقطني ـ : تفرّد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيفٌ جدّاً ومن دونه ضعفاء .

قال الأميني : في رجال الاسناد : أحمد بن عبدان مجهولٌ . قاله مسلمة بن قاسم وفيه :

٢ـ محمّد بن موسى الاصطخري : شيخٌ مجهولٌ ، روى عن شعيب خبراً موضوعاً قاله ابن حجر .

٣ـ اسماعيل بن يحيى الأزدي : ضعّفه الدارقطني ، وحكاه عنه ابن حجر . و

٤ـ ليث بن حماد الأصطخري : ضعّفه الدارقطني ، و نقله عنه الذهبي وابن حجر . و

٥ ـ أبو يوسف القاضي : قال البخاري : تركوه ، وعن المبارك : إنّه وهّاه . وعن يزيد بن هارون : لاتحلّ الرواية عنه . وقال الفلاس : صدوقٌ كثير الخطأ ، إلى آخر مامرّ من ترجمته في هذا الجزء ص ٣٠ ، ٣١ . و

٦ ـ غورك السعدي : قال الدّارقطني : ضعيفٌ جدّاً ، و ذكره الذّهبي في الميزان .[1]

(١) واجع م. الاعتدال ٢ : ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، لسان الميزان ١ : ١٩٢ ، ٤٤١ ، ج ٤ : ٤٢١ ، ٤٩٣ ، ج ٥ : ١٠ ، ج ٦ : ٣٠٠ .

و ممّا يوهن هذه الرّواية عدم إخراج ابن أبي يوسف القاضي فيما جمعه من الأحاديث عن والده وأسماه بالآثار. وذكرها الذهبي في الميزان ٢ : ٢٢٣ فقال : ضعّف الدارقطني الليث وغيره في اسناده .

على أنّ الرواية خاليةٌ عن التفصيل الذي جاء به أبوحنيفة من نفي الزكاة في ذكور الخيل ولو كثرت ووجوبها إن كانت إناثا ، أو إناثا وذكوراً . إلى آخر ماتقوّل به .

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مسنده من طريق عمر مرفوعاً في حديث طويل قال: فلاأعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يامحمّد ! يامحمّد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغت . ولا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساًله حمحمة ينادي : يامحمّد ! يامحمّد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً . الحديث .

استدلّ به على وجوب الزكاة في الخيل ابن التركماني المارديني في الجوهر النقيّ ذيل سنن البيهقي ٤ : ١٢٠ . وقال : فدلّ على وجوب الزكاة في هذه الأنواع . اه .

أمعن النظر في الحديث لعلّك تعرف وجه الدلالة على ما ارتآه الرجل ، و ما أحسبك أن تعرفه ، غير انّ حبّ المارديني إمامه أباحنيفة أعماه و أصمّه ، فحسب انّه أقام البرهنة على ما خرق به الرجل اجماع الأُمّة ، و تقوّل تجاه النصّ الأغرّ ، و السنّة الثابتة ، وكلٌّ هذه مِنْ جَرّاء رأي مَن صَدَّقَ الخيل بعد عفو الله ورسوله عنها.

٤ ـ فِعل عُمر بن الخطاب وأخذه الزكاة من الخيل ، وليس في فِعلهِ أيّ حجّة للحنفية ولا لغيرهم ، لأنّه لم يكن فيما عمله التفصيل الذي ذكره القوم ، على انّه كان يأخذ ما أخذه من الخيل تطوّعاً لافريضةً باستدعاء من أرباب الخيل كما مرّ في الجزء السادس ص١٥٥ ط٢ ، وما كان يخافه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ويحذّر به عمر في أخذه الزكاة من الخيل من أن يعود جزية يوجبها اُناسٌ في المستقبل ، فكان كما توسّم سلام الله عليه على عهد عثمان ، فالتفصيل المذكور اُحدوثة في الدين خارجة عن السنّة الثابتة ، وهو كما قال ابن حزم في المحلّى ٥: ٢٢٨ : و أتوا بقول في صفة زكاتها لانعلم أحداً قاله قبلهم .

و قولهم هذا يخالف القياس الذي هو أساس مذهبهم . قال ابن رشد في ممهّدات المدوّنة الكبرى ١ : ٢٦٣ : والقياس انّه لمّا اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على

انّه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، واجتمعوا في الابل، والبقر، والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة: واختلفوا في الخيل سائمة وجب ردّها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم، لأنّها بها أشبه لأنّها ذات حافر كما انّها ذوات حوافر، وذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخفّ أو الظلف، ولأنّ الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجمع بين الأنعام وهي الابل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله: والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمالٌ حين تُريحون وحين تَسرحون ولقوله عزّ وجل: الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون.

- ١١ -

تقديم عثمان الخطبة على الصّلاة

قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٣٦١: روى ابن المنذر عن عثمان باسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أوّل من خطب قبل الصّلاة عثمان، صلّى بالناس ثمّ خطبهم (١) فرأى ناساً لم يدركوا الصّلاة، ففعل ذلك، أي صار يخطب قبل الناس، و هذه العلّة غير التي إعتلّ بها مروان، لأنّ عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصّلاة، و أمّا مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنّهم كانوا في زمن مروان يتعمّدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ مالا يستحقّ السبّ، والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنّما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه.

و ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣: ٣٦٢.

وأخرج ابن شبه عن أبي غسان قال: أوّل من خطب الناس في المصلّى على منبر عثمان بن عفان. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثمّ تركه حتى أعاده مروان. فتح الباري ٢: ٣٥٩، نيل الأوطار ٣: ٣٧٤.

وذكره السيوطي في الأوائل، وتاريخ الخلفاء ص ١١١، والسكتواري في محاضرة الأوائل ص ١٤٥: إنّ أوّل من خطب في العيدين قبل الصّلاة عثمان رضي الله عنه.

(١) على [illegible] مناقشة الحساب حول هذه الكلمة.

قال الأميني : إنّ الثابت في السنّة الشريفة انّ الخطبة في العيدين تكون بعد الصّلاة ، قال الترمذي في الصحيح ١ : ٧٠ : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم انّ صلاة العيدين قبل الخطبة و يقال : إنّ أوّل مَن خطب قبل الصّلاة مروان بن الحكم . ا هـ .

وإليك جملة ممّا ورد فيها :

١ ـ عن ابن عبّاس قال : أشهد على رسول الله ﷺ انّه صلّى يوم فطر أو أضحى قبل الخطبة ثمّ خطب .

صحيح البخاري ٢ : ١١٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٥ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٦ .

٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال : كان النبيّ ﷺ ثمّ أبو بكر ثمّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبة . و في لفظ الشافعي : إنّ النبيّ و أبابكر و عمر كانوا يصلّون في العيدين قبل الخطبة ، وفي لفظ للبخاري : إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في الأضحى و الفطر ثمّ يخطب بعد الصّلاة .

صحيح البخاري ٢ : ١١١ ، ١١٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٦ ، موطأ مالك ١ : ١٤٦ ، مسند أحمد ٢ : ٣٨ ، كتاب الأم للشافعي ١ : ٢٠٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٦ ، سنن الترمذي ١ : ٧٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٣ ، المحلّى لابن حزم ٥ : ٨٥ ، بدايع الصنايع ١ : ٢٧٦ .

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلّي بالناس ركعتين ثمّ يسلّم فيقف على رجليه . الخ .

سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٩ ، المدوّنة الكبرى لمالك ١ : ١٥٥ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٧ .

٤ ـ عن عبدالله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى بنا العيد ثمّ قال : قد قضينا الصّلاة فمن احبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب .

سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٥ ،

سنن البيهقي ٣ : ٣٠١ ، المحلّى ٥ : ٨٦ .

٥ - عن جابر بن عبدالله قال: إنّ النبيّ ﷺ قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة ثمّ خطب الناس .

صحيح البخاري ٢ : ١١١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٩٦ ، ٦٩٨ .

٦ - عن ابن عبّاس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك : إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الخطبة . المدوّنة الكبرى ١ : ١٥٥ .

٧ - عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصّلاة .

صحيح البخاري ٢ : ١١٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٥ .

٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب و عثمان محصور فجاء فصلّى ثمّ انصرف فخطب .

موطأ مالك ١ : ١٤٧ ، كتاب الأُم للشافعي ١ : ١٧١ ذكر من طريق مالك شطراً منه .

هذه الأحاديث تكشف عن استمرار رسول الله ﷺ على هذه السنّة المرتبة و لم يعز اليه غيرها قطّ ، و على ذلك مضى الشيخان و مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وعثمان نفسه ردحاً من أيّامه كما جاء في رواية ابن عمر من انّ النبيّ و أبابكر و عمر وعثمان كانوا يصلّون في العيدين قبل الخطبة[1] و ظاهر هذا اللفظ و إن كان مطلقاً إلّا أنّ الجمع بينه وبين ما جاء من مخالفة عثمان للقوم و انّه أوّل من قدّم الخطبة انّه كان أوّلاً على وتيرتهم حتّى بداله أن يغيّر الترتيب ففعل ، و يؤيّده سكوت ابن عمر نفسه عن عثمان فيما مرّ ص ١٦١ من قوله : كان النبيّ ثمّ أبوبكر ثمّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبة . فإن كان عثمان أيضاً مستمرّاً على سيرتهم وسنّتهم لذكره ولم يفصّل بينهم و بهذا يتأتّى الجمع ايضاً بين حديثي ابن عبّاس من قوله : شهدت العيد مع النبيّ و أبي بكر و عمر فبدؤا بالصّلاة قبل الخطبة . و من قوله : صلّى رسول الله ثمّ خطب و أبوبكر وعمر وعثمان[2] .

(١) كتاب الام للشافعي ١ : ٢٠٨ ، صحيح البخارى ٢ : ١١٢ .
(٢) مسند أحمد ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٤ .

وليتني أدري كيف يتقرّب إلى المولى سبحانه بصلاة بدّلوا فيها سنّة الله ؛ التي لا تبديل لها ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٣٦٣ : قد اختلف في صحّة العيدين مع تقدّم الخطبة ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدلّ على عدم الاعتداد بها و كذا قال النووي في شرح المهذّب : إنّ ظاهر نصّ الشافعي انّه لايعتدّ بها . قال : وهو الصّواب .

ثمّ تابع عثمان المسيطرون من الأمويّين من بعده فخالفوا السنّة المتّبعة بتقديم الخطبة لكن الوجه في فعل عثمان غيره في من تبعه ، أمّا هو فكان يرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتكلّفه من تلفيقه غير المنسجم فيتفرّقون عنه فقدّمها ليصيخوا إليه وهم منتظرون بالصّلاة ولا يسعهم التفرّق قبلها .

قال الجاحظ : صعد عثمان بن عفان رضي الله عنه المنبر فارتج عليه فقال : إنّ أبابكر و عمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام خطيب ، وستأتيكم الخطب على وجهها وتعلمون إنشاءالله (١) .

وقال البلاذري في الأنساب ٥ : ٢٤ : إنّ عثمان لمّا بويع خرج إلى الناس فخطب فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّ أوّل مركب صعب ، وإنّ بعداليوم أيّاماً وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، فما كنّا خطباء وسيعلّمناالله . وبهذا اللفظ أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣ : ٤٣ ط ليدن ، وفي لفظ أبي الفدا في تاريخه ج ١ : ١٦٦ : لمّا بويع عثمان رقى المنبر وقام خطيباً فحمدالله وتشهّد ثمّ ارتج عليه فقال : إنّ أوّل كلّ أمر صعبٌ وإن أعش فستأتيكم الخطب على وجهها ثمّ نزل .

وروى أبومخنف كما في أنساب البلاذري : إنّ عثمان لمّا صعد المنبر قال : أيّها الناس ! إنّ هذا مقامٌ لم أزوّر له خطبةً ولا أعددت له كلاماً وسنعود فنقول إنشاء الله .

وعن غياث بن ابراهيم : إنّ عثمان صعد المنبر فقال : أيّها الناس إنّا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إنشاءالله .

وروي إنّ عثمان خطب فقال : إنّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً وسيأتي الله به . ا هـ .

وذكره اليعقوبي في تاريخه ٢ : ١٤٠ فقال : صعد عثمان المنبر وجلس في الموضع

---

(١) البيان والتبيين ١ : ٢٧٢ ، وج ٢ : ١٩٥ .

الذي كان يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلس أبو بكر ولا عمر فيه ، جلس أبوبكر دونه بمرقاة ، وجلس عمر دون أبي بكر بمرقاة[1] فتكلّم النّاس في ذلك فقال بعضهم : اليوم ولد الشرّ ، وكان عثمان رجلاً حيياً فارتج عليه فقام مليّاً لا يتكلّم ثمّ قال : إنّ أبابكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، و أنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام يشقّق الخطب ، وان تعيشوا فستأتيكم الخطبة . ثمّ نزل .

و في لفظ ملك العلماء في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٢ : إنّ عثمان لمّا استخلف خطب في أوّل جمعة فلمّا قال : ألحمد لله . ارتج عليه فقال : أنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وانّ أبابكر وعمر كانا يعدّان لهذا المكان مقالاً وستأتيكم الخطب من بعد ، واستغفر الله لي ولكم . ونزل وصلّى بهم الجمعة .

ولعلّه لحراجة الموقف عليه كان يماطل الخطبة باستخبار الناس و سؤالهم عن أخبارهم وأسعارهم و هو على المنبر كما أخرجه أحمد في المسند ١ : ٧٣ من طريق موسى بن طلحة ، و ذكره الهيثمي في المجمع ٢ : ١٨٧ فقال : رجاله رجال الصحيح .

ولا يبرّر عمل الخليفة ما احتجّ به ابن حجر فيما مرّ عن فتح الباري ص ١٦٠ من انّه رأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصّلاة ... الخ . لأنّ هذه المصلحة المزعومة كانت مرموقة على العهد النبويّ لكنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعها لما رآه من مصلحة التشريع الأقوى ، فهذا الرأي تجاه ما ثبت من السنّة نظير الاجتهاد في مقابلة النصّ ، ولو سوّغنا تغيير الأحكام ، وما قرّره الشرع الأقدس بآراء الرجال ، فلا تبقى قائمة للاسلام ، فلا فرق بينه وبين ما ارتآه مروان في كونهما بدعة مستحدثة ، و إنْ ضمّ إليه شنعة أخرى من سبّ مَن لا يحلّ سبّه .

هذا مجمل القول في اُحدوثة الخليفة ، وأمّا مَن عداه مِن آل اُميّة ، فكانوا يسبّون ويلعنون مولانا أمير المؤمنين عليّاً صلوات الله عليه في خطبهم على صهوات المنابر ، فلا تجلس لهم الناس وينثالون عنهم ، فقدّموا الخطبة ليضطرّ الناس إلى الاستماع له بالرغم من عدم استباحتهم ذلك القول الشائن ، لما وعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح المأثور من طريق ابن عبّاس واُمّ سلمة من قوله : مَن سبّ عليّاً فقد سبّني ، و مَن

(١) وذكره غير واحد من مؤلّفي القوم .

سبّني فقد سبّ الله تعالى[1]

أخرج أئمّة الصحاح من طريق أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصّلاة، فقام رجلٌ فقال: يامروان! خالفت السنّة، أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يكن يُخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصّلاة، ولم يكن يُبدأ بها. فقال مروان: ذاك شيءٌ قد ترك. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول: مَن رأى منكراً فاستطاعَ أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فانْ لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الايمان.

وفي لفظ الشافعي في كتاب الاُم من طريق عياض بن عبدالله قال: إنّ أبا سعيد الخدري قال: أرسل إليّ مروان وإلى رجل قد سمّاه، فمشى بنا حتّى أتى المصلّى، فذهب ليصعد فجبذته[2] إليّ فقال: يا أبا سعيد؟ تُرك الذي تعلم. قال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرّات، فقلت: والله لا تأتون إلّا شرّاً منه.

و في لفظ البخاري في صحيحه: خرجت مع مروان ـ و هو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصّلاة، فقلت له: غيّرتم والله. فقال: أباسعيد! قدذهب ماتعلم. فقلت: ما أعلم والله خيرٌ ممّا لاأعلم، فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة[3]

وفي لفظ: قال أبو سعيد: قلتُ: أينَ الابتداء بالصّلاة؟ فقال: لا يا أباسعيد! قد تُركَ ماتعلم، قلتُ، كلاوالذي نفسي بيده لا تأتون بخير ممّا أعلم. ثلاث مرّات.

قال ابن حزم في المحلّى ٥: ٨٦: أحدث بنو اُميّة تقديم الخطبة قبل الصّلاة واعتلّوا بأنّ الناس كانوا إذا صلّوا تركوهم، ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنّهم كانوا يلعنون عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان المسلمون يفرّون و حقّ لهم، فكيف

(١) المستدرك ٣: ١٢١، وستوافيك طرقه ومصادره. (٢) جبذ: جذب.

(٣) راجع صحيح البخارى ٢: ١١١، صحيح مسلم ١: ٢٤٢، سنن أبي داود ١: ١٧٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦، سنن البيهقى ٣: ٢٩٧، مسند أحمد ٣: ١٠، ٢٠، ٥٢، ٥٤، ٩٢، بدايع الصنايع ١: ٢٧٦.

وليس الجلوس واجباً؟.

وقال ملك العلماء في بدايع الصنايع ١ : ٢٧٦ : وإنّما أحدث بنو اُميّة الخطبة قبل الصّلاة لأنّهم كانوا يتكلّمون في خطبتهم بما لا يحلّ ، وكان الناس لا يجلسون بعدالصّلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصّلاة ليسمعها الناس . وبمثل هذا قال السرخسي في المبسوط ٢ : ٣٧.

و قال السندي في شرح سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٦ : قيل : سبب ذلك انّهم كانوا يسبّون في الخطبة مَن لايحلّ سبّه ، فتفرّق الناس عندالخطبة إذا كانت متأخّرة لئلا يسمعوا ذلك فقدّم الخطبة ليسمعها .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٣٦٣ : قد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصّلاة مروان وقيل : أوّل من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض . وأخرجه الشافعي(١) عن ابن عبّاس بلفظ : حتّى قدم معاوية فقدّم الخطبة . و رواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ : أوّل من أحدث الخطبة قبل الصّلاة في العيد معاوية . وقيل : أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي أيضاً . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين : إنّ أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين ، و أثر مروان ، لأنّ كلاً من مروان و زياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على انّه ابتدأ ذلك ، و تبعه عمّاله . اه.

لا شكّ انّ كلاً من هؤلاء الثلاثة جاء ببدعة و تردّى بالفضيحة ، لكنّ كلّ التبعة على من جرّأهم على تغيير السنّة فعلّوا على أساسه ، ولعبوا بسنن المصطفى حتى الصّلاة . أخرج الشافعي في كتاب الأمّ ١ : ٢٠٨ من طريق وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصّلاة قبل الخطبة ، ثمّ قال : كلّ سنن رسول الله ﷺ قد غيّرت حتّى الصّلاة .

فإن كان ما ينقم على الخليفة من هذا الوجه أمراً واحداً فهو في بقيّة الأمويّين

(١) أخرجه فى كتاب الام ١ : ٢٠٨ من طريق عبدالله بن يزيد الخطمى ، ولعل حديث ابن عباس مذكور فى غير هذا لموضع .

أمران: مخالفة السنة. والابتداع بسب أمير المؤمنين. فهم مورد مثل السائر: أحشفاً وسوء كيلة. أنا لا أعجب من هؤلاء الثلاثة إن جاءوا بالبدع، فان بقية أعمالهم تلائم هاتيك الخطة، فان الخلاعة والتهتك مزيج نفسياتهم، والمعاصي المقترفة ملأ أرديتهم فلا عجب منهم إن غيروا السنة كلها، ولا أعجب من مروان إن قال لأبي سعيد بكل ابتهاج: تُرك الذي نعلم. أو قال: قد ذهب ما تعلم، ولا عجب إن بدلوا الخطبة المجعولة للموعظة وتهذيب النفوس؛ الخطبة التي قالوا فيها: وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير كما في البدايع ١ : ٢٧٦ بدلوها بما هو محظور شرعاً أشد الحظر من الوقيعة في أمير المؤمنين، وأول المسلمين، وحامية الدين، الامام المعصوم، المطهر بنص الكتاب العزيز، نفس النبي الأقدس بصريح القرآن، وعدل الثقل الأكبر في حديث الثقلين، صلوات الله عليه، ولعلك لا تعجب من الخليفة أيضاً تغييره سنة الله و سنة رسوله بعد أن درست تاريخ حياته، و سيرته المعربة عن نفسياته، وهو وهم من شجرة واحدة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار.

لكن العجب كله ممن يرى هولاء و أمثالهم من سماسرة الشهوات و الميول عدولاً بما أنهم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول عندهم، وأعجب من هذا أن يحتج في غير واحد من أبواب الفقه بقول هؤلاء و عملهم. نعم: وافق شن طبقه.

- ١٢ -

رأي الخليفة في القصاص والدية

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣٣ من طريق الزهري: ان ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع الى عثمان رضي الله عنه. فأمر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار. وذكره الشافعي في كتاب الأم ٧ : ٢٩٣.

و أخرج البيهقي من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه: إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

وقال أبو عاصم الضحاك في الديات ص ٧٦ : وممن يرى قتل المسلم بالكافر عمر

ابن عبدالعزيز، وابراهيم، وأبان بن عثمان بن عفان، و عبدالله؛ رواه الحكم عنهم، و ممّن أوجب دية الذمّي مثل دية المسلم عثمان بن عفان.

قال الأميني: إنّ عجبي مقسّمٌ بين إرادة الخليفة قتل المسلم بالكافر، وبين جعل عقل الكافر مثل دية المسلم، فلا هذا مدعومٌ بحجّة، ولا ذلك مشفوعٌ بسنّة، و أيّ خليفة هذا يزحزحه مثل الزبير المعروف سيرته والمكشوف سريرته عن رأيه في الدماء وينهاه عن فتياه؟ غير انّه يفتي بما هو لدة رأيه الأوّل في البعد عن السنّة، ويسكت عنه الزبير وأناسٌ نهوا الخليفة عمّا ارتآه أوّلا و اكتفوا بحقن دم المسلم وما راقهم مخالفة الخليفة مرّة ثانية، وهذه النصوص النبويّة صريحةٌ في انّ المسلم لا يُقتل بالكافر، و انّ عقل الكتابي الذمّي نصف عقل المسلم، وإليك لفظ تلكم النصوص في المسألتين أمّا الأولى منهما فقد جاء:

١ ـ عن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ بن أبي طالب: هل عندكم شيءٌ من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ماعندنا إلّا ما عند الناس إلّا أن يرزق الله رجلاً فهماً من القرآن أو ما في هذه الصحيفة، فيها الديات عن رسول الله ﷺ وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر.

وفي لفظ الشافعي: لا يُقتل مؤمنٌ بكافر. فقال: لا يُقتل مؤمنٌ عبدٌ ولا حرٌّ ولا امرأةٌ بكافر في حال أبدا، وكلٌّ من وصف الايمان من أعجميّ و أبكم يعقل ويشير بالايمان ويصلّي فقتل كافراً فلا قود عليه، وعليه ديته في ماله حالة، وسواءٌ أكثر القتل في الكفار أولم يكثر، وسواءٌ قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال، لا يحلّ والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره.

راجع صحيح البخاري ١٠ : ٧٨، سنن الدارمي ٢ : ١٩٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٥، سنن النسائي ٨ : ٢٣، سنن البيهقي ٨ : ٢٨، صحيح الترمذي ١ : ١٦٩، مسند أحمد ١ : ٧٩، كتاب الأم للشافعي ٦ : ٣٣، ٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٦٥، الاعتبار لابن حازم ص ١٩٠، تفسير ابن كثير ١ : ٢١٠ فقال: ذهب الجمهور إلى أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُقتل مسلمٌ بكافر. ولا يصحّ حديثٌ ولا تأويلٌ يخالف هذا، و أمّا أبو حنيفة فذهب إلى أنّه يُقتل به لعموم آية المائدة.

قال الأميني : يعني من آية المائدة قوله تعالى : و كتبنا عليهم فيها انّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاصٌ الآية : ٤٥ . وقد خفي على المجتهد في تجاه النصوص الصحيحة الثابتة أنّ عموم الآية لايأباها عن التخصيص ، وقد خصّصها هو نفسه بمخصّصات ، أجاب عن هذا الاستدلال الواهي كثيرٌ من الفقهاء و في مقدّمهم الإمام الشافعي قال في كتاب الأمّ ٧ : ٢٩٥ في مناظرة وقعت بينه وبين بعض أصحاب أبي حنيفة : قلنا : فلسنا نريد أن نحتجّ عليك بأكثر من قولك انّ هذه الآية عامّة ، فزعمت أنّ فيها خمسة أحكام مفردة و حكماً سادساً جامعاً فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأوّل والحكم الخامس والسادس جماعتها في موضعين : في الحرّ يقتل العبد . والرجل يقتل المرأة . فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ، ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ، ولا اُذنه باُذنها ، ولا اُذن العبد ، ولا سنّه بسنّها ولا سنّ العبد ، ولاجروحه كلّها بجروحها ولا جروح العبد ، وقد بدأت أوّلاً بالذي زعمت أنّك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض ، فزعمت أنّ الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويقتل إبنه فلا تقتله به ، ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكلّ هذه نفوسٌ محرّمة .

قال « يعني المدافع عن أبي حنيفة » : اتّبعت في هذا أثراً . قلنا : فتخالف الأثر الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالكتاب إذا على غير ما تأوّلت ؟ فلِمَ فرّقت بين أحكام الله عزّ وجلّ على ما تأوّلت ؟ قال بعض من حضره : دع هذا فهو يلزمه كلّه .

قال : والآية الاُخرى : قال الله عزّ وجلّ : ومَن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرف في القتل[1] دلالةٌ على أنّ من قُتل مظلوماً فلوليّه أن يقتل قاتله . قيل له : نُعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الإبن يقتله أبوه ، والعبد يقتله سيّده ، و المستأمن يقتله المسلم .

قال : فلي من كلّ هذه مخرجٌ . قلت : فاذكر مخرجك . قال : إنّ الله تبارك و تعالى لمّا جعل الدم إلى الوليّ كان الأب وليّاً فلم يكن له أن يقتل نفسه . قلنا : أفرأيت إن كان له إبنٌ بالغٌ أتخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله ؟ قال : لا أفعل .

«١» سورة الاسراء ، آية : ٣٣

قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال : لا . قلت : فما تقول في ابن عمّ لرجل قتله و هو وليّه و وارثه لو لم يقتله و كان له ابن عمّ هو أبعد منه ؟ أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال : نعم . قلنا : ومن أين وهذا وليّه وهو قاتلٌ ؟ قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية . قلنا : والقاتل يخرج بالقتل من الولاية ؟ قال : نعم . قلنا : فلِمَ لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث ؟ قال : اتّبعت في الأب الأثر . قلنا : فالأثر يدلّك على خلاف ما قلت ، قال : فاتّبعت فيه الاجماع . قلنا : فالاجماع يدلّك على خلاف ما تأوّلت فيه القرآن ، فالعبد يكون له ابن حرّ فيقتله مولاه أيخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟ قال : لا ، بالاجماع . قلت : فالمستأمن يكون معه إبنه أيكون له أن يقتل المسلم الذي قتله ؟ قال : لا ، بالإجماع . قلت : أفيكون الاجماع على خلاف الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالاجماع إذاًيدلّك على انّك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عزّ وجلّ ، وقلنا له : لم يجمع معك احدٌ على أن لا يقتل الرجل بعبده إلّا من مذهبه أن لا يُقتل الحرّ بالعبد ولا يُقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجّة ، وقد زعمت أنّهم أخطؤا في أصل ما ذهبوا إليه . والله أعلم .

٢ ـ عن قيس بن عباد قال : إنطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده الى الناس عامّة ؟ قال : لا إلّا ما في كتابي هذا. فأخرج كتاباً فاذا فيه : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه أبو عاصم في الديات ص ٢٧ ، و أحمد في المسند ١ : ١١٩ ، ١٢٢ ، و أبو داود في سننه ٢ : ٢٤٩ ، والنسائي في سننه ٨ : ٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٩ ، ١٩٤ ، و الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٦٥ ، و ابن حازم في الإعتبار ص ١٨٩ ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧ : ١٥٢ و قال :

هو دليلٌ على أنّ المسلم لا يُقاد بالكافر ، أمّا الكافر الحربيّ فذلك إجماعٌ كما حكاه البحر وأمّا الذمّي فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه ، و ذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى انّه يُقتل المسلم بالذمّي . ثمّ بسط القول في أدلّتهم وزيّفها بأحسن بيان . فراجع .

٣ ـ عن عائشة قالت : وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان و في أحدهما :

لا يُقتل مسلمٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه أبو عاصم في الديات ص ٢٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٨ : ٣٠ .

٤ ـ عن معقل بن يسار مرفوعاً : لايُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذوعهدفي عهده ، و المسلمون يدٌ على من سواهم تتكافأ دماؤهم .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣٠ .

٥ ـ عن ابن عبّاس مرفوعاً : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه ابن ماجة في سننه ٢ : ١٤٥ .

٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمر بن العاصي مرفوعاً : لا يُقتل مسلمٌ بكافر .

وفي لفظ أحمد : لايُقتل مؤمنٌ بكافر ولاذو عهد في عهده .

أخرجه أبو عاصم الضحاك في الديات ص ٥١ ، وأبو داود في سننه ٢ : ٢٤٩ ، و أحمد في مسنده ٢ ، ٢١١ ، والترمذي في سننه ١ : ١٦٩ ، و ابن ماجة في سننه ٢ : ١٤٥ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ١٦٩ بلفظ أحمد ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧ : ١٥٠ فقال : رجاله رجال الصحيح . وقال في ١٥١ :

هذا في غاية الصحّة فلا يصحّ عن أحد من الصحابة شيءٌ غيرهذا إلّا ما رويناه عن عمر انّه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ثمّ ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (١) .

٧ ـ عن عمران بن الحصين مرفوعاً . لا يُقتل مؤمنٌ بكافر .

قال الشافعي في كتاب الاُمّ ٦ : ٣٣ : سمعت عدداً من أهل المغازي ، وبلغني عن عدد منهم أنّه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : لايُقتل مؤمنٌ بكافر . وبلغني عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه انّه روى ذلك عن رسول الله ﷺ ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووساً و الحسن انّ رسول الله ﷺ قال في خطبة عام الفتح : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر .

و أخرجه البيهقي في السنن ٨ : ٢٩ فقال : قال الشافعي رحمه الله ﷺ : وهذا

(١) اسلفنا في ج ٦ : ١٢١ ، ١٢٢ ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسألة .

عامٌّ عند أهل المغازي انّ رسول الله ﷺ تكلّم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبيّ ﷺ مسنداً من حديث عمر بن شعيب وحديث عمران بن الحصين .

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧ : ١٥٣ فقال : انّ السبب في خطبته ﷺ يوم الفتح بقوله · لا يُقتل مسلمٌ بكافر . ما ذكره الشافعي في «الامّ» حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبيُّ ﷺ فقال: لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به . وقال : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر · الخ .

٨ - عن عبدالله بن عمر مرفوعاً : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ١٦٥ .

☆(أمّا الثانية)☆ ففيها :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه انّ رسول الله ﷺ قضى أنّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (١) .

وفي لفظ أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتّى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إنّ الإبل قد غلت . ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار . الحديث . سنن أبي داود ٢ : ٢٥١ .

وفي لفظ آخر لأبي داود : دية المعاهد نصف دية الحرّ . ٢ :٢٥٧ .

وفي لفظ أبي عاصم الضحّاك في الديات ص ٥١ : دية الكافر على النصف من دية المسلم ، ولا يُقتل مسلمٌ بكافر·

قال الخطابي في شرح سنن ابن ماجة في ذيل الحديث ٢ : ١٤٢ : ليس في دية أهل الكتاب شيءٌ أثبت من هذا ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ديته كدية المسلم . و قال الشافعي : ثلث دية المسلم . و الوجه الأخذ بالحديث و لا بأس باسناده .

وأخرج النسائي في سننه ٨ : ٤٥ من طريق عبدالله بن عمر مرفوعاً : عقل الكافر نصف عقل المؤمن . وأخرجه الترمذي في سننه ١ : ١٦٩ .

«١» سنن ابن ماجة ٢ : ١٤٢ ، سنن النسائي ٨ : ٤٥ .

هذه سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و إليها ذهب الجمهور ، و عليها جرت الفقهاء من المذاهب ، غير انّ لأبي حنيفة شذوذاً عنها في المسألتين أخذاً بما يعرب عن قصوره عن فهم السنّة ، وعرفان الحديث ، وفقه الكتاب ، وقد ذكر غير واحد من أعلام المذاهب أدلّته في المقامين وزيّفها ، و بسط القول في بطلانها ، و حسبك في المقام كلمة الامام الشافعي في كتاب الأم ٧ : ٢٩١ فانه فصّل القول فيها تفصيلاً وجاء بفوائد جمّة . فراجع وعمدة ما ركن إليه أبو حنيفة في المسألة الأولى تجاه تلكم الصحاح مرسلة عبدالرحمن بن البيلماني ، وقد ضعّفها الدارقطني وابن حازم في الاعتبار ص ١٨٩ وغيرهما ، وذكر البيهقي في سننه ٨ : ٣٠ : باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر . و ذكر لها طرقاً وزيّفها بأسرها .

-١٣-

رأي الخليفة في القراءة

قال ملك العلماء في بدايع الصنايع ١ : ١١١ : إنّ عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الأولين فقضا ها في الركعة الأخيرة وجهر ، و عثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين و جهر .

وقال في صفحة ١٧٢ : روي عن عمر رضي الله : عنه انّه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر. و روي عن عثمان رضي الله عنه انّه ترك السورة في الأولين فقضاها في الأخريين وجهر .

قال الأميني : إنّ ما ارتكبه الخليفتان مخالفٌ للسنّة من ناحيتين ، الأولى : الاجتزاء بركعة لاقراءة فيها . والثانية : تكرير الحمد في الأخيرة أو الأخريين بقضاء الفائتة مع صاحبة الركعة ، و كلاهما خارجان عن السنّة الثابتة لايتجزّأ بالصلاة التي يكونان فيها ، أمّا الناحية الاولى فاليك نبذةٌ ممّا ورد فيها :

١ - عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : لاصلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن فصاعداً .

وفي لفظ : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام .

وفي لفظ الدارمي : من لم يقرأ بأمّ الكتاب فلا صلاة له .

راجع صحيح البخاري ١ : ٣٠٢ ، صحيح مسلم ١ : ١٥٥ ، صحيح أبي داود ١ : ١٣١ ، سنن الترمذي ١ : ٣٤ ، ٤١ ، سنن النسائي ٢ : ١٣٧ ، ١٣٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٨ ، ٦١ ، ١٦٤ ، مسند أحمد ٥ : ٣١٤ ، ٣٢١ ، كتاب الأم ١ : ٩٣ ، المحلى لابن حزم ٣ : ٢٣٦ ، المصابيح للبغوي ١ : ٥٧ و صحّحه ، المدوّنة الكبرى ١ : ٧٠ .

٢ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : لاصلاة لمن لا يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ ، غير تمام .

وفي لفظ : من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج «ثلاثاً» غير تمام .

وفي لفظ الشافعي : كلّ صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج . الحديث

وفي لفظ أحمد : أيّما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ ، ثمّ هي خداجٌ ، ثمّ هي خداج .

راجع مسند أحمد ٢ : ٢٤١ ، ٢٨٥ ، كتاب الامّ للشافعي ١ : ٩٣ ، موطأ مالك ١ : ٨١ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٧٠ ، صحيح مسلم ١ : ١٥٥ ، ١٥٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٢ ، سنن النسائي ٢ : ١٣٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، مصابيح السنّة ١ : ٥٧ .

٣ ـ عن أبي هريرة قال : إنّ النبيّ ﷺ أمره أن يخرج فينادي : لاصلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد .

أخرجه أحمد في المسند ٢ : ٤٢٨ ، الترمذي في صحيحه ١ : ٤٢ ، أبوداود في سننه ١ : ١٣٠ ، البيهقي في سننه ٢ : ٣٧ ، ٥٩ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٢٣٩ وقال : صحيح لا غبار عليه .

٤ ـ عن عائشة مرفوعاً : من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج .

أخرجه أحمد في مسنده ٦ : ١٤٢ ، ٢٧٥ ، وابن ماجة في سننه ١ : ٢٧٧ . ويوجد في كنز العمّال ٤ : ٩٥ ، ٩٦ من طريق عائشة ، وابن عمر ، و علي ، وأبي أمامة نقلاً عن أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والخطيب ، وابن حبّان ، وابن عساكر ، وابن عدي .

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا صلاة لمن لم يقرأ في كلّ ركعة الحمد

وسورة في فريضة أو غيرها . صحيح الترمذي ١ : ٣٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٧ ، كنز العمّال ٥ : ٩٥ .

٦- عن أبي سعيد قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسّر .

سنن البيهقي ٢ : ٦٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٠ ، تيسير الوصول ٢ : ٢٢٣ .

٧- عن أبي قتادة قال : إنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

وفي لفظ لمسلم وأبي داود : كان يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين . الحديث .

راجع صحيح البخاري ٢ : ٥٥ ، صحيح مسلم ١ : ١٧٧ ، سنن الدارمي ١ : ٢٩٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٢٨ ، سنن النسائي ٢ : ١٦٥ ، ١٦٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٩٣ ، مصابيح السنّة ١ : ٥٧ وصحّحه .

٨ - عن سمرة بن جندب قال : حفظت سكتتين في الصّلاة . و في لفظ : حفظت سكتتين عن رسول الله ﷺ : سكتة إذا كبّر الامام حتّى يقرأ ، و سكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع .

سنن أبي داود ١ : ١٢٤ ، صحيح الترمذي ١ : ٣٤ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٨ ، سنن البيهقي ٢ : ١٩٦ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢١٥ ، مصابيح السنّة ١ : ٥٦ ، تيسير الوصول ٢ : ٢٢٩ .

٩- عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجلٌ يصلّي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثمّ جاء فسلّم على النبيّ ﷺ فقال له النبيّ ﷺ : أعد صلاتك فإنّك لم تصلّ . فعاد فصلّى كنحو ممّا صلّى فقال النبيّ ﷺ : أعد صلاتك فإنّك لم تصلّ . فقال : علّمني يا رسول الله كيف اصلّي ؟ قال : إذا توجّهت إلى القبلة فكبّر ثمّ اقرأ بأمّ القرآن وماشاء الله أن تقرأ ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكّن ركوعك وامداد ظهرك فاذا رفعت فأقم صلبك ، و ارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فاذا سجدت فمكّن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثمّ اصنع ذلك في كلّ ركعة وسجدة حتّى تطمئنّ . وفي لفظ أحمد : فاذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، ومالنتقصت

من هذا من شيء فانّما تنقصه من صلاتك .

سنن أبي داود ١ : ١٣٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٠ ، كتاب الأم للشافعي ١ : ٨٨ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، المحلّى لابن حزم ٣ : ٢٥٦.

وأخرج البخاري مثله من طريق أبي هريرة في صحيحه ١ : ٣١٤ ، وكذلك مسلم في صحيحه ١ : ١١٧ ، وذكره البيهقي في سننه ٢ : ٣٧ ، ٦٢ ، ١٢٢ نقلاً عن الشيخين .

١٠ـ عن وائل بن حجر قال : شهدت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واُتي باناء « إلى أن قال » : فدخل في المحراب فصفّ الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثمّ رفع يديه حتى حاذتا شحمة اذنيه ثمّ وضع يمينه على يساره وعند صدره ثمّ افتتح القراءة فجهر بالحمد ثمّ فرغ من سورة الحمد فقال : آمين . حتى سمع من خلفه ثمّ قرأ سورة اُخرى ثمّ رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة اُذنيه ، ثمّ ركع فجعل يديه على ركبتيه « إلى أن قال » : ثمّ صلّى أربع ركعات يفعل فيهنّ ما فعل في هذه . مجمع الزوائد ٢ : ١٣٤ .

١١ ـ عن عبدالرحمن بن أبزي قال : ألا اُريكم صلاة رسول الله ؟ فقلنا : بلى . فقام فكبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كلّ عضو مأخذه ثمّ رفع حتى أخذ كلّ عضو مأخذه ، ثمّ سجد حتى أخذ كلّ عضو مأخذه ، ثمّ رفع حتى أخذ كلّ عضو مأخذه ، ثمّ سجد حتى أخذ كلّ عضو مأخذه ، ثمّ رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الاُولى . ثمّ قال : هكذا صلاة رسول الله .

أخرجه أحمد في المسند ٣ : ٤٠٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١٣٠ فقال : رجاله ثقات .

١٢ ـ عن عبدالرحمن بن غنم قال : إنّ أبا ملك الأشعري قال لقومه : قوموا حتى اُصلّي بكم صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فصففنا خلفه وكبّر ثمّ قرأ بفاتحة الكتاب فسمع من يليه ثمّ كبّر فركع ثمّ رفع رأسه فكبّر ، فصنع ذلك في صلاته كلّها .

☆(صورة مفصّلة بلفظ أحمد)☆

إنّ أبا ملك الأشعرى جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريّين اجتمعوا و اجمعوا نساءكم و أبناءكم اعلّمكم صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلّى لنا بالمدينة . فاجتمعوا و جمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضّأ وأراهم كيف يتوضّأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لمّا

أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، و صف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه و كبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسر بهما ثم كبر فركع فقال: سبحان الله و بحمده. ثلاث مرات ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائماً، ثم كبر و خر ساجداً، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائماً، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانيه، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار.

أخرجه أحمد في المسند ٥ : ٣٤٣، وعبدالرزاق والعقيلي كما في كنز العمال ٤: ٢٢١، وذكره الهيثمي في المجمع ٢ : ١٣٠.

١٣ ـ أخرج أبوحنيفة وأبو معاوية وابن فضيل و أبو سفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي ﷺ قال: لاتجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها. أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٣.

١٤ ـ عن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ وأبوبكر و عمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. كتاب الأم للشافعي ١ : ٩٣.

١٥ ـ عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن يقرأ الامام في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سراً في نفسه، وينصت من خلفه ويقرأون في أنفسهم ويقرأ في الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك.

بهذا اللفظ حكاه السيوطي عن البيهقي كما في كنز العمال ٤ : ٢٥١ و في السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ١٦٨ لفظه: إنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، و في الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب. وقريباً من هذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٢٣٩.

١٦ ـ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

راجع صحيح مسلم ١ : ٤٢، سنن أبي داود ٢ : ١٢٥، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧١، سنن البيهقي ٢ : ١١٣.

١٧ ـ عن أبي هريرة قال : في كلّ الصّلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم. وفي لفظ : في كلّ صلاة قراءة.

مسند أحمد ٢ : ٣٤٨، صحيح مسلم ١ : ١١٦، سنن أبي داود ١ : ١٢٧، سنن النسائي ٢ : ١٦٣، سنن البيهقي ٢ : ٤٠ عن مسلم، وفي ص ٦١ عن البخاري، تيسير الوصول ٢ : ٢٢٨.

١٨ ـ عن أبي هريرة قال : إنّ النبيّ ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله ربّ العالمين. أخرجه ابن ماجة في سننه ١ . ٢٧١.

وأخرجه الدارمي من طريق أنس بن مالك مع زيادة في سننه ١ : ٨٣، والنسائي في سننه ٢ : ١٣٣، والشافعي في كتاب الأمّ ١ : ٩٣.

١٩ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً : كلّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداجٌ. وفي لفظ أحمد : فهي خداجٌ، ثمّ هي خداجٌ، ثمّ هي خداجٌ.

أخرجه أحمد في المسند ٢ : ٢٠٤، ٢١٥، وابن ماجة في سننه ١ : ٢٧٨.

٢٠ ـ أخرج أبوداود في سننه ١ : ١١٩ من طريق عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انّه كان إذا قام إلى الصّلاة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، و يصنع ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع.

٢١ ـ كان أبوحميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبوحميد : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان رسول الله إذا قام إلى الصّلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثمّ يقرأ حتى يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثمّ يركع « ثمّ ذكر كيفيّة الركوع والسجدتين » فقال : ثمّ يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك.

سنن أبي داود ١ : ١١٦، سنن الدارمي ١ : ٣١٣، سنن ابن ماجة ١ : ٢٨٣ و ذكر شطراً منه، سنن البيهقي ٢ : ٧٢، مصابيح السنّة ١ : ٥٤.

٢٢ ـ عن جابر بن عبدالله قال : يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب و سورة و في الأخرين بفاتحة الكتاب . قال : وكنا نحدث أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك . وفي لفظ الطبراني : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة ، وفي الأخريين بأم القرآن .

سنن البيهقي ٢ : ٦٣ فقال : وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة . وأخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال ٤ : ٢٠٩ ، ٢٥٠ ، ورواه الطبراني باللفظ المذكور كما في مجمع الزوائد ٢ : ١١٥ .

٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل إلا وراء إمام .

صحيح الترمذي ١ : ٤٢ ، وصححه ، موطأ مالك ١ : ٨٠ ، المدونة الكبرى لمالك ١ : ٧٠ ، سنن البيهقي ٢ : ١٦٠ ، تيسير الوصول ٢ : ٢٢٣ .

٢٤ ـ عن عبدالله بن عمر مرفوعاً : من صلى مكتوبة أوسبحة فليقرأ بأم القرآن و قرآن معها ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج . ثلاثا .

أخرجه عبدالرزاق كما في كنز العمال ٤ : ٩٦ وحسنه .

٢٥ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وفي لفظ الدارقطني وصححه : لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب .

وفي لفظ أحمد : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب .

كنز العمال ٤ : ٩٦ نقلا عن جمع من الحفاظ .

٢٦ ـ عن أبي الدرداء : إقرأ في الركعتين الأولين من الظهر و العصر و العشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة ، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن كنز العمال ٤ : ٢٠٧ .

٢٧ ـ عن حسين بن عرفطة مرفوعاً : إذا قمت في الصلاة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ألحمدلله رب العالمين . حتى تختمها ، قل هو الله أحد إلي آخرها . أخرجه الدار قطني كما في كنز العمال ٤ : ٩٦ .

٢٨ ـ عن ابن عباس : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ولا

تدعْ أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة . أخرجه عبد الرزّاق كما في الكنز ٤ : ٢٠٨ .

٢٩ - عن ابن سيرين قال : إنّ ابن مسعود كانَ يقرأ في الظهر و العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كلّ ركعة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١١٧ فقال : رجاله ثقات إلّا أنّ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود .

٣٠ - عن زيد بن ثابت قال : القراءة سنّة لا تخالف الناس برأيك . أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢ : ١١٥ .

هذه سنّة نبيّ الاسلام في قراءة الفاتحة في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل وعلى هذه فتاوى أئمّة المذاهب وإليك نصوصها :

☆(رأي الشافعي)☆

قال إمام الشافعية في كتاب « الأم » ١ : ٩٣ : سنّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارىء في الصّلاة بأمّ القرآن ، ودلّ على انّها فرضٌ على المصلّي إذا كان يحسن أن يقرؤها . فذكر عدّة من الأحاديث فقال : فواجبٌ على من صلّى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمّ القرآن في كلّ ركعة لايجزيه غيرها ، وإن ترك من أمّ القرآن حرفاً واحداً ناسياً أوتساهياً لم يعتدّ بتلك الركعة ، من ترك منها حرفاً لا يُقال له قرأ أمّ القرآن على الكمال

وقال في صفحة ٨٩ فيمن لا يحسن القراءة : فانْ لم يحسن سبع آيات و أحسن أقلّ منهنّ لم يجزه إلّا أن يقرأ بما أحسن كلّه إذا كان سبع آيات أو أقلّ ، فإن قرأ بأقلّ منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهنّ . و قال : و مَن أحسن أقلّ من سبع آيات فأمّ أو صلّى منفرداً ردّد بعض الآي حتّى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات ، و إن لم أر عليه إعادة ، و لا يجزيه في كلّ ركعة إلّا قراءة ما أحسن ممّا بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهنّ .

وقال [1] : و أقلّ ما يجزىء من عمل الصّلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » إن أحسنها ، ويركع حتى يطمأنّ راكعاً ، ويرفع حتى يعتدل قائماً ، ويسجد حتى يطمئنّ ساجداً على الجبهة ، ثمّ يرفع حتى يعتدل جالساً ، ثمّ

(١) ذكره المزني في مختصره هامش كتاب الام ١ : ٩٠ ، ٩١ .

يسجد الأخرى كما وصفت، ثمّ يقوم حتى يفعل ذلك في كلّ ركعة ، ويجلس في الرابعة ويتشهّد ويصلّي على النبيّ ﷺ ويسلّم تسليمه يقول : السّلام عليكم ، فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيّع حظّ نفسه فيما ترك ، وإن كان يحسن أمّ القرآن فيحمد الله و يكبّره مكان أمّ القرآن لا يجزئه غيره ، وإن كان يحسن غير أمّ القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك ، فإن ترك من أمّ القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع اليه و أتمّها ، وإن لم يذكر حتّى خرج من الصّلاة وتطاول ذلك أعاد .

وقال في كتاب «الأمّ» ١ : ٢١٧ : إنّ مَن ترك أمّ القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الاوّل أو القيام الثاني لم يعتدّ بتلك الركعة ، وصلّى ركعةاُخرى وسجد سجدتي السهو ، كما إذا ترك أمّ القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتدّ بها .

(رأي مالك)

وقال إمام المالكية كما في المدوّنة الكبرى ١ : ٦٨ : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة [1] فقالوا له : إنّك لم تقرأ ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنٌ . قال : فلا بأس إذن . وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت . و قال في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة : لا تجزئه الصّلاة و عليه أن يُعيد ، ومن ترك القراءة في جلّ ذلك أعاد ، و إنْ قرأ في بعضها و ترك بعضها أعاد أيضاً ، و إذا قرأ في ركعتين و ترك القراءة في ركعتين ، فانه يعيد الصّلاة من أيّ الصّلوات كانت .

وقال : من نسي قراءة أمّ القرآن حتّى قرأ السورة فانّه يرجع فيقرأ أمّ القرآن ثمّ يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أمّ القرآن . وقال : لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة اُخرى . وقال فيمن ترك أمّ القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أمّ القرآن : يعيد صلاته ، وقال في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة . يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتدّ بها .

(١) مرّ حديثه في الجزء السادس صفحة ١٠٠ ط١ و ١٠٨ ط ٢ .

(رأي الحنابلة)

قال ابن حزم في المحلّى ٣ : ٢٣٦ : وقراءة أُمّ القرآن فرضٌ في كلّ ركعة من كلّ صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوّع سواءٌ ، والرجال والنساء سواءٌ . ثمّ ذكر جملة من أدلّة المسألة .

وذكر في ص ٢٤٣ فعل عمر وما يعزى إلى عليّ - وحاشاه من ذلك - فقال . لا حجّة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال في ص ٢٥٠ : من نسي التعوّذ أو شيئاً من أُمّ القرآن حتى ركع أعادهمتى ذكر فيها وسجد للسهو إن كان إماماً أو فذًّا ، فان كان مأموماً ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر ، وإذا أتمّ الامام قام يقضي ما كان ألغى ثمّ سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانّه يعيد مالم يصلّ كما أُمر ، ويعيد ما صلّى كما أُمر . قال :

ومن كان لا يحفظ أُمّ القرآن وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لاحدّ في ذلك و أجزأه ، وليسع في تعلّم أُمّ القرآن فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع في تعلّم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلّى كما هو يقوم و يذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتمّ صلاته ويجزيه ، وليسع في تعلّم أُمّ القرآن .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢ : ٢٣٣ : إختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كلّ ركعة هل تصحّ صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعيّة وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحّة وروى ابن القاسم عن مالك : انّه إن نسيها في ركعة من صلّى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلّى ثلاثيّة أو رباعيّة فروي عنه إنّه يعيدها ولا تجزئه ، وروي عنه : انه يسجد سجدتي السهو ، وروي عنه : انّه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السّلام ، ومقتضى الشرطيّة التي نبّهناك على صلاحيّة الأحاديث للدلالة عليها : انّ الناسي يعيد الصّلاة كمن صلّى بغير وضوء ناسياً . اه .

و أمّا أبو حنيفة إمام الحنفيّة فانّ له في مسائل الصّلاة آراءٌ ساقطةٌ تشبه أقوال المستهزأ بها وحسبك برهنةً صلاة القفال [1] ، وسنفصّل القول في تلكم الآراء الشاذّة

(١) ذكرها ابن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان محمود السبكتكين .

عن الكتاب والسنّة ،وقد اجتهد في المسألة تجاه تلكم النصوص قال الجصّاص في «أحكام القرآن» ١ : ١٨ : قال أصحابنا -الحنفيّة- جميعاً رحمهم الله : يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كلّ ركعة من الاوليين ، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب و قرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته . اه .

قال ابن حجر في فتح الباري : انّ الحنفيّة يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم انّها مع الوجوب ليست شرطاً فى صحّة الصّلاة لأنّ وجوبها إنّما ثبت بالسنّة والذي لا تتمّ الصّلاة إلّا به فرضٌ والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : فاقرأوا ماتيسّر منه . فالفرض قراءة ما تيسّر ، وتعيّن الفاتحة إنّما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصّلاة بدونه ، وهذا تأويلٌ على رأي فاسد ، حاصله ردّ كثير من السنّة المطهّرة بلا برهان ولا حجّة نيّرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيها الشارع : لايجزىء كذا ، لايُقبل كذا ، لا يصحّ كذا ، و يقول المتمسّكون بهذا الرأي يُجزئ ، ويُقبل ، ويصحّ ؛ ولمثل هذا حذّر السلف من أهل الرأي . اه . وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢ : ٢٣٠ .

ونظراً إلى الأهميّة الواردة في قراءة اُمّ الكتاب في الصّلوات كلّها ، و أخذاً بظاهر : لاصلاة الّا بفاتحة الكتاب ، ذهب مَن ذهب من القوم إلي وجوبها على المأموم ايضاً مطلقاً أو في الصّلوات الجهريّة ؛ قال الترمذي في الصحيح ١ : ٤٢ : قد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الامام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ و التابعين من بعدهم القراءة خلف الامام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق ، وروي عن عبدالله بن المبارك انّه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلّا قومٌ من الكوفيّين ، وأرى أنّ من لم يقرأ صلاته جائزة ، وشدّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الامام فقالوا : لا تُجزئ صلاةٌ إلّا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام . اه .

وقد جاء مع ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : إنّي أراكم تقرأون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلّا باُمّ القرآن فانّه لاصلاة لمن لم يقرأها .

وفي لفظ أبي داود : لاتقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت إلا باُمّ القرآن .

وفي لفظ النسائي وابن ماجة : لايقرأنّ أحدٌ منكم إذا جهرت بالقراءة إلّا بأُمّ القرآن .

وفي لفظ الحاكم : إذا قرأ الامام فلا تقرأوا إلّا بأُمّ القرآن فانّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وفي لفظ الطبراني : من صلّى خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب .

وعن أنس بن مالك مرفوعاً : أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه .

وعن أبي قلابة مرسلاً : أتقرأون خلفي وأنا أقرأ فلاتفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرّاً(١) .

قال ابن حزم في المحلّى ٣ : ٢٣٩ : اختلف اصحابنا فقالت طائفةٌ : فرضٌ على المأموم أن يقرأ أمّ القرآن في كلّ ركعة أسرّ الامام أوجهر ، وقالت طائفةٌ : هذا فرضٌ عليه فيما أسرّ فيه الإمام خاصّة ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ولم يختلفوا في وجوب قراءة أُمّ القرآن فرضاً في كلّ ركعة على الإمام والمنفرد .

و أخرج البيهقي أحاديث صحاح تدلّ على انّ القراءة تسقط مع الإمام جهر أو لم يجهر . وذكر قول من قال : يُقرأ خلف الامام مطلقاً ثمّ قال : هو أصحّ الأقوال على السنّة وا حوطها . راجع السنن الكبرى ٢ : ١٥٩-١٦٦ .

هذا تمام القول في الناحية الاولى من ناحيتي مخالفة عمل الخليفتين في الصّلاة للسنّة الشريفة ، ومن ذلك كلّه ، يُعلم حكم الناحية الثانية وانّ الأُمّة مطبقةٌ على ان تدارك الفائتة من قراءة ركعة في ركعة أُخرى لم يرد في السنّة النبويّة ، وإنّ رأي الرجلين غير مدعوم بحجّة ، لا يُعمل به ، ولا يُعوّل عليه ، ولا يستنّ به قطّ أحدٌ من رجال الفتوى ، والحقّ أحقّ أن يُتّبع .

---

(١) مسند أحمد ٢ : ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ج ٥ : ٣١٣ ، ٣١٦ ' ٣٢٢ ، سنن الترمذي ١ : ٤٢ ، المحلى لابن حزم ٣ : ٢٣٦ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢٣٨ ' ٢٣٩ ، سنن النسائي ٢ : ١٤١ ، سنن البيهقي ٢ : ١٦٤ ، ١٦٥ ، مصابيح السنة ١ : ٦٠ .

- ١٤ -

رأي الخليفة في صلاة المسافر

أخرج أبوعبيد في الغريب وعبدالرزاق والطحاوي وابن حزم عن بي المهلب قال: كتب عثمان: انّه بلغني انّ قوماً يخرجون إمّا التجارة أولجباية أولحشريّة[1] يقصّرون الصّلاة وإنّما يقصّر الصّلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدوّ.

ومن طريق قتادة عن عياش المخزومي: كتب عثمان إلى بعض عمّاله: انّه لايصلّي الركعتين المقيم ولا البادي ولاالتاجر، إنّما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد.

وفي لفظ ابن حزم: إنّ عثمان كتب إلى عمّاله: لايصلّي الركعتين جابٍ ولاتاجر ولاتان[2] إنّما يصلّي الركعتين. الخ.

وفي لسان العرب: في حديث عثمان رضي الله عنه انّه قال: لايغرّنكم جشركم من صلاتكم فانّما يقصّر الصّلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدوّ. قال أبوعبيد: الجشر القوم يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، و يبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت[3].

وفي هامش سنن البيهقي ٣: ١٣٧: شاخصاً: يعني رسولاً في حاجة، وفي النهاية: شاخصاً: أي مسافراً ومنه حديث أبي أيوب: فلم يزل شاخصاً في سبيل الله.

قال الأميني: من أين جاء عثمان بهذا القيد في السفر؟ والأحاديث المأثورة في صلاته مطلقات كلّها كما أوقفناك عليها في ص١١١-١١٥، وقبلها عموم قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصّلاة[4] ولأبي حنيفة وأصحابه والثوريّ وأبي ثور في عموم الآية نظرٌ واسع لم يخصّوه بالمباح من السفر بل قالوا بانّه يعمّ سفر المعصية أيضاً كقطع الطريق والبغي كما ذكره ابن حزم في المحلّى ٤: ٢٦٤، والجصّاص في أحكام القرآن ٢: ٣١٢، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ١٦٣، وملك العلماء في البدايع ١: ٩٣، والخازن في تفسيره ١: ٤١٣.

(١) كذا في النسخ بالمهملة والصحيح كما يأتي، الجشر. بالمعجمة.
(٢) التناية: هي الفلاحة والزراعة «نهاية ابن الاثير».
(٣) سنن البيهقي ٣: ١٢٦، المحلى لابن حزم ٥: ١، نهاية ابن الاثير ٢: ٣٢٥، لسان العرب ٥: ٢٠٧، كنز العمال ٤: ٢٣٩، تاج العروس ٣: ١٠٠ وج ٤: ٤٠١.
(٤) سورة النساء ١٠١.

وليس لحضور العدوّ أيّ دخل في القصر والاتمام وإنّما الخوف وحضور العدوّ لهما شأنٌ خاصٌ في الصلوات، وأحكام تخصّ بهما، وناموس مقرّرٌ لا يعدوهما.

فمقتضى الأدلّة كماذهبت اليه الأمّة جمعاء: ان التاجر والجابي والتاني والجشرية وغيرهم إذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر، فهم وبقيّة المسافرين شرعٌ سواء، و إلّا فهم جميعاً في حكم الحضور يتمّون صلاتهم من دون أيّ فرق بين الأصناف، وليس تفصيل الخليفة إلّا فتوىً مجرّدة ورأياً يخصّ به، وتقوّلاً لا يؤبه له تجاه النصوص النبويّة، و إطباق الصحابة، و اتّفاق الأمّة، و تساند الأئمّة و العلماء، و إنّما ذكرناه هنا لايقافك على مبلغ الرجل من الفقاهة، أو تسرّعه في الفتيا من غير فحص عن الدليل، أو انّه عرف الدليل لكنّه لم يكترث له وقال قولاً أمام قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كناطح صخرة يوماً ليقلعها ✡ فلم يضرها فأوهى قرنه الوعل

على أنّ التاجر جاء فيه ما أخرجه ابن جرير الطبري وغيره من طريق علي كرّم الله وجهه قال: سأل قومٌ من التجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله! إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالى: و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصّلاة (١)

وأخرج أبوبكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال: جاء رجلٌ فقال: يارسول الله! إنّي رجلٌ تاجرٌ أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلّي بركعتين. (٢)

- ١٥ -

رأي الخليفة في صيد الحرم (٣)

أخرج إمام الحنابلة أحمد و غيره باسناد صحيح عن عبدالله بن الحارث بن نوفل

---

(١) تفسير ابن جرير ٥ : ١٥٥، مقدمات المدوّنة الكبرى لابن رشد ١ : ١٣٦، تفسير ابن عطية كما في تفسير القرطبي ٥ : ٣٦٢، الدر المنثور ٢ : ٢٠٩، تفسير الشوكاني ١ : ٤٧١ تفسير الالوسي ٥ : ١٣٤.

«٢» تفسير ابن كثير ١ : ٥٤٤، الدر المنثور ٢ : ٢١٠

«٣» مسند أحمد ١ : ١٠٠، ١٠٤، كتاب الام للشافعي ٧ : ١٥٧، سنن أبي داود ١ : ٢٩١، سنن البيهقي ٥ : ١٩٤، تفسير الطبري ٧ : ٤٥، ٤٦، المحلى لابن حزم ٨ : ٢٥٤، كنز العمال ٣ : ٥٣، نقلا عن أحمد و أبي داود وابن جرير و قال: صححه، وعن الطحاوي و أبي يعلى والبيهقي.

قال : أقبل عثمان إلى مكّة فاستقبلت بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فقدّمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان : صيدٌ لم نصده و لم نأمر بصيده إصطاده قومٌ حلٌّ فأطعموناه فما بأس به . فبعث إلى عليّ فجاء فذكر له فغضب عليٌّ و قال : انشد رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أُتي بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ إنّا قومٌ حرم فأطعموه أهل الحلّ ؟ فشهد إثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثمّ قال عليٌّ : اُنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين اُتي ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ : إنّا قومٌ حرم أطعموه أهل الحلّ ؟ فشهد دونهم من العدّة من الاثني عشر قال : فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء .

وفي لفظ آخر لأحمد عن عبدالله بن الحرث : إنّ أباه ولي طعام عثمان قال : فكأنّي أنظر الى الحجل حوالي الجفان فجاء رجلٌ فقال : إنّ علياً رضي الله عنه يكره هذا فبعث إلى عليّ وهو ملطّخ يديه بالخبط فقال : إنّك لكثير الخلاف علينا فقال عليٌّ : اذكّر الله من شهد النبيّ ﷺ اُتي بعجز حمار وحش وهو محرم فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ . فقام رجالٌ فشهدوا ثمّ قال : اذكّر الله رجلاً شهد النبيّ ﷺ اُتي بخمس بيضات بيض نعام فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ فقام رجالٌ فشهدوا ، فقام عثمان فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على أهل الماء .

وفي لفظ الامام الشافعي : انّ عثمان اُهديت له حجلٌ وهو محرمٌ فأكل القوم إلاّ علياً فانّه كره ذلك .

وفي لفظ لابن جرير : حجّ عثمان بن عفان فحجّ عليٌّ معه فاتي عثمان بلحم صيد صاده حلالٌ فأكل منه و لم يأكله عليٌّ فقال عثمان : والله ما صدنا و لا أمرنا ولا أشرنا فقال عليٌّ : وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما . « سورة المائدة : ٩٦ » .

وفي لفظ : انّ عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديداً فاتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى عليّ رضي الله عنه و هو يضفر[1] بعيراً له فجاء والخبط ينحات من يديه ، فأمسك عليٌّ وأمسك الناس فقال عليٌّ : من هاهنا من أشجع ؟ هل تعلمون

(١) ضفر الدابة يضفرها ضفراً : ألقى اللجام في فيها . والضفر : ماشددت به البعير من الشعر المضفور . والمضفور والضفير : الحبل المفتول . الضفائر : الدوائب المضفورة .

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاء أعرابيّ ببيضات نعام و تتمير[1] وحش فقال: أطعمهنّ أهلك فانّا حرم؟ قالوا: بلى. فتورّك عثمان عن سريره ونزل فقال: خبثت علينا.

وفي لفظ البيهقي: كان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال: فبعث إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرّسول وهو يخبط لأ باعرله، فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له: كُل. فقال: اطعموه قوماً حلالاً فانّا قومٌ حرم، ثمّ قال عليٌّ رضي الله عنه: اُنشدالله مَن كان هاهنامن أشجع، أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرمٌ فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

وأخرج الطبري من طريق صبيح بن عبد الله العبسي قال: بعث عثمان بن عفان أباسفيان بن الحرث على العروض فنزل قديداً فمرّ به رجلٌ من أهل الشام معه باز و صقر فاستعارمنه فاصطادبه من اليعاقيب فجعلهنّ في حظيرة فلمّا مرّ به عثمان طبخهنّ ثمّ قدّمهنّ إليه فقال عثمان: كلوا فقال بعضهم: حتّى يجيءَ عليٌّ بن أبي طالب. فلمّا جاء فرأى ما بين أيديهم قال عليٌّ: إنّا لا نأكل منه. فقال عثمان مالك لا تأكل؟ فقال: هو صيدٌ لا يحلّ أكله وأنا محرمٌ. فقال عثمان: بيّن لنا. فقال عليٌّ: «يا أيّها الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم». فقال عثمان: أوَ نحن قتلناه؟ فقرأ عليه: اُحلّ لكم صيدالبحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرُماً.

وأخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسر بن سعيد قال: إنّ عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثمّ يذبح فيأكله وهو محرمٌ سنتين من خلافته، ثمّ إنّ الزبير كلّمه فقال: ما أدري ما هذا يُصاد لنا ومِن أجلنا، لو تركناه، فتركه.

قال الأمينيّ: هذه القصّة تشفّ عن تقاعُس فقه الخليفة عن بلوغ مدى هذه المسألة، أو انّه راقه إتّباعِ الخليفة الثاني في الرأي حيث كان يأمر المحرم بأكل لحم الصيد، و يحذّر أهل الفتوى عن خلافِهِ مُهدِّداً بالدِرّة إنْ فعل و سيوافيك

(١) التتمير: التقديد. والتتمير: التيبيس. والتتمير: أن يقطع اللحم صغاراً ويجفف. واللحم المتمر: المقطع (لسان العرب).

تفصيله إنشاء الله تعالى ، غير أنّ عثمان أفحمه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنّة فلم يجد ندحةً من الدخول في فسطاطه والاكتفاء بقوله : إنّك لكثير الخلاف علينا .

وهذا القول ينمّ عن توفّر الخلاف بين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وبين الخليفة ، ومن الواضح الجليّ انّ الحقّ كلّما شجر خلاف بين مولانا عليّ عليه السلام وبين غيره كائناً من كان لايعدو كفّة الإمام صلوات عليه للنصّ النبويّ : عليٌّ مع الحقّ والحقّ مع علي ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض يوم القيامة[1] وقوله : عليٌّ مع القرآن والقرآن معه لايفترقان حتّى يردا عليّ الحوض[2] وانّه باب مدينة علم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ووارث علمه ، وعيبة علمه ، وأقضى اُمّته[3] وكان سلام الله عليه منزّهاً عن الخلاف لاتّباع هوى أو احتدام بغضاء بينه وبين غيره ، فإنّ ذلك من الرّجس الذي نفاه الله عنه عليه السلام في آية التطهير . وقد طأطأ كلّ عيلم لعلمه ، وكان من المتسالم عليه انّه اعلم النّاس بالسنّة ؛ ولذلك لمّا نهى عمر عبد الله بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة في الإحرام جابهه الإمام عليه السلام بقوله : ما أخال أحداً يعلّمنا السنّة[4] فسكت عمر إذ كان لم يجد منتدحاً عن الإخبات إلى قوله ، ولو كان غيره عليه السلام لعلاه بالدرّة ، ولذلك كان عمر يرجع إليه في كلّ أمر عصيب فإذا حلّه قال : لولا عليٌّ لهلك عمر[5] أو نظير هذا القول وسيوافيك عن عثمان نفسه قوله : لولا عليٌّ لهلك عثمان .

فرأي الإمام الطاهر هو المتّبع وهو المعتضد بالكتاب بقوله تعالى : وحُرِّم عليكم صيد البرّ مادُمتم حُرُماً ، كما استدلّ به عليه السلام على عثمان ، فبعمومه كما حكاه ابن حزم في المحلّى ٧ : ٢٤٩ عن طائفة ظاهرٌ في أنّ الشيئ المتصيّد هو المحرّم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ، فحرّموا على المحرم أكل لحم الصيد وإن صاده لنفسه حلال ، وإن ذبحه حلال ، وحرّموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قدملكه قبل احرامه .

---

(١) راجع ما مرّ فى الجزء الثالث ص ١٥٥-١٥٨ ط١، و١٧٦-١٨٠ ط٢ .
(٢) راجع ما أسلفناه فى الجزء الثالث ص ١٥٨ ط ١، و١٨٠ ط ٢.
(٣) راجع ما فصّلناه فى الجزء السادس ص ٥٤-٧٣ ط ١ ، و٦١-٨١ ط٢.
(٤) كتاب الام للامام الشافعى ٢ : ١٢٦ ، المحلّى لابن حزم ٧ : ٢٦٠.
(٥) راجع نوادر الاثر فى علم عمر فى الجزء السادس من كتابنا هذا .

وقال القرطبي في تفسيره ٦: ٣٢١: التحريم ليس صفة للأعيان، وإنّما يتعلّق بالأفعال فمعنى قوله: وحرّم عليكم صيد البرّ. أي فعل الصيد، وهو المنع من الإصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل، وهو الأظهر لإجماع العلماء على انّه لايجوز للمحرم قبول صيد وُهب له، و لا يجوز له شراؤه ولا اصطياده و لا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى: وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حُرُماً، ولحديث الصعب بن جثامة. وقال في ص ٣٢٢: وروي عن علي بن أبي طالب وابن عبّاس وابن عمر: انّه لايجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواءٌ صيد من أجله أو لم يصد لعموم قوله تعالى: وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حُرُماً. قال ابن عبّاس: هي مبهمةٌ. وبه قال طاووس، وجابر بن زيد وأبو الشعثاء، وروي ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق، واحتجّوا بحديث ابن جثامة ه‍

ويُعتضد رأي الامام عليه السلام ومن تبعه بالسنّة الشريفة الثابتة بما ورد في الصحاح والمسانيد و إليك جملة منه:

١ - عن ابن عبّاس قال: يازيد بن أرقم؛ هل علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اُهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال: إنّا حُرُم؟ قال: نعم.

وفي لفظ: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عبّاس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد اُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام؟ قال: نعم أهدى له رجلٌ عضواً من لحم صيد فردّه وقال: إنّا لا نأكل إنّا حُرم.

وفي لفظ مسلم: انّ زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عبّاس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال: اُتي رسول الله بلحم صيد وهو محرمٌ فردّه.

راجع صحيح مسلم ١: ٤٥٠، سنن أبي داود ١: ٢٩١، سنن النسائي ٥: ١٨٤، سنن البيهقي ٥: ١٩٤، المحلّى لابن حزم ٧: ٢٥٠ وقال: رويناه من طرق كلّها صحاح.

٢ - عن الصعب بن جثامة قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بالأبواء او بودان[1] و أهديت له لحم حمار وحش فردّه عليّ فلمّا رأى في وجهي الكراهية قال: إنّه

(١) ودان بفتح الواو قرية جامعة بين مكة والمدينة، بينها و بين الابواء نحو من ثمانية أميال من الجحفة، ومنها الصعب بن جثامة « معجم البلدان »

ليس بنارد عليك ولكنّا حُرُم . وفي لفظ : إنّ النبيّ ﷺ أُتي بلحم حمار وحش فردّه وقال : إنّا حُرُم لا نأكل الصيد .

راجع صحيح مسلم ١ : ٤٤٩ ، مسند احمد ٤ : ٣٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٣٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٢٦٢ ، سنن النسائي ٥ : ١٨٤ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٢ بعدّة طرق ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٥٨٦ ، تفسير الطبري ٧ : ٤٨ ، تيسير الوصول ١ : ٢٧٢ .

٣ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أُهدي للنبيّ ﷺ شقّ حمار وحش وهو محرمٌ فردّه . وفي لفظ أحمد : انّ الصعب بن جثامة أهدى إلى النبيّ ﷺ وهو محرمٌ عجز حمار فردّه رسول الله ﷺ وهو يقطر دماً .

وفي لفظ طاووس في حديثه : عضداً من لحم صيد .

وفي لفظ مقسم : لحم حمار وحش .

وفي لفظ عطاء في حديثه : أُهدي له صيد فلم يقبله وقال : إنّا حُرُم .

وفي لفظ النسائي : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش تقطر دماً وهو محرمٌ وهو بقديد فردّها عليه .

وفي لفظ ابن حزم : انّه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فردّه عليه وقال : إنّا حُرُمٌ لا نأكل الصيد . وفي لفظ : لولا إنّا محرمون لقبلناه منك .

راجع صحيح مسلم ١ : ٤٤٩ ، مسند أحمد ١ : ٢٩٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، مسند الطيالسي ص ١٧١ ، سنن النسائي ٥ : ١٨٥ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٣ ، المحلّى لابن حزم ٧ : ٢٤٩ وقال : رويناه من طرق كلّها صحاح ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٥٨٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٢ .

☆(لفت نظر)☆ أخرج البيهقي في تجاه هذا الصحيح المتسالم عليه في السنن الكبرى ٥ : ١٩٣ من طريق عمرو بن اميّة الضمري انّ الصعب بن جثامة أهدى للنبيّ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . ثمّ قال : و هذا إسنادٌ صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنّه ردّ الحيّ وقبل اللحم والله أعلم . اهـ .

لا أحسب هذا مبلغ علم البيهقي وإنّما أعماه حبّه لتبرير الخليفة في رأيه الشاذّ عن الكتاب والسنّة ، فرأى الضعيف صحيحاً ، وأتى في الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بما

يأباه صريح لفظه ، ولهذه الغاية أخرج البخاري ذلك الصحيح المتسالم عليه في صحيحه ٣ : ١٦٥ وحذف منه كلمة : الشقّ . والعجز . و الرجل . والعضد . واللحم . و تبعه في ذلك الجصّاص في أحكام القرآن ٢ : ٥٨٦ حيّا الله الأمانة .

وعقّب ابن التركماني رأي البيهقي فيما أخرجه فقال في شرح السنن الكبرى : قلت : هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيّوب هو الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انّه ليس بثقة . وقال ابن حبّان : ربما أغرب . و الغافقي قال النسائي : ليس بذاك القوي . و قال أبو حاتم : لا يحتجّ به . وقال أحمد :كان سيّئ الحفظ يخطيء خطئاً كثيراً ، و كذّبه مالك في حديثين ، فعلى هذا لايشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح ، و قول البيهقي : ردّ الحيّ وقبل اللحم يردّه ما في الصحيح انّه ﷺ ردّه . اهـ .

٤ ـ عن عبدالله بن الحرث عن ابن عبّاس عن عليّ بن أبي طالب قال : أتي النبيّ ﷺ بلحم صيد وهو محرمٌ فلم يأكله .

مسند أحمد ١ : ١٠٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٢٦٣ .

٥ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين إنّها قالت له : يا ابن اختي إنّما هي عشر ليال فإن يختلج في نفسك شيءٌ فدعه . يعني أكل لحم الصيد .

موطأ مالك ١ : ٢٥٧ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٤ ، تيسير الوصول ١ : ٢٧٣ .

٦ ـ عن نافع قال : أهدى إلى ابن عمر ظبياً مذبوحة بمكّة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كلّ حال .

رواه ابن حزم في المحلّى ٧ : ٢٥٠ من طريق رجاله كلّهم ثقاتٌ .

ولو كان عند الخليفة علمٌ بسنّة نبيّه لعلّه لم يك يخالفها ، ولو كان عنده مايجديه في الحجاج تجاه هذه السنّة الثابتة لأفاضه وما ترك النوبة لاتباعه ليحتجّوا له بعد لأي من عمر الدهر بما لا يغني من الحقّ شيئاً ، قال البيهقي في سننه ٥ : ١٩٤ : أمّا عليٌّ وابن عبّاس رضي الله عنهما فانّهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، و قد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة و جابر والله أعلم . اهـ .

أمّا حديث أبي قتادة قال: انطلقت مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبيّ ﷺ و كنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه، فلحقت برسول الله وقلت: يارسول الله! انّي أصبت حمار وحش ومعي منه فاضلةٌ. فقال النبيّ ﷺ للقوم: كلوا. وهم محرمون (١).

فهوغير وافٍ بالمقصود لأنّ قصّته كانت عام الحديبيّة السادس من الهجرة كما هو صريح لفظه و كثيرٌ من أحكام الحجّ شرّعت في عام حجّة الوداع السنة العاشرة ومنها تعيين المواقيت ولذلك ماكان أبوقتادة محرماً عندذا، مع احرام رسول الله واحرام أصحابه. قال ابن حجر في فتح الباري ٤ : ١٩: قيل كانت: هذه القصّة قبل أن يوقّت النبيّ المواقيت. وقال السندي في شرح سنن النسائي ٥ : ١٨٥ عند ذكر حديث أبي قتادة: قوله «عام الحديبيّة» بهذا تبيّن أنّ تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلاإحرام كان قبل أن تقرّر المواقيت، فانّ تقرير المواقيت كان سنة حجّ الوداع كما روي عن أحمد.

ومنها أحكام الصيد النازلة في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن، و روي عن النبيّ ﷺ: انّه قرأها في حجّة الوداع وقال: ياأيّها الناس انّ سورة المائدة آخر ما نزل فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها. وروي نحوه عن عائشة موقوفاً وصحّحه الحاكم وأقرّه ابن كثير، وأخرجه أبو عبيد من طريق ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس مرفوعاً (٢).

فليس من البدع أن يكون غير واحد من مواضيع الحجّ لم يشرّع لها حكم في عام الحديبيّة ثمّ شرّع بعده ومنها هذه المسألة، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً في عام الحديبيّة وقد شاهد قصّة أبي قتادة كما شاهد ها غيره «على فرض صحّتها» ومع ذلك أنكر على عثمان وكذلك الشهود الذين استنشد هم صلوات الله عليه فشهدوا له

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٦٣، صحيح مسلم ١ : ٤٥٠، سنن النسائي ٥ : ١٨٥، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٦٣، سنن البيهقي ٥ : ١٨٨.

(٢) مستدرك الحاكم ٢ : ٣١١، تفسير القرطبي ٦ : ٣١، تفسير الزمخشري ١ : ٤٠٣، تفسير ابن كثير ٢ : ٢، تفسير الخازن ٢ : ٤٤٨، تفسير الشوكاني ٢ : ١.

لم يعزب عنهم ما وقع في ذلك العام ، لكنّهم شهدوا على التشريع الأخير الثابت .

ولو كان لقصّة أبي قتادة مقيلٌ من الصحّة أو وزنٌ يُقام لما ترك عثمان الإحتجاج به لكنّه كان يعلم أنّ الشأن فيها كما ذكرناه ، وإنّ العمل قبل التشريع لاحجّيّة له، وأفحمه الإمام عليه السلام بحجّته الداحضة ، فتوارى عن الحجاج في فسطاطه و ترك الطعام على أهل الماء .

وأمّا حديث جابر فقد أخرجه غير واحد من أئمّة الفقه والحديث ناصّين على ضعفه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صيد البرّ لكم حلالٌ وأنتم حُرم إلّا ما اصطدتم وصيد لكم (١)

قال النسائي في سننه : أبوعبدالرحمن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

و قال ابن حزم في المحلّى : أمّا خبر جابر فساقطٌ لأنّه عن عمرو بن أبي عمرو و هو ضعيفٌ .

و قال ابن التركماني في شرح سنن البيهقي عند قول الشافعي: إنّ إبن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (٢) : قلت : الدراوردي احتجّ به الشيخان وبقيّة الجماعة ، و قال ابن معين :

ثقةٌ حجّةٌ ، ووثّقه القطان وأبوحاتم وغيرهما ، وأمّا ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة، ونسبه إلى الكذب جماعةٌ من الحفّاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما ، وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلّهم يقولون : كذّابٌ أو نحو هذا ، وسُئل مالك : أكان ثقة ؟ فقال : لاولا في دينه ، و قال ابن حنبل : كان قدريّاً معتزليّاً جهميّاً كلّ بلاء فيه ، وقال البيهقي في التيمم و النكاح : مختلفٌ في عدالته . ومع هذا كلّه كيف يرجّح على الدراوردي ؟ .

قال : ثمّ لو رجع عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو

---

(١) كتاب الام ٢ : ١٧٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩١ ، سنن النسائي ٥ : ١٨٧ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٠ ، المحلى لابن حزم ٧ : ٢٥٣ .

(٢) الرجلان وردا في طريق الشافعي للحديث .

مع اضطرابه في هذا الحديث متكلّم فيه . قال ابن معين وأبو داود : ليس بالقويّ زاد يحيى : وكان مالك يستضعفه . وقال السعدي : مضطرب الحديث .

قال : و المطلب قال فيه ابن سعد : ليس يحتجّ بحديثه لأنّه يرسل عن النبيّ ﷺ كثيراً ، وعامّة أصحابه يدلّسون ، ثمّ الحديث مرسل ، قال الترمذي : المطلب لايعرف له سماع من جابر . فظهر بهذا أنّ الحديث فيه أربع علل : إحداها : الكلام في المطلب . ثانيها : انّه ولو كان ثقة فلاسماع له من جابر فالحديث مرسل . ثالثها : الكلام في عمرو . رابعها : انّه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مرّ . اه .

ثمّ ذكر ما استشكل به الطحاوي في الحديث من وجهة النظر من قوله : إنّ الشيء لا يحرم على أنسان بنيّة غيره أن يصيد له .

هذا مجمل القول في حديث أبي قتادة وجابر ، فلا يصلحان للاعتماد ورفع اليد عن تلكم الصحاح المذكورة الثابتة ، ولا يخصّص بمثلهما عموم ، ولايتمّ بهما تقييد مطلقات الكتاب ، والمعوّل عليه في المسألة هو كتاب الله العزيز والسنّة الشريفة الثابتة ، وماشذّ عنهما من رأي أيّ بشر يضرب به عرض الجدار ، فاتّبعها ولاتتّبع أهواء الذين لايعلمون .

- ١٦ -

خصومة يرفعها الخليفة إلى عليّ

أخرج أحمد والدورقي من طريق الحسن بن سعد عن أبيه انّ يحيس (١) وصفيّة كانا من سبي الخمس فزنت صفيّة برجل من الخمس و ولدت غلاماً فادّعى الزاني ويحيس فاختصما إلى عثمان فرفعهما عثمان إلى عليّ بن أبي طالب ، فقال عليّ : أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين (٢) .

قال الأمينيّ : هل علمتَ أنّه لماذا ردّ الخليفةُ الحكمَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؟ لقد رفعه إليه إنْ كنت لاتدري لأنّه لم يكن عنده مايفصل به الخصومة ، ولعلّه كان ملأ سمعه قوله تعالى : ألزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة (٣) و يعلم في الجملة أنّ هناك فرقاً في كثير من الأحكام بين الأحرار والمملوكين ، لكن عزب عنه

(١) في مسند أحمد : يحنس .
(٢) مسند أحمد ١ : ١٠٤ ، تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٨ ، كنز العمال ٣ : ٢٢٧ .
(٣) سورة النور آية : ٢ .

انّ مسألة الحدّ ايضاً من تلكم الفروع ، فكأنّه لم يلتفت إلى قوله تعالى : و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات و الله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهنّ باذن أهلهنّ و آتوهنّ اُجورهنّ بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متّخذات أخدان ، فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب . الآية[1] .

أوأنّ الآية الكريمة كانت نصب عينيه لكن لم يسعه فهم حقيقتها لأنّ قيد ذاكرته انّ حدّ المحصنات هو الرجم ، غير انّه لم يتسنّ له تعرّف أنّ الرجم لا يتبعّض، فالذي يمكن تنصيفه من العذاب هو الجَلد ، فالآية الشريفة دالّة بذلك على سقوط الرجم عن المحصنات من الاماء و انّما عليهنّ نصف الجلد الثابت عليها في السنّة الشريفة[2] .

و أخرج أحمد في مسنده ١ : ١٣٦ من طريق أبي جميلة عن عليّ عليه السلام قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحدّ قال : فوجدتها في دمائها فأتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لي: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين . وذكره ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٧٦ وفيه : إذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين . و ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٧ : ٢٩٢ باللفظ المذكور. وأخرجه مسلم و أبو داود والترمذي وصحّحه وليس في لفظهم « خمسين » .

هب أن الخليفة نسيها لبعد العهد لكنه هل نسي ما وقع بمطلع الأكمة منه على العهد العمري ؟ من جلده المحصنات من الإماء خمسين جلدة كما أخرجه الحفاظ[3] أو أنّ الخليفة وقف على مغازي الآيات الكريمة ، ولم تذهب عليه السنّة النبويّة ، و كان على ذكر ممّا صدر على عهد عمر لكن أربكه حكم العبد لأنّه رأى الآية الكريمة نصّاً في الإماء ، و كذلك نصوص الأحاديث ، و لم يهتد إلى إتّحاد الملاك بين العبيد و الإماء

(١) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٢) صحيح البخارى ١٠ : ٤٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٣٧ ؛ سنن أبى داود ٢ : ٢٣٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩ ، سنن البيهقى ٨ : ٣٤٢ ، موطأ مالك ٢ : ١٧٠ ، كتاب الام للشافعى ٦ : ١٢١ ، تفسير القرطبى ١٢ : ١٥٩ .

(٣) موطأ مالك ٢ : ١٧٠ ، سنن البيهقى ٨ : ٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٦ ، كنز العمال ٣ : ٨٦ .

من المملوكيّة، وهو الذي أصفق عليه أئمة الحديث والتفسير كما في كتاب الأم للشافعي ٦ : ١٤٤٠ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢٠٦ ، سنن البيهقي ٨ : ٢٤٣ ، تفسير القرطبي ٥ : ١٤٦ ، ج ١٢ : ١٥٩، تفسير البيضاوي ١ : ٢٧٠ ، تيسير الوصول ٢ : ٤ ، فيض الإله المالك للبقاعي ٢ : ٣١١ ، فتح الباري ١٢ : ١٣٧ ، فتح القدير ١ : ٤١٦ ، تفسير الخازن ١ : ٣٦٠ ، و قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧ : ٢٩٢ : لا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر .

أو أنّ الخليفة حسب أنّ ولد الزانية لابدّ وأن يكون للزاني ، ولم يشعر بمقاربة زوجها إيّاها أو إمكان مقاربته منذ مدّة يمكن أن ينعقد الحمل فيها ، و بذلك يتحقّق الفراش الذي يلحق الولد بصاحبه ، كما حكم به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر.

لقد أنصف الخليفة في رفع حكم هذه المسألة إلى مَن عنده علم الكتاب والسنّة فانّه كان يعلم علم اليقين انّ ذلك عند العترة الطاهرة لا البيت الأموي ، وليته أنصف هذا الإنصاف في كلّ ما يرد عليه من المسائل ، وليته علم انّ حاجة الأمّة إنّما هي إلى إمام لايعدوه علم الكتاب والسنّة فأنصفها ، غير أنّ . . . .

إذالم تستطع شيئاً فدعه ✿ و جاوزه إلى ماتستطيعُ

- ١٧ -

رأي الخليفه في عدّة المختلعة (١)

عن نافع انّه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء و هي تخبر عبدالله بن عمر انّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال : إنّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل ؟ فقال له عثمان : تنتقل ولا ميرات بينهما ولا عدّة عليها إلّا انّها لاتنكح حتّى حيضة ، خشية أن يكون بها حبل . فقال عبدالله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا . وفي لفظ آخر : قال عبدالله : أكبرنا و أعلمنا .

---

(١) سنن البيهقي ٧ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٣٤ ، تفسير ابن كثير ١ : ٢٧٦ نقلا عن ابن أبى شيبة ، زاد المعاد لابن القيم ٢ : ٤٠٣ ، كنز العمّال ٣ : ٢٢٣ ، نيل الاوطار ٧ : ٣٥ .

وفي لفظ عبد الرزاق عن نافع عن الربيع إبنة معوذ انّها قالت: كان لي زوجٌ يقلّ الخير عليّ إذا حضر ويحزنني إذا غاب فكانت منّي زلّة يوماً فقلت له: اختلعت منك بكلّ شيء أملكه. فقال: نعم. ففعلت فخاصم إبني معاذبن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع و أمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.

وفي لفظ عن نافع: انّه زوّج إبنة أخيه رجلاً فخلعها فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه فأمرها أن تعتدّ حيضة. وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت: قالت: ـ الربيع ـ: اختلعت من زوجي ثمّ جئت عثمان فسألت ماذا عليّ من العدّة؟ فقال: لا عدّة عليك إلّا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. الخ.

قال الأميني: المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء، نصّاً من الله العزيز الحكيم (١) من غير فرق بين أقسام الطلاق المنتزعة من شقاق الزوج والزوجة، فإن كان الكره من قِبَل الزوج فحسب فالطلاق رجعيٌ. أو من قِبَل الزوجة فقط فهو خلعيٌ. أو منهما معاً فمباراةٌ. فليس لكلٍّ من هذه الأقسام حكمٌ خاصٌ في العدّة غير ما ثبت لجميعها بعموم الآية الكريمة المنتزع من الجمع المحلّى باللام ـ المطلّقات ـ وعلى هذا تطابقت فتاوى الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم وفي مقدّمهم أئمّة المذاهب الأربعة قال ابن كثير في تفسيره ١: ٢٧٦: مسألةٌ وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي و أحمد و اسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهي المشهورة إلى أنّ المختلعة عدّتها عدّة المطلّقة بثلاثة قروء إن كانت ممّن تحيض، وروي ذلك عن عمر وعليٍّ وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، و عروة، وسالم، و أبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وابراهيم النخعي، وأبو عياض، وخلاس بن عمر، و قتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وقال الترمذي (٢): وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ومأخذهم في هذا أنّ الخلع طلاقٌ فتعتدّ كسائر المطلّقات. اه.

هذه آراء أئمّة المسلمين عند القوم وليس فيها شيءٌ يوافق ما ارتآه عثمان وهي

(١) راجع سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) قاله في صحيحه ١: ١٤٢.

مصافقة مع القرآن الكريم كما ذكرناه .

وقد أُحتجّ لعثمان بما رواه الترمذي في صحيحه ١ : ١٤٢ من طريق عكرمة عن ابن عباس : انّ امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبيّ ﷺ عدّتها حيضة .

وهذه الرواية باطلةٌ إذ المحفوظ عند البخاري والنسائي من طريق ابن عبّاس في قصّة أمرأة ثابت ما لفظه : قال ابن عبّاس : جاءت أمرأة ثابت بن قيس الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ! إنّي ماأعتب عليه في خلق ولا دين ولكنّي أكره الكفر في الاسلام . فقال رسول الله ﷺ . أتردّين عليه حديقته ؟ (وكانت صداقها) قالت : نعم فقال رسول الله ﷺ : إقبلِ الحديقة وطلّقها تطليقة .

فامرأة ثابت نظراً إلى هذه اللفظة مطلّقة تطليقة و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء .

على أنّ الاضطراب الهائل في قصّة إمرأة ثابت يوهن الأخذ بما فيها ، ففي لفظ: إنّها جميلة بنت سلول . كما في سنن ابن ماجة . وفي لفظ أبي الزبير : انّها زينب . وفي لفظ : انّها بنت عبدالله . وفي لفظ لابن ماجة والنسائي : إنّها مريم العالية . وفي موطأ مالك : انّها حبيبة بنت سهل . وذكر البصريّون :انّها جميلة بنت اُبيّ [1] وجلّ هذه الألفاظ كلفظ البخاري والنسائي يخلو عن ذكر العدّة بحيضة ، فلا يخصّص حكم القرآن الكريم بمثل هذا .

على انّه لو كان لها مقيلٌ في مستوى الصدق والصحّة لما أصفقت الأئمّة على خلافها كما سمعت من كلمة ابن كثير .

و قد يُعاضد رأي الخليفة بما أخرجه الترمذي في صحيحه ١ : ١٤٢ عن الربيع بنت معوذ (صاحبة عثمان) أنّها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبيّ ﷺ أو اُمرت أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح أنّها اُمرت أن تعتدّ بحيضة . وبهذا اللفظ جاء في حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت : إنّها اختلعت من زوجها فاُمرت أن تعتدّ بحيضة .

وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث : هذا أصحّ وليس فيه مَن أمرها ولا على

«١» راجع نيل الاوطار ٧ : ٣٤ - ٣٧ .

عهدالنبي ﷺ وقدروينافي كتاب الخلع أنّها اختلعت من زوجهازمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ثم أخرج حديث نافع المذكور في صدر العنوان فقال : هذه الرواية تصرّح بأنّ عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وظاهر الكتاب في عدّة المطلّقات يتناول المختلعة وغيرها ، فهو أولى وبالله التوفيق . ه [1]

فليس للنبي ﷺ في قصّة بنت معوذ حكمٌ ومارفعت إليه ﷺ ، وإنّماوقعت في عصر عثمان وهو الحاكم فيها ، وقد حرّفتها عن موضعها يد الأمانة على ودايع العلم والدين لتبرير ساحة عثمان عن لوث الجهل ، ولو كان لتعدّد القصّة وزنٌ يقام عند الفقهاء وروايتها بمشهد منهم ومرأى لما عدلوا عنها على بكرة أبيهم إلى عموم الكتاب ، لما تركوها مُتدهورة في هوّة الإهمال .

وعلى الباحث أن ينظر نظرة عميقة إلى قول ابن عمر وقد كان في المسألة أوّلا مصافقاً في رأيه الكتاب ومَن عمل به من الصحابة وعُدّ في عدادهم ، ثمّ لمحض أن بلغه رأي الخليفة المجرّد عن الحجّة عَدَل عن فتواه فقال : عثمان خيرنا وأعلمنا . أو قال : أكبرنا و أعلمنا . هكذا فليكن المجتهدون ، وهكذا فلتصدر الفتاوى .

- ١٨ -

رأي الخليفة في امرأة المفقود

أخرج مالك من طريق سعيد بن المسيب انّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانّها تنتظر أربع سنين ، ثمّ تنتظر أربعة أشهر وعشراً ، ثمّ تحلّ . وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر .

و أخرج أبو عبيد بلفظ : انّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تربّص أربع سنين ، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ، ثمّ تنكح .

وفي لفظ الشيباني : إنّ عمر رضي الله عنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين . وفي لفظ شعبة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربّص امرأته أربع سنين ثمّ يطلّقها وليّ زوجها ، ثمّ تربّص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثمّ تزوّج .

---

(١) سنن البيهقي ٧ : ٤٥١ .

ومن طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوّجت خيّر بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدّت حتى تحلّ، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلّ من فرجها. قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما.

وفي لفظ الشافعي: إذا تزوّجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحقّ بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأوّل المفقود بالخيار بين امرأته والمهر [1].

قال الأميني: من لي بمتفقّه في المسألة؟ يخبرني عن علّة تربّث المفقود عنها زوجها أربع سنين، أهو مأخوذٌ من كتاب الله؟ فاين هو منه؟ أمأخذ من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن ذا الذي رواها ونقلها؟ والصحاح والمسانيد للقوم خالية عنها، نعم ربما يتشبّث للتقدير بأنّها نهاية مدّة الحمل قال البقاعي في فيض الإله المالك ٢: ٢٦٣: وسبب التقدير بأربع سنين إنّها نهاية مدّة الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مالك وحكي عنه أيضاً انّه قال: جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كلّ بطن أربع سنين، وورد هذا عن غير تلك المرأة ايضاً. اه.

وهذا التعليل حكاه ابن رشد في مقدّمات المدوّنة الكبرى ٢: ١٠١ عن أبي بكر الأبهري ثمّ عقّبه بقوله: وهو تعليلٌ ضعيف لأنّ العلّة لو كانت في ذلك هذا لوجب أن يستوي فيه الحرّ والعبد [2] لاستوائهما في مدّة لحوق النسب. ولوجب أن يسقط جملةً في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها في ذلك فقد قال: إنّها لو أقامت عشرين سنة ثمّ رفعت أمرها الضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله إبطالاً ظاهراً. اه.

وليت هذا المتشبّث أدلى في حجّته بذكر اناس تربّثوا في الأرحام النزيهة

---

(١) موطأ مالك ٢: ٢٨، كتاب الام للشافعي ٧: ٢١٩، سنن البيهقي ٧: ٤٤٥، ٤٤٦

(٢) التفصيل بين الحر والعبد بانّ امرأة الحرّ يضرب لها الاجل أربعة اعوام ولامرأة العبد تربص عامين كما نصّ عليه ابن رشد رأى مجرّد لادليل عليه.

عن الخنا أربعاً قبل فتيا الخليفتين وإلّا فما غناء قصّة وقعت بعدهما بردح طويل من الزمن ولا يُدرى أصحيحةٌ هي أم مكذوبةٌ ؟ وعلى فرض الصحّة فهل كان الخليفتان يعلمان الغيب ؟ وانّه سينتج المستقبل الكشّاف رجلاً يكون حجّة لما قدّراه من مدّة التربّص ؟ أو كان ما قدّراه فتوى مجرّدة ؟ فنحتت لها الأيّام علّةً بعد الوقوع .

على أنّ أقصى مدّة الحمل محلٌّ خلاف بين الفقهاء ، ذهب أبو حنيفة و أصحابه والثوري إلى أنّه عامان ، و مذهب الشافعي أنّه أربعة أعوام ، و أختار ابن القاسم أن اكثره خمسة أعوام [١] وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ماروى : انّ امرأة إبن عجلان ولدت ولداً مرّة لسبعة أعوام [٢]

ولعلّ أبناء عجلان آخرين في أرجاء العالم لايُرفع أمر حلائلهم إلى مالك والشافعي وقد ولدن أولاداً لثمانية أوتسعة أوعشرة أعوام ، دع العقل والطبيعة والبرهنه تستحيل ذلك كلّه ، ماهي وما قيمتها تجاه ما جاءت به امرأة عجلان وحكم به مالك ؟ أو وجاه ما أتت به امّ الإمام الشافعي فافتى به .

ونقل ابن رشد في سبب التقدير بأربعة أعوام عللاً غيرهذا وإن ردّها وفنّدها ، منها انّها المدّة التي تبلغها المكاتبة في بلد الاسلام مسيراً ورجوعاً ، ومنها : انّه جهل إلى أيّ جهة سار من الأربع جهات ، فلكلّ جهة تربّص سنة فهي أربع سنين . هذا مبلغ علمهم بفلسفة آراء جاء بها عمر وعثمان فأين يقع هو من حكم ماصدع به النبيّ الأقدس ؟ .

ثمّ يخبرني هذا المتفقّه عن هذه العدّة التي أثبتها الخليفتان لماذا هي ؟ فان كانت عدّة الوفاة ؟ فانّها غير جازمة بها ، ولا تثبت بمجرّد مرور أربع سنين أو أكثر و في رواية عن عمر كما سمعت انّه قضى في المفقود تربّص امرأته أربع سنين ثمّ يطلّقها وليّ زوجها ثمّ تربّص بعد ذلك اربعة أشهر و عشراً ثمّ تزوّج [٣] . فعلى هذا انّها عدّة الطلاق فيجب أن تكون ثلاثة قروء ، فما هذا أربعة أشهر و عشراً ؟ وعلى فرض ثبوت هذه العدّة ولو بعد الطلاق من باب الأخذ بالحائطة فما علاقة الزوج بها ؟ حتى انّه إذا جاء

(١) في الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٥٣٥ :انه خمس سنين على الراجح .

(٢) راجع مقدمات المدوّنة الكبرى للقاضي ابن رشد ٢ : ١٠٢ .

(١) سنن البيهقي ٧ : ٤٤٥ .

بعد النكاح خيّر بين امرأته وبين صداقها ، وقد قطع الشرع أيّ صلة بينهما ورخّص في تزويجها ، فنكحت على الوجه المشروع ، قال ابن رشد [١] : ألا ترى انّها لو ماتت بعد العدّة لم يوقف لهميراث منها ، وإن كان لو أتى فيهذه الحالة كان أحقّ بها ،ولو بلغ هو منالأجل مالا يجيء الى مثله منالسنين وهي حيّة لمتورثمنه ، وإنّمايكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقض الأجل المفروض ، وأمّاإذا انقضى واعتدّت فليس ذلك لها وكذلك إن مضت بعد العدّة .

ثمّ ما وجه أخذ الصداق من الزوج الثانى عند اختيار الأوّل الصداق ولم يأت بمأثم و إنّما تزوّج بامرأة أباحتها له الشريعة .

و أعجب من كلّ هذه أنّ هذه الروايات بمشهد من الفقهاء كلّهم ولم يفتِ بمقتضاها أئمّةالمذاهب في باب الخيار ، قال مالك في الموطأ ٢ : ٢٨ : إن تزوّجت بعد انقضاء عدّتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأوّل إليها . و قال : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوّج فهو أحقّ بها .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : لا تحلّ إمرأة المفقود حتى يصحّ موته . قاله القاضي إبن رشد في بداية المجتهد ٢ : ٥٢ فقال : و قولهم مرويّ عن عليّ و ابن مسعود .

وقال الحنفيّة : يشترط لوجوبالنفقة على الزوج شروطٌ : أحدها أن يكون العقد صحيحاً فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلاً و أنفق عليها ثمّ ظهر فساد العقد أو بطلانه فانّ له الحقّ في الرجوع عليها بما أنفقه .

ومنذلك ما إذاغاب عنها زوجها فتزوّجتبزوج آخر ودخل بهاثمّ حضرزوجها الغائب فانّ نكاحها الثاني يكون فاسداً ، و يفرّق القاضي بينهما ، و تجب عليها العدّة بالوطىء الفاسد ، ولانفقة لها علىالزوج الأوّل ولا علىالزوجالثاني [٢] .

وقالالشافعي في كتاب «الأمّ» ٥ : ٢٢١ : لمأعلممخالفاً فيأنّالرجلأوالمرأة لو غابا أوأحدهما برّاً أوبحراً علممغيبهما أولم يعلم فماتا أوأحدهمافلم يسمعلهمابخبر

(١) مقدمات المدوّنة الكبرى ٢ : ١٠٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٣ : ٥٦٥ .

أوأسرهما العدوّ فصيّروهما إلى حيث لاخبر عنهما لم نورِّث واحداً منهما من صاحبه إلّا بيقين وفاته قبل صاحبه ، فكذلك عندي امرأة الغائب أيّ غيبة كانت ممّا وصفتُ أولم أصف باسار عدّو أو بخروج الزوج ثمّ خفي مسلكه أو بهيامٍ من ذهاب عقل أو خروج فلم يُسمع له ذكرٌ أوبمركب في بحرفلم يأتي له خبرٌ أوجاء خبرأن غرق كان يرون انّه قدكان فيه ولا يستيقنون انّه فيه ، لاتعتدُّ إمرأته ولا تنكح أبداً حتىيأتيها بيقين وفاته ، ثمّ تعتدُّ من يوم استيقنت وفاته وترثه ، ولا تعتدُّ امرأة من وفاة و مثلها يرث إلّا ورثت زوجها الذي اعتدّت من وفاته ، و لو طلّقها و هو خفيُّ الغيبة بعد أيِّ هذه الأحوال كانت ، أو آلى منها ، أوتظاهر، أوقذفها ، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتدُّ لا من طلاق و لا وفاة ، كما لو ظننت أنّه طلّقها أو مات عنها لم تعتدّ من طلاق إلّا بيقين ، وهكذا لو تربّصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدّت وتزوّجت فطلّقها الزوج الأوّل المفقود لزمها الطلاق ، وكذلك إن آلى منها ، أوتظاهر، أوقذفها ، لزمه مايلزم الزوج ، وهكذالو تربّصت بأمر حاكم أربع سنين ثمّ اعتدّت فاكملت أربعة أشهر و عشراً ونكحت ودخل بها أونكحت و لم يدخل بها أولم تنكح و طلّقها الزوج الأوّل المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنّه زوجٌ ، وهكذا لوتظاهر منها أوقذفهاأو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير انّه ممنوعٌ من فَرجِها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له فيء حتى تعتدّ من الآخرإذا كانت دخلت عليه ، فإذا أكملت عدّتها أجّل من يوم تكمل عدّتها أربعة أشهر، وذلك حين حلّ له فرجها و إن أصابها فقد خرج من طلاق الايلاء وكفروإن لم يصبها قيل له : أصبها أوطلّق .

قال : وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يُفقد حتى يعلم يقين موته ، وإن أجّلها حاكمٌ أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر و العشر من مال زوجها ، فاذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنّها مانعةٌ له نفسها ، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدّة منه لوطلّقها أومات عنها ولوبعد ذلك ، ولم أمنعها النفقة من قِبَل إنّها زوجة الآخر، ولا إنّ عليها منه عدّة ، ولا انّ بينهما ميراثاً ، ولا انّه يلزمها طلاقه ، ولاشيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحوق الولد به إن أصابها وإنّما

منعتها النفقة من الاوّل لانّها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه ، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة ، فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدّة ، و هي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ، ومنعتها نفقتها بعد عدّتها من زوجها الآخر بتركها حقّها من الأوّل وإباحتها نفسها لغيره ، على معنى انّها خارجةٌ من الأوّل ، ولو أنفق عليها في غيبته ثمّ ثبتت البيّنة على موته في وقت ردّت كلّ ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث .

ولو حكم لها حاكمٌ بأن تزوّج فتزوّجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ماسمّي لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتّى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها .

قال : ومتى طلّقها الأوّل وقع عليها طلاقه ، ولو طلّقها زوجها الأوّل أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدّة الوفاة والطلاق و لها الميراث في الوفاة والسكنى في العدّة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ، ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت . الخ .

فأنت بعد هذه كلها جدّ عليم بأنّه لو كان على ما أفتى به الخليفتان مسحةٌ من اصول الحكم والفتيا لما عدل عنه هؤلاء الأئمّة ، ولما خالفهما قبلهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ولما قال عليه السلام في أمرأة المفقود إذا قدم وقد تزوّجت امرأته : هي امرأته إن شاء طلّق وإن شاء أمسك ولا تخيّر .

ولما قال عليه السلام : إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوّج حتى تعلم أمره .

ولما قال عليه السلام : انّها لا تتزوّج .

ولما قال عليه السلام : ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء ، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحلّ من فرجها ونكاحه باطلٌ .

ولما قال عليه السلام : هي امرأة الأوّل دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

ولما قال عليه السلام : امرأةٌ ابتليت فلتصبر لا تنكح حتّى يأتيها يقين موته .[1] قال

---

(١) كتاب الام للشافعي ٥ : ٢٢٣ ، سنن البيهقي ٧: ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، مقدّمات المدوّنة الكبرى ٢ : ١٠٣ .

الشافعي بعد ذكر الحديث : و بهذا نقول .

وأمير المؤمنين كما تعلم أفقه الصحابة على الإطلاق ؛ وأعلم الأمّة بأسرها ، وباب مدينة العلم النبويّ ، ووارث علم النبيّ الأقدس على ما جاء عنه ﷺ ، فليتهما رجعا اليه صلوات الله عليه في حكم المسألة ولم يستبدّا بالرأي المجرّد كما استعلماه في كثير ممّا اربكهما من المشكلات ، وأنّى لهما باقتحام المعضلات وهما هما ؟ وأيّ رأي هذا ضربت عنه الامّة صفحا ؟ وكم له من نظير ؟ وكيف أوصى النبيّ الأعظم باتّباع أناس هذه مقاييس آرائهم في دين الله ، وهذا مبلغهم من العلم ، بقوله فيهم : عليكم بسنّتي و سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين فتمسّكوا بها ؟ [1] .

خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحقّ (سورة ص : ٢٢)

-١٩-

الخليفة يأخذ حكم الله من اُبيّ

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤١٧ بالاسناد عن أبي عبيدة قال : أرسل عثمان رضي الله عنه إلى اُبيّ يسأله عن رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة . قال اُبيّ : إنّي أرى انّه أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصّلاة . قال : لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلّا أخذ بذلك .

قال الأميني : صريح الرواية إنّ الخليفة كان جاهلاً بهذا الحكم حتى تعلّمه من اُبيّ ؟ وأخذ بفتياه ، ولا شكّ انّ الذي علّمه هو خيرٌ منه ، فهلاّ ترك المقام له أولمن هو فوقه ؟ وفوق كلّ ذي علم عليم ، ولو ترك الأمر لمن لا يسأل غيره في أيّ من مسائل الشريعة لدخل مدينة العلم من بابها .

وحسبك في مبلغ علم الخليفة قول العيني في عمدة القاري ٢ : ٧٣٣ : إنّ عمر كان أعلم وأفقه من عثمان . وقد أوقفناك على علم عمر في الجزء السادس وذكرنا نوادر الأثر في علمه ، فانظر ماذا ترى ؟ .

٢٠

الخليفة يأخذ السنّة من امرأة

أخرج الإمامان : الشافعي ومالك وغيرهما بالإسناد عن فريعة بنت مالك بن سنان

(١) اسلفنا الحديث في الجزء السادس ص ٣٣٠ ط٢ وبيّنا المعنى الصحيح المراد منه .

أخبرت: انّها جاءت النبيّ ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وانّ زوجها خرج في طلب أعبدله أبقوا حتّى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ انّي أرجع إلى أهلي فانّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال: فكيف قلت؟ فرددت عليه القصّة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلمّا كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتّبعه وقضى به.

قال الشافعي في (الرسالة): وعثمان في إمامته و فضله و علمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار.

وقال في اختلاف الحديث: أخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان انّ النبيّ ﷺ أمرها أن تمكث بيتها وهي متوفّى عنها حتّى يبلغ الكتاب أجله فأتّبعه وقضى به.

قال ابن القيّم في زاد المعاد: حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ في الحجاز والعراق وأدخله مالك في موطّأه، واحتجّ به وبنى عليه مذهبه، ثمّ ذكر تضعيف ابن حزم إيّاه وفنّده وقال: ما قاله أبو محمّد فغير صحيح. وذكر قول ابن عبد البرّ في شهرته، وانّه معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق.

راجع الرسالة للشافعي ص ١١٦، كتاب الأُمّ له ٥ : ٢٠٨، اختلاف الحديث له هامش كتابه الأُمّ ٧ : ٢٢، موطأ مالك ٢ : ٣٦، سنن أبي داود ١ : ٣٦٢، سنن البيهقي ٧ : ٤٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٤٩٦، زاد المعاد ٢ : ٤٠٤، الإصابة ٤ : ٣٨٦، نيل الأوطار ٧ : ١٠٠ فقال: رواه الخمسة و صحّحه الترمذي و لم يذكر النسائي و ابن ماجة إرسال عثمان.

قال الأميني: هذه كسابقتها تكشف عن قصور علم الخليفة عمّا توصّلت إليه المرأة المذكورة، و ها هنا نعيد ما قلناه هنالك، فارجع البصر كرّتين، و أعجب من خليفة يأخذ معالم دينه من نساء امّته وهو المرجع الوحيد للامّة جمعاء يومئذ في كلّ ما جاء به الاسلام المقدّس كتاباً وسنّة، وبه سُدّ فراغ النبيّ الأعظم، وعليه يُعوّل في مشكلات الأحكام وعويصات المسائل فضلاً عن مثل هذه المسألة البسيطة.

ثمّ اعجب من ابن عمر أنّه يرى مَن هذا مبلغ علمه أعلم الصحابة في يومه ، ما عشت أراك الدهر عجباً .

- ٣١ -

رأي الخليفة في الاحرام قبل الميقات

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣١ بالإسناد عن داود بن أبي هند انّ عبد الله (١) بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لأجعلنّ شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً فأحرم من نيسابور فلمّا قدم على عثمان لامه على ما صنع قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس .

لفظ آخر من طريق محمّد بن اسحاق قال : خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم منها ، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس ، فلمّا قضى عمرته أتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه : لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور .

وقال ابن حزم في المحلّى ٧ : ٧٧ : روينا من طريق عبدالرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمّد بن سيرين قال : أحرم عبدالله بن عامر من حيرب (٢) فقدم عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك . وفي لفظ ابن حجر : غررت بنفسك .

فقال ابن حزم : قال أبو محمّد (يعني نفسه) : وعثمان لايعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً وإنّما يعيب مالايجوز عنده لاسيّما وقد بيّن انّه هوان بالنسك والهوان بالنسك لايحلّ وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائر الحجّ .

وذكره ابن حجر في الاصابة ٣ : ٦١ وقال : أحرم ابن عامر من نيسابور شكراً لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك . فقال : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، ثمّ ذكر الحديث من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر ابن أبي شيبة وفيه : أنّ ابن عامر أحرم من خراسان . فذكره من طريق محمّد بن سيرين والبيهقي فقال : قال البيهقي : هو عن عثمان مشهور (٣) .

---

(١) هو ابن خال عثمان بن عفان كما في الاصابة راجع ج ٣ : ٦١ .
(٢) وفي نسخة : جيرب . ولم اجدهما في المعاجم .
(٣) توجد كلمة البيهقي هذه في سننه الكبرى ٥ : ٣١ .

وذكر هذه كلها في تهذيب التهذيب ٥ : ٢٧٣ غير كلمة البيهقي في شهرة الحديث وفي تيسير الوصول ١ : ٢٦٥ : عن عثمان رضي الله عنه : انّه كره أن يحرم الرجل من خراسان وكرمان . أخرجه البخاري في ترجمته .

قال الأميني : إنّ الذي ثبت في الإحرام بالحجّ أو العمرة انّ هذه المواقيت حدٌّ للأقلّ من مدى الاحرام بمعنى أنّه لايعدوها الحاجّ وهو غير محرم ، وأمّا الإحرام قبلها من أيّ البلاد شيء أومن دويرة أهل المحرم ، فإن عقده باتخاذ ذلك المحلّ ميقاتاً فلا شك انّه بدعةٌ محرّمة كتأخيره عن المواقيت ، وأمّا إذا جيء به للاستزادة من العبادة عملاً باطلاقات الخير والبرّ ، أوشكراًعلى نعمة ، أولنذر عقده المحرم فهو كالصّلاة والصوم وبقيّة القرب للشكر أو بالنذر أو لمطلق البرّ ، تشمله كلٌّ من أدلّة هذه العناوين ولم يرد عنه نهي من الشارع الأقدس ، وإنّما المأثور عنه وعن أصحابه مايلي :

١ ـ أخرج أئمّة الحديث باسناد صحيح من طريق الأخنسي عن امّ حكيم عن امّ سلمة مرفوعاً : مَن أهلّ من المسجد الأقصى لعمرة أو بحجّة غفر الله لهما تقدّم من ذنبه . قال الأخنسي : فركبت أمُّ حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى اهلّت منه بعمرة .

و في لفظ أبي داود والبيهقي والبغوي : من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر . أو : وجبت له الجنّة. وفي لفظ : ووجبت له الجنّة .

وفي لفظ ابن ماجة : من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له .

وفي لفظ له أيضاً : من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفّارة لما قبلها من الذنوب . قالت : فخرجت أُمّي من بيت المقدس بعمرة .

وقال أبو داود بعد الحديث : يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكّة.

راجع مسند أحمد ٦ : ٢٩٩، سنن أبي داود ١ : ٢٧٥ ، سنن إبن ماجة ٢:٢٣٥ سنن البيهقي ٥ : ٣٠ ، مصابيح السنّة للبغوي ١ : ١٧٠ ، والترغيب والترهيب للمنذري ٢ : ٦١ ذكره بالألفاظ المذكورة وصحّحه من طريق ابن ماجة وقال : ورواه ابن حبّان في صحيحه .

٢ـ أخرج ابن عدي والبيهقي من طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله (١) » : إنّ من تمام الحجّ أن تحرم من دُويرة أهلك .

سنن البيهقي ٥ : ٣٠ ، الدرّ المنثور ١ : ٢٠٨ ، نيل الأوطار ٥ : ٢٦ قال : ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة .

٣ـ أخرج الحفّاظ من طريق عليّ أمير المؤمنين انّه قال في قوله تعالى : وأتمّوا الحجّ والعمرة لله : إتمامها أن تحرم بهما من دُويرة أهلك .

أخرجه وكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبدبن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحّاس في ناسخه ص ٣٤ ، وابن جرير في تفسيره ٢ : ١٢٠ ، والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧٦ ، وصحّحه وأقرّه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٠ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٣٣٧ ، ٣٥٤ ، تفسير ابن جزي ١ : ٧٤ ، تفسير الرازي ٢ : ١٦٢ تفسير القرطبي ٢ : ٣٤٣ ، تفسير ابن كثير ١ : ٢٣٠ ، الدرّ المنثور ١ : ٢٠٨ ، نيل الأوطار ٥ : ٢٦.

٤ـ قال الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٣١٠ : رُوي عن عليّ وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك .

وقال في ص ٣٣٧ : أمّا الإحرام بالعمرة قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه . وروي عن الأسود بن يزيد قال : خرجنا عمّاراً ، فلمّا انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال : أحلقتم الشعث و قضيتم التفث ؟ أما إنّ العمرة من مدركم . و إنّما أراد أبوذر : أنّ الأفضل إنشاء العمرة من أهلك ، كما رُوي عن عليّ : تمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك .

وقال الرازي في تفسيره ٢ : ١٦٢ : روي عن عليّ و ابن مسعود : إنّ اتمامهما أن يحرم من دُويرة أهله . وقال في ص ١٧٢ : إشتهر عن أكابر الصحابة إنّهم قالوا : من إتمام الحجّ أن يحرم المرء من دُويرة أهله .

وقال القرطبي في تفسيره ٢ : ٣٤٣ بعد ذكره حديث عليّ عليه السلام : وروي ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص وفعله عمران بن حصين . ثمّ قال : أمّا ماروي عن عليّ ومافعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبدالله

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

ابن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أنّ عمر أهلّ من ايلياء[1] وكان الأسود وعلقمة و عبد الرّحمن و أبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ، و رخّص فيه الشافعي . ثمّ ذكر حديث أمّ سلمة المذكور .

وقال ابن كثير في تفسيره ١ : ٢٣٠ بعد حديث عليّ عليه السلام : وكذا قال ابن عبّاس وسعيد بن جبير وطاوس وسفيان الثوري .

٥- أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٠ من طريق نافع عن ابن عمر : انّه أحرم من ايلياء عام حكم الحكمين .

وأخرج مالك في الموطأ ١ : ٢٤٢ : انّ ابن عمر أهلّ بحجّة من ايلياء . وذكره ابن الديبع في تيسير الوصول ١ : ٢٦٤ ، وسيوافيك عن ابن المنذر في كلام أبي زرعة : انّه ثابتٌ .

قال الشافعي في كتاب « الأمّ » ٢ : ١١٨ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : « و لم يسمّ عمرو القائل إلّا انّا نراه ابن عبّاس » الرّجل يهلّ من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلّا محرماً . إلى أن قال :

قلت : إنّه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلّا وقد تقدّم باحرامه لانّه قد أتى بما أُمر به من أن يكون محرماً من الميقات . اه .

قال ملك العلماء في بدايع الصنايع ٢ : ١٦٤ : كلّما قدّم الإحرام على المواقيت هو أفضل وروي عن أبي حنيفة : انّ ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام ، و قال الشافعي : الإحرام من الميقات أفضل بناء على أصله أنّ الإحرام ركنٌ فيكون من أفعال الحجّ ، و لو كان كما زعم لما جاز تقديمه على الميقات لأنّ أفعال الحجّ لا يجوز تقديمها على أوقاتها[2] وتقديم الاحرام على الميقات جايزٌ بالاجماع إذا كان في أشهر الحجّ ، والخلاف في الأفضليّة دون الجواز ، ولنا قوله تعالى : وأتمّوا

---

(١) ايلياء بالمد وتقصر : اسم مدينة بيت المقدس .

(٢) لاصلة بين ركنية الاحرام و كونه من افعال الحج وبين عدم جواز تقديمه على المواقيت كما زعمه ملك العلماء ، بل هو ركن يجوز تقديمه عليها لمامرّ من الادلة .

الحجّ والعمرة لله، وروي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما انّهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك. وروي عن أمّ سلمة. الخ.

وقال القرطبي في تفسيره ٢ : ٣٤٥ : أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنّه محرمٌ، و انّما منع من ذلك مَن رأى الإحرام عند الميقات أفضل كراهية أن يضيّق المرأ على نفسه ماوسّع الله عليه، وأن يتعرّض بما لايؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلّهم ألزمه الإحرام اذا فعل ذلك، لأنّه زاد ولم ينقص.

وقال الحافظ ابو زرعة في طرح التثريب ٥ : ٥ قد بيّنا انّ معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام إذا كان مريداً للنسك، أمّا الاحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور، ونقل غير واحد الاجماع عليه، بل ذهب طائفةٌ من العلماء إلى ترجيح الإحرام من دُويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو أحد قولي الشافعي، ورجّحه من اصحابه القاضي أبو الطيب والروياني والغزالي و الرافعي و هو مذهب أبي حنيفة، وروي عن عمر وعلي انّهما قالا في قوله تعالى: واتمّوا الحجّ والعمرة لله: اتمامهما أن تحرم بهما من دوُيرة اهلك، وقال ابن المنذر: ثبت انّ ابن عمر اهلّ من ايلياء يعني بيت المقدس، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحاق يحرمون من بيوتهم. انتهى. لكن الأصحّ عند النووي من قولي الشافعي: انّ الاحرام من الميقات أفضل، ونقل تصحيحه عن الأكثرين والمحقّقين، وبه قال أحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدّم الاحرام على الميقات، وقال ابن المنذر: و روينا عن عمر انّه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، و كره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد. انتهى.

وعن أبي حنيفة رواية أنّه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالإحرام من دويرة أهله أفضل، و إلّا فمن الميقات، وبه قال بعض الشافعيّة.

وشذّ ابن حزم الظاهري فقال: إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمرّ عليها فلا إحرام له أن ينوي إذا صار الميقات تجديد إحرام، وحكاه عن داود وأصحابه وهو قولٌ مردودٌ بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ مَن أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرمٌ، و كذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره. اهـ.

و ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٥ : ٢٦ جواز تقديم الإحرام على الميقات مستدلاً عليه بما مرّ في قوله تعالى : وأتمّوا الحج والعمرة لله . ثمّ قال :

وأمّا قول صاحب المنار : انّه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة . فكلام على غير قانون الاستدلال ، وقد حكى في التلخيص انّه فسّره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفراً من أهله . لكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة . اه‍ .

والإمعان في هذه المأثورات من الأحاديث والكلم يُعطي حصول الإجماع على جواز تقديم الإحرام على الميقات ، وانّ الخلاف في الأفضل من التقديم والاحرام من الميقات ، لكن الخليفة لم يعطي النظر حقّه ، ولم يُوف للاجتهاد نصيبه ، أو أنّه عزبت عنه السنّة المأثورة ، فطفق يلوم عبدالله بن عامر ، أو انّه أحبّ أن يكون له في المسألة رأيٌ خاصٌّ ، وقد قال شمس الدين أبو عبدالله الذهبي :

العلم قال الله قال رسوله ✲ إن صحّ والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالةً ✲ بين الرّسول و بين رأي فقيه

وهلمّ معي واعطف النظرة فيما ذكرناه عن ابن حزم من أنّ عثمان لا يعيب عملاً صالحاً . الخ . فانّه غير مدعوم بالحجّة غير حسن الظنّ بعثمان ، وهذا يجري في أعمال المسلمين كافّة ما لم يزع عنه وازعٌ ، و سيرة الرجل تأبى عن الظنّ الحسن به ، و أمّا مسألتنا هذه فقد عرفنا فيها السنّة الثابتة وإنّ نهي عثمان مخالفٌ لها ، وليس من الهيّن الفَتّ في عضد السنّة لتعظيم إنسان وتبرير عمله ، فانّ المتّبع في كافّة القُرَب ماثبت من الشرع ، ومن خالفه عيب عليه كائناً من كان .

وأمّا تشبّثه بالهوان بالنسك فتافهٌ جداً ، وأيّ هوان بها في التأهّب لها قبل ميقاتها بقربةٍ مطلقة إن لم يكن تعظيماً لشعائر الله ، وإنّما الهوان المحرّم بالنسك إدخال الآراء فيها على الميول و الشهوات ، لاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ و هذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب ، إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . « النمل ١١٦ » .

- ٢٢ -

لولا عليّ لهلك عثمان

أخرج الحافظ العاصميّ في كتابه « زين الفتى في شرح سورة هل أتى » من طريق شيخه أبي بكر محمّد بن إسحاق بن محمشاد يرفعه : أنّ رجلاً أتى عثمان بن عفان و هو أمير المؤمنين و بيده جمجمة إنسان ميّت فقال : إنّكم تزعمون النار يعرض على هذا و انّه يعذّب في القبر و أنا قد وضعت عليها يدي فلا أحسّ منها حرارة النار . فسكت عنه عثمان وأرسل إلى عليّ بن أبي طالب المرتضى يستحضره ، فلمّا أتاه وهو في ملأ من أصحابه قال للرجل : أعد المسألة . فأعادها ، ثمّ قال عثمان بن عفان : أجب الرّجل عنها يا أباالحسن ! فقال عليّ : ايتوني بزند وحجر . والرجل السائل والناس ينظرون إليه فاُتي بهما فأخذ هما وقدّح منهما النار ، ثمّ قال للرجل : ضع يدك على الحجر . فوضعها عليه ثمّ قال : ضع يدك على الزند . فوضعها عليه فقال : هل أحسست منهما حرارة النار فبهت الرجل فقال عثمان : لولا عليّ لهلك عثمان .

قال الأميني : نحن لا نرقب من عثمان و ليد بيت اُميّة الحيطة بأمثال هذه العلوم التي هي من أسرار الكون ، وقد تقاعست عنها معرفة من هو أرقى منه في العلم ، فكيف به ؟ و إنّما تنقلّها عيبة العلوم الإلٰهيّة المتلقّاة من المبدأ الأعلى منشىء الكون و مُلقي أسراره فيه ، و هو الذي أفحم السائل ها هنا و في كلّ معضلة أعوز القوم عرفانها .

وإنّما كان المترقّب من عثمان - بعد ما تسنّم عرش الخلافة - الحيطة بما كان يسمعه ويراه ويفهم ويعقل من السنّة المفاضة على أفراد الصحابة ، لئلاّ يرتبك في موارد السؤال ، فيرتكب العظائم ويفتي بخلاف الوارد ، أو يرتأي رأياً عدت عنه المراشد لكن ويا للأسف ...

-٢٣-

رأي الخليفة في الجمع بين الاُختين بالملك

أخرج مالك في الموطأ ٢ : ١٠ عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أنّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاُختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلّتهما

آيةٌ وحرّمتهما آيةٌ، فأمّا أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيءٌ ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه عليّ بن أبي طالب.

☆(لفظ آخر للبيهقي)☆ عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب: انّ نياراً الأسلمي سأل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الأختين فيما ملكت اليمين فقال له: أحلّتهما آية وحرّمتهما آيَة، ولم أكن لأفعل ذلك. قال: فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجلٌ آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما أفتاك به صاحبك الذي استفيته؟ فأخبره فقال: إنّي أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطانٌ عاقبتك عقوبة منكلة.

قال ملك العلماء في البدايع: و روي عن عثمان رضي الله عنه انّه قال: كلُّ شيء حرّمه الله تعالى من الحرائر حرّمه الله تعالى من الإماء إلّا الجمع في الوطء بملك اليمين.

وقال الجصّاص في أحكام القرآن: وروي عن عثمان وابن عباس انّهما أباحا ذلك وقالا: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية. وقال: روي عن عثمان الإباحة، وروي عنه أنّه ذكر التحريم والتحليل و قال: لا آمر به ولا أنهى عنه. وهذا القول منه يدلُّ على أنّه كان ناظراً فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه فجائزٌ أن يكون قال فيه بالإباحة ثمّ وقف فيه، وقطع عليٌّ فيه بالتحريم.

وقال الزمخشري: أمّا الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعليّ رضي الله عنهما أنّهما قالا: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية. فرجّح عليٌّ التحريم وعثمان التحليل.

وقال الرازي: عن عثمان انّه قال: أحلّتهما آيةٌ وحرّمتهما آيةٌ والتحليل أولى

وقال ابن عبد البرّ في كتاب الاستذكار[1]: إنّما كنّى قبيصة بن ذؤيب عن عليّ بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

راجع السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ١٥٨، المحلّى لابن حزم ٩: ٥٢٢، تفسير الزمخشري ١ : ٣٥٩، تفسير القرطبي ٥ : ١١٧، بدايع الصنايع

(١) في بيان حديث الموطأ المذكور في أول العنوان في قول قبيصة: فلقي رجلا.

لملك العلماء ٢ : ٢٦٤، تفسير الخازن ١ : ٣٥٦ ، الدر المنثور ٢ :١٣٦ نقلاً عن مالك والشافعي وعبدبن حميد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم و البيهقي. تفسير الشوكاني ١ : ٤١٨ نقلاً عن الحفّاظ المذكورين .

قال الأميني : يقع البحث عن هذه المسئلة في موردين الأوّل : في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ووطأهما جميعاً فهو محرّمٌ على المشهور بين الفقهاء كما قاله الرازي في تفسيره ٣ : ١٩٣ .

وهو المشهور عن الجمهور والأئمّة الأربعة وغيرهم وإن كان بعض السلف قد توقّف في ذلك كما قاله ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٧٢ .

ولا يجوز الجمع عند عامّة الصحابة كما في بدايع الصنايع ٢ : ٢٦٤ .

كان فيه خلافٌ بين السلف ثمّ زال و حصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين . و اتّفق فقهاء الأمصار عليه كما قاله الجصّاص في أحكام القرآن٢:١٥٨

وذهب كافّة العلماء إلى عدم جوازه ولم يلتفت أحدٌ من أئمّة الفتوى إلى خلافه (قول عثمان) لأنّهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التأويل وممّن قال ذلك من الصحابة عمر وعليٌّ وابن عبّاس و عمّار وابن عمر وعائشة وابن الزبير وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسّفٌ في التأويل . كذا قاله القرطبي في تفسيره ٥ : ١١٦ ، ١١٧ .

وقال أبو عمر في الاستذكار : روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عبّاس و لكن اختلف عليهم و لم يلتفت إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار و الحجاز و العراق و لا ما وراء هما من المشرق و لا بالشام و المغرب إلّا من شذّ عن جماعتهم باتّباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متّفقون على أنّه لا يحلّ الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحلّ ذلك في النكاح .(١)

وحكيت الحرمة المتسالم عليها بين الأمّة جمعاء عن عليّ و عمر والزبير وابن عبّاس وابن مسعود وعائشة وعمّار وزيدبن ثابت وابن عمر و ابن الزبير و ابن منبة و اسحاق

(١) تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٣ ، تفسير الشوكاني ١ : ٤١١ .

ابن راهويه وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة و حمّاد بن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري وأشهب والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبي حنيفة ومالك .[١]

ومع المجمعين الكتاب والسنّة فمن الكتاب إطلاق الذكر الحكيم في عدّ المحرّمات في قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين (سورة النساء ٢٣) فقد حرّمت الجمع بينهما بأيّ صورة من نكاح أو ملك يمين قال ابن كثير في تفسيره ١ . ٤٧٣ : و قد أجمع المسلمون على أنّ معنى قوله : حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم و أخواتكم . إلى آخر الآية[١] : أنّ النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهنّ سواء و كذلك يجب أن يكون نظراً و قياساً الجمع بين الأختين وامّهات النساء والربائب ، و كذلك هو عند جمهورهم وهم الحجّة المحجوج بها « على » من خالفها وشذّ عنها . ﻫ .

وقد تمسّك بهذا الإطلاق الصحابة والتابعون والعلماء وائمّة الفتوى والمفسّرون وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يشدّد النكير على مَن يفعل ذلك ويقول : لو كان لي من الأمر شيءٌ ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . أو يقول للسائل : إنّي أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطانٌ عاقبتك عقوبة منكلة .

وروي عن أياس بن عامر انّه قال : سألت عليّ بن أبي طالب فقلت : إنّ لي اختين ممّا ملكت يميني إتّخذت إحداهما سريّة وولدت لي أولاداً ثمّ رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأ ثمّ تطأ الأخرى ثمّ قال : انّه يحرم عليك ممّا ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلّا العدد . أو قال : إلّا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب .[٣]

ولو لم يكن في هذا المورد غير كلام الإمام عليه السلام لنهض حجّة للفتوى فانّه أعرف الامّة بمغازي الكتاب وموارد السنّة ، وهو باب علم النبيّ صلّى الله عليهما و آلهما

(١) راجع احكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٨ ، المحلّى لابن حزم ٩ : ٥٢٢ ، ٥٢٣ ؛ تفسير القرطبي ٥ : ١١٧ ، ١١٨ ، تفسير أبي حيان ٣ : ٢١٣ ؛ تفسير الرازي ٣ : ١٩٣ ؛ الدر المنثور ٢ ، ١٣٧ .

(٢) هي آية : وان تجمعوا بين الاختين .

(٣) أخرجه الجصّاص في أحكام القرآن ٢ : ١٥٨ ، وأبو عمر في الاستذكار ، و ذكره ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٧٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣٧ .

وهو الذي خلّفه صلى الله عليه وآله وسلم عدلاً للكتاب ليتمسّكوا بهما فلايضلّوا .

وقد أصفق على ذلك أئمّة أهل البيت عليهم السّلام من ولده وهم عترته صلى الله عليه وآله وسلم أعدال الكتاب وأبوهم سيّدهم وقولهم حجّةٌ في كلّ باب .

وبهذه تعرف مقدار ما قد يعزى إلى امير المؤمنين عليه السلام من موافقته لعثمان في رأيه الشاذّ عن الكتاب والسنّة وقوله : أحلّتهما آية وحرّمتهما آية . وحاشاه عليه السلام من أن يختلف رأيه في حكم من أحكام الله ، غير انّ رماة القول على عواهنه راقهم أن يهوّن على الاُمّة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات الله عليه واختلقوا عليه ، قال الجصّاص في أحكام القرآن ٢ : ١٥٨ : قد روى اياس بن عامر انّه قال لعليّ : إنّهم يقولون : إنّك تقول : أحلّتهما آية وحرّمتهما آية . فقال : كذبوا .

ومن السنّة للمجمعين ما استدلّ به على الحرمة ابن نجيم في البحر الرائق ٣: ٩٥ ، وملك العلماء في بدايع الصنايع ٢ : ٢٦٤ وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم اُختين .

☆(المورد الثاني)☆ : هل هناك ما يخصّص الحرمة المستفادة من القرآن بالنسبة إلى ملك اليمين ؟ يدّعي عثمان ذلك فقال : أحلّتهما آية وحرّمتهما آية . ولم يعيّن الآية المحلّلة كما يعيّنها غيره من السلف ، نعم : أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة و عبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود انّه سئل عن الرجل يجمع بين الاُختين الأمتين فكرهه ، فقيل : يقول الله تعالى : إلّا ما ملكت ايمانكم . فقال و بعيرك أيضاً ممّا ملكت يمينك . وفي لفظ ابن حزم : إنّ حملك ممّا ملكت يمينك(١)

وقال الجصّاص في أحكام القرآن ٢:١٥٨ : يعنون بالمحلّل قوله تعالى : والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت ايمانكم . و القول بهذا بعيدٌ عن نطاق فهم القرآن و عرفان أسباب نزول الآيات ، ولا تساعده الأحاديث الواردة في الآية الكريمة ، وأنّى للقائل من ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما في موضوعين مختلفين ؟ ولأعلام القوم في المقام بيانات ضافية قيّمة نقتصر منها بكلام الجصّاص قال في «أحكام القرآن» ٢ : ١٩٩ : إنّ

(١) المحلّى لابن حزم ٩ : ٥٢٤ ، تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٢ ، الدر المنثور ٢ : ١٣٧ نقلا عن الحفاظ المذكورين .

الآيتين غير متساويتين في إيجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض بأحدهما على الأُخرى إذ كلٌّ واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الأُخرى وذلك : لأنَّ قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأُختين . واردٌ في حكم التحريم كقوله تعالى : وحلائل أبنائكم . وأُمَّهات نسائكم . وسائر من ذكر في الآية تحريمها . وقوله تعالى : والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم . في إباحة المسبيَّة التي لها زوجٌ في دار الحرب ، وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما ، فهو مستعمل فيهما ورد فيه من ايقاع الفرقة بين المسبيَّة وبين زوجها وإباحتها لمالكها ، فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الأُختين ، إذ كلٌّ واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأُخرى ، فيستعمل حكم كلِّ واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه . قال :

ويدلُّ على ذلك انّه لاخلاف بين المسلمين في أنّها لم تعترض على حلائل الأبناء و أُمَّهات النساء وسائر من ذكر تحريمهنَّ في الآية ، وانّه لايجوز وطء حليلة الابن و لا اُمّ المرأة بملك اليمين و لم يكن قوله تعالى : « إلّا ما ملكت ايمانكم ». موجباً لتخصيصهنَّ لوروده في سبب غير سبب الآية الاُخرى ، كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع و امتناع عليّ رضي الله عنه و مَن تابعه في ذلك من الصحابة من الإعتراض بقوله تعالى : « إلّا ما ملكتْ أيمانكم » . على تحريم الجمع بين الأُختين يدلُّ على أنّ حكم الآيتين إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل و الأُخرى في التحريم انّ كلّ واحدة منهما تجري على حكمهما في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأُخرى ، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول ﷺ في مثل ذلك . الخ .

ونحن نردف كلام الجصّاص بما ورد في سبب نزول قوله تعالى : والمحصنات من النساء إلّا ماملكت أيمانكم . و إنّه كما سمعت من الجصّاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأُختين .

أخرج مسلم في صحيحه وغيره بالإسناد عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهنّ أزواجٌ فكرهنا أن نقع عليهنّ ولهنّ أزواج فسألنا النبيَّ ﷺ فنزلت هذه الآية : والمحصنات من النساء إلّا ماملكت أيمانكم . فاستحللنا بها فروجهنّ

وفي لفظ أحمد : إنّ أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس لهنّ أزواج من أهل الشرك فكان أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفّوا و تأثّموا من من غشيانهنّ قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : « والمحصنات من النساء إلّا ماملكت أيمانكم » .

وفي لفظ النسائي : إنّ نبيّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوّاً فقاتلوهم و ظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهنّ أزواجٌ في المشركين فكان المسلمون تحرّجوا من غشيانهنّ فأنزل الله عزّ وجلّ : والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم .

راجع صحيح مسلم ١ : ٤١٦ ، ٤١٧ ، صحيح الترمذي ١ : ١٣٥ ، سنن أبي داود ١ : ٣٣٦ ، سنن النسائي ٦ : ١١٠ ، مسند أحمد ٣ : ٧٢ ، ٨٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ١٦٥ ، سنن البيهقي ٧ : ١٦٧ ، المحلّى لابن حزم ٩ : ٤٤٧ ، مصابيح السنّة ٢ : ٢٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ١٢١ ، تفسير البيضاوي ١ : ٢٦٩ ، تفسير ابن كثير ١ : ٣٧٢ ، تفسير الخازن ١ : ٣٧٥ ، تفسير الشوكاني ١ : ٤١٨ .

وعلى ذلك تأوّله عليٌّ وابن عبّاس وعمر وعبدالرّحمن بن عوف وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وقالوا : إنّ الآية وردت في ذوات الأزواج من السبايا اُبيح وطؤهنّ بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما (١) .

وقال القرطبي في تفسيره ٥ : ١٢١ : قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري : المراد بالمحصنات هنا المسبيّات ذوات الأزواج خاصّة ، أي هنّ محرّمات إلّا ماملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإنّ تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوجٌ . وهو قول الشافعي في أنّ السباء يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب و ابن عبد الحكم ورویاه عن مالك ، و قال به أشهب ، يدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « و ذكر الحديث فقال » : و هذا نصٌّ صريحٌ في أنّ الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ ﷺ عن وطء المسبيّات ذوات الأزواج ، فأنزل الله تعالى في جوابهم : إلا ما ملكت

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٦٥ ، سنن البيهقي ٧ : ١٦٧ ، تفسير الشوكاني ١ : ٤١٨ .

ايمانكم . وبه قال مالك وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . اه .

☆(قول آخر في الآية المحلّلة)☆

قال ملك العلماء في بدايع الصنايع٢ : ٢٦٤ . والزمخشري في تفسيره١ : ٣٥٩: عني عثمان بآية التحليل قوله عزّ وجلّ : إلّا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين[(١)]

و هذا إنّما يتمّ بالتمسّك بعموم ملك اليمين لكن الممعن في لحن القول يجد انّه لايجوز الأخذ بهذا العموم لأنّه في مقام بيان ناموس العفّة للمؤمنين بأنّ صاحبها يكون حافظاً لفرجه إلّا فيما أباح له الشارع في الجملة من زوجة أوملك يمين فقال : والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانّهم غير ملومين ولاينافي هذا وجود شروط في كلّ منهما ، فإنّ العموم لا يبطل تلكم الشروط الثابتة من الشريعة ، وإنّما هي التي تضيّق دائرة العموم وهي الناظرة عليه ، مثلاً لايقتضي هو إباحة وطي الزوجة في حال الحيض والنفاس وفي أيّام شهر رمضان وفي الإحرام والايلاء والظهار والمعتدّة من وطء بشبهة ، ولا إباحة وطي الأختين ولا وطء الأمة ذات الزوج فإنّ هذه شرايط جاء بها الإسلام لايخصّصها أيّ شيء ، ولا يعارض أدلّتها عموم إلّا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم .

ولو وسّعنا عموم الآية لوجب أن نبيح كلّ هذه أو نراها تعارض أدلّتها ، ولنا عندئذ أن نقول في نكاح الأختين وفي بقيّة ماورد فيه الكتاب ممّا ذكر : احلّته آيةٌ وحرّمته آيةٌ . فقد استثنيا « الزوجة وملك اليمين » بنسق واحد وهذا ممّا لايفوه به أيّ متفقّه .

و كذلك لو أخذنا بعمومها في الرجال والنساء كما جوّزه الجصّاص لوجب أن نبيح للمرأة المالكة أن يطأها مَن تملكه ، وهذا لايحلّ إجماعاً من أئمّة المذاهب . وقال ابن حزم في المحلّى ٩ : ٥٢٤ : لاخلاف بين أحد من الأمّة كلّها قطعاً متيقّناً في أنّه ليس على عمومه ، بل كلهم مجمعٌ قطعاً على أنّه مخصوصٌ ، لأنّه لاخلاف ولاشكّ

(١) سورة المؤمنين آية ٦ .

في أنّ الغلام من ملك اليمين وهوحرامٌ لايحلّ، وانّ الأمّ من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين، وكلتاهما متّفق على تحريمهما، أوالأمة يملكها الرجل قد تزوّجها أبوه ووطأها وولد منها حرامٌ على الابن.

وقال: ثمّ نظرنا في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين. وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ. ولاتنكح المشركات حتى يؤمنّ. ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ على أنّه مخصوصٌ حاش زواج الكتابيّات فقط، فلا يحلّ تخصيص نصّ لا برهان على تخصيصه، و إذ لابدّ من تخصيص ماهذه صفتها أو تخصيص نصٍّ آخر لاخلاف في أنّه مخصّصٌ، فتخصيص المخصوص هو الذي لايجوز غيره. اه.

وأما ماقيل(١) من أنّ الآية المحلّلة قوله تعالى: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم. في ذيل آية عدّ المحرّمات فباطلٌ أيضاً فانّه بمنزلة الاستثناء ممّا قبله من المحرّمات ومنها الجمع بين الأختين، وقدعرفت انّ الأمّة صحابيّها وتابعيّها وفقهاءها مجمعةٌ على عدم الفرق في حرمة الجمع بين الأختين في الوطء نكاحاً وملك يمين، ولم يفرّقوا بينهما قطّ، وهوالحجّة، على أنّ ملاك التحريم في النكاح وهو الوطي موجودٌ في ملك اليمين فالحكم فيهما شرعٌ سواء في المراد ممّا وراء ذلك هوما وراء المذكورات كلّها من الأمّهات والبنات إلى آخر ما فيها، ومنها الجمع بين الأختين بقسميه.

وعلى فرض الإغضاء عن كلّ هذه وعن أسباب نزول الآيات وتسليم إمكان المعارضة بين الآيتين فانّ دليل الحظر مقدّمٌ على دليل الاباحة في صورة التعارض ووحدة سبب الدليلين كما بيّنه علماء علم الأصول ونصّ عليه في هذه المسألة الجصّاص في أحكام القرآن ٢ : ١٥٨، والرازي في تفسيره ٣ : ١٩٣.

لكن عثمان كان لا يعرف كلّ هذا، ولا أحاط بشيء من أسباب نزول الآيات فطفق يغلب دليل الإباحة في مزعمته على دليل التحريم المتسالم عليه عند الكلّ، وقد عزب عنه حكم العقل المبتدعي لتقديم أدلّة الحرمة دفعاً للضرر المحتمل، وقد شذّ بذلك عن جميع الأمّة كما عرفت تفصيله ولم يوافقه على هذا الحسبان أيّ أحد إلّا مايعزى

(١) تفسير القرطبي ٥ : ١١٧، تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٤.

إلى ابن عبّاس بنقل مختلف فيه كما مرّ عن أبي عمر في الاستذكار .

وفي كلام الخليفة شذوذٌ آخر وهو قوله : كلّ شيء حرّمه الله تعالى من الحرائر حرّمه الله تعالى من الإماء إلّا الجمع بالوطء بملك اليمين . فهو باطلٌ في الاستثناء والمستثنى منه ، أمّا الاستثناء فقد عرفت إطباق الكلّ على حرمة الجمع بين الاُختين بالوطء بملك اليمين معتضداً بالكتاب والسنّة ، وأمّا المستثنى منه فقد أبقى فيه ماهو خارجٌ منه بالاتّفاق من الاُمّة جمعاء وهو العدد المأخوذ في الحرائر دون الإماء .

لقد فتحت أمثال هذه المزاعم الباطلة الشاذّة عن الكتاب وفقه الإسلام باب الشجار على الاُمّة بمصراعيه ، فانّها في الأغلب لاتفقد متابعاً أومجادلاً قد ضلّوا وأضلّوا وهم لايشعرون ، وهناك شرذمةٌ سبقها الإجماع ولحقها من أهل الظاهر لايُأبه بهم لم يزالوا مصرّين على رأي الخليفة في هذه المسألة ، لكنهم شذّاذٌ عن الطريقة المثلى ، قال القرطبي في تفسيره ٥ : ١١٧ : شذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الاُختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، واحتجّوا بما روي عن عثمان في الاُختين من ملك اليمين : حرّمتهما آيةٌ وأحلّتهما آيةٌ .

ولئن اتّبعت أهواء هم من بعد ما جاءك من العلم إنّك إذاً لمن الظالمين .

« البقرة ١٤٥ »

ـ٢٤ـ
رأي الخليفة في ردّ الأخوين الاُمّ عن الثلث

أخرج الطبري في تفسيره ٤ : ١٨٨ من طريق شعبة عن ابن عبّاس : انّه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال : لِمَ صار الأخوان يردّان الاُمّ إلى السدس و إنّما قال الله : فإن كان له إخوة . و الأخوان في لسان قومك و كلام قومك ليسا بأخوة ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار

و في لفظ الحاكم والبيهقي : لا أستطيع أن أردّ ماكان قبلي ومضى في الأمصار . وتوارث به الناس .

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٣٥ وصحّحه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٢٧ ، وابن حزم في المحلّى ٩ : ٢٥٨ ، وذكره الرازي في تفسيره ٣ : ١٦٣ ، وابن

كثير في تفسيره ١ : ٤٥٩ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٢٦ ، والآلوسي في روح المعاني ٤ : ٢٢٥ .

قال الأميني : ما أجاب به الخليفة ابن عبّاس ينمّ عن عدم تضلّعه في العربيّة مع انّها لسان قومه ، ولو كان له قسطٌ منها لأجاب ابن عبّاس بصحّة إطلاق الجمع على الاثنين وانّه المطرّد في كلام العرب ، لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلّهم ـ العياذ بالله ـ وما هو ببدع في ذلك ممّن تقدّماه يوم لم يعرفا معنى «الأبّ» وهو من صميم لغة الضاد ومشروحٌ بما بعده في الذكر الحكيم ، فانّ إطلاق الاخوة على الأخوين قد لهج به جمهور العرب ولذلك لا تجد أيّ خلاف في حجب الأخوين الامّ عن الثلث إلى السدس بين الصحابة العرب الأقحاح ، والتابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربيّة الفصحاء ، والفقهاء من مذاهب الاسلام ، ولا استناد لهم في الحكم إلّا الآية الكريمة ، وما ذلك إلّا لتجويزهم إطلاق الجمع على الإثنين سواءٌ كان ذلك أقلّه أو توسّعاً مطّرداً في الإطلاق .

قال الطبري في تفسيره ٤ : ١٨٧ : قال جماعةٌ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان ومن بعدهم من علماء أهل الاسلام في كلّ زمان : عنى الله جلّ ثناؤه بقوله: فإن كان له إخوةٌ فلامّه السدس . إثنين كان الاخوة أو أكثر منهما ، اُنثيين كانتا أو كنّ اناثاً ، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً ، أو كان أحدهما ذكراً والآخر انثى ، واعتلّ كثيرٌ ممّن قال ذلك بانّ ذلك قالته الاُمّة عن بيان الله جلّ ثناؤه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلته اُمّة نبيّه نقلاً مستفيضاً قطع العذر مجيئه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده (ثمّ نقل حديث ابن عبّاس المذكور فقال) : والصواب من القول في ذلك عندي أنّ المعنيّ بقوله : فان كان له إخوة . إثنان من اُخوة الميت فصاعداً على ما قاله أصحاب رسول الله دون ما قاله إبن عبّاس رضي الله عنه [(١)] لنقل الامّة وراثة صحّة ما قالوه من ذلك عن الحجّة وإنكارهم ما قاله ابن عبّاس في ذلك . قال :

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل في الأخوين اخوة ؟ وقد علمت أنّ الأخوين في منطق العرب مثالاً لا يشبه مثال الاخوة في منطقها ؟ قيل : إنّ ذلك كان كذلك فانّ من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معنييهما وإن اختلفا في بعض وجوههما فلمّا كان ذلك

(١) سيوافيك فساد عزو الخلاف الى ابن عباس .

كذلك وكان مستفيضاً في منطقها، منتشراً مستعملاً في كلامها: ضربت من عبدالله وعمرو رؤسهما، و أوجعت منهما ظهورهما. وكان ذلك أشد إستفاضة في منطقها من أن يقال: أوجعت منهما ظهرهما، وإن كان مقولاً أوجعت ظهرهما كما قال الفرزدق:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى ✿ فيبرأ منهاض الفؤاد المشغف

غير أن ذلك وإن كان مقولاً فأفصح منه بما في أفئدتنا كما قال جل ثناؤه: إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. فلما كان ماوصفت من إخراج كل ما كان في الانسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من انسان آخر فصار اثنين من اثنين فلفظ الجمع أفصح في منطقها وأشهر في كلامها، وكان الأخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناهما معنى ما كان في الانسان من اعضائه واحداً لاثاني له، فاخرج انثييهما بلفظ انثي العضوين اللذين وصفت، فقيل: إخوة. في معنى الأخوين، كماقيل: ظهور. في معنى الظهرين، وأفواه في معنى فموين، وقلوب في معنى قلبين. وقد قال بعض النحويين إنما قيل: إخوة، لأن اقل الجمع اثنان. الخ. اه

وأخرج الحاكم باسناد صححه في المستدرك ٤ : ٣٣٥، والبيهقي في السنن ٦ : ٢٢٧ عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الأم بالأخوين فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة. وذكره الجصاص في أحكام القران ٢ : ٩٩.

وأخرج ابن جرير في تفسيره ٤ : ١٨٩ وعبد بن حميد و ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السدس. قال: أضروا بالأم، ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث و يحجبها مافوق ذلك. (الدر المنثور ٢ : ١٢٦)

وذكر الجصاص في احكام القرآن ٢ : ٩٨ قول الصحابة بحجب الأخوين الأم عن الثلث كالأخوة فقال: و الحجة: ان اسم الأخوة قد يقع على الإثنين كما قال تعالى: إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما. و هما قلبان. وقال تعالى: وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب. ثم قال تعالى: خصمان بغى بعضنا على بعض. فأطلق لفظ الجمع على إثنين. وقال تعالى: وإن كانوا إخوة رجالاً و نساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين. فلو كان أخاً وأختاً كان حكم الآية جارياً فيهما. الخ. (١)

(١) بقية كلامه لاتخلو من فوائد. فراجع الجصاص أحد أئمة الحنفية.

وقال مالك في الموطأ ١ : ٣٣١ : فان كان له إخوة فلامّه السدس فمضت السنّة أنّ الأُخوة إثنان فصاعداً .

وفي عمدة السالك وشرحه فيض المالك ٢ : ١٢٢ : فإن كان معها أي الأمّ ولدٌ أو كان معها ولد ابن ذكر أو انثى أو كان معها عدد اثنان فأكثر من الأُخوة و من الأخوات فلها السدس لقوله تعالى : فإن كان له إخوة فلامّه السدس . والمراد بهم إثنان فاكثر اجماعاً .(١)

وقال الشافعي كما في مختصر المزني هامش كتاب الأم ٣ : ١٤٠ : وللأمّ الثلث فان كان للميّت ولدٌ أو ولد ولد أو اثنان من الأُخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس .

وقال ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٥٩ : حكم الأخوين كحكم الاخوة عند الجمهور ثمّ ذكر حديث زيد بن ثابت من انّ أخوين تسمّى إخوة .

وقال الشوكاني في تفسيره ١ : ٣٩٨ : قد أجمع أهل العلم على أن الإثنين من الأُخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأمّ إلى السدس .

هذا رأي الأُمّة في الاخوة فقد عزب عن الخليفة صحّة الإطلاق في الآية الكريمة في لسان قومه ، وانّ السلف لم يعرف من الأُخوة معنى إلّا مايعمّ الأخوين وزعم أنّ من كان قبله شذّوا عن لسان قومه ، وذهبوا إلى حجب الامّ بالأخوين خلاف كتاب الله ، وجاء يأسف على أنّه لم يستطع تغيير ماوقع و نقض ماكان من الناس ، هذا مبلغ علم الرجل بالكتاب وأدلّة الأحكام والفروض المسلّمة بين الأُمّة .

وأمّا ابن عبّاس فانّه لم يشذّ عن لغة قومه وهو من جبهة العرب وعلى سنام قريش ومن بيت هم أفصح من نطق بالضاد ، وإنّما أراد باستفهامه من الخليفة أن يعرف الملأ مقداره من أبسط شيئ يجب أن يكون في مثله فضلاً عن معضلات المسائل وهو الحيطة باللغة وعرفان موارد الاستعمال حتى يتسنّى له أخذ الحكم من الكتاب والسنّة اللذين جاءا بهذه اللغة الكريمة ، ولذلك أتى في قوله بصورة الاستفهام عن مُدرك الحكم لا عن أصله ، فإنّ الحكم كان مسلّماً عنده لأنّ ماقاله للخليفة كان رأياً له في الخلاف في حجب الأخوين ، وإلّا لاتبعه أصحابه المقتصّين أثره ، لكنهم كلّهم موافقون للامّة وعلمائها

(١) هذا مذهب الحنابلة والكتاب لاحد أئمتهم .

في حجب الأخوين كما ذكره ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٥٩ فعدُّ ابن عبّاس مخالفاً في المسألة بهذه الرواية كما فعله الطبري في تفسيره ٤ : ١٨٨ ، وابن رشد في البداية ٢ : ٣٢٧ و غير واحد من الفقهاء وأئمّة الحديث ورجال التفسير أُغلوطةٌ نشأت من عدم فهم مغزى كلامه .

- ٣٥ -

رأي الخليفة في المعترفة بالزنا

عن يحيى بن حاطب قال : توفّي حاطب فأعتق مَن صلّى من رقيقه وصام وكانت له أمةٌ نوبيّة قد صلّت وصامت وهي أعجميّة لم تفقه فلم ترعه إلّا بحبلها وكانت ثيّباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدّثه فقال : لأنت الرجل لاتأتي بخير ، فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين . فاذا هي تستهلُّ بذلك لاتكتمه قال : وصادف عليّاً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال : أشيروا عليَّ وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع فقال عليٌّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحدُّ . فقال : أشر عليَّ يا عثمان ؛ فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر عليَّ أنت . قال : أراها تستهلُّ به كأنّها لاتعلمه وليس الحدُّ إلّا على من علمه فقال : صدقت صدقت والذي نفسي بيده ، ما الحدُّ إلّا على من علمه . فجلدها عمر مائة وغرّبها عاماً .

قال الأميني : أسلفنا هذا الحديث في الجزء السادس (١) وتكلّمنا هنالك حول رأي الخليفة الثاني و ما أمر به من الجَلد و الاغتراب و انّه خارجٌ عن نطاق الشرع ، وهاهنا ننظر إلى رأي عثمان وفتياه بعدم الحدّ .

لو كان ما يقوله الخليفة حقّاً لبطلت الأقارير والاعترافات في أمثال المورد فيقال في كلّها انّه لا يعلم الحدُّ ولوعلمه لأخفاه خيفة إجرائه عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدُّ بالإقرار ولو بعد استبراء الخبر والتريّث في الحكم رجاء أن تكون هناك شبهة يدرأ بها الحدّ فكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمعترف بالزنا : أبك جنونٌ ؟ (٢) أو يقول : لعلّك قبّلت

---

(١) صفحة ١٦١ ط ١ ، و ١٧٤ ط ٢ .

(٢) كما في صحيح أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي في السنن ٨ : ٢٢٥ .

أوغمزت أو نظرت ؟[١] وكذلك مولانا أمير المؤمنين علي وقبله الخليفة الثاني كانا يدافعان المعترف رجاء أن ينتج الأخذ والرد لشبهة في الاقرار ، لكنهما بعد ثبات المعترف على ما قال كانا يجريان عليه الحد ، ألا ترى قول عمر للزانية : ما يبكيك ؟ إن المرأة ربما استكرهت على نفسها . فاخبرت إن رجلاً ركبها وهي نائمة فخلى سبيلها ، وإن علياً عليه السلام قال لشراحة حين أقرت بالزنا : لعلك عصيت نفسك ؟ قالت : اُتيت طائعة غير مكرهة فرجمها[٢]

ولعل من جراء أمثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة ان الحدود تدرأ بالشبهات ، والحدود تدفع ما وجدلها مدفع ، غير أنه لم يدر ان للاقرار ناموساً في الشريعة لا يعدوه ولا سيما في مورد الزنا فانه يؤاخذ به المعترف في أول مرة كما تعطيه قصة العسيف الواردة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ، أو بعد أربع أقارير إما في مجلس واحد كما ورد في قصة الماعز في لفظ الشيخين في الصحيحين ، أو في عدة مجالس كما يظهر من حديث زاني بني ليث الوارد في سنن البيهقي ٨ : ٢٢٨، فتقوم تلكم الأقارير مقام أربع شهادات ، كما وقع في سارق جاء إلى علي فقال : إني سرقت ، فرده فقال : إني سرقت . فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه[٣] . وقد عزب عن الخليفة فقه المسألة كما بيناه ، وهي على ماجاءت في الأحاديث المذكورة يختلف حكمها عند أئمة المذاهب قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد ٢ : ٤٢٩ :أما عدد الاقرار الذي يجب به الحد فان مالكاً[٤] والشافعي[٥] يقولان يكفي في وجوب الحد عليه إعترافه به مرة واحدة وبه قال داود وأبو ثور الطبري وجماعة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلي :لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة ، وبه قال أحمد واسحاق ، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرقة .

---

(١) كما فى حديث ماعز وقد أخرجه غير واحد من اصحاب الصحاح و فى مقدمهم البخارى فى صحيحه ١٠ : ٣٩ .

(٢) أخرجها الجصاص فى أحكام القرآن ٣ : ٣٢٥ .

(٣) كنز العمال ٣ : ١١٧ نقلا عن عبدالرزاق وابن المنذر والبيهقى .

(٤) ذكر تفصيل ماذهب اليه فى الموطأ والمدونة الكبرى .

(٥) يوجد تفصيل قوله فى كتابه الام ٧ : ١٦٩ .

ثمّ ماذا يعني الخليفة بقوله : أراها تستهلّ به كأنّها لاتعلمه ، وليس الحدّ إلا على من علمه ؟ هل يريد جهلها بالحدّ أو بحرمة الزنا ؟ أمّا العلم بثبوت الحدّ فليس له أيّ صلة باجراء حكم الله فانّه يتّبع تحقّق الزنا في الخارج علم الزاني أوالزانية بترتّب الحدّ عليهما أم لم يعلما .

على انّه ليس من الممكن في عاصمة النبوّة أن يجهل ذلك أيّ أحد وهو يشاهد في الفينة بعد الفينة مجلوداً تنال منه السياط ، ومرجوماً تتقاذفه الأحجار .

وأمّا حرمة الزنا فلا يقبل من المتعذّر بالجهل بها إلا حيث يمكن صدقه كمن عاش في أقاصي البراري والفلوات والبقاع النائية عن المراكز الاسلاميّة ، فيمكن أن يكون الحكم لم يبلغه بعد ، وأمّا المدني يومئذ الكائن بين لوائح النبوّة ومجاري الأحكام والحدود وتحت سيطرة الخلفاء ، وهو يعي كلّ حين التشديد في الزنا وحرمته ، ويشاهد العقوبات الجارية على الزناة من جرّاء حرمة السفاح ، فعقيرة ترتفع من ألم السياط ، وجنازة تُشال بعد الرجم ، فليس من الممكن في حقّه عادةً أن يجهل حرمة الزنا فلا تقبل منه دعواه الجهل ، ولعلّ هذا ممّا اتّفقت عليه أئمّة المذاهب ، قال مالك في المدوّنة الكبرى ٤:٣٨٢ في الرجل يطأ مكاتبته يغتصبها أو تطاوعه : لاحدّ عليه وينكل إذا كان ممّن لا يُعذر بالجهالة .

وقال فيمن يطلّق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول : ظننت أنّ الواحدة لاتبينها منّي وانّه لايبرأها منّي إلا الثلاث : قال ابن القاسم : ليس عليه الحدّ إن عذر بالجهالة ، فأرى في مسألتك إن كان ممّن يُعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحدّ لأنّ مالكاً قال في الرجل يتزوّج الخامسة : إن كان ممّن يُعذر بالجهالة وممّن يظنّ انّه لم يعرف أنّ ما بعد الأربع ليس ممّا حرّم الله ، أو يتزوّج اُخته من الرضاع على هذا الوجه ، فانّ مالكاً درأ عنه الحدّ وعن هؤلاء .

وفي ص ٤٠١ : من وطئ جارية هي عنده رهن انّه يقام عليه الحدّ ، قال ابن - القاسم : ولايعذر في هذا أحدٌ ادّعى الجهالة . قال مالك : حديث التي قالت زينب بمرعوش بدرهمين[1] انّه لايؤخذ به . وقال مالك : أرى أن يقام الحدّ ولا يُعذر العجم بالجهالة .

---

(١) يعنى الحديث المذكور فى عنوان المسألة الذى نبحث عمافيه .

و قال الشافعي في كتاب الأمّ ٧ : ١٦٩ في زناء الرجل بجارية امرأته : إنّ زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلّا أن يكون ممّن يُعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنّها لي حلال .

قال شهاب الدين أبوالعبّاس ابن النقيب المصري في عمدة السالك : ومن زنى و قال : لاأعلم تحريم الزناوكان قريب العهد بالاسلام أونشأ ببادية بعيدة لايحدّ ، وإن لم يكن كذلك حدّ [1] . اه .

ولو قُبل من كلّ معتذر بالجهل لعطّلت حدودالله ، وتترّس به كلّ زانٍ و زانية ، وشاع الفساد ، وسادالهرج ، وارتفع الأمن على الفروج والنواميس ، ولوراجعت ماجاء في مدافعة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء عن المعترف بالزنا لإلقاء الشبهة لدرء الحدّ تراهم يذكرون الجنون والغمز والتقبيل وماشابه ذلك ، ولاتجد ذكر الجهل بالحرمة في شيئ من الروايات ، فلوكان لمطلق الجهل تأثير في درء الحدّ لذكروه لامحالة من غير شك .

على أنّ الجهل حيث يُسمع يجب أن يكون بادّعاء من الرجل لابالتوسّم من وجناته و أسارير جبهته واستهلاله في إقراره كمازعمه الخليفة وهوظاهر كلمات الفقهاء المذكورة .

و لما قلناه كلّه لم يعبأ الحضور بذلك الاستهلال ، فأخذها مولانا أمير المؤمنين وعبدالرحمن فقالا : قدوقع عليهاالحدّ . وأمّا عمرفالذى يظهرمن قوله لعثمان : صدقت . إلخ . وفعله من إجراء الجلدوالإغتراب انّه هزأ بهذاالقول ، ولوكان مصدّقاً لماجلدها لكنّه جلدها وهي تستحقّ الرجم كمامرّ في الجزء السادس .

ـ ٣٦ ـ
شراء الخليفة صدقة رسول الله

أخرج الطبراني في الأوسط من طريق سعيدبن المسيب قال : كان لعثمان آذنٌ فكان يخرج بين يديه إلى الصّلاة قال : فخرج يوماً فصلّى و الآذن بين يديه ثمّ جاء فجلس الآذن ناحية ولفّ رداءه فوضعه تحت رأسه واضطجع ووضع الدرّة بين يديه ، فأقبل عليٌّ في إزار ورداء وبيده عصا ، فلمّا رآه الآذن من بعيدقال : هذاعليٌّ قدأقبل .

---

(١) راجع فيض الاله المالك في شرح عمدة السالك ٢ ، ٣١٢ .

فجلس عثمان فأخذ عليه رداءه فجاء حتى قام على رأسه فقال : اشتريت ضيعة آل فلان و لوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائها حقٌّ ، أما إنّي قد علمت انّه لايشتريها غيرك . فقام عثمان وجرى بينهما كلامٌ حتى ألقى الله عزَّ وجلَّ وجاء العباس فدخل بينهما ، ورفع عثمان على عليّ الدرّة ورفع عليٌّ على عثمان العصا ، فجعل العباس يسكّنهما ويقول لعليّ : أمير المؤمنين . ويقول لعثمان : ابن عمّك . فلم يزل حتى سكتا . فلمّا أن كان من الغد رأيتهما وكلٌّ منهما آخذٌ بيد صاحبه وهما يتحدّثان . مجمع الزوائد ٧ : ٢٢٧ .

قال الأميني : يُعلمنا الحديث انّ الخليفة إبتاع الضيعة ومائها وفيه حقٌّ لوقف رسول الله لايجوز إبتياعه ، فان كان يعلم بذلك ؛ وهو المستفاد من سياق الحديث حيث انّه لم يعتذر بعدم العلم ، وهو الذي يلمح إليه قول الامام عليه السلام : وقد علمت أنّه لايشتريها غيرك . فبأي مبرّر إستساغ ذلك الشراء ؟ وإن كان لا يعلم ؟ فقد أعلمه الامام عليه السلام فما هذه المماراة والتلاحي ورفع الدرّة ؟ الذي إضطرّ الامام إلى رفع العصا ، حتّى فصل بينهما العبّاس ، أوَ في الحقّ مغضبة ؟ وهل يكون تنبيه الغافل أو إرشاد الجاهل مجلبةً لغضب الإنسان الديني ؟ فضلاً عمّن يُقلّه أكبر منصّة في الاسلام .

وأحسب انّ ذيل الرواية مُلصقٌ بها لإصلاح مافيها ، وعلى فرض صحّته فانّه لايجديهم نفعاً ، فإنّ الامام عليه السلام لم يأل جهداً في النهي عن المنكر سواءٌ ارتدع فاعله أو انّه عليه السلام يأس من خضوعه للحقّ ، وعلى كلٍّ فانّه عليه السلام كان يماشيهم على ولاء الاسلام ولايثيره إلّا الحقّ إذا لم يُعمل به ، فيجري في كلِّ ساعة على حكمها من مكاشفة أو مُلاينة ، وهكذا فليكن المصلح المنزّه عن الأغراض الشخصيّة الذي يغضب لله وحده ويدعو إلى الحقّ للحقّ .

- ٣٧ -

الخليفة في ليلة وفاة امّ كلثوم

أخرج البخاري في صحيحه في الجنائز باب يعذّب الميت ببكاء أهله . وباب من يدخل قبر المرأة ج ٢ : ٢٢٥ ، ٢٤٤ بالاسناد من طريق فليح بن سليمان عن أنس بن مالك قال : شهدنا بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبر فرأيت

---

(١) الصحيح عند شراح الحديث انها أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان ، وجاء في لفظ أحمد وغيره انها رقية . وعقبه السهيلي وقال : هو وهم بلاشك . راجع الروض الانف ٢ : ١٠٧ ، فتح الباري ٣ : ١٢٢ ، عمدة القاري ٤ : ٨٥ .

عينيه تدمعان فقال : هل فيكم مِن أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبوطلحة «زيد بن سهل الانصاري» : أنا ، قال : فأنزل في قبرها . قال : فنزل في قبرها فقبرها . قال ابن مبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب . قال أبو عبدالله «يعني البخاري نفسه» : ليقترفوا ليكتسبوا[1] وفي مسند أحمد : قال سريج : يعني ذنباً .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣١ ط ليدن ، وأحمد في مسنده ٣ : ١٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٥٣ من طريقين ، وذكره السهيلي في الروض الأُنف ٢ : ١٠٧ نقلاً عن تاريخ البخاري وصحيحه وعن الطبري فقال : قال ابن بطّال : أراد النبيّ ﷺ أن يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان أحقّ الناس بذلك لأنّه كان بعلها وفقد منها علقاً لاعوض منه لأنّه حين قال ﷺ : أيّكم لم يقارف الليلة أهله . سكت عثمان ولم يقل أنا لأنّه كان قد قارف ليلة ماتت بعض نسائه ولم يشغله الهمّ بالمصيبة وانقطاع صهره من النبيّ ﷺ عن المقارفة فحرم بذلك ما كان حقّاً له وكان أولى من أبي طلحة وغيره ، وهذا بيّن في معنى الحديث ولعلّ النبيّ ﷺ قد كان علم ذلك بالوحي فلم يقل له شيئاً لأنّه فعل فعلاً حلالاً غير انّ المصيبة لم تبلغ منه مبلغاً يشغله حتّى حرم ما حرم من ذلك بتعريض غير تصريح والله أعلم .

ويوجد الحديث في نهاية ابن الأثير ٣ : ٢٧٦ ، لسان العرب ١١ : ١٨٩ ، الاصابة ٤ : ٤٨٩ ، تاج العروس ٦ : ٢٢٠ .

قال الأميني : إضطربت كلمات العلماء حول هذا الحديث غير انّ فليحاً المتوفّى سنة ١٦٣ ، الذي فسّر المقارفة بالذنب ، وأيّد البخاري كلامه بقوله: ليقترفوا ليكتسبوا وسريجاً المتوفّى سنة ٢١٧ هم أقدم مَن تكلّم فيه ، وقال الخطابي[2] : معناه لم يذنب[3] وجاء ابن بطّال[4] وخصّه بمقارفة النساء ، وجمع بينهما العيني[5] ، وأيّاً ما كان

(١) ايماز الى قوله تعالى : وليقترفوا ماهم مقترفون . كما في فتح الباري ٣ : ١٦٣ ، وفي قوله تعالى : إنّ الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون .

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب التآليف القيمة المتوفى ٣٨٨ .

(٣) ذكره العيني في عمدة القاري ٤ : ٨٥ .

(٤) ذكر كلامه السهيلي في الروض الانف ٢ : ١٠٧ كما مر بلفظه .

(٥) في عمدة القاري ٤ : ٨٥

فلا شك في انه أمر استحق من جرائه عثمان الحرمان من النزول في قبر زوجته ابنة رسول الله ﷺ وكان أولى الناس بها، والمسلمون كلهم كانوا يعلمون ذلك، لكن رسول الله ﷺ الداعي إلى الستر على المؤمنين والاغضاء عن العيوب، الناهي عن إشاعة الفحشاء في كتابه الكريم، والمانع عن التجسس عما يقع في الخلوات، المبعوث لإعزاز أهل الدين، شاء وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أن يستثني مورداً واحداً تلوح بأمر عظيم حرم لأجله عثمان من الحظوة بالنزول في قبر حليلته أو معقد شرفه بصهر رسول الله ﷺ و واسطة مفخره بهاتيك الصلة، فعرف المسلمون ذلك المقتضي بالطبع الأول وهذا المانع من المفارقة المختلف في تفسيرها، فان كان ذنباً أثر في رسول الله ﷺ أن حط من رتبته بما قلناه؛ ولو كانت صغيرة وهي غير ظاهرة تسترها، لكنها بلغت من الكبر حداً لم ير ﷺ سترها؛ ولا رعى حرمة ولا كرامة لمقترفها، فإن كانت سيئة هذا شأنها؛ فلا خير فيمن يجترح السيئات.

وإن اريدت مقارفة النساء على الوجه المحلل فهي من منافيات المروءة ومن لوازم الفظاظة و لغلظة فأي إنسان تحبذله نفسه التمتع بالجواري في أعظم ليلة عليه هي ليلة تصرم مجده، وانقطاع فخره، وانفصام عرى شرفه، فكيف هان ذلك على الخليفة؟ فلم يراع حرمة رسول الله ﷺ واستهانت تلك المصيبة العظيمة فتلذذ بالرفث إلى جارية[1] والمطلوب من الخلفاء معرفة فوق هذه من أول يومهم؛ ورأفة أربى مما وقع، ورقة تنيف على ما صدر منه، وحياء يفضل على ما ناء به.

و من العسير جداً الخضوع للاعتقاد بأن رسول الله ﷺ ارتكب ذلك الهتك والإهانة على أمر مباح مع رأفته الموصوفة على أفراد الأمة و إغراقه نزعاً في الستر عليهم؛ و كيف في حق رجل يعلم ﷺ انه سيشغل منصة الخلافة.

هذا ما عندنا وأما أنت فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر.

أيحكم ضميرك الحر عندئذ في رجل هذا شأنه وهذه سيرته مع كريمة رسول الله ﷺ بصحة ما أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣ : ٣٨ من القول المعزو إلى رسول الله ﷺ يوم قارف الرجل، يوم سمع من النبي الأعظم تلك القارصة: لو كان عندي ثالثة

---

(١) كما في عمدة القاري ٤ : ٨٥.

زوّجتهما عثمان ، قاله لمّا ماتت أمّ كلثوم . كذا قال ابن سعد .

أو قوله : لو كنّ (يعني بناته) عشراً لزوجتهنّ عثمان[١]

أو قوله فيما أخرجه ابن عساكر : لو انّ لي أربعين بنتاً لزوّجتك واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهنّ واحدة[٢] .

أو قوله فيما جاء به ابن عساكر[٣] من طريق أبي هريرة قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي عثمان بن عفان على باب المسجد فقال : يا عثمان ! هذا جبريل يخبرني انّ الله قد زوّجك أمّ كلثوم بمثل صداق رقيّة على مثل مصاحبتها .

أكانت مصاحبة عثمان هذه أمّ كلثوم لدة مصاحبتها رقيّة وكانت مرضيّة للمولى سبحانه ؟ أو ترى عثمان متخلّفاً عن شرط الله في امّ كلثوم ؟ أنا لا أدري .

على أنّ اسناد هذا الحديث معلولٌ من جهات ، وكفاه علّة عبدالرحمن بن أبي الزناد القرشي وقد ضعّفه ابن معين وابن المديني وابن أبي شيبة وعمرو بن عليّ والساجي وابن سعد ، وقال ابن معين والنسائي : لا يحتجُّ بحديثه[٤]

- ٣٨ -

إتّخاذ الخليفة الحمى له ولذويه

لقد جعل الإسلام منابت العشب من مساقط الغيث والمروج كلّها شرعاً سواء بين المسلمين إذ لم يكن لها مالكٌ مخصوصٌ كما هو الأصل في المباحات الأصليّة من أجواز الفلوات و اطراف البراري ؛ فترتع فيها مواشيهم و ترعى ابلهم و خيلهم من دون أيّ مزاحمة بينهم ، وليس لأيّ أحد أن يحمي لنفسه حمى فيمنع الناس عنه ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلا والماء والنار .

وقال : ثلاثٌ لا يُمنعن : الماء والكلا والنار .

وقال : لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلا . وفي لفظ : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا . و في لفظ : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضله يوم

(١) طبقات ابن سعد ط ليدن ٨ : ٢٥ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٧ : ٢١٢ وقال : اسناد ضعيف ، أخبار الدول للقرماني ص ٩٨ .

(٣) راجع تاريخ ابن كثير ٧ : ٢١١ .

(٤) تهذيب التهذيب ٦ : ١٧١ .

القيامة[١] نعم كان في الجاهليّة يحمي الشريف منهم مايروقه من قطع الأرض لمواشيه و إبله خاصّة فلا يشاركه فيه أحدٌ وإن شاركهم هوفي مراتعهم ، وكان هذا من مظاهر التجبّر السائدعندئذ ، فاكتسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيما اكتسحه من عادات الطواغيت و تقاليد الجبابرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا حمى إلاّ لله و لرسوله [٢]

وقال الشافعي في تفسير الحديث : كان الشريف من العرب في الجاهليّة إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصّته مدى عُواء الكلب لايشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحدٌ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله . قال : فنهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يُحمى على الناس حمىً كما كانوا في الجاهليّة يفعلون . قال :

وقوله : إلّا لله ولرسوله . يقول : إلّا مايُحمى لخيل المسلمين وركابهم التي تُرصد للجهاد ويُحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة كما حمى عمر النقيع [٣] لنعم الصدقة و الخيل المعدّة في سبيل الله [٤] .

واستعمل عمر على الحمى مولىً له يُقال له هنّي فقال له : ياهنّي ضم جناحك للناس ، واتّق دعوة المظلوم فإنّ دعوة المظلوم مجابة ، وادخل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة ، وإيّاي و نعم ابن عفان[٥] ونعم ابن عوف فانّهما إن تهلك يرجعان إلى نخل وزرع ، وإنّ ربّ الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : ياأمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك . الخ[٦]

كان هذا الناموس متسالماً عليه بين المسلمين حتى تقلّد عثمان الخلافة فحمى لنفسه دون إبل الصدقة كما في أنساب البلاذري ٥ : ٣٧ ، والسيرة الحلبيّة ٢ : ٨٧ ، أو له و لحكم بن أبي العاص كما في رواية الواقدي ، أولهما ولبني اُميّة كلّهم كما في شرح

---

(١) توجد هذه الاحاديث فى صحيح البخارى ٣ : ١١٠ ؛ الاموال لابى عبيد ص ٢٩٦، سنن أبى داود ٢ : ١٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٤ .

(٢) صحيح البخارى ٣ : ١١٣ ، الاموال لابى عبيد ص ٢٩٤، كتاب الام للشافعى ٣ : ٢٠٧ ؛ وفى الاخيرين تفصيل ضاف حول المسألة .

(٣) على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة « معجم البلدان »

(٤) راجع كتاب الام ٣ : ٢٠٨ ، معجم البلدان ٣ : ٣٤٧ ، نهاية ابن الاثير ١ : ٢٩٧ ، لسان العرب ١٨ : ٢١٧ ، تاج العروس ١٠ : ٩٩ .

(٥) فى لفظ أبى عبيد : ودعنى من نعم ابن عفان . بدل (وإياى و نعم ابن عفان)

(٦) صحيح البخارى ٤ : ٧١ ، الاموال لابى عبيد ص ٢٩٨، كتاب الام ٣ : ٢٧١ .

إبن أبي الحديد ١ :٦٧ قال : حمى (عثمان) المرعى حول المدينة كلّها من مواشي المسلمين كلّهم إلّا عن بني اُميّة . وحكى في ص ٢٣٥ عن الواقدي انّه قال : كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع ، فكان لايدخل الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني اميّة حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمي الشرف [١] لإبله : وكانت الف بعير ولإبل الحكم بن أبي العاص ، ويحمي الربذة [٢] لإبل الصدقة ، ويحمي النقيع لخيل المسلمين و خيله و خيل بني اُميّة . اه .

نقم ذلك المسلمون على الخليفة فيما نقموه عليه وعدّته عائشة ممّا أنكروه عليه فقالت : و إنّا عتبنا عليه كذا و موضع الغمامة المحماة [٣] وضربه بالسوط والعصا ، فعمدوا إليه حتى إذا ما صوه كما يماص الثوب [٤] قال ابن منظور في ذيل الحديث : الناس شركاء فيما سقته السّماء من الكلا إذا لم يكن مملوكاً فلذلك عتبوا عليه .

كانت في إتّخاذ الخليفة الحمى جدّة وإعادة لعادات الجاهليّة الاولى التي أزاحها نبيّ الإسلام ﷺ وجعل المسلمين في الكلا مشتركين ، وقال : ثلاثةٌ يبغضهم الله . وعدّ فيهم : من استنّ في الاسلام سنّة الجاهليّة [٥] وكان حقّاً على الرجل أن يحمي حمى الإسلام قبل حمى الكلا ، ويتّخذ ماجاء به الرسول ﷺ سنّة متّبعة ولايحيي سنّة الجاهليّة ، ولن تجد لسنّة الله تحويلاً ، ولن تجد لسنّة الله تبديلا . ولكنّه . . .

- ٣٩ -
قطع الخليفة فدك لمروان

عدّ ابن قتيبة في المعارف ص ٨٤ ، وأبوالفدا في تاريخه ١ : ١٦٨ ممّا نقم الناس على عثمان قطعه فدك لمروان و هي صدقة رسول الله ، فقال أبو الفدا : و أقطع مروان

(١) كبد نجد . عندالبخاري بالسين المهملة . وفي موطأ ابن وهب : الشرف . بالشين المعجمة وفتح الراء وهذا الصواب (معجم البلدان) .

(٢) الربذة في الشرف «المذكورة» هي الحمى الايمن .

(٣) يسمى العشب بالغمامة كما يسمى بالسماء . المحماة من أحميت المكان فهو محمى . أى جعلته حمى . (الفائق للزمخشري)

(٤) راجع الفائق للزمخشري ٢ : ١١٧ ، نهاية ابن الاثير ١ : ٢٩٨ ، ج ٤ : ١٢١ ، لسان العرب ٨ : ٣٦٣ ، ج ١٨ : ٢١٧ ، تاج العروس ١٠ : ٩٩ .

(٥) بهجة النفوس للحافظ الازدى ابن أبي جمرة ٤ : ١٩٧ .

ابن الحكم فدك وهي صدقة رسول الله ﷺ التي طلبتها فاطمة ميراثاً فروى أبوبكر عن رسول الله ﷺ : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه ، و لم تزل فدك في يد مروان وبنيه إلى أن تولّى عمر بن عبدالعزيز فانتزعها من أهله وردّها صدقة .

و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٣٠١ من طريق المغيرة حديثاً في فدك و فيه : انّها أقطعها مروان لمّا مضى عمر لسبيله . فقال : قال الشيخ : إنّما أقطع مروان فدكاً في أيّام عثمان بن عفان رضي الله عنه و كأنّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطعم الله نبيّاً طعمة فهي للذي يقوم من بعده ، وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه و وصل بها رحمهم ، و ذهب آخرون إلى أنّ المراد بذلك التولية و قطع جريان الإرث فيه ، ثمّ تصرف في مصالح المسلمين كماكان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان .

وفي العقد الفريد ٢ : ٢٦١ في عدّ ما نقم الناس على عثمان : انّه أقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله ﷺ وافتتح افريقيّة وأخذ خمسه فوهبه لمروان .

و قال ابن أبي الحديد في شرحه ١ : ٦٧ : و أقطع عثمان مروان فدك ، و قد كانت فاطمة عليها السّلام طلبتها بعد و فاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث و تارة بالنحلة فدفعت عنها .

قال الأميني : أنا لا أعرف كنه هذا الأقطاع و حقيقة هذا العمل فانّ فدك إن كان فيء للمسلمين ؟ كما ادّعاه أبو بكر ، فما وجه تخصيصه بمروان ؟ و إن كان ميراثاً لآل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟ كما احتجّت له الصدّيقة الطاهرة في خطبتها ، واحتجّ له أئمّة الهدى من العترة الطاهرة وفي مقدّمهم سيّدهم أمير المؤمنين عليه وعليهم السّلام ، فليس مروان منهم ، ولا كان للخليفة فيه رفعٌ ووضعٌ . وإن كان نحلة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة صلوات الله عليها ؟ كما ادّعته وشهد لها أمير المؤمنين وابناها الإمامان السبطان و امّ أيمن المشهود لها بالجنّة فردّت شهادتهم بما لا يرضي الله و لا رسوله ، و إذا رُدّت شهادة أهل آية التطهير فبأيّ شيء يعتمد ؟ و على أيّ حجّة يعوّل ؟ .

إن دام هذا ولم يحدث به غيرٌ ☆ لم يُبك ميتٌ ولم يُفرح بمولودِ

فإن كان فدك نحلة ؛ فأيّ مساس بها لمروان ؟ و أيّ سلطة عليها لعثمان ؟ حتّى يقطعها لأحد . و لقد تضاربت أعمال الخلفاء الثلاثة في أمر فدك فانتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السّلام ، وردّها عمر إليهم ، و أقطعها عثمان لمروان ، ثمّ كان فيها ما كان في أدوار المستحوذين على الأمر منذ عهد معاوية وهلمّ جرّا فكانت تؤخذ وتعطى ، ويفعلون بها مايفعلون بقضاء من الشهوات كما فصّلناه في الجزء السابع ص١٩٥ـ١٩٧ ط٣ ولم يُعمل برواية أبي بكر في عصر من العصور ، فان صانعه الملأ الحضور على سماع ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحابوه وجاملوه ؟ فقد أبطله مَن جاء بعده بأعمالهم وتقلّباتهم فيها بأنحاء مختلفة .

بل إنّ أبا بكر نفسه أراد أن يبطل روايته باعطاء الصكّ للزهراء فاطمة غير أنّ ابن الخطاب منعه وخرق الكتاب كما مرّ في الجزء السابع عن السيرة الحلبيّة ، وبذلك كلّه تعرف قيمة تلك الرواية ومقدار العمل عليها وقيمة هذا الأقطاع ، وسيوا فيك قول مولانا أمير المؤمنين في قطائع عثمان .

ـ ٣٠ ـ
رأي الخليفة في الأموال والصدقات

لم تكن فدك ببدع من ساير الأموال من الفيء والغنائم والصدقات عند الخليفة بل كان له رأي حرّ فيها وفي مستحقيها ، كان يرى المال مال الله ، و يحسب نفسه وليّ المسلمين ، فيضعه حيث يشاء ويفعل فيه مايريد ، فقام كما قال مولانا أمير المؤمنين نافجاً حضنيه بَين نثيله و مُعتلفه ، و قام مَعه بنو أبيه يَخضمون مال الله خَضمة الأبل نبتة الربيع (١) .

كان يصل رحمه بمال يستوي فيه المسلمون كلّهم ، ولكلّ فرد من الملأ الدينيّ منه حقّ معلوم للسائل والمحروم ، لايسوغ في شرعة الحق وناموس الإسلام المقدّس حرمان أحد من نصيبه وإعطاء حقّه لغيره من دون مرضاته .

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغنائم : لله خمسه وأربعة أخماس للجيش ، وما أحدٌ أولى به من أحد ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم (٢) .

(١) نهج البلاغة ١ : ٣٥ .
(٢) سنن البيهقي ٦ : ٣٢٤ ، ٣٣٦ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه فيء قسّمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظّين، وأعطى العزب حظّاً [١].

والسنّة الثابتة في الصدقات انّ أهل كلّ بيئة أحقّ بصدقتهم ما دام فيهم ذو حاجة، وليست الولاية على الصدقات للجباية وحملها إلى عاصمة الخلافة وإنّما هي للأخذ من الأغنياء والصرف في فقراء محالّها، وقد ورد في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة انّه قال: فإذا أقرّوا لك بذلك فقل لهم: إنّ الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم [٢]

قال عمرو بن شعيب: إنّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله إلى اليمن حتى مات النبيّ صلى الله عليه وآله وأبو بكر ثمّ قدم على عمر فردّه على ماكان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منّي. الحديث [٣].

ومن كتاب لمولانا أمير المؤمنين إلى قثم بن العبّاس يوم كان عامله على مكّة: «وانظر إلى مااجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى مَن قِبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلّات، ومافضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسّمه فيمن قِبلنا» نهج البلاغة ٢ : ١٢٨.

وقال عليه السلام لعبد الله بن زمعة لمّا قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً: «إنّ هذا المال ليس لي ولالك، وإنّما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظّهم، وإلّا فجناة أيديهم لاتكون لغير أفواههم.» نهج البلاغة ١ : ٤٦١.

ومن كلام له عليه السلام: «إنّ القرآن أُنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسّمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسّمه على مستحقّيه، و

(١) سنن أبي‌داود ٢ : ٢٥، مسند أحمد ٦ : ٢٩، سنن البيهقي ٦ : ٣٤٦.
(٢) صحيح البخاري ٣ : ٢١٥، الاموال لابي عبيد ص ٥٨٠، ٥٩٥، ٦١٢، المحلّى ٦ : ١٤٦.
(٣) الاموال ص ٥٩٦.

والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها .» راجع ما أسلفناه في ج ٦ : ٧٧ ط ٢.

وأتى عليّاً أمير المؤمنين مالٌ من اصبهان فقسّمه بسبعة أسباع ففضل رغيفٌ فكسره بسبع فوضع على كلّ جزء كسرة ثمّ أقرع بين الناس أيّهم يأخذ أوّل[1].

و أتته عليه السلام إمرأتان تسألانه عربيّة ومولاة لها فأمر لكلّ واحد منها بكرّ من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً ، فأخذت المولاة الذي اُعطيت وذهبت ، وقالت العربيّة يا أمير المؤمنين ! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه و أنا عربيّة وهي مولاة ؟ قال لها عليّ رضي الله عنه : إنّي نظرت في كتاب الله عزّ وجلّ فلم أرَ فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق[2].

ولذلك كلّه كانت الصحابة لاترتضي من الخليفة الثاني تقديمه بعضاً من الناس على بعض في الأموال بمزيّة معتبرة كان يعتبرها فيمن فضّله على غيره كتقديم زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اُمّهات المؤمنين على غيرهنّ ، والبدريّ على من سواه ، والمهاجرين على الأنصار ، و المجاهدين على القاعدين ، من دون حرمان أيّ أحدٍ منهم[3]، و كان يقول على صهوات المنابر : من أراد المال فليأتني فإنّ الله جعلني له خازناً[4].

ويقول بعد قراءة آيات الأموال : والله مامن أحد من المسلمين إلّا وله حقّ في هذا المال اُعطي منه أومنع حتى راع بعدن.[5]

و يقول : أبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ الأقرب فالأقرب إليه . فوضع الديوان على ذلك .

وفي لفظ أبي عبيد : إنّ رسول الله إمامنا فبرهطه نبدأ ، ثمّ بالأقرب فالاقرب[6].

(١) سنن البيهقي ٦ : ٣٤٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦ : ٣٤٩ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص٢٢٤ – ٢٢٧ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٣ – ٤١٦ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٧٩ – ٨٣ .

(٤) راجع ٦ من كتابنا هذا ص ٩٢ ط٢.

(٥) الامو[illegible] ٢١٣ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٥١ .

(٦) الامو[illegible] ٢٢ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٦٤ .

وقبل هذه كلها سنة الله في الذكر الحكيم حول الأموال مثل قوله تعالى:

١-واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. (الأنفال ٤١)

٢- إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (التوبة ٦٠)

٣- ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. (الحشر ٦، ٧)

هذه سنة الله وسنة نبيه غير أن الخليفة عثمان نسي ما في الكتاب العزيز، وشذ عما جاء به النبي الأقدس في الأموال، وخالف سيرة من سبقه، وتزحزح عن العدل و النصفة، و قدم أبناء بيته الساقط، أثمار الشجرة الملعونة في كتاب الله، رجال العيث والعبث؛ والخمور والفجور، من فاسق إلى لعين؛ إلى حلاف مهين هماز مشاء بنميم، وفضلهم على أعضاء الصحابة و عظماء الأمة الصالحين، و كان يهب من مال المسلمين لأحد من قرابته قناطير مقنطرة من الذهب والفضة من دون أي كيل ووزن، ويؤثرهم على من سواهم كائناً من كان من ذي قربى رسول الله ﷺ وغيرهم. ولم يكن يجرأ أحد عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنة مع اولئك القائمين بذلك الواجب، ويشاهد فيهم من الهتك والتغريب والضرب بدرة كانت أشد من الدرة العمرية[1] مشفوعة بالسوط و العصا[2] و إليك نبذة من سيرة الخليفة في الأموال:

-٣١-

أيادي الخليفة عند الحكم بن أبي العاص

أعطى صدقات قضاعة الحكم بن أبي العاص عمه طريد النبي بعد ما قربه وأدناه وألبسه يوم قدم المدينة وعليه فزر[3] خلق وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء

(١) راجع محاضرة الاوائل للسكتواري ص١٦٩.
(٢) يأتي حديثه بعيد هذا.
(٣) من فزر الثوب: انشق وتقطع وبلى.

حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة ثمّ خرج وعليه جبّة خزّ وطيلسان (تاريخ اليعقوبي ٢ : ٤١).

وقال البلاذري في الأنساب ٥ : ٢٨ رواية عن ابن عبّاس انّه قال : كان ممّا أنكروا على عثمان انّه ولّى الحكم ابن أبي العاص صدقات قضاعة [1] فبلغت ثلاث مائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها .

وقال ابن قتيبة وابن عبد ربّه والذهبي : وممّا نقم الناس على عثمان انّه آوى طريد النبيّ ﷺ الحكم ولم يؤوه أبو بكر وعمر وأعطاه مائة ألف [2].

وعن عبد الرّحمن بن يسار قال : رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى أتاها عثمان فقال له : إدفعها إلى الحكم بن أبي العاص ؛ و كان عثمان إذا أجاز أحداً من أهل بيته بجائزة جعلها فرضاً من بيت المال فجعل يدافعه و يقول له : يكون فنعطيك إنشاءالله . فألحّ عليه فقال : إنّما أنت خازن لنا فإذا أعطيناك فخذ ، وإذا سكتنا عنك فاسكت . فقال : كذبت والله ما أنا لك بخازن ولا لأهل بيتك إنّما أنا خازن المسلمين ، و جاء بالمفاتيح يوم الجمعة و عثمان يخطب فقال : أيّها الناس زعم عثمان انّي خازن له ولأهل بيته وإنّما كنت خازناً للمسلمين وهذه مفاتيح بيت مالكم . ورمى بها فأخذها ودفعها إلى زيد بن ثابت . (تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٥)

قال الأميني : يُروى نظير هذه القضية كما يأتي لزيد بن أرقم و عبدالله بن مسعود ولعلّ هذه وقعت لغيرهم من الولاة على الصدقات أيضاً . والله العالم .

الحكم وما أدراك ما الحكم ؟

كان خصّاء يخصي الغنم [3] أحد جيران رسول الله ﷺ بمكّة من اولئك الأشدّاء عليه ﷺ المبالغين في ايذاءه شاكلة أبي لهب كما قاله ابن هشام في سيرته ٢ : ٢٥، وأخرج الطبراني من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر قال : كان الحكم يجلس

(١) أبو حي باليمن .

(٢) المعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، العقد الفريد ٢ : ٢٦١ ، محاضرات الراغب ٢ : ٢١٢ ، مرآة الجنان لليافعي ١ : ٨٥ نقلا عن الذهبي .

(٣) حياة الحيوان للدميري ١ ٠ ١٩٤ ٠

عندالنبي ﷺ فاذا تكلّم إختلج فبصر به النبي ﷺ فقال : كن كذلك . فما زال يختلج حتّى مات .

وفي لفظ مالك بن دينار : مرّ النبي ﷺ بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي ﷺ باصبعه فالتفت فرآه فقال : اللهمّ اجعل به وزغاً[1] فرجف مكانه وارتعش . وزاد الحلبي بعد أن مكث شهراً مغشيّاً عليه .[2]

أسلفناه من طرق الحفّاظ الطبراني والحاكم والبيهقي . ومرّت صحّته في الجزء الأوّل صفحة ٢٣٧ .

روى البلاذري في الأنساب ٥ : ٢٧ : انّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله ﷺ في الجاهليّة وكان أشدّ جيرانه أذىً له في الإسلام ، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكّة و كان مغموصاً عليه في دينه ، فكان يمرّ خلف رسول الله ﷺ فيغمز به و يحكيه ويخلج بأنفه وفمه ، وإذا صلّى قام خلفه فأشار باصابعه ، فبقي على تخليجه وأصابته خَبلةٌ ، واطّلع على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في بعض حُجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال : من عَذيري مِن هذا الوزغة اللعين ؟ ثمّ قال : لا يساكنني ولا ولده فغرّبهم جميعاً إلى الطائف فلمّا قبض رسول الله ﷺ كلّم عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردّهم فأبى ذلك وقال : ما كنت لآوي طرداء رسول الله ﷺ ثمّ لمّا إستخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر ، فلمّا استخلف عثمان أدخلهم المدينة وقال : قد كنت كلّمت رسول الله فيهم وسألته ردّهم فوعدني أن يأذن لهم فقُبض قبل ذلك . فأنكر المسلمون عليه إدخاله إيّاهم المدينة .

قال الواقدي : ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلّى عليه و ضرب على قبره فسطاطاً .

وعن سعيد بن المسيب قال : خطب عثمان فأمر بذبح الحمام و قال : إنّ الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر الرمي ونالنا بعضه فقال الناس : يأمر بذبح الحمام وقد آوى طرداء رسول الله ﷺ .

(١) الوزغ : الارتعاش والرعدة .

(٢) الاصابة ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، السيرة الحلبية ١ : ٣٣٧ ، الفائق للزمخشرى ٢ : ٣٠٥ ، تاج العروس ٦ : ٣٥ .

وذكره بلفظ أخصر من هذا في صفحة ١٢٥ و ذكر بيتين لحسان بن ثابت في عبدالرحمن بن الحكم الآتيين في لفظ أبي عمر فقال : كان يفشي أحاديث رسول الله فلعنه وسيّره إلى الطائف ومعه عثمان الأزرق والحارث وغيرهما من بنيه وقال : لا يساكنني فلم يزالوا طرداء حتّى ردّهم عثمان فكان ذلك ممّا نُقم عليه .

وفي السيرة الحلبيّة ١ : ٣٣٧ : إطّلع الحكم على رسول الله من باب بيته وهو عند بعض نسائه بالمدينة فخرج إليه رسول الله ﷺ بالعنزة وقيل بمدرى في يده وقال : مَن عذيري من هذه الوزغة لو أدركته لفقأت عينه ، ولعنه وما ولد ، وذكره ابن الأثير مختصراً في اسد الغابة ٢ : ٣٤ .

وقال أبو عمر في «الاستيعاب» : أخرج رسول الله ﷺ الحكم من المدينة وطرده عنها فنزل الطائف وخرج معه ابنه مروان ، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله ﷺ إيّاه فقيل : كان يتحيّل ويستخفي ويتسمّع مايسرّه رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش و سائر الكفّار والمنافقين ، فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه ، وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته ، إلى امور غيرها كرهت ذكرها ، ذكروا : ان النبيّ ﷺ كان إذا مشى يتكفأ وكان الحكم يحكيه فالتفت النبيّ ﷺ يوماً فرآه يفعل ذلك فقال ﷺ فكذلك فلتكن . فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذ ، فعيّره عبدالرحمن بن حسان بن ثابت فقال في عبدالرحمن بن الحكم يهجوه :

إنّ اللعين أبوك فارم عظامه ✿ إن ترم ترم مخلّجاً مجنونا
يمسي خميص البطن من عمل التقى ✿ ويظلّ من عمل الخبيث بطينا(١)

وأخرج أبو عمر من طريق عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل عليكم رجلٌ لعين . وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله ﷺ فلم أزل مشفقاً أن يكون أوّل من يدخل فدخل الحكم ابن أبي العاص .(٢)

م-وقال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٠٤ : وبسند رجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انّه ﷺ قال : ليدخلنّ الساعة عليكم رجلٌ

(١) الاستيعاب ١ : ١١٨ ، اسد الغابة ٢ : ٣٤ .
(٢) الاستيعاب ١ : ١١٩ .

لعين. فوالله مازلت أتشوّق داخلاً وخارجاً حتّى دخل فلان يعني الحكم كما صرّحت به رواية أحمد] .

وروى البلاذري في «الانساب» ٥ : ١٢٦، والحاكم في « المستدرك » ٤ : ٤٨١ وصحّحه والواقدي كما في السيرة الحلبيّة ١ : ٣٣٧ بالاسناد عن عمرو بن مرّة قال : إستأذن الحكم على رسول الله ﷺ فعرف صوته فقال: ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلّا المؤمنين وقليلٌ ماهم ، ذوو مكرو خديعة يُعطون الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق. (٣)

م- وفي لفظ ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص١٤٧: أئذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه يشرفون في الدنيا ، ويترذلون في الآخرة ، ذوومكر وخديعه إلّا الصالحين منهم وقليلٌ ماهم] .

وأخرج الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٨١ و صحّحه من طريق عبد الله بن الزبير قال : إنّ رسول الله ﷺ لعن الحكم وولده .

وأخرج الطبراني وابن عساكر والدارقطني في الافراد من طريق عبدالله بن عمر قال : هجرت الرواح إلى رسول الله ﷺ فجاء أبو الحسن فقال له رسول الله ﷺ : ادن : فلم يزل يدنيه حتى التقم اذنيه فبينما النبيّ ﷺ يساره إذ رفع رأسه كالفزع قال : قَدعٌ بسيفه الباب فقال لعليّ : إذهب فقده كما تقاد الشاة إلى حالبها . فإذا عليّ يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً باذنه ولها زنمة حتى أوقفه بين يدي النبيّ ﷺ فلعنه نبيُّ الله ﷺ ثلاثاً ثمّ قال : أحله ناحية حتّى راح إليه قومٌ من المهاجرين والأنصار ثمّ دعا به فلعنه ثمّ قال : إنّ هذا سيخالف كتاب الله وسنّة نبيّه ، وسيخرج من صلبه فتنٌ يبلغ دخانها السماء . فقال ناسٌ من القوم : هو أقلّ وأذلّ من أن يكون هذا منه قال : بلى وبعضكم يومئذ شيعته (كنز العمّال ٦ : ٣٩ ، ٩٠)

و أخرج إبن عساكر من طريق عبدالله بن الزبير قال و هو على المنبر : و ربّ

(٣) و ذكره الدميرى فى حياة الحيوان ٢ : ٢٩٩ ، و ابن حجر فى الصواعق ص ١٠٨ ، والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ٦ : ٩٠ نقلا عن أبى يعلى والطبرانى والحاكم والبيهقى وابن عساكر .

هذا البيت الحرام و البلد الحرام انّ الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمّد صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي لفظ : إنّه قال وهو يطوف بالكعبة : وربّ هذه البنيّة للعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وما ولد . كنز العمّال ٦ : ٩٠ .

وأخرج ابن عساكر من طريق محمّد بن كعب القرظي انّه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وماولد إلّا الصالحين وهم قليل .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصحّحه عن عبدالله قال : إنّي لفي المسجد حين خطب مروان فقال : إنّ الله تعالى قد أرى لأمير المؤمنين - يعني معاوية - في يزيد رأياً حسناً أن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر . فقال عبدالرحمن بن أبي بكر : أهر قلية ؛ انّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه والله ماجعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية إلّا رحمة وكرامة لولده . فقال مروان : ألست الذي قال لوالديه اُفّ لكما ؛ فقال عبدالرحمن : ألست ابن اللعين الذي لعن رسول الله أباك ؛ فسمعت عائشة فقالت : مروان ! أنت القائل لعبدالرحمن كذا كذا ، كذبت والله مافيه نزلت ، نزلت في فلان بن فلان .

وفي لفظ آخر عن محمّد بن زياد : لمّا بايع معاوية لابنه قال مروان : سنّة أبي بكر وعمر . فقال عبدالرحمن : سنّة هرقل وقيصر . فقال مروان : هذا الذي قال الله فيه : والذي قال لوالديه اُفّ لكما . الآية . فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب مروان ، كذب مروان والله ماهو به ولو شئت أن اسمّي الذي نزلت فيه لسمّيته ، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه فمروان فضضٌ من لعنة الله . وفي لفظ : ولكن رسول الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت فضضٌ من لعنة الله . وفي لفظ الفائق : فأنت فظاظة[1] لعنة الله و لعنة رسوله .

راجع مستدرك الحاكم ٤ : ٤٨١ ، تفسير القرطبي ١٦ : ١٩٧ ، تفسير الزمخشري ٣ : ٩٩ ، الفائق له ٢ : ٣٢٥ ، تفسير ابن كثير ٤ : ١٥٩ ، تفسير الرازي ٧ : ٤٩١ ، اُسد الغابة لابن الأثير ٢ : ٣٤ ، نهاية ابن الأثير ٣ : ٢٣ ، شرح ابن أبي الحديد ٢ : ٥٥ ،

(١) قال الزمخشري : افتظظت الكرش اذا اعتصرت ماءها ، كأنه عصارة قذرة من اللعنة .

تفسير النيسابوري هامش الطبري ٢٦ : ١٣ ، الاجابة للزركشي ص ١٤١ ، تفسير النسفي هامش الخازن ٤ : ١٣٢ ، الصواعق لابن حجر ص ١٠٨ ، إرشاد الساري للقسطلاني ٧ : ٣٢٥ ، لسان العرب ٩ : ٧٣ ، الدر المنثور ٦ : ٤١ ، حياة الحيوان للدميري ٢ : ٣٩٩ ، السيرة الحلبية ١ : ٣٣٧ ، تاج العروس ٥ : ٦٩ ، تفسير الشوكاني ٥ : ٢٠ ، تفسير الآلوسي ٢٦ : ٢٠ ، سيرة زيني دحلان هامش الحلبية ١ : ٢٤٥ .

☆(لفت نظر)☆ يوجد هذا الحديث في المصادر جلّها لولا كلّها باللفظ المذكور غير أنَّ البخاري أخرجه في تفسير صحيحه في سورة الأحقاف وحذف منه لعن مروان وأبيه وما راقه ذكر ماقاله عبدالرحمن ، وهذا دأبه في جلّ مايرويه ، وإليك لفظه :

كان مروان على الحجاز إستعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إنَّ هذا الذي أنزل الله فيه : والذي قال لوالديه أفٍّ لكما أتعدانني . فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلّا أنَّ الله أنزل عذري .

و هذا الحديث يكذّب ماعزاه القوم إلى أمير المؤمنين و ابن عبّاس من قولهما بنزول آية : وأصلح لي في ذريتي . في أبي بكر كما مرَّ في الجزء السابع ص٣٢٦ ط٢ .

و كان الحكَم مع ذلك كلّه يدعو الناس إلى الضلال و يمنعهم عن الإسلام ، إجتمع حويطب بمروان يوماً فسأله مروان عن عمره فأخبره فقال له : تأخّر إسلامك ايها الشيخ حتى سبقك الأحداث . فقال حويطب : الله المستعان والله لقد هممت بالإسلام غير مرّة كلّ ذلك يعوقني أبوك يقول : تضع شرفك ، وتدع دين آبائك لدين محدث ؟ وتصير تابعاً ؟ فسكت مروان وندم على ما كان قال له ، « تاريخ ابن كثير ٨ : ٧٠ » .

☆(الحكَم في القرآن)☆

أخرج ابن مردويه عن أبي عثمان النهدي قال : قال مروان لمّا بايع الناس ليزيد : سنّة أبي بكر وعمر « إلى آخر الحديث المذكور » فسمعت ذلك عائشة فقالت : إنّها لم تنزل في عبد الرّحمن ولكن نزل في أبيك : ولا تطع كلَّ حلّافٍ مهين همّازٍ مشّاء بنميم . الآية « سورة القلم ١٠ » .

راجع الدر المنثور ٦ : ٤١ ، ٢٥١ ، السيرة الحلبيّة ١ : ٣٣٧ ، تفسير الشوكاني ٥ : ٢٦٣ ، تفسير الآلوسي ٢٩ : ٢٨ ، سيرة زيني دحلان هامش الحلبيّة ١ : ٢٤٥ .

واخرج ابن مردويه عن عائشة انّها قالت لمروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأبيك وجدّك « أبي العاص بن اُميّة » إنّكم الشجرة الملعونة في القرآن .

يقول لأبيك وجدّك « أبي العاص بن اُميّة » : إنّكم الشجرة الملعونة في القرآن .

ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ : ١٩١ ، و الحلبي في السيرة ١ : ٣٣٧ ، و الشوكاني في تفسيره ٣ : ٢٣١ ، والآلوسي في تفسيره ١٥ : ١٠٧ . وفي لفظ القرطبي في تفسيره ١٠ : ٢٨٦ .

قالت عائشة لمروان : لعن الله أباك وأنت في صلبه ، فأنت بعضٌ من لعنة الله ثمّ قالت : والشجرة الملعونة في القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يعلى بن مُرّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت بني اُميّة على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء ، واهتمّ رسول الله لذلك ، فأنزل الله : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلّا فتنةً للناس والشجرة الملعونة في القرآن و نخوّفهم فما يزيدهم إلّا طغياناً كبيراً . « الاسراء ٦٠ »

وأخرج ابن مردويه عن الحسين بن علي : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح وهو مهموم فقيل : ما لَك يا رسول الله ؟ فقال : إنّي اُريت في المنام كأنّ بني اميّة يتعاورون منبري هذا فقيل : يا رسول الله ! لا تهتم فانّها دنيا تنالهم فأنزل الله : وما جعلنا الرؤيا التي . الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم ، و ابن مردويه ، والبيهقي ، و ابن عساكر ، عن سعيد بن المسيّب قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله بني اميّة على المنابر فساءه ذلك فأوحى الله تعالى اليه : إنّما هي دنيا اُعطوها . فقرّت عينه وذلك قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك . الآية .

وأخرج الطبري والقرطبي وغيرهما من طريق سهل بن سعد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله بني اُميّة ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما استجمع ضاحكاً حتّى مات وأنزل الله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك . الآية .

وروى القرطبي والنيسابوري عن ابن عبّاس : انّ الشجرة الملعونة هو بنو اُميّة

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو[1] انّ النبيّ ﷺ قال : رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر كأنّهم القردة فأنزل الله : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلّا فتنة للناس والشجرة الملعونة . يعني الحكم وولده .

وفي لفظ : إنّ النبيّ ﷺ رأى في المنام انّ ولد الحكم بن اميّة يتداولون منبره كما يتداولون الصبيان الكرة فساءه ذلك .

وفي لفظ للحاكم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر وأبي يعلى من طريق أبي هريرة : انّي اُريت في منامي كأنّ بني الحكم بن العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة . فما رؤي النبيّ مستجمعاً ضاحكاً حتّى توفّي .

☆(مصادر ما رويناه)☆ تفسير الطبري ١٥ : ٧٧ ، تاريخ الطبري ١١ : ٣٥٦ ، مستدرك الحاكم ٤ : ٤٨ ، تاريخ الخطيب ٨ : ٢٨ وج ٩ : ٤٤ ، تفسير النيسابوري هامش الطبراني ١٥ : ٥٥ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، النزاع والتخاصم للمقريزي ص٥٢ ، اُسد الغابة ٣ : ١٤ من طريق الترمذي ، م-تطهير الجنان لابن حجر هامش الصواعق ص١٤٨ فقال : رجاله رجال الصحيح إلّا واحداً فثقة] الخصايص الكبرى ٢ : ١١٨ ، الدر المنثور ٤ : ١٩١ ، كنز العمّال ٦ : ٩٠ ، تفسير الخازن ٣ : ١٧٧ ، تفسير الشوكاني ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، تفسير الآلوسي ١٥ : ١٠٧ فقال الآلوسي :

ومعنى جعل ذلك فتنة للناس جعله بلاءً لهم ومختبراً ، وبذلك فسّره ابن المسيّب و كان هذا بالنسبة إلى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا ، وعدلوا عن سنن الحقّ وماعدلوا وما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم ممّن كان عندهم عاملاً وللخبائث عاملاً ، أو ممّن كان أعوانهم كيف ما كان ، ويحتمل أن يكون المراد : ماجعلنا خلافتهم وما جعلنا أنفسهم إلّا فتنة ، وفيه من المبالغة في ذمّهم مافيه ، وجعل ضمير «نخوّفهم» على هذا لما كان له أولاداً أوشجرة باعتبار أنّ المراد بها بنو اميّة ، ولعنهم لما صدر منهم من إستباحة الدماء المعصومة ، والفروج المحصنة ، وأخذ الأموال من غير حلّها ، ومنع الحقوق عن أهلها ، وتبديل الأحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيّه عليه الصّلاة والسّلام ، إلى غير ذلك من القبايح العظام والمخازي الجسام التي لاتكاد

(١) وفي بعض المصادر : ابن عمر .

تُنسى مادامت الليالي والأيام، وجاء لعنهم في القرآن إمّا على الخصوص كما زعمته الشيعة، أو على العموم كما نقول فقد قال سبحانه وتعالى: إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة. وقال عزّ وجلّ: فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم. إلى آيات أُخر، ودخولهم في عموم ذلك يكاد يكون دخولاً أوّلياً. إلى آخر كلامه. راجع.

نظرة في كلمتين

١ ـ قال القرطبي بعد روايته حديث الرؤيا: لا يدخل في هذا الرؤيا عثمان ولا عمر بن عبدالعزيز ولا معاوية.

لا يهمّنا بسط القول حول هذا التخصيص، ولا ننبس ببنت شفة في تعميم العموم الوارد في الأحاديث المذكورة وأمثالها الواردة في بني اميّة عامّة وفي بني أبي العاص جدّ عثمان خاصّة، من قوله ﷺ في الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري: انّ أهل بيتي سيلقون من بعدي من امّتي قتلاً وتشريداً، وانّ أشدّ قومنا لنا بغضاً بنو اميّة و بنو المغيرة وبنو مخزوم (١).

وقوله ﷺ من طريق أبي ذر: إذا بلغت بنو اميّة أربعين اتّخذوا عباد الله خولاً، ومال الله نحلاً، وكتاب الله دغلاً (٢).

وقوله ﷺ من طريق حمران بن جابر اليمامي: ويلٌ لبني اميّة. ثلاث. أخرجه ابن مندة كما في الاصابة ١: ٣٥٣، وحكاه عن ابن مندة وأبي نعيم السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٦: ٣٩، ٩١.

وقوله ﷺ من طريق أبي ذر: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دغلا. قال حلام بن جفال: فأنكر على أبي ذر فشهد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إنّي سمعت رسول الله يقول: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، واشهد انّ رسول الله ﷺ قاله. أخرجه الحاكم من عدّة طرق وصحّحه هو والذهبي كما في المستدرك ٤: ٤٨٠

(١) مستدرك الحاكم ٤ . ٤٨٧ وصححه.

(٢) مستدرك الحاكم ٤ : ٤٧٩، وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمّال ٦ : ٣٩.

وأخرجه أحمد وابن عساكر وأبويعلى والطبراني والدارقطني من طريق أبي سعيد و أبي ذر وابن عبّاس ومعاوية وأبي هريرة كما في كنزالعمّال ٦ : ٣٩ ، ٩٠ .

م- وذكر ابن‌حجر في تطهيرالجنان هامش‌الصواعق١٤٧ بسندحسّنه : انّ مروان دخل على معاوية في حاجة وقال : إنّ مؤنتي عظيمة أصبحت أبا عشرة ، وأخاعشرة ، و عمّ عشرة ثمّ ذهب فقال معاويةلابن عبّاس‌وكان جالساً معه‌على سريره : انشدك بالله‌يابن عبّاس أماتعلم أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا بلغ بنوأبي الحكم ثلاثين رجلاً اتّخذوا آيات الله بينهم دولا ، وعباد الله خولا ، وكتابه دخلا ، فاذا بلغوا سبعة و اربعمائة كان هلاكهم أسرع من كذا ؟ قال : أللّهمّ نعم .

وقوله ﷺ باسنادحسّنه ابن‌حجر في‌تطهير الجنان هامش الصواعق ص١٤٣ : شرّ العرب بنواميّة . وبنوحنيفة . وثقيف . وقال : صحّ قال‌الحاكم : على شرط‌الشيخين عن أبي برزة رضي الله عنه قال : كان أبغض الأحياء أو الناس إلى رسول‌الله بنواميّة] .

وقول‌مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : لكلّ اُمّة آفة و آفةهذه‌الاُمّة بنو اُميّة .

«كنزالعمّال ٦ : ٩١» .

فالحكم في هذه العمومات و لاسيّما بعد ملاحظة ما أثبتته السير و مدوّنات التاريخ وغيرها ، و بعد الإحاطة بأحوال الرجال ومالرتكبوه‌ومالرتبكوا فيه ، أنت و وجدانك أيّها القارئ الكريم ! .

٢ ـ قال‌ابن حجرفي الصواعق ص ١٠٨ : قال‌ابن‌ظفر : وكان‌الحكم هذايُرمى بالداء العضال وكذلك أبو جهل كذا ذكره الدميري في حياة الحيوان .

و لعنته ﷺ للحكم و إبنه لا تضرّهما لأنّه ﷺ تدارك ذلك بقوله ممّا بيّنه في‌الحديث الآخر: انّه بشر يغضب‌كمايغضب البشر ، وانّه سأل‌ربّه انّ من سبّه أولعنه أودعا عليه أن يكون رحمةً وزكاةً وكفّارةً وطهارةً . وما نقله « الدميري » عن ابن ظفرفي‌أبي‌جهل لاتأويل‌عليه فيه بخلافه في‌الحكم فانّه صحابيٌّ وقبيحٌ أيّ قبيح أن يُرمى‌صحابيٌّ بذلك فليحمل على أنّه إن صحّ ذلك كان يُرمى به قبل الإسلام . اه .

أنالا أدري‌أيعلم‌ابن حجر ماذايلوك بين أشداقه ؟أهومجدٌّ فيما يقول أم هازئٌ؟ أمّاما اعتذربه من‌انّ لعنته ﷺ لاتضرّ الحكم وابنه . الخ . فقدأخذه ممّاأخرجه

الشيخان في الصحيحين [(١)] من طريق أبي هريرة غير انّه حرّف منه كلماً و زاد فيه اخرى واليك لفظه قال : اللّهم إنّما محمّد بشرٌ يغضب كمايغضب البشر وإنّي قد اتّخذت عندك عهداًلم تخلفنيه فأيّما مؤمن آذيته أوسببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له كفارةً وقربةً تقرّ به بها اليك .

هذاحطٌ من مقام الرسالة لأجل أمويٍّ ساقط ، وحسبان انّ صاحبها كانسان عاديٍّ يثيره ما يثير غيره فيغضب لما لا ينبغي أن يُغضب له ، ومخالفٌ للكتاب العزيز من قوله سبحانه : وماينطق عن الهوى إن هو إلّا وحيٌ يوحى . نعم : هو صلى الله عليه وآله وسلم بشرٌ غير انّه كما قال في الذكر الحكيم : قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليّ . فإن كان في الوحي أن يلعن الطريد وما ولد فماذا ينجيه من اللعن ؟ إلّا أن يحسب ابن حجر انّ الوحي ايضاً يتّبع الشهوات ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم .

وكيف يكون اللعن رحمةً وزكاةً وطهارةً وكفّارةً وقد أصاب موضعه بأمر من الله سبحانه ؟

وما يصنع ابن حجر بالصحيح المتضافر من انّ سباب المسلم فسوق [(٢)] ؟

وكيف يسوّغ له ايمانه أن يكون رسول الله سبّاباً أولعّاناً أو مؤذياً لأحد أو جالداً لمسلم على غير حقٍّ ؟ وكلٌّ ذلك من منافيات العصمة والله سبحانه يقول : الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً . وجاء في الصحيح : انّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن سبّاباً ولافحّاشاً ولا لعّاناً ، وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدعاء على المشركين ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنّي لم أُبعث لعّاناً وإنّما بُعثت رحمة [(٣)] فهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمل في اولئك المشركين الهداية فلم يلعنهم ولادعا عليهم ، ولمّا كان لم يرج في الحَكَم وولده أيّ خير لعنهم لعناً يبقى عليهم خزي الأبد .

نعم رواية الصحيحين المنافي لعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اختلقتها يد الهوى على عهد

(١) صحيح البخارى ٤ : ٧١ كتاب الدعوات . صحيح مسلم ٢ : ٣٩١ كتاب البر والصلة
(٢) أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم من طريق ابن مسعود . وابن ماجة من طريق جابر وسعد . والطبرانى عن عبدالله بن المغفل وعمرو بن النعمان . و صححه غير واحد من الحفاظ كالهيثمى والسيوطى والمناوى .
(٣) أخرجه البخارى ٩ : ٢٢، ومسلم فى صحيحه ٢ : ٣٩٣ .

معاوية تزلفاً اليه، وطمعاً في رضيخته، وتحبباً الى آل أبي العاص المقربين عنده. ومن أراد الوقوف على أبسط مما ذكرناه في المقام فليراجع كتاب «ابوهريرة» لسيدنا الآية السيد عبدالحسين شرف الدين العاملي ص ١١٨ - ١٢٩.

هبنا «العياذ بالله» ماشينا ابن حجر في أساطيره في نبي العصمة و القداسة فما حيلة المغفل فيما نزل من الذكر الحكيم في الحكم وبنيه؛ هل فيه ضير؟ أم يراه أيضاً رحمة وزكاة وكفارة وطهارة.

وشتان بين رأي ابن حجر في الحكم وبين ما يأتي من قول أبي بكر لعثمان فيه: عمك إلى النار وقول عمر لعثمان: ويحك ياعثمان! تتكلم في لعين رسول الله و طريده وعدو الله وعدو رسوله؟.

وأما ماعالج به داء الحكم فهو يعلم أنه موصوم بما هوأفظع من ذلك من لعن رسول الله وطرده إياه، وكان الخبيث يهزأ برسول الله ﷺ في مشيته حتى أخذته دعوته ﷺ، و هل تجديه الصحبة و حاله هذه؛ و هل تشمل الصحبة التي هي من أربى الفضائل اللص الذي ساكن الصحابة لاستراق أموالهم والقاح الفتن فيهم؛ وهل تشمل المنافقين الذي كانوا في المدينة يومئذ؛ «و من أهل المدينة مردوا على النفاق» فان طهرت الصحبة أمثال الحكم فهي مطهرة اولئك بطريق أولى لأنه لم يكشف عنهم الغطاء كماكشف عن الحكم على العهد النبوي وفي دور الشيخين حتى أراد ابن أخيه ينقذه من الفضيحة فزيد ضغث على ابالة، ونبشت الدفائن، وذكر ماكاد أن ينسى.

ثم هب أن الصحبة مزيحة لعلل النفس و الأمراض القلبية فهل هي مزيلة للأدواء الجسمانية؛ لم نجد في كتب الطب من وصفها بذلك، و لاتعدادها في صف الأدوية المفيدة لداء من الأدواء، ولالذلك الداء العضال الذي زعم ابن حجر انه منفي عن الحكم لمحض الإسلام والصحبة، وجوز أن يكون قبل اتصاله بالمسلمين، حيا الله هذا الطب الجديد.

إن من الممكن جداً أن يكون هذا الداء العضال من علل طرد الرجل من - المدينة، فلم يرد ﷺ أن يكون بين صحابته في عاصمة نبوته مخزي مثله.

إذا أنهاك البحث إلى هاهنا وعرفت الحكم ومقداره في أدوار حياته جاهلية

واسلاماً فاقرأ ماجاء به سالم بن وابصة تزلـّفاً إلى معاوية بن مروان بن الحكم من قوله :

اذا افتخرت يوماً اُميّة أطرقت ☆ قريشٌ وقالوا : معدن الفضل والكرمْ

فإن قيل : هاتوا خيركم أطبقوامعاً ☆ على انّ خير الناس كلّهمُ الحكَـمْ

ألستم بنـي مروان غيث بـلادنا ☆ إذ السنة الشهباء سدّت على الكظمْ ؟

سبحانك اللّهم ماقيمة بشر خيره الحَـكَـم ؟ و ماشأن جدوب غيثها بنو مروان ؟ إن هي إلّا أساطير الأوّلين نسجتها يد الغلوّ في الفضائل .

☆(المسائلة)☆

هلمّ معي نسائل الخليفة في إيواء لعين رسول الله وطريده (الحَـكَم) وبمسمع منه ومرأى نزول القرآن فيه واللعن المتواصل من مصدر النبوّة عليه وعلى من تناصل منه عدا المؤمنين ، وقليلٌ ما هم ، ماهو المبرّر لعمله هذا وردّه إلى مدينة الرسول ؟ وقد طرده صلى الله عليه وآله وسلم وأبناءه منها تنزيهاً لهامن تلكم الأرجاس والأدناس الأمويّة وقدسأل أبابكر وبعده عمر أن يردّاه فقال كلٌ منهما : لاأحلُ عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١)

وقال الحلبي في السيرة ٢ : ٨٥ : كان يقال له : طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعينه وقد كان صلى الله عليه وسلم طرده إلى الطائف ومكث به مدّة رسول الله ومدّة أبي بكر بعدأن سأله عثمان في إدخاله المدينة فأبى فقال له عثمان : عمّي ، فقال : عمّك إلى النار ؛ هيهات هيهات أن اُغيّر شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الله لارددته أبداً ، فلمّا توفّي أبوبكر و ولي عمر كلّمه عثمان في ذلك فقال له : ويحك ياعثمان ؛ تتكلّم في لعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريده وعدوّ الله وعدوّ رسوله ؟ فلمّا ولي عثمان ردّه إلى المدينة فاشتدّ ذلك على المهاجرين والأنصار فانكر ذلك عليه أعيان الصحابة ، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه . ه

ألم تكن للخليفة اُسوةٌ في رسول الله ؟ والله يقول : لقد كان لكم في رسول الله اُسوةٌ حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . (٢) أو كان قومه وحامّته أحبّ إليه من الله ورسوله ؟ و بين يديه الذكر الحكيم : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم

(١) الانساب للبلاذرى ٥ : ٢٧ ، الرياض النضرة ٢ : ١٤٣ ، أسدالغابة ٢ : ٣٥ ، السيرة الحلبية ١ : ٣٣٧ ، الاصابة ١ : ٣٤٥ ،

(٢) سورة الاحزاب : ٢١ .

وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربّصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين . التوبة . ٢٤ .

ثمَّ ماهو المبرّر لتخصيص الرجل بتلك المنحة الجزيلة من حقوق المسلمين و إعطياتهم ؟ بعد تأمينه على أخذ الصدقات المشترط فيه الثقة والأمانة واللعين لايكون ثقةً ولا أميناً .

ثمَّ نسائل الحكَم و الخليفة على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاعة إلى دار الخلافة وقد ثبت في السنّة كمامرَّ ص ٢٤٥ انّها تقسّط على فقراء المحلّ و عليها أتت الأقوال قال أبوعبيد في الأموال ص٥٩٦ : و العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلّها : أنَّ أهل كلّ بلد من البلدان ؛ أوماء من المياه أحقُّ بصدقتهم مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فمافوق ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي و لاشيء معه منها ، بذلك جاءت الأحاديث مفسّرة . ثمَّ ذكر أحاديثاً فقال ص ٥٩٧ : قال أبوعبيد : فكلّ هذه الأحاديث تثبت انَّ كلَّ قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، و نرى إستحقاقهم ذلك دون غيرهم إنّما جاءت به السنّة لحرمة الجوار وقُرب دارهم من دار الأغنياء . اهـ .

ألم يكن في قضاعة ذو حاجة فيُعطى ؟ أو لم يكن في المدينة الطيّبة من فقراء المسلمين أحدٌ فيقسّم ذلك المال الطائل بينهم بالسويّة ؟ وإنّما الصّدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها . الآية . فتخصيصها للحكَم لماذا ؟ .

وهلمَّ معي إلى المسكين صاحب المال تُؤخذ منه الصدقات شاء أو أبى وهو يعلم مَصبَّ تلكم الأموال ومدرَّها من أيدي أولئك الجبابرة أو الجباة الجباه السود (نظراء الحكم ومروان والوليد وسعيد) و مايرتكبونه من فجور ومجون ، وبعد لم ينقطع من اذنه صَدى ما ارتكبه خالد بن الوليد سيف ... مع مالك بن نويرة و حليلته و ذويه ومايملكه ، وكان يسمع من وحي الكتاب قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم بها وتزكّيهم (سورة التوبة ١٤٠) فهل يرى المسكين أنَّ هذا الأخذ يطهّره ويزكّيه ؟ لاحكم إلّا لله .

نعم يقول المغيرة بن شعبة زاني ثقيف : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم و عليهم حسابهم (١) ويقول ابن عمر : إدفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر . ويقول : إدفعها إلى الأمراء وان تمزّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم (٢) .

نحن لانقيم لأمثال هذه الآراء و زناً ، ولا أحسب انّ الباحث يقدّر لها قيمة . فانّها ولائد ظنون مجرّدة . وقد جاء في اولئك الأمراء باسناد صحّحه الحاكم والذهبي من طريق جابر بن عبدالله قال قال صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجرة : أعاذك الله يا كعب ! من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء يارسول الله ؟ قال · امراء يكونون بعدي لايهدون بهديي ، ولايستنّون بسنّتي ، فمن صدّقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا منّي و لست منهم ، ولايردون عليّ حوضي ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فاولئك منّي وأنا منهم وسيردون على حوضي (٣) .

فإعطاء الصدقات لأولئك الأمراء من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان والله تعالى يقول : تعاونوا على البرّ والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان « سورة المائدة ٢ » .

ثمّ إنّ الصدقات كضرائب ماليّة في اموال الأغنياء لإعاشة الضعفاء من الأمّة قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ فرض على الأغنياء في أموالهم مايكفي الفقراء ، فان جاعوا أوعروا أوجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقّ على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم و يعذّبهم . (الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥ ، المحلّى لابن حزم ٦ : ١٥٨ ، و أخرجه الخطيب في فى تاريخه ٥ : ٢٠٨ من طريق عليّ مرفوعاً)

وفي لفظ : إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فماجاع فقيرٌ إلّا بمامتّع به غنيّ ، والله سائلهم عن ذلك (نهج البلاغة ٢ : ٢١٤)

هذا هو مجرى الصدقات في الشريعة المطهّرة ، وهو الذي يطهّر صاحب المال و يزكّيه ، ويكتسح عن المجتمع معرّة الآراء الفاسدة من الفقراء ، المقلقة للسّلام و المعكّرة لصفو الحياة .

---

(١) سنن البيهقى ٤ : ١١٥ .
(٢) سنن البيهقى ٤ : ١١٥ ، الاموال لابى عبيد ص ٥٧ .
(٣) مستدرك الحاكم ٤ : ٤٢٢ .

ثمّ : الخليفة يدّعي [1] انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وعده ردّ الحكم بعد أن فاوضه في ذلك ، إن كان هذا الوعد صحيحاً فلِمَ لَم يعلم به أحدٌ غيره ؟ و لاعرفه الشيخان قبله . وهلاّ رواه لهما حين كلّمهما في ردّه فجبهاه بما عرفت ؟ أو أنّهما لم يثقا بتلك الرواية ؟ فهذه مشكلةٌ اُخرى . أو انّهما صدّقاه ؟ غير انّهما رأيا أنّ صلّى الله عليه وآله وعده أن يردّه هو صلّى الله عليه وآله ولم يردّه ، و لعلّ المصلحة الواقعيّة أو الظروف لم تساعده على إنجاز الوعد حتى قضى نحبه ، فَمن أين عرف الترخيص له في ردّه ؟ ولو كانت هناك شبهة رخصة ؟ لعمل بها الشيخان حين فاوضهما هو في ذلك ، لكنّهما ما عرفا الشبهة ولاعلما تلميحاً للرخصة بل رأياه عقدةً لرسول الله صلّى الله عليه وآله لا تنحلّ ، و في الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٥ : فما أجابا إلى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً . هـ . و من هنا رأى ابن عبدربّه في العقد ، وأبوالفدا في تاريخه ١ : ١٦٨ : أنّ الحكم طريد رسول الله وطريد أبي بكر وعمر أيضاً ، وكذلك الصحابة كلّهم ماعرفوا مساغاً لردّ الرجل وأبناؤه وإلاّ لمانقموا به عليه ولعذروه على ماارتكبه وفيهم من لاتخفى عليه مواعيد النبي صلّى الله عليه وآله .

و للخليفة معذرةٌ اُخرى قال ابن عبدربّه في العقد الفريد ٢ : ٢٧٢ : لمّا ردّ عثمان الحكم طريد النبيّ صلّى الله عليه وآله و طريد أبي بكر و عمر الى المدينة تكلّم الناس في ذلك فقال عثمان : ماينقم الناس منّي ؟ أنيّ وصلت رحماً وقرّيت عيناً . اه ونحن لانخدش العواطف بتحليل كلمة الخليفة هذه ، ولانفصّل القول في مغزاها وانّما نمرّ به كراماً ، وأنت اذا عرفت الحَكَم وماولد فعلمت أنّ ردّهم الى المدينة المشرّفة وتوليّهم على الامور ، و تسليطهم على ناموس الاسلام ، و إتّخاذ الحمى لهم كما مرّ ص ٢٤٢ جنايةٌ كبيرةٌ على الاُمّة لاتُغتفر ، ولاتقرّ بها قطّ عين .

- ٣٢ -
أيادي الخليفة عند مروان

أعطى مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عمّه وصهره من ابنته اُمّ أبان خُمس غنائم أفريقية وهو خمسمائة ألف دينار ، وفي ذلك يقول عبدالرحمن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطباً الخليفة :

(١) الانساب للبلاذرى ٥ : ٢٧ ، الرياض النضرة ٢ : ١٤٣ ، مرآة الجنان لليافعي ١ : ٨٥ الصواعق ص ٦٨ ، السيرة الحلبية ٢ : ٨٦ .

سأحلف بالله جهد اليميـ ـ ـن ما ترك الله أمراً سُدى
و لكـن خلقت لنا فتنة ☆ لكي نبتلى لَك أو تبتلى
فإنَّ الأمينين قد بيّنا ☆ منار الطريق عليه الهدى
فما أخـذا درهماً غيلةً ☆ و ما جعلا درهماً في الهوى
دعوت اللّعين فأدنيـته ☆ خلافاً لسنّة مَن قد مضى
و أعطيت مروان خمس العبا ـ د ظُلماً لهم وحميت الحمى

هكذا رواه ابن قتيبة في المعارف ص ٨٤، و أبوالفدا في تاريخه ١ : ١٦٨، و ذكرالبلاذري الأبيات في الأنساب ٥ : ٣٨ ونسبهاإلى أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي الخزرجي الذي منع أن يدفن عثمان بالبقيع واليك لفظها :

أُقسم بالله ربّ العبا ـ د ما ترك الله خلقاً سُدى
دعوت اللّعين فأدنيته ☆ خلافاً لسنّة مَن قد مضى

قال : يعني الحكَم والد مروان.

و أعطيت مروان خمس العبا ـ د ظلماً لهم و حميت الحمى
و مالٌ أتاك به الأشعريُّ ☆ من الفيء أنهبته مَن ترى
فأمّا الأمينان إذ بيّنا ☆ منار الطريق عليه الضُوى
فلم يأخذا درهماً غيلةً ☆ ولم يصرفا درهماً في هوى

وذكرها ابن عبدربّه في العقد الفريد ٢ : ٢٦١ ونسبهاإلى عبدالرحمن، وروى البلاذري من طريق عبدالله بن الزبير أنّه قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقيّة فأصاب عبدالله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم .وفي رواية أبي مخنف : فابتاع الخمس بمائتي ألف دينار فكلّم عثمان فوهبهاله فأنكرالناس ذلك على عثمان (١) .

وفي رواية الواقدي كما ذكره ابن كثير : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينارفاطلقهاكلّهاعثمان في يوم واحدلآل الحكَم ويقال : لآل مروان (٢)

(١) الانساب ٥ : ٢٧، ٢٨ .
(٢) تاريخ ابن كثير ٧ : ١٥٢ . لا يخفى على القارى تحريف ابن كثير رواية الواقدى والصحيح ما ذكره الطبرى عنه .

وفي رواية الطبري عن الواقدي عن اسامة بن زيد عن ابن كعب قال: لمّا وجّه عثمان عبدالله بن سعد إلى أفريقيّة كان الذي صالحهم عليه بطريق أفريقيّة (جرجير) الفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، فبعث ملك الروم رسولاً وأمره أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار كما أخذ منهم عبدالله بن سعد. إلى أن قال: كان الذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلثمائة قنطار ذهب، فأمر بها عثمان لآل الحكم. قلت: أو لمروان؟ قال: لا أدري. (تاريخ الطبري ٥: ٥٠).

وقال ابن الأثير في الكامل ٣: ٣٨: وحمل خمس أفريقيّة إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان، وكان هذا ممّا أُخذ عليه، وهذا أحسن ما قيل في خمس أفريقيّة، فانّ بعض الناس يقول: أعطى عثمان خمس أفريقيّة عبد الله بن سعد. وبعضهم يقول: أعطاه مروان الحكم، وظهر بهذا انّه أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع أفريقيّة. والله أعلم.

وروى البلاذري وابن سعد: إنّ عثمان كتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال، وتأوّل في ذلك الصلة التي أمر الله بها، واتّخذ الأموال واستسلف من بيت المال وقال: إنّ أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، وإنّي أخذته فقسّمته في أقربائي. فأنكر الناس عليه ذلك.(١)

وأخرج البلاذري في الأنساب ٥: ٢٨ من طريق الواقدي عن أُمّ بكر بنت المسور قالت: لمّا بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان المسور فيمن دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم: والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه. فقال المسور: لو أكلت طعامك وسكتّ لكان خيراً لك، لقد غزوت معنا افريقيّة وإنّك لأقلّنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفّنا ثقلاً، فأعطاك ابن عفان خمس افريقيّة وعمّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين. فشكاه مروان إلى عروة وقال: يغلظ لي وأناله مكرم متقٍ.

وقال ابن أبي الحديد في الشرح ١: ٦٧: أمر (عثمان) لمروان بمائة ألف من بيت المال وقد زوّجه ابنته امّ أبان فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٤٤ ط ليدن، الانساب للبلاذرى ٥: ٢٥.

بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان : أتبكي إن وصلت رحمي ؟ قال : لا . ولكن أبكي لأني أظنك إنك أخذت هذا المال عوضاً عما كنت أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً . فقال : ألق المفاتيح يا ابن أرقم ! فانا سنجد غيرك ، وأتاه أبوموسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها في بني امية .

وقال الحلبي في السيرة ٢ : ٨٧ : وكان من جملة ما انتقم به على عثمان رضي الله تعالى عنه أنه أعطى ابن عمه مروان بن الحكم مائة ألف وخمسين أوقية .

☆ مروان وما مروان ؟ ☆

مر في صفحة ٢٤٦ ما صح من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبيه وعلى من يخرج من صلبه . وأسلفنا ما صح من قول عائشة لمروان : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباك فأنت فضض من لعنة الله .

وأخرج الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٧٩ من طريق عبد الرحمن بن عوف وصححه انه قال : كان لا يولد لأحد بالمدينة ولد إلّا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله فادخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ ابن الوزغ ، الملعون ابن الملعون .

وذكر الدميري في حيوة الحيوان ٢ : ٣٩٩ ؛ وابن حجر في الصواعق ص١٠٨ ، والحلبي في السيرة ١ : ٣٣٧ ولعل معاوية أشار إليه بقوله لمروان : يا ابن الوزغ لست هناك . فيما ذكره ابن أبي الحديد ٢ : ٥٦ .

وأخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويل لأمتي مما في صلب هذا[1] .

وفي شرح ابن أبي الحديد ٢ : ٥٥ نقلاً عن الاستيعاب : نظر علي عليه السلام يوماً إلى مروان فقال له : ويل لك وويل لأمة محمد منك ومن بيتك إذا شاب صدغاك . وفي لفظ ابن الأثير : ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك . « أسد الغابة ٤ : ٣٤٨ » ورواه ابن عساكر بلفظ آخر كما في كنز العمال ٦ : ٩١ .

وقال مولانا أمير المؤمنين يوم قال له الحسنان السبطان : يبايعك مروان يا أمير

---

(١) أسد الغابة ٢ : ٣٤ ، الاصابة ١ : ٣٤٦ ، السيرة الحلبية ١ : ٣٣٧ ، كنز العمال ٦ : ٤٠ .

المؤمنين : أوَ لم يبايعني قبل قتل عثمان ؟ لا حاجة لي في بيعته ، إنّها كفٌ يهوديّة لو بايعني بيده لغدر بسبّته ، أما إنّ له إمرةٌ كلعقة الكلب أنفه ، وهو أبو الأكبش الأربعة[1] وستلقى الأمّة منه ومن ولده يوماً أحمر « نهج البلاغة » .

قال ابن أبي الحديد في الشرح ٢ : ٥٣ : قد روي هذا الخبر من طرق كثيرة ورويت فيه زيادة لم يذكرها صاحب « نهج البلاغة » وهي قوله ﷺ في مروان : يحمل راية ضلالة بعد ما يشيب صدغاه وإنّ له إمرة . الخ .

هذه الزيادة أخذها ابن أبي الحديد من ابن سعد ذكرها في طبقاته ٥ : ٣٠ ط ليدن قال : قال عليٌّ بن أبي طالب يوماً ونظر إليه : ليحملنّ راية ضلالة بعد مايشيب صدغاه ، وله إمرةٌ كلحسة الكلب أنفه . اه . وهذا الحديث كما ترى غير ما في « نهج البلاغة » وليس كما حسبه ابن أبي الحديد زيادة فيه ، ولا توجد تلك الزيادة في رواية السبط أيضاً في تذكرته ص ٤٥ . والله العالم .

قال البلاذري في الأنساب ٥ : ١٢٦ : كان مروان يلقّب خيط باطل لدقّته وطوله شبه الخيط الأبيض الذي يُرى في الشمس ، فقال الشاعر ويقال : إنّه عبد الرحمن بن الحَكم أخوه :

لعمرك ما أدري وإنّي لسائلٌ ✿ حليلة مضروب القفا كيف يصنعُ[2]
لحى الله قوماً أمّروا خيط باطل ✿ على الناس يُعطي ما يشاء ويمنعُ[3]

وذكر البلاذري في الأنساب ٥ : ١٤٤ في مقتل عمرو بن سعيد الأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان ليحيى بن سعيد أخي الأشدق قوله :

غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل ✿ ومثلكم يُبني البيوت على الغَدرِ

وذكر ابن أبي الحديد في شرحه ٢ : ٥٥ لعبد الرحمن بن الحكَم في أخيه قوله :

(١) هم بنو عبدالملك : الوليد . سليمان . يزيد . هشام . كذا فسّره الناس وعندا بن ابي الحديد هم اولاد مروان : عبد الملك . بشر . محمد . عبد العزيز .

(٢) أشار بقوله : مضروب القفا الى ما وقع يوم الدار ، فان مروان ضرب يوم ذاك على قفاه كما يأتي حديثه في الجزء التاسع ان شاء الله تعالى .

(٣) ورواهما وما قبلهما ابن الاثير في أسد الغابة ٤ : ٣٤٨ .

وهبت نصيبي منك يامرو كلّه ☆ لعمرو ومروان الطويل وخالد
وربّ ابن امّ زائد غير ناقص ☆ وأنت ابن امّ ناقص غير زائد

ومن شعر مالك الريب « المترجم في الشعر والشعراء لابن قتيبة » يهجو مروان قوله:

لعمرك ما مروان يقضي امورنا ☆ ولكنّ ما تقضي لنا بنت جعفر (١)
فياليتها كانت علينا أميرة ☆ وليتك يامروان أمسيت ذاحر

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٧٢ من طريق أبي يحيى قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان يتسابّان فجعل الحسن يسكّت الحسين فقال مروان : أهل بيت ملعونون . فغضب الحسن وقال : قلتَ أهل بيت ملعونون . فوالله لقد لعنك الله وأنت في صلب أبيك . أخرجه الطبراني وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٦ : ٩٠ نقلاً عن ابن سعد وأبي يعلى وابن عساكر .

إنّ الذي يستشفّه المنقّب من سيرة مروان وأعماله انّه ما كان يقيم لنواميس الدين الحنيف وزناً ، وإنّما كان يلحظها كسياسات زمنيّة فلا يبالي بابطال شيء منها ، أو تبديله إلى آخر حسب ماتقتضيه ظروفه وتستدعيه أحواله ، وإليك من شواهد ذلك عظائم وعليها فقس مالم نذكره :

١ - أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٤ : ٩٤ من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً ، قدمنا معه مكّة قال : فصلّى بنا الظهر ركعتين ثمّ انصرف إلى دار الندوة قال : وكان عثمان حين أتمّ الصّلاة فإذا قدم مكّة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصّر الصّلاة ، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصّلاة حتى يخرج من مكة ، فلمّا صلّى بنا الظهر ركعتين نهض اليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحدٌ ابن عمّك بأقبح ماعبته به . فقال لهما : وماذاك ؟ قال : فقال له : ألم تعلم أنّه أتمّ الصّلاة بمكّة ؟ قال : فقال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صلّيتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قالا : فانّ ابن عمّك قد أتمّها وإنّ خلافك إيّاه

(١) بنت جعفر هي الهاشمية الشهيرة بام أبيها بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب زوجة عبد الملك بن مروان . ثمّ طلقها فتزوّجها علي بن عبد الله بن عباس .

له عيبٌ . قال : فخرج معاوية إلى العصر فصلاّ ها بنا أربعاً .

و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ نقلاً عن أحمد و الطبراني فقال : رجال أحمد موثقون .

فاذا كان لعب مروان وخليفة وقته معاوية بالصّلاة التي هي عماد الدين إلى درجة يقدّم فيها التحفّظ على عثمان في عمله الشاذّ عن الكتاب والسنّة على العمل بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أخضع معاوية لما ارتآه من الرأي الشائن في صلاة العصر ، فماذا يكون عبثهما بالدين فيما هو دون الصّلاة من الأحكام ؟

وإن تعجب فعجبٌ انّه يعدُّ مخالفة عثمان في رأيه الخاصّ له عيباً عليه يغيّر لأجله الحكم الدينيّ الثابت ، ولا يَعدّ مخالفة رسول الله و ما جاء به محظورة تترك لأجلها الأباطيل والأحداث .

ومن العجيب أيضاً أن يُنهى معاوية عن مخالفة عثمان ، ولا يُنهى من خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مخالفته . أهؤلاء من خير اُمّة اُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ؟ وأعجب من كلّ ذلك حسبان اُولئك العابثين بدين الله عدولاً وهذه سيرتهم ومبلغهم من الدين الحنيف .

٢- أخرج البخاري من طريق أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصّلاة فقلت : غيّرتم والله . فقال : أباسعيد! قدذهب ماتعلم . فقلت : ماأعلم والله خيرٌ ممّا لاأعلم. فقال : إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة . و في لفظ الشافعي : يا أباسعيد تُرك الذي تعلم .

أترى مروان كيف يغيّر السنّة ؟ وكيف يفوه ملأ فمه بمالا يسوغ لمسلم أن يتكلّم به ؟ كأنّ ذلك مفوّضٌ إليه ، وكأنّ تركها المُنبعث عن التجرّي على الله ورسوله يكون مبيحاً لإدامة الترك ، لماذا ذهب ما كان يعلمه أبو سعيد من السنّة ؟ ولماذا تُرك ؟

نعم : كان لمروان في المقام ملحوظتان : الأولى اقتصاصه أثر ابن عمّه عثمان ، و الآخر انّه كان يقع في الخطبة في مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ويسبّه ويلعنه فتتفرّق عنه

الناس لذلك فقدّمها على الصّلاة لئلاّ يجفلوا فيسمعوا العظائم ويصيخوا إلى ما يلفظ به من كبائر وموبقات. راجع تفصيلاً أسلفناه صفحة ١٦٤ ـ ١٧١ من هذا الجزء.

ويستظهر ممّا سبق ص١٦٦ من كلام عبد الله بن الزبير: كلّ سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غيّرت حتى الصّلاة. انّ تسرّب التغيير ولعب الأهواء بالسنن لم يكن مقصوراً على الخطبة قبل الصّلاة فحسب، وإنّما تطرّق ذلك إلى كثير من الأحكام كما يجده الباحث السابر أغوار السير والحديث.

٣ ـ سبّه لمولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وكان الرجل كما قال أسامة بن زيد: فاحشاً متفحّشاً[1].

الحجر الأساسي في ذلك هو عثمان جرّأ الوزغ اللعين على أمير المؤمنين يوم قال له: أقدم مروان من نفسك. قال عليه السلام: ممّ ذا؟ قال: من شتمه وجذب راحلته. وقال له: لِمَ لا يشتمك؟ كأنّك خيرٌ منه؟[2] وعلاّه معاوية بكلّ ما عنده من حول وطول، لكن مروان تبعه شرٌّ متابعة، ولم يأل جهداً في تثبيت ذلك كلّما أقلّته صهوة المنبر، أووقف على منصّة خطابة، ولم يزل مجدّاً في ذلك وحاضّاً عليه حتّى عاد مطّرداً بعد كلّ جمعة وجماعة في أيّ حاضرة يتولّى أمرها، وبين عمّاله يوم تولّى خلافة هي كلعقة الكلب أنفه «تسعة اشهر» كما وصفها مولانا أمير المؤمنين، ولم تكن هذه السيرة السيّئة إلّا لسياسة وقتيّة، وقد أعرب عمّا في سريرته بقوله فيما أخرجه الدارقطني من طريقه عنه قال: ما كان أحدٌ أدفع عن عثمان من عليّ. فقيل له: مالكم تسبّونه على المنابر؟ قال: إنّه لا يستقيم لنا الأمر إلّا بذلك[3].

م ـ قال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص١٤٢: وبسند رجاله ثقات: انّ مروان لمّا ولي المدينة كان يسبّ عليّاً على المنبر كلّ جمعة، ثمّ ولي بعده سعيد بن العاص فكان لا يسبّ، ثمّ أعيد مروان فعاد للسبّ، وكان الحسن يعلم ذلك فيسكت ولا يدخل المسجد إلّا عند الاقامة، فلم يرض بذلك مروان حتى أرسل للحسن في بيته

(١) الاستيعاب فى ترجمة اسامة.

(٢) يأتى حديثه تفصيلا فى قصة أبي‌ذر فى هذا الجزء ان شاء الله تعالى.

(٣) الصواعق لابن حجر ص ٣٣.

بالسبّ البليغ لأبيه وله ، ومنه : ما وجدت مثلك إلا مثل البغلة يقال لها : مَن أبوك ؟ فتقول : أبي الفرس . فقال للرسول : أرجع إليه فقل له : والله لأمحو عنك شيئاً ممّا قلت بأنّي اسبّك ، ولكن موعدي وموعدك الله ، فإن كنت كاذباً فالله أشدّ نقمة ، قد أكرم جدّي أن يكون مثلي مثل البغلة . إلخ] .

ولم يختلف من المسلمين إثنان في انّ سبّ الامام ولعنه من الموبقات ، و إذا صحّ ماقاله ابن معين كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ : ٥٠٩ من انّ كلّ من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجّال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . اه .

فما قيمة مروان عندئذ ؟ ونحن مهما تنازلنا فانّا لا نتنازل عن أنّ مولانا امير المؤمنين كأحد الصحابة الذين يشملهم حكم كلّ من سبّهم ولعنهم ، فكيف و نحن نرى انّه عليه السلام سيّد الصحابة على الإطلاق ، وسيّد الأوصياء ، وسيّد من مضى و من غبر عدا ابن عمه صلى الله عليه وآله وسلم وهو نفس النبيّ الأقدس بنصّ الذكر الحكيم ، فلعنه وسبّه لعنه وسبّه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : من سبّ عليّاً فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ الله (١) .

وكان مروان يتربّص الدوائر على آل بيت العصمة و القداسة ، ويغتنم الفرص في ايذائهم قال ابن عساكر في تاريخه ٤ : ٢٢٧ : أبى مروان أن يُدفن الحسن في حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ما كنت لأدع ابن أبي تراب يُدفن مع رسول الله ؛ قد دفن عثمان بالبقيع . ومروان يومئذ معزول يريد أن يرضي معاوية بذلك ، فلم يزل عدوّاً لبني هاشم حتى مات . اه .

أيّ خليفة هذا يُجلب رضاه بايذاء عترة رسول الله ؟ ومَن ومَن أولى بالدفن في الحجرة الشريفة من السبط الحسن الزكيّ ؟ وبأيّ كتاب وبأيّة سنّة وبأيّ حقّ ثابت كان لعثمان أن يُدفن فيها ؟ ومن جرّاء ذلك الضغن الدفين على بني هاشم ، كان ابن الحكم يحثّ ابن عمر على الخلافة والقتال دونها . أخرج أبو عمر من طريق الماجشون غيره : انّ مروان دخل في نفر على عبدالله بن عمر بعد ما قُتل عثمان رضي الله عنه برضوا عليه أن يبايعوا له قال : وكيف لي بالناس ؟ قال : تقاتلهم ونقاتلهم معك فقال :

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ١٢١ ، مسند أحمد ٦ : ٣٢٣ . وسيوافيك تفصيل طرقه .

والله لو اجتمع علي أهل الأرض إلا فدك ماقاتلتهم ، قال : فخرجوا من عنده ومروان يقول :

والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا [١]

لماذا ترك الوزغ سنّة الإنتخاب الدستوري في الخلافة بعد إنتهاء الدور إلى سيّد العترة ؟ وما الذي سوّغ له ذلك الخلاف ؟ وحضّ ابن عمر على الأمر ، وتثبيطه على القتال دونه ، بعد إجماع الأمّة وبيعتهم مولانا أمير المؤمنين ؟ نعم : لم يكن من يوم الأوّل هناك قطّ انتخـاب صحيح ، ورأى حرّ لأهل الحلّ والعقد ، أنّى كان ثمّ أنّى ؟

والملك بعد أبي الزهرا لمن غلبا

هذا مروان

فهلمّ معي إلى الخليفة نستحفيه الخبر عن هذا الوزغ اللعين في صلب أبيه وبعد مولده بماذا استباح ايواءه وتأمينه على الصدقات والطمأنينة به في المشورة في الصالح العامّ ؟ ولِمَ استكتبه وضمّه إليه فاستولى عليه ؟[٢] ونصب عينيه ما لهج به النبي الأعظم صلى الله عليه وآله ، وما ناء به هو من المخاريق والمخزيات ، ومن واجب الخليفة تقديم الصلحاء من المؤمنين وإكبارهم شكراً لأعمالهم لا الإحتفال بأهل المَجانة والخلاعة كمروان الذي يجب الانكار والتقطيب تجاه عمله الشائن ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان[٣] وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة .

وهب أنّ الخليفة تأوّل وأخطأ لكنّه ما هذا التبسّط إليه بكلّه ؟ وتقريبه وهو ممّن يجب إقصاءه ، وايواءه وهو ممّن يستحقّ الطرد ، وتأمينه وهو أهلٌ بأن يتّهم ، ومنحه بأجزل المنح من مال المسلمين ومن الواجب منعه ، وتسليطه على أعطيات المسلمين ومن المحتّم قطع يده عنها ؟ .

أنا لا أعرف شيئاً من معاذير الخليفة في هذه المسائل - لعلّ لها عذراً وأنت تلومها -

(١) الاستيعاب ترجمة عبدالله بن عمر .

(٢) [illegible] في الاستيعاب ، وابن الاثير في أسد الغابة ٤ : ٣٤٨ .

[illegible]

لكنّ المسلمين في يومهما عذروه و هم الواقفون على الأمر من كَثب ، و المستشفّون للحقايق الممعنون فيها ، و كيف يعذره المسلمون و نصب أعينهم قوله عزّ من قائل :واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ للّٰه خمسه ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ؟ أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجاً عن حكم القرآن ؟ أليس عثمان هو الذي فاوض بنفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل لقومه نصيباً من الخمس فلم يجعل ونصّ على أنّ بني عبد شمس وبني نوفل لا نصيب لهم منه ؟ .

قال جبير بن مطعم : لمّا قسّم رسول الله سهم ذي القربى بين بني هاشم و بني المطلب[1] أتيته أنا و عثمان فقلت : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الّذي وضعك الله به منهم ، أرأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا ؟ وانّما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال : إنّهم لم يفارقوني ــ أو : لم يفارقونا ــ في جاهليّة ولا إسلام وإنّما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ وشبّك بين أصابعه ، ولم يقسّم رسول الله لبني عبد الشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسّم لبني هاشم وبني المطلب[2] .

ومن العزيز على الله ورسوله أن يُعطى سهم ذوي قربى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لطريده ولعينه ، وقد منعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقومه من الخمس ، فما عذر الخليفة في تزحزحه عن حكم الكتاب والسنّة ، وتفضيل رحمه أبناء الشجرة الملعونة في القرآن على قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين أوجب الله مودّتهم في الذكر الحكيم ؟ أنا لا أدري . والله من ورائهم حسيب .

- ٣٣ -

إقطاع الخليفة وعطيّته الحارث

أعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ــ أخا مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة ــ ثلاثمائة ألف درهم كما في أنساب البلاذري ٥ : ٥٢ ، وقال في ص ٢٨ : قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم .

(١) المطلب أخو هاشم لاب وأم وامهما عاتكة بنت مرّة .

(٢) صحيح البخاري ٥ : ٢٨ ، الاموال ص ٣٣١ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١ ، مسند أحمد ٤ : ٨١ ، المحلى ٧ : ٣٢٨ .

وقال ابن قتيبة في المعارف ص٨٤ ، وابن عبد ربه في العقد الفريد٢ : ٢٦١، و ابن أبي الحديد في شرحه١ : ٦٧ ، والراغب في المحاضرات٢ : ٢١٢: تصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزون (١) على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم .

و قال الحلبي في السيرة ٢ : ٨٧ : أعطى الحارث عُشر ما يباع في السوق ، أي سوق المدينة .

قال الأميني : لقد إصطنع الخليفة لهذا الرجل ثلاثاً لا أظنّه يخرج من عهدة النقد عليها :

١ ـ إعطاءه ثلاثمائة ألف ولم يكن من حرّ ماله .

٢ ـ هبته إبل الصدقة إيّاه وحده .

٣ ـ اقطاعه إيّاه ماتصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عامّة المسلمين .

أنا لاأدري بماذا استحقّ الرجل هذه الأعطيات الجزيلة ؟ و كيف خصّ به ماتصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كافّة أهل الإسلام ، وحرمه الباقون ؟ ولو كان الخليفة موفّراً عليه بهذه الكمّيّة من مال أبيه لاستكثر ذلك نظراً إلى حاجة المسلمين وجيوشهم ومرابطيهم ، فكيف به ؟ و قد وهبه ما لا يملك من مال المسلمين ومن الأوقاف والصدقات ، وماكان الرجل يعرف بشيء من الأعمال البارّة والمساعي المشكورة في سبيل الدعوة الإلهيّة و خدمة المجتمع الديني حتى يحتمل فيه استحقاق زيادة في عطاءه ، وهب أنّا نجزنا ذلك الإستحقاق لكنّه لايعدو أن يكون مخرج الزيادة ممّا يسوغ للخليفة التصرف فيه لاممّا لايجوز تبديله من إقطاع ماتصدّق به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وجعله وقفاً عامّاً على المسلمين لايخصّ به واحدٌ دون آخر ، ومن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه .

فلم يبق مبرّرٌ لتلكم الصنايع أو الفجايع إلّا الصهر بينه وبين الخليفة والنسب لأنّه ابن عمّه . ولك حقّ النظر في صنيع كلّ من الخليفتين : ١ ـ عثمان و قد علمت ما ارتكبه هاهنا وفي غيره . ٢ ـ مولانا علي عليه السلام يوم جاءه عقيل يستميحه صاعاً من البرّ

(١) في المعارف : مهزوز . وفي شرح ابن أبي الحديد : تهروز . وفي محاضرات الراغب : مهزور .

للتوسيع له ولعياله ممّا قدّر له في العطاء ، فأدّى عليه‌السلام ما هو حقّ الاخوّة والتربية ، ولاسيما في مثل عقيل من الأشراف والأعاظم الذي يجب فيهم التهذيب أكثر من غيرهم فأدنى إليه الحديدة المحماة فتأوّه فقال عليه‌السلام : تجزع من هذه وتعرضني لنار جهنّم ؟. (١)

و في رواية ابن الأثير في أسد الغابة ٣ : ٤٢٣ من طريق سعد : انّ عقيل بن أبي طالب لزمه دين فقدم على عليّ بن أبي طالب الكوفة فأنزله وأمر ابنه الحسن فكساه فلمّا أمسى دعا بعشائه فاذا خبز وملح وبقل فقال عقيل : ما هو إلّا ما أرى . قال : لا . قال : فتقضي ديني ؟ قال : وكم دينك ؟ قال : أربعون ألفاً . قال : ماهي عندي ولكن اصبر حتى يخرج عطائي فانّه أربعة الآف فادفعه إليك . فقال له عقيل : بيوت المال بيدك و أنت تسوّفني بعطائك ؟ . فقال : أتأمرني أن أدفع إليك أموال المسلمين و قد ائتمنوني عليها ؟ . إقرأ ، فاحكم بين الناس بالحقّ ولاتتّبع الهوى .

-٣٤-

حظوة سعيد من عطيّة الخليفة

أعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن اميّة مائة الف درهم قال أبومخنف والواقدي : أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيد بن العاص مائة الف درهم فكلّمه عليّ والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف في ذلك فقال : إنّ له قرابةً ورحماً . قالوا : أفماكان لأبي بكر و عمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : إنّ أبابكر و عمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي ؛ قالوا : فهديهما والله أحبّ إلينا من هديك . فقال : لاحول ولاقوّة إلّا بالله (٢) .

قال الأميني : كان العاص أبوسعيد من جيران رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الذين كانوا يؤذونه ، وقتله مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام يوم بدر مشركاً (٣) .

وأماخلفه (بالسكون) سعيد فهو ذلك الشابّ المترف كما في رواية ابن سعد (٤)

(١) الصواعق لابن حجر ص ٧٩ .
(٢) انساب البلاذرى ٥ : ٢٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ١ : ١٨٥ ط مصر ، اسد الغابة ٢ : ٣١٠ .
(٤) الطبقات ٥ : ٢١ ط ليدن . و ننقل عنه كلّما يأتي في سعيد بن العاص ، و ذكره ابن عساكر في تاريخه ٦ : ١٣٥ .

ورد الكوفة من غير سابقة و الياً من قبل عثمان بعد عزله الوليد و لم يحمل أيّ حنكة فطفق يلهج من أوّل يومه بما يثير العواطف ويجيش الأفئدة ، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف وقال : إنّ هذا السواد بستانٌ لأغيلمة من قريش .

ولقد أزرى هذا الغلام بهاشم بن عتبة المرقال الصحابيّ العظيم صاحب راية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين العبد الصالح الذي فقئت إحدى عينيه في سبيل الله يوم اليرموك ومات شهيداً في الجيش العلوي .

قال ابن سعد : قال سعيد مرّة بالكوفة : من رأى الهلال منكم ؟ و ذلك في فطر رمضان فقال القوم : ما رأيناه . فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : أنا رأيته . فقال له سعيد : بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم ؟ فقال هاشم : تعيرني بعيني وانّما فُقئت في سبيل الله ؟ و كانت عينه اصيبت يوم اليرموك ؛ ثمّ أصبح هاشم في داره مفطراً و غدّى الناس عنده ، فبلغ ذلك سعيداً فأرسل إليه فضربه وحرّق داره .

ما أجرأ ابن العاص على هذا العظيم من عظماء الصحابة فيضربه و يحرّق داره لعمله بالسنّة الثابتة في الأهلّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا . وفي لفظ : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته [1] ؟.

لم يكن يعلم هاشم المرقال بأنّ آراء الولاة وأهوائهم لها صولةٌ وجولةٌ في رؤية الهلال أيضاً ، وانّ الشهادة بها قد تكون من الجرائم التي لا تُغفر، وإنّ السياسة الوقتيّة لها دخلٌ في شهادات الرجال ، و انّ حملة النزعة العلويّة لا تقبل شهاداتهم .

قد شكاه إلى الخليفة الكوفيّون مرّة فلم يعبأ بها فقال : كلّما رأى أحدكم من أميره جفوة أرادنا أن نعزله ، فانكفىء سعيد إلى الكوفة ، وأضرّ باهلها إضراراً شديداً [2] ونفى في سنة ٣٣ بأمر من خليفته جمعاً من صلحاء الكوفة وقرّائها إلى الشام كما يأتي تفصيله . ولم يفتأ على سيرته السيّئة إلى أن رحل من الكوفة إلى عثمان مرّة ثانية سنة ٣٤ والتقى هنالك بالفئة الشاكية إلى عثمان وهم :

الأشتر ابن الحارث . يزيد بن مكفّف . ثابت بن قيس . كميل بن زياد . زيد بن

(١) صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن الدارمي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجة ، سنن البيهقي .

(٢) انساب البلاذري ٥

صوحان . صعصعة بن صوحان . الحارث الأعور . جندب بن زهير . أبوزينب الأزدي . أصغر بن قيس الحارثي.

وهم يسألون الخليفة عزل سعيد ، فأبى وأمره أن يرجع إلى عمله ، وقفل القوم قبله إلى الكوفة واحتلّوها ودخلها من ورائهم ، وركب الأشتر مالك بن الحارث في جيش يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردّوه إلى عثمان ، فجرى هناك ما جرى ، ويأتي نبأه بعد حين إنشاء الله تعالى .

لقد أراد الخليفة أن يصل رحمه من هذا الشابّ المجرم باعطاء تلك الكميّة الزائدة على حدّه وحقّه من بيت المال ، إن كان له ثمّة نصيب ، ولو كان هذا العطاء حقاً لما انتقده عليه أعاظم الصحابة وفي طليعتهم مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه .

وأمّا ماتترّس به من المعذرة من الاحتساب بصلة الرحم كما احتسب مَن قبله بمنع رحمهم عن الزيادة في إعطياتهم من بيت المال فتافهٌ ، لأنّ الصلة إنّما تستحسن من الإنسان إن كان الإنفاق من خالص ماله لا المال المشترك بين آحاد المسلمين ؛ ومن وهب مالا يملكه لايُعدّ أميناً على أرباب المال ، فهو إلى الوزر أقرب منه إلى الأجر.

-٢٥-

هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

أعطى الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن اميّة أخا الخليفة من امّه ما استقرض عبد الله بن مسعود من بيت مال المسلمين و وهبه له . قال البلاذري في الأنساب ٥ : ٣٠ : لمّا قدم الوليد الكوفة ألفى ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه مالاً وقد كانت الولاة تفعل ذلك ثمّ تردُّ ماتأخذ ، فأقرضه عبدالله ماسأله ، ثمّ إنّه إقتضاه إيّاه فكتب الوليد في ذلك إلى عثمان فكتب عثمان إلى عبدالله بن مسعود : إنّما أنت خازنٌ لنا فلا تعرّض للوليد فيما أخذ من المال . فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال : كنت أظنُّ أنّي خازنٌ للمسلمين فأمّا إذ كنت خازناً لكم فلاحاجة لي في ذلك ، وأقام بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال .

وعن عبدالله بن سنان قال : خرج علينا ابن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت مال الكوفة وفي الكوفة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فقال : يا أهل الكوفة ! فقدت

من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب أمير المؤمنين ولم يكتب لي بها براءة. قال فكتب الوليد بن عقبة إلى عثمان في ذلك فنزعه عن بيت المال. العقد الفريد ٢:٢٧٢.

الوليد ومن ولده

أمّا أبوه عقبة بن أبي معيط. فكان أشدّ الناس على رسول الله ﷺ في ايذائه من جيرانه، أخرج ابن سعد بالاسناد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: كنت بين شرّ جارين بين أبي لهب وعقبة بن أبي معيط، إن كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي، حتى أنّهم ليأتون ببعض مايطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي[1].

وقال ابن سعد في الطبقات ١: ١٨٥: كان أهل العداوة والمناواة لرسول الله ﷺ وأصحابه الذين يطلبون الخصومة و الجدل أبوجهل، أبو لهب «إلى أن عدّ» عقبة بن أبي معيط، والحكم بن أبي العاص فقال: وذلك انّهم كانو جيرانه، والذي كان تنتهي عداوة رسول الله ﷺ إليهم: أبوجهل، وأبو لهب، وعقبة بن أبي معيط.

وقال ابن هشام في سيرته ٢: ٢٥: كان النفر الذين يؤذون رسول الله ﷺ في بيته: أبولهب، والحكم بن أبي العاص بن اميّة، وعقبة بن أبي معيط.

و قال في ج ١: ٣٨٥: كان أُبيّ بن خلف وعقبة بن أبي معيط متصافيين حسناً ما بينهما، فكان عقبة قد جلس إلى رسول الله ﷺ وسمع منه فبلغ ذلك أُبيّاً فأتى عقبة فقال له: ألم يبلغني انّك جالست محمّداً وسمعت منه؟ ثمّ قال: وجهي من وجهك حرام أن أكلّمك، واستغلظ له من اليمين إن أنت جلست اليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل في وجهه. ففعل ذلك عدوّ الله عقبة بن أبي معيط لعنه الله، فأنزل الله تعالى فيهما: و يوم يعضّ الظالم على يديه يقول ياليتني اتّخذت مع الرسول سبيلا. ياويلتاليتني لم اتّخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلّني عن الذكر بعد إذ جاءني، وكان الشيطان للانسان خذولا[2].

و أخرج ابن مردويه و أبونعيم في الدلائل باسناد صحّحه السيوطي من طريق

(١) طبقات ابن سعد ١: ١٨٦ ط مصر.
(٢) سورة الفرقان ٢٨ — ٢٩.

سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان عقبة[١] بن أبي معيط كان يجلس مع النبي بمكة لا يؤذيه و كان له خليل[٢] غائب عنه بالشام فقالت قريش : صبا عقبة . وقدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته : ما فعل محمد مما كان عليه ؟ فقالت : أشد ما كان أمراً . فقال : ما فعل خليلي عقبة ؟ فقالت : صبا . فبات بليلة سوء فلما أصبح أتاه عقبة فحياه فلم يرد عليه التحية فقال : مالك لاترد علي تحيتي؟ فقال : كيف أرد عليك تحيتك وقد صبوت ؟ قال : أو قد فعلتها قريش ؟ قال : نعم ، قال : فما يبرئ صدورهم إن أنا فعلته ؟ قال : تأتيه في مجلسه فتبزق في وجهه و تشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم ، ففعل ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله على أن مسح وجهه من البزاق ثم التفت إليه فقال : إن وجدتك خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبراً . فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبى أن يخرج فقال له أصحابه : أخرج معنا قال : وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكة أن يضرب عنقي صبراً ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه . فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحمل به جمله في جدود من الأرض فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله أسيراً في سبعين من قريش و قدم اليه عقبة فقال : أتقتلني من بين هؤلاء ؟ قال : نعم ، بما بزقت في وجهي . وفي لفظ الطبري : بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله . فأمر علياً فضرب عنقه فأنزل الله فيه : ويوم يعض الظالم على يديه . إلى قوله تعالى : وكان الشيطان للانسان خذولا .

وقال الضحاك : لما بزق عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله رجع بزاقه على وجهه لعنه الله تعالى ولم يصل حيث أراد فأحرق خديه وبقي أثر ذلك فيهما حتى ذهب إلى النار.

وفي لفظ : كان عقبة يكثر مجالسة رسول الله صلى الله عليه وآله و اتخذ ضيافة فدعا اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل ، وكان ابي بن خلف صديقه فعاتبه وقال : صبأت يا عقبة ؟ قال : لا ولكن آلى أن لا يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال : وجهي من وجهك

---

(١) وقع في الدر المنثور الاشتباه في اسم الرجل فجعله أبا معيط وتبعه على علاته من حكاه عنه كالشوكاني وغيره .

(٢) هو ابي بن خلف كما سمعت وفي غير واحد من المصادر : امية بن خلف.

حرام إن لقيت محمداً فلم تطأ قفاه وتبزق وجهه وتلطم عينه . فوجده ساجداً في دار الندوة ففعل ذلك فقال النبي ﷺ : لا ألقاك خارجاً من مكة إلا علوت رأسك بالسيف الحديث .

وقال الطبري في تفسيره : قال بعضهم عني بالظالم عقبة بن أبي معيط لأنه ارتد بعد اسلامه طلباً منه لرضا أُبي بن خلف وقالوا : فلان هو أُبي .

و روي عن ابن عباس انه قال : كان أُبي بن خلف يحضر النبي ﷺ فزجره عقبة بن أبي معيط فنزل : ويوم يعض الظالم على يديه . الخ . قال : الظالم : عقبة . وفلان : أُبي . وروي مثله عن الشعبي وقتادة وعثمان ومجاهد .

أخرج نزول الآيات الكريمة يوم يعض الظالم . إلى قوله : خذولا . في عقبه و إن الظالم هو. ابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل ، وابن المنذر ، وعبدالرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، و سعيد بن منصور ، وابن جرير . راجع تفسير الطبري ١٩ : ٦ ، تفسير البيضاوي ٢ : ١٦١ ، تفسير القرطبي ١٣ : ٢٥ ، تفسير الزمخشري ٢ : ٣٢٦ ، تفسير ابن كثير ٣ : ٣١٧ ، تفسير النيسابوري هامش الطبري ١٩ ، ١٠ ، تفسير الرازي ٦ : ٣٦٩ ، تفسير ابن جزي الكلبي ٣ : ٧٧ ، إمتاع المقريزي ص ٦١ ، ٩٠ ، الدر المنثور للسيوطي ٥ : ٦٨ ، تفسير الخازن ٣ : ٣٦٥ ، تفسير النسفي هامش الخازن ٣ : ٣٦٥ ، تفسير الشوكاني ٤ : ٧٢ ، تفسير الآلوسي ١٩ : ١١ .

هذا الوالد ، وما أدراك ما ولد ؟

أما الوليد الفاسق بلسان الوحي المبين ، الزاني ، الفاجر ، السكير ، المدمن للخمر المتهتك في أحكام الدين وتعاليمه ، المهتوك بالجلد على رؤس الأشهاد ، فسل عنه قوله تعالى : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (١) فان من المجمع عليه بين أهل العلم بتأويل القرآن نزوله فيه كما مر في ص ١٢٤ .

و سل عنه قوله تعالى : أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستون . و هذه الآية كسابقتها تومي بالفاسق اليه كما أسلفناه في الجزء الثاني ٤٢ ، ٤٣ ط ١، و٤٦ ، ٤٧ ط ٢.

و سل عنه محراب جامع الكوفة يوم قاء فيه من السكر وصلى الصبح أربعاً وأنشد فيها رافعاً صوته :

---

(١) سورة الحجرات ٦ .

علق القلب الربابا ✿ بعد ما شابت وشابا

وقال : هل أزيدكم ؟ فضربه ابن مسعود بفردة خفه ، وأخذه الحصباء من المصلين ففر عنهم حتى دخل داره والحصباء من وراءه ، كما فصلناه في هذا الجزء ص ١٢٠-١٢٤

وسل عنه سوط عبدالله بن جعفر لما جلده حد الشارب بأمر مولانا أمير المؤمنين وهو يسبه بمشهد عثمان بعد ضوضاء من المسلمين على تأخير الحد كما مر ص ١٢٤ .

وسل عنه إبن عمه سعيد بن العاص لما غسل منبر جامع الكوفة ومحرابه تطهيراً من أقذار الفاسق حين ولاه عثمان على الكوفة بعد الوليد .

و سل عنه الامام السبط الحسن المجتبى يوم تكلم عليه في مجلس معاوية فقال عليه السلام : وأما أنت يا وليد ! فوالله ماألومك على بغض علي و قد جلدك ثمانين في الخمر وقتل أباك بين يدي رسول الله صبراً ، وأنت الذي سماه الله الفاسق ، وسمى علياً المؤمن حيث تفاخرتما فقلت له : اسكت يا علي ! فأنا أشجع منك جناناً ، وأطول منك لساناً ، فقال لك علي : اسكت يا وليد ! فأنا مؤمن ، وأنت فاسق . فأنزل الله تعالى في موافقته قوله : أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون . ثم أنزل فيك على موافقة قوله ايضاً : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . و يحك يا وليد ! مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر (١) فيك و فيه :

أنزل الله و الكتاب عزيز ✿ في علي و في الوليد قرانا
فتبوا الوليد إذ ذاك فسقاً ✿ و علي مبوء ايمانا
ليس من كان مؤمناً عمرك الله ✿ كمن كان فاسقاً خوانا
سوف يدعى الوليد بعد قليل ✿ و علي إلى الحساب عيانا
فعلي يجزى بذاك جناناً ✿ و وليد يجزى بذاك هوانا
رب جد لعقبة بن أبان (٢) ✿ لابس في بلا دنا تبانا

و ما أنت وقريش ؟ إنما أنت علج من أهل صفورية ، وأقسم بالله لأنت اكبر في الميلاد وأسن ممن تدعى إليه . « شرح ابن أبي الحديد ٢ : ١٠٣ » .

---

(١) هو حسان بن ثابت . راجع الجزء الثاني ص ٤٢ ط ١، و ٤٦ ط ٢ .
(٢) أبان اسم أبي معيط جد الوليد .

وإن شئت فسل الخليفة عثمان عن تأهيله إيّاه للولاية على صدقات بني تغلب ثمّ للإمارة على الكوفة ، وإئتمانه على أحكام الدين وأعراض المسلمين ، و تهذيب الناس ودعوتهم إلى الدين الحنيف ، وإسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين وإبراء ذمّته عمّا عليه من مال الفقراء ، هل في الشريعة الطاهرة تسليط مثل الرجل على ذلك كلّه ؟ أنا لا أعرف لذلك جواباً ، ولعلّك تجد عند الخليفة مايبرّر عمله ، أو تجد عند ابن حجر بعد اعترافه بصحّة ما قلناه وانّه جاء من طريق الثقات جواباً منحوتاً لا نعرف المحصّل منه قال في تهذيب التهذيب ١١ : ١٤٤ : قد ثبتت صحبته وله ذنوبٌ أمرها إلى الله تعالى والصواب السكوت . اه .

أمّا نحن فلا نرى السكوت صواباً بعد أن لم يسكت عنه الذكر الحكيم وسمّاه فاسقاً في موضعين ، أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ، ومهما سكتنا عن أمر بينه و بين الله سبحانه فليس من السائغ أن نسكت عن ترتيب آثار العدالة عليه و الرواية عنه وهو فاسقٌ في القرآن ، متهتّكٌ بالجرائم على رؤس الأشهاد ، متعدٍّ حدود الله و مَن يتعدّ حدود الله فأُولئك هم الظالمون .

- ٣٦ -

هبة الخليفة لعبد الله من مال المسلمين

أعطى لعبد الله بن خالد بن اُسيد بن أبي العيص بن اميّة ثلاثمائة ألف درهم و لكلّ رجل من قومه ألف درهم . وفي العقد الفريد ٢ : ٢٦١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، وفي شرح ابن أبي الحديد ١ : ٦٦ : انّه أعطى عبد الله أربعمائة الف درهم .

قال أبو مخنف : كان على بيت مال عثمان عبد الله بن الأرقم فاستسلف عثمان من بيت المال مائة ألف درهم وكتب عليه بها عبد الله بن الأرقم ذكر حقّ للمسلمين وأشهد عليه عليّاً وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ، فلمّا حلّ الأجل ردّه عثمان ثمّ قدم عليه عبد الله بن خالد بن اُسيد من مكّة وناس معه غزاةً فأمر لعبد الله بثلاثمائة ألف درهم ولكلّ رجل من القوم بمائة ألف درهم ، وصكّ بذلك إلى ابن أرقم فاستكثره وردّ الصكّ له . ويقال : إنّه سأل عثمان أن يكتب عليه به ذكر حقّ فأبى ذلك فامتنع ابن الأرقم من أن يدفع المال إلى القوم ، فقال له عثمان : إنّما أنت خازنٌ لنا فما

حمّلك على مافعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت أراني خازناً للمسلمين وإنّما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال أبداً . وجاء بالمفاتيح فعلّقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان فدفعها عثمان إلى ناتل مولاه ، ثمّ ولّى زيد بن ثابت الأنصاري بيت المال واعطاه المفاتيح . و يقال : انّه ولّى ببيت المال معيقيب بن أبي فاطمة ، وبعث إلى عبد الله بن الأرقم ثلاثمائة ألف درهم فلم يقبلها «أنساب البلاذري ٥ : ٥٨» .

وذكر أبو عمر في « الإستيعاب » وابن حجر في « الإصابة » حديث عبدالله بن أرقم في ترجمته وردّه مابعث إليه عثمان من ثلاثمائة ألف . وفي رواية الواقدي : قال عبدالله : مالي إليه حاجة وماعملت لأن يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين مابلغ قدر عملي أن أعطى ثلاثمائة ألف درهم ، ولئن كان من مال عثمان ماأحبّ أن آخذ من ماله شيئاً.

وقال اليعقوبي في تاريخه ٢ : ١٤٥ : زوّج عثمان ابنته من عبدالله بن خالد بن اُسيد و أمر له بستمائة الف درهم ، وكتب إلى عبدالله بن عامر أن يدفعها اليه من بيت مال البصرة .

قال الأميني : أنا لا أدري هل قرّرت الشريعة لبيت مال المسلمين حساباً وعدداً ؟ أو أنّها أمرت أن يُكال ويوزن لأيّ أحد بغير حساب ؟ إذن فمن ذا الذي أمرته بالقسمة على السويّة ، والعدل في الرعيّة ؟ لقد بلغ الفوضى في الأموال على عهد هذا الخليفة حدّاً لم يسطع معه اُمناءه على بيت المال أن تستمرّوا على عملهم ، فكانوا يلقون مفاتيحه إليه لما كانوا يجدونه من عدم تمكّنهم من الجري على النواميس المطّردة في الأموال الثابتة في السنّة الشريفة ، ولا على ما مضى الأوّلان عليه من الحصول على مرضاة العامّة في تقسيمها ، فرأوا التنصّل من هذه الوظيفة أهون عليهم من تحمّل تبعاتها الوبيلة وقد ناقشوا الحساب فلم يجدوا لعبدالله بن خالد أيّ جدارة للتخصّص بهذه الكميّات فهو لو عُدّ في عداد غيرهم لم يحظ بغير عطاءه زنة أعطيات المسلمين ، لكن صهر الخلافة والإتصال بالنسب الأمويّ لعلّهما يبرّران ماهو فوق الناموس الماليّ المطّرد في الشريعة .

- ٣٧ -
عطيّة الخليفة أباسفيان

٧ ـ أعطى أباسفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال ؛ قاله إبن أبي الحديد في الشرح ١ : ٦٧ ،

قال الأميني : لا أرى لأبي سفيان المستحقّ للمنع عن كلّ خير أيّ موجب لذلك العطاء الجزل من بيت مال المسلمين وهو كما في « الاستيعاب » لأبي عمر عن طائفة : كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم وكان في الجاهليّة ينسب إلى الزندقة . قال الزبير يوم اليرموك لمّا حدّثه ابنه أنّ أبا سفيان كان يقول : ايه بني الأصفر : قاتله الله يأبى إلّا نفاقاً أوَ لسنا خيراً له من بني الأصفر ؟ . وقال له عليّ عليه السلام : مازلت عدوّاً للإسلام وأهله . ومن طريق ابن المبارك عن الحسن : انّ أباسفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال : صارت إليك بعد تيم وعدي فادرها كالكرة ، واجعل أوتادها بني اميّة فانّما هو الملك و لا أدري ما جنّة و لا نار . فصاح به عثمان : قم عنّي فعل الله بك و فعل « الاستيعاب » ٢ : ٦٩٠ .

وفي تاريخ الطبري ١١ ص ٣٥٧ : يابني عبد مناف ! تلقفوها تلقف الكرة ، فماهناك جنّة ولا نار .

وفي لفظ المسعودي : يابني اُميّة ! تلقفوها تلقف الكرة ، فوالذي يحلف به أبوسفيان مازلت أرجوها لكم ولتصيرنّ إلى صبيانكم وراثة . (مروج الذهب ١ : ٤٤٠) .

م ـ وأخرج ابن عساكر في تاريخه ٦ : ٤٠٧ عن أنس : انّ أبا سفيان دخل على عثمان بعدما عمي فقال : هل هنا أحد؟ فقالوا : لا . فقال : أللّهم اجعل الأمر أمر جاهليّة ، والملك ملك غاصبيّة ، واجعل أوتاد الأرض لبني اميّة] .

وقال ابن حجر : كان رأس المشركين يوم اُحد ويوم الأحزاب ، وقال ابن سعد في اسلامه : لمّا رأى الناس يطؤن عقب رسول الله حسده فقال في نفسه : لو عاودت الجمع لهذا الرجل . فضرب رسول الله في صدره ثمّ قال : إذا يخزيك الله : وفي رواية : قال في نفسه : ماأدري لِمَ يغلبنا محمّد ؟ فضرب في ظهره وقال : بالله يغلبك . الاصابة ٢ : ١٧٩ .

وإن سألت مولانا أمير المؤمنين عن الرجل فعلى الخبير سقطت قال في حديث له : معاوية طليق ابن طليق ، حزب من هذه الأحزاب ، لم يزل لله عزّ وجلّ ولرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وللمسلمين عدوّاً هو وأبوه حتى دخلا في الاسلام كارهين[١] .

وحسبك ما في كتاب له إلى معاوية بن أبي سفيان من قوله : يا ابن صخر يا ابن

(١) تاريخ الطبرى ٦ : ٤ .

اللعين[١] ولعلّه عليه السلام يوعز بقوله هذا إلى مارويناه من انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنه وابنيه معاوية ويزيد لمّا رآه راكباً و أحد الولدين يقود و الآخر يسوق فقال : أللهمّ اللعن الراكب والقائد والسائق[٢] .

وذكر ابن أبي الحديد في الشرح ٤ : ٢٢٠ من كتاب للامام عليه السلام كتبه إلى معاوية قوله : فلقدسلكت طرائق أبي سفيان أبيك وعتبة جدّك وأمثالهما من أهلك ذوي الكفر والشقاق والأباطيل .

ويعرّفك أبا سفيان قول أبي ذر لمعاوية لمّا قال له (ياعدوّ الله وعدوّ رسوله) : ما أنا بعدوّ لله ولا لرسوله بل أنت وأبوك عدوّان لله و لرسوله ، أظهرتما الإسلام و أبطنتما الكفر. إلى آخر ما يأتي في البحث عن مواقف أبي ذرمع عثمان .

هذا حال الرجل يوم كفره وإسلامه ولم يغيّر ما هو عليه حتى لفظ نفسه الأخير فهل له في أموال المسلمين قطمير أو نقير فضلاً عن الآلاف ؟ لولا أنّ النسب الأمويّ برّر الخليفة أن يخصّه بمنائحه الجمّة من مال الناس ، ووافق السنّة أم خالفها .

-٣٨-

عطاء الخليفة من غنائم أفريقية

أعطى عبدالله بن سعدبن أبي سرح أخاه من الرضاعة الخمس من غنائم افريقيّة في غزوها الأوّل كما مرّ في صفحة ٢٥٩ وقال ابن كثير : أعطاه خمس الخمس . وكان مائة ألف دينار على ما ذكره أبوالفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسمائة ألف دينار . و كان حظّ الفارس من تلك الغنيمة العظيمة ثلاثة آلاف ، ونصيب الراجل ألف كماذكره إبن الأثير في أسدالغابة ٣ : ١٧٣ ، وابن كثير في تاريخه ٧ ، ١٥٢ .

و قال ابن أبي الحديد في شرحه ١ : ٦٧ : أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاءالله عليه من فتح أفريقية بالمغرب ، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة ، من غير أن يشركه فيه أحدٌ من المسلمين .

وقال البلاذري في الأنساب ٥ ، ٢٦ : كان (عثمان) كثيراً ما يولي من بني اميّة

(١) شرح ابن أبي الحديد ٣ : ٤١١ ، وج ٤ : ٥١ .

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث صفحة ٢٢٢ ط١،و٢٥٢ ط٢ .

من لم يكن له مع النبيّ ﷺ صحبة فكان يجيء من اُمرائه ماينكره أصحاب محمّد ﷺ و كان يستعتب فيهم فلا يعزلهم ، فلما كان في الستّ الأواخراستأثر ببني عمّه فولّاهم و ولّي عبد الله بن أبي سرح مصر، فمكث عليها سنين فجاء أهل مصريشكونه و يتظلّمون منه (إلى أن قال :) فلمّا جاء أهل مصر يشكون إبن أبي سرح كتب اليه كتاباً يتهدّده فيه فأبى أن ينزع عمّا نهاه عثمان عنه ، و ضرب بعض من كان شكاه إلى عثمان من أهل مصرحتى قتله ، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا ماصنع بهم إبن أبي سرح في مواقيت الصلاة إلى أصحاب محمّد ، فقام طلحة إلى عثمان فكلّمه بكلام شديد ، و أرسلت اليه عائشة رضي الله عنها تسأله أن ينصفهم من عامله ، ودخل عليه عليّ بن أبيطالب و كان متكلّم القوم فقال له : إنّما يسئلك القوم رجلاً مكان رجل وقدادّعوا قِبَله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم ، فإن وجب عليه حقّ فانصفهم منه . فقال لهم : اختاروا رجلاً اُولّيه عليكم مكانه . فأشار الناس عليهم بمحمّد بن أبي بكر الصدّيق فقالوا : استعمل علينا محمّد بن أبي بكر فكتب عهده على مصر ووجّه معهم عدّة من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح . وسيأتي تمام الخبر و كتاب عثمان إلى ابن أبي سرح يأمره بالتنكيل بالقوم .

قال الأميني : ابن أبي سرح هذا هوالذي أسلم قبل الفتح وهاجر ثمّ ارتدّ مشركاً وصار إلى قريش بمكّة فقال لهم : إنّي أضرب محمّداً حيث اُريد . فلمّا كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله وأباح دمه ولو وجد تحت أستار الكعبة ، ففرّ إلى عثمان فغيّبه حتى أتى به رسول الله بعد ما اطمأنّ أهل مكّة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثمّ قال : نعم فلمّا انصرف عثمان قال ﷺ لمن حوله : ما صمتّ إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه وقال رجلٌ من الأنصار : فهلّا أومأت إليّ يا رسول الله ؟ فقال : إنّ النبيّ لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين[1] .

ونزل القرآن بكفره في قوله تعالى : ومن أظلم ممّن افترى على الله كذباً أوقال

---

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٢٠ ، أنساب البلاذري ٥ : ٤٩ ، مستدرك الحاكم ٣ : ١٠٠ ، الاستيعاب ١ : ٣٨١ ، تفسير القرطبي ٧ : ٤٠ ؛ أسد الغابة ٣ : ١٧٣ ؛ الاصابة ٢ : ٣١٧ ؛ تفسير الشوكاني ٢ : ١٣٤ .

أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله . الآية (الانعام ٩٣) .

أطبق المفسرون على انّ المراد بقوله : سأنزل مثل ماأنزل الله هو عبد الله بن أبي سرح وسبب ذلك فيما ذكروه : انّه لمّا نزلت الآية التي في المؤمنين : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . دعاه النبيّ ﷺ فأملاها عليه فلمّا انتهى إلى قوله : ثمّ أنشأناه خلقاً آخر . عجب عبد الله في تفصيل خلق الإنسان فقال : تبارك الله أحسن الخالقين . فقال رسول الله ﷺ : هكذا انزلت عليّ ، فشكّ عبد الله حينئذ وقال : لئن كان محمّد صادقاً لقد أوحي إليّ كما اوحي إليه ، وإن كان كاذباً لقد قلت كما قال . فارتدّ عن الإسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله : ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله .

راجع الأنساب للبلاذري ٥ : ٤٩ ، تفسير القرطبي ٧ : ٤٠ ، تفسير البيضاوي ١ : ٣٩١ ، كشّاف الزمخشري ١ : ٤٦١ ، تفسير الرازي ٤ : ٩٦ ، تفسير الخازن ٢ : ٣٧ ، تفسير النسفي هامش الخازن ٢ : ٣٧ ، تفسير الشوكاني ٢ : ١٣٣ ، ١٣٥ نقلاً عن ابن أبي حاتم ، وعبدبن حميد ، وابن المنذر ، وابن جريج ، وابن جرير ، وأبي الشيخ .

كان الرجل أمويّ النزعة والنشأة أرضعته وعثمان ثدي الأشعريّة فقرّبته الأخوّة من الرضاعة إلى الخليفة ، وآثرته نزعاته الأمويّة على المسلمين ، وأوصلته إلى الحظوة والثروة من حطام الدنيا ، وحلّلت له تلك المنحة الطائلة وإن لم تساعد الخليفة على ذلك النواميس الدينيّة ، إذ لم يكن أمر الغنائم مفوّضاً إليه وإنّما خمسها لله ولرسوله ولذي القربى ، وأدّى الرجل شكر تلكم الأيادي بامتناعه عن بيعة عليّ أمير المؤمنين بعد قتل أخيه الخليفة ، والله يعلم منقلبهم ومثواهم .

هذه سيرة عثمان وسنّته في الأموال وفي لسانه قوله على صهوة الخطابة : هذا مال الله اعطيه من شئت وامنعه من شئت ، فارغم الله أنف من رغم . ولا يصيخ إلى قول عمّار يوم ذاك : اشهد الله انّ أنفي أوّل راغم من ذلك .

وبين شفتيه قوله : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت انوف أقوام . ولا يعبأ بقول مولانا أمير المؤمنين في ذلك الموقف : إذاً تُمنع من ذلك ويُحال بينك وبينه[1].

نعم : هذا عثمان وهذا قيله ، والمشرّع الأعظم ﷺ يقول فيما أخرجه البخاري

(١) سيوافيك تفصيل الحديثين في الجزء التاسع ان شاء الله تعالى .

في صحيحه ٥ : ١٥ : إنّما أنا قاسمٌ وخانٌ والله يُعطي . ويقول : ما اعطيكم ولا أمنعكم إنّما أنا قاسمٌ حيثُ اُمرت . وفي لفظ : والله ما اوتيكم من شيء ولاأمنعكموه ، إن أنا إلّا خازن أضع حيث اُمرت[1] . و قد حذّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امّته من التصرف في مال الله بغير حقّ بقوله : إنّ رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة[2] .

تلك حدود الله فلا تقربوها ، ومن يتعدّ حدود الله فاُولئك هم الظالمون .

- ٣٨ -

الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة

إقتنى جماعةٌ من رجال سياسة الوقت ، و أصحاب الفتن و الثورات من جرّاء الفوضى في الأموال ضياعاً عامرة ، ودوراً فخمة ، وقصوراً شاهقة ، وثروة طائلة ، ببركة تلك السيرة الأمويّة في الأموال الشاذّة عن الكتاب والسنّة الشريفة وسيرة السلف ، فجمعوا من مال المسلمين مالاً جمّاً ، وأكلوه أكلاً لمّا .

☆(منهم)☆ : الزبير بن العوام خلّف كما في صحيح البخاري في كتاب الجهاد باب بركة الغازي في ماله ج ٥ : ٢١ : إحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، و داراً بمصر ، و كان له أربع نسوة فأصاب كلّ إمرأة بعد رفع الثلث ألف ألف ومائتا ألف . قال البخاري : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف . وقال ابن الهائم : بل الصواب أنّ جميع ماله حسبما فرض : تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف[3] وصرّح ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما : بأنّ الصواب ما قاله ابن الهائم ، و إنّ البخاري غلط في الحساب .

كذا نجدها في صحيح البخاري وغيره من المصادر غير مقيّدة بالدرهم أو الدينار غير أنّ في تاريخ ابن كثير ٧ : ٢٤٩ قيّدها بالدرهم .

وقال ابن سعد في الطبقات ٣ : ٧٧ طليدن : كان للزبير بمصر خطط ، وبالاسكندرية خطط ، وبالكوفة خطط ، وبالبصرة دور ، وكانت له غلّات تقدم عليه من أعراض المدينة .

(١) صحيح البخاري ٥ : ١٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٥ ، طرح التثريب ٧ : ١٦٠ .
(٢) صحيح البخاري ٥ : ١٧ .
(٣) ذكره شرّاح البخاري ، راجع فتح الباري ، ارشاد الساري ، عمدة القاري ، شذرات

وقال المسعودي في المروج ١ : ٤٣٤ ، خلّف ألف فرس وألف عبد وألف أمة وخططاً .

☆(ومنهم)☆ : طلحة بن عبيد الله التيمي : ابتنى داراً بالكوفة تعرف بالكناس بدار الطلحتين ، وكانت غلّته من العراق كلّ يوم ألف دينار ، وقيل أكثر من ذلك وله بناحية سراة [1] أكثر ممّا ذكر ، وشيّد داراً بالمدينة وبناها بالآجر والجصّ والساج .

وعن محمّد بن ابراهيم قال : كان طلحة يغلّ بالعراق ما بين أربعمائة ألف إلى خمسمائة ألف ، ويغلّ بالسراة عشرة آلاف دينار أو أكثر أو أقلّ .

وقال سفيان بن عيينة : كان غلّته كلّ يوم ألف وافياً . والوافي وزنه وزن الدينار ، وعن موسى بن طلحة : انّه ترك ألفي ألف درهم ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار ، وكان ماله قد اغتيل .

وعن ابراهيم بن محمّد بن طلحة قال : كان قيمة ما ترك طلحة من العقار والأموال وما ترك من الناضّ [2] ثلثين ألف ألف درهم ؛ ترك من العين ألفي ألف ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار والباقي عروض .

وعن سعدى امّ يحيي بن طلحة : قتل طلحة وفي يد خازنه ألفا ألف درهم ومائتا ألف درهم ، وقوّمت اصوله وعقاره ثلاثين ألف ألف درهم .

وعن عمرو بن العاص : انّ طلحة ترك مائة بُهار في كلّ بُهار ثلاث قناطر ذهب وسمعت انّ البُهار جلد ثور . وفي لفظ ابن عبد ربه من حديث الخشني : وجدوا في تركته ثلاثمائة بُهار من ذهب وفضة .

وقال ابن الجوزي : خلّف طلحة ثلثمائة جمل ذهباً .

م - و أخرج البلاذري من طريق موسى بن طلحة قال : أعطى عثمان طلحة في خلافته مائتي ألف دينار] .

راجع طبقات ابن سعد ٣ : ١٥٨ ط ليدن ، الأنساب للبلاذري ٥ : ٧ ، مروج الذهب ١ : ٤٣٤ ، العقد الفريد ٢ : ٢٧٩ ، الرياض النضرة ٢ : ٢٥٨ ، دول الاسلام للذهبي ١ : ١٨ . الخلاصة للخزرجي ص ١٥٢ .

---

(١) بين تهامة ونجد أدناها الطائف وأقصاها قرب صنعاء .

(٢) الناضّ : الدرهم والدينار .

وسيأتي عن عثمان قوله : ويلي على ابن الحضرمية (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بهاراً ذهباً وهويروم دمي يحرض على نفسي .

☆(ومنهم)☆ ، عبدالرحمن بن عوف الزهري . قال ابن سعد : ترك عبدالرحمن ألف بعير ، وثلاثة آلاف شاة ، ومائة فرس ترعى بالبقيع ، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً .

وقال : وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه ، وترك أربع نسوة فأصاب كل امرأة ثمانون ألفاً . وعن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : صالحنا إمرأة عبدالرحمن التي طلقها في مرضه من ربع الثمن بثلاثة وثمانين ألفاً .

وقال اليعقوبي : ورثها عثمان فصولحت عن ربع الثمن على مائة ألف دينار ،وقيل: ثمانين الف . وقال المسعودي : إبتنى داره ووسعها وكان على مربطه مائة فرس ، وله ألف بعير ، وعشرة آلاف من الغنم ، وبلغ بعد وفاته ثمن ماله أربعة وثمانين ألفاً .

راجع طبقات ابن سعد ٣ : ٩٦ ط ليدن ، مروج الذهب ١ : ٤٣٤ ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٦ ، صفة الصفوة لابن الجوزي ١ : ١٣٨ ، الرياض النضرة لمحب الطبري ٢ : ٢٩١

☆(و منهم)☆ : سعد بن أبي وقاص ، قال ابن سعد : ترك سعد يوم مات مائتي ألف وخمسين ألف درهم ، و مات في قصره بالعقيق . وقال المسعودي : بنى داره بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلاها شرفات . طبقات ابن سعد ٣ : ١٠٥ ، مروج الذهب ١ : ٤٣٤ .

☆(ومنهم)☆ : يعلى بن اُمية . خلف خمسمائة ألف دينار . و ديوناً على الناس و عقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة ألف دينار . كذا ذكره المسعودي في مروج الذهب ١ : ٤٣٤ .

☆(ومنهم)☆ : زيد بن ثابت المدافع الوحيد عن عثمان ، قال المسعودي : خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار . «مروج الذهب ١ : ٤٣٤» .

هذه نبذ مما وقع فيه التفريط المالي على عهد عثمان ، ومن المعلوم ان التاريخ لم يحص كلما كان هناك من عظائم شأنه في أكثر الحوادث والفتن ولاسيما المتدرجة منها في الحصول .

وأمّا ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدّث عنه ولا حرج ، كان ينضّد اسنانه بالذهب و يتلبّس بأثواب الملوك قال محمّد بن ربيعة : رأيت على عثمان مطرف خزّ ثمن مائة دينارفقال : هذا لنائلة[1] كسوتها إيّاه ، فأنا ألبسه أسرّها به . وقال أبوعامر سليم: رأيت على عثمان برداً ثمنه مائة دينار [2] .

قال البلاذري : كان في بيت المال بالمدينة سفطٌ فيه حليٌ وجوهرٌ فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلّموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه فقال : هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت فأرغم الله أنف من رغم وفي لفظ : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت انوف أقوام . فقال له عليّ : إذاً تُمنع من ذلك ويُحال بينك وبينه . الي آخر الحديث الآتي في مواقف الخليفة مع عمّار

وجاء إليه أبوموسى بكيلة ذهب وفضّة فقسّمها بين نسائه وبناته ، وأنفق أكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره [3] .

وقال ابن سعد في الطبقات ٣ : ٥٣ ط ليدن : كان لعثمان عند خازنه يوم قُتل ثلاثون ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم ، وخمسون ومائة ألف دينار فانتهبت وذهبت.

وترك ألف بعير بالربذة وصدقات ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمة مائتي ألف دينار .

وقال المسعودي في المروج ١ : ٤٣٣ : بنى في المدينة وشيّدها بالحجر والكلس وجعل أبوابها من الساج والعرعر، وأقتنى أموالاً وجناناً وعيوناً بالمدينة ، وذكر عبدالله بن عتبة : انّ عثمان يوم قُتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم ، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحُنين وغيرهما مائة ألف دينار ، وخلّف خيلاً كثيراً وإبلاً .

وقال الذهبي في دول الاسلام ١ : ١٢ : كان قدصار له أموال عظيمة رضي الله عنه وله ألف مملوك .

(١) هي حليلة عثمان بنت الفرافصة .

(٢) طبقات ابن سعد ٣ : ٤٠ ط ليدن ، أنساب البلاذرى ٣ : ٤ ، الاستيعاب في ترجمة عثمان ٢ : ٤٧٦ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ٦٨ ، السيرة الحلبية ٢ : ٨٧ .

صورة متخذة

من أعطيات الخليفة والكنوز العامرة ببركته

الدينار	الأعلام
٥٠٠٠٠٠	مروان
١٠٠٠٠٠	ابن أبي سرح
٢٠٠٠٠٠	طلحة
٢٥٦٠٠٠٠	عبد الرحمن
٥٠٠٠٠٠	يعلى بن اميّة
١٠٠٠٠٠	زيد بن ثابت
١٥٠٠٠٠	عثمان الخليفة
٢٠٠٠٠٠	« «

٤،٣١٠،٠٠٠ الجمع

أربعة ملايين وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار .

إقرأ ولا تنس قول مولانا أمير المؤمنين في عثمان : قام نافجاً حضينه بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع .

وقوله الآتي بُعيد هذا : ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان ، و كلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردودٌ في بيت المال .

الدرهم	الأعلام
٣٠٠٠٠٠	الحكَم
٢٠٢٠٠٠٠	آل الحكَم
٣٠٠٠٠٠	الحارث
١٠٠٠٠٠	سعيد
١٠٠٠٠٠	الوليد
٣٠٠٠٠٠	عبد الله
٦٠٠٠٠٠	« «
٢٠٠٠٠٠	أبوسفيان
١٠٠٠٠٠	مروان
٢٢٠٠٠٠٠	طلحة
٣٠٠٠٠٠٠	«
٥٩٨٠٠٠٠٠	الزبير
٢٥٠٠٠٠	ابن أبي وقاص
٣٠٥٠٠٠٠٠	عثمان الخليفة

١٢٦،٧٧٠،٠٠٠ المجموع

مائة وستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف درهماً .

بقي هنا أن نسأل الخليفة عن علّة قصر هذه الأثرة على المذكورين ومن جرى مجراهم من زبانيته ؛ أهل خلقت الدنيا لأجلهم ؟ أو أنّ الشريعة منعت عن الصلات وإعطاء الصدقات للصلحاء الأبرار من امّة محمّد ﷺ كأبي ذر الغفاري ، وعمّار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود إلى نظرائهم ؟ فيجب عليهم أن يقاسوا الشدّة ، ويعانوا البلاء ، و يشملهم المنع بين منفيّ ومضروب ومهان ، وهذا سيّدهم أمير المؤمنين يقول : إنّ بني اُميّة ليفوقونني تراث محمّد ﷺ تفويقا[1] أي يعطونني من المال قليلاً قليلاً كفواق الناقة .

وهل الجود هو بذل الرجل ماله وما تملكه ذات يده ؟ أو جدحه من سويق غيره ؟[2] كما كان يفعل الخليفة . ليتني وجدت مَن يحير جواباً عن مسئلتي هذه ؛ أمّا الخليفة فلم ادركه حتى أستحفي منه الخبر ، و لعلّه لو كنت مستحفياً منه لسبقت الدرّة الجواب .

نعم يُعلم حكم تلكم الأعطيات والقطائع - وقد أقطع أكثر أراضي بيت المال[3] - من خطبة لمولانا أمير المؤمنين ، ذكرها الكلبي مرفوعة إلى ابن عبّاس قال : إنّ عليّاً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة فقال : ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان ، وكلّ مال أعطاه من مال الله ؛ فهو مردودٌ في بيت المال ، فإنّ الحق القديم لا يبطله شيءٌ ، ولو وجدته قد تزوّج به النساء ، وفرّق في البلدان ، لرددته إلى حاله ، فإنّ في العدل سعة ، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عنه أضيق[4] .

قال الكلبي : ثمّ أمر عليه السلام بكلّ سلاح وُجد لعثمان في داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض ، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من إبل الصدقة فقضبت ، وأمر بقبض سيفه ودرعه ، وأمر أن لا يعرض لسلاح وُجد له لم يقاتل به المسلمين ، وبالكفّ عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغير داره ، وأمر أن ترجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث اُصيبت أو اُصيب أصحابها ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص وكان بأيلة من

(١) نهج البلاغة ١ : ١٢٦ .
(٢) يقال : جدح جوين من سويق غيره . مثل يضرب لمن يجود بأموال الناس .
(٣) السيرة الحلبية ٢ : ٨٧ .
(٤) نهج البلاغة ١ : ٤٦ ، شرح ابن أبي الحديد ١ : ٩٠ .

أرض الشام أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها ، فكتب إلى معاوية : ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كلّ مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها . و قال الوليد بن عقبة « المذكور آنفاً » يذكر قبض علي عليه السلام نجائب عثمان وسيفه وسلاحه :

بني هاشم ! ردّوا سلاح ابن اختكم ✪ و لا تنهبوه لا تحلّ مناهبه
بني هاشم ! كيف الهوادة بيننا ؟ ✪ و عند عليّ درعه و نجائبه
بني هاشم ! كيف التودّد منكم ؟ ✪ و بزّ ابن أروى فيكم و حرائبه
بني هاشم ! إلّا تردّوا فإنّنا ✪ سواءٌ علينا قاتلاه و سالبه
بني هاشم ! إنّا و ما كان منكم ✪ كصدع الصفا لا يشعب الصدع شاعبه
قتلتم أخي كيما تكونوا مكانه ✪ كما غدرت يوماً بكسرى مرازبه

فأجابه عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بأبيات طويلة من جملتها :

فلا تسألونا سيفكم إنّ سيفكم ✪ اُضيع و ألقاه لدى الروع صاحبه
وشبّهته كسرى و قد كان مثله ✪ شبيهاً بكسرى هديه و ضرائبه

قال : أي كان كافراً كما كان كسرى كافراً ؛ وكان المنصور رحمه الله تعالى إذا أنشد هذا البيت يقول : لعن الله الوليد هو الذي فرّق بين بني عبدمناف بهذا الشعر [1] .

هذه الأبيات المعزوّة إلى عبدالله نسبها المسعودي في مروج الذهب ١ : ٤٤٣ إلى الفضل بن العباس بن أبي لهب وذكر منها :

سلوا أهل مصر عن سلاح ابن اختنا ✪ فهم سلبوه سيفه و حرائبه
وكان وليّ العهد بعد محمّد ✪ عليٌّ و في كلّ المواطن صاحبه
عليٌّ وليّ الله أظهر دينه ✪ و أنت مع الأشقين فيما تحاربه
وأنت امرؤٌ من أهل صيفور مارحٌ ✪ فما لك فينا من حميم تعاتبه
و قد أنزل الرّحمن إنّك فاسقٌ ✪ فما لك في الإسلام سهمٌ تطالبه

- ٣٩ -

الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن

كان مزيج نفس الخليفة حبّ بني أبيه آل اميّة الشجرة الملعونة في القرآن و

(١) شرح ابن أبي الحديد ١ : ٩٠ .

تفضيلهم على الناس، وقد تنشّب ذلك في قلبه وكان معروفاً منه من أوّل يومه، وعرفه بذلك مَن عرفه قال عمر بن الخطاب لابن عبّاس: لو وليها عثمان لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه [(١)].

وفي لفظ الإمام أبي حنيفة: لو وليتُها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، والله لو فعلت لفعل، ولو فعل لأوشكوا أن يسير وإليه حتى يجزّوا رأسه، ذكره القاضي أبو يوسف في الآثار ص ٢١٧.

ووصّى إلى عثمان بقوله: إن وليتَ هذا الأمر فاتّق الله ولا تحمل آل أبي معيط على رقاب الناس [(٢)].

وبهذه الوصيّة أخذه عليٌّ وطلحة والزبير لمّا ولّى الوليد بن عقبة على الكوفة وقالوا له: ألم يوصك عمر ألّا تحمل آل أبي معيط وبني اميّة على رقاب الناس؟ فلم يجبهم بشيء. (انساب البلاذري ٥: ٣٠).

كان يبذل كلّ جهده في تأسيس حكومة أمويّة قاهرة في الحواضر الإسلاميّة كلّها تقهر مَن عداهم، وتنسي ذكرهم في القرون الغابرة، غير أنّ القَدَر الحاتم راغمه على منويّاته فجعل الذكر الجميل الخالد والبقيّة المتواصلة في الحقب والأجيال كلّها لآل عليّ عليه وعليهم السّلام، وأمّا آل حرب فلا تجد من ينتمي إليهم غير متوار بانتسابه، متخافت عند ذكر نسبه؛ فكأنّهم حديث أمس الدابر، فلا ترى لهم ذكراً، ولا تسمع لأحد منهم ركزاً.

كان الخليفة يمضي وراء نيّته هاتيك قُدما؛ وراء أمل أبي سفيان فيما قال له يوم استخلف: فأدرها كالكرة واجعل أوتادها بني اميّة. فولّى على الأمر في المراكز الحسّاسة والبلاد العظيمة أغلمة بني اميّة، وشبابهم المترَف المتبختر في شرخ الشبيبة وغلوائها وأمّر فتيانهم الناشطين للعمل، الذين لم تحنّكهم الأيّام ولم يأدّبهم الزمان، وسلّطهم على رقاب الناس، ووطّد لهم السبل، وكسح عن مسيرهم العراقيل، وفتح باب الفتن والجور بمصراعيه على الجامع الصالح في الامصار الإسلاميّة، وجرّ الويلات بيدأُولئك الطغام

(١) أنساب البلاذري ٥: ١٦.
(٢) طبقات ابن سعد ٣: ٢٤٧، أنساب البلاذري ٥: ١٦، الرياض النضرة ٢: ٧٦.

على نفسه وعلى الأمة المرحومة من يومه وهلم جرا .

قال أبو عمر : دخل شبل بن خالد على عثمان رضي الله عنه حين لم يكن عنده غير أموي فقال : مالكم يامعشر قريش ؟ أما فيكم صغير تريدون أن ينبل ؟ أو فقير تريدون غناه ؟ أو خامل تريدون التنويه باسمه ؟ علام أقطعتم هذا الأشعري - يعني أباموسى - العراق يأكلها هضما ؟ فقال عثمان : و من لها ؟ فأشاروا بعبد الله (١) بن عامر وهو ابن ستة عشر سنة (٢) فولاه حينئذ .

وكان هؤلاء الأغلمة لايبالي أحدهم بما يفعل ؛ ولايكترث لمايقول ؛ والخليفة لا يصيخ إلى شكاية المشتكي ، ولايعي عذل أي عاذل ، ومن اولئك الأغلمة والي الكوفة سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف ، كان يقول كما مر في ص ٢٧٠ على صهوة المنبر : إن السواد بستان لأغلمة من قريش .

وهؤلاء الأغلمة هم الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش . (٣)

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هلاك هذه الأمة على يد أغيلمة من قريش . (٤)

واولئك السفهاء الأمراء هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجزة : أعاذك الله يا كعب ! من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء يارسول الله ؟ قال : أمراء يكونون بعدي لايهدون بهديي ولا يستنون بسنتي . الحديث مر في صفحة ٢٥٦ .

وأولئك هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إسمعوا هل سمعتم ؟ إنه سيكون بعدي

---

(١) كان ابن خال عثمان لان ام عثمان أروى بنت كريز . و عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

(٢) أحسبه تصحيفاً قال أبو عمر في ترجمة عبد الله بن عامر : عزل عثمان أبا موسى الاشعري عن البصرة وعثمان بن أبي العاص عن فارس وجمع ذلك كله لعبدالله . قال صالح : وهوابن أربع و عشرين سنة . وقال ابو اليقظان : قدم ابن عامر البصرة والياً عليها وهو ابن أربع أو خمس و عشرين سنة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن ١٠ : ١٤٦ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٤٧٠ صححه هو والذهبي وقال الحاكم : شهد حذيفة بن اليمان بصحة هذا الحديث .

(٤) مستدرك الحاكم ٤ : ٤٧٩ : فقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولهذا الحديث توابع وشواهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الطاهرين والائمة من التابعين لم يسعني الا ذكرها . ثم ذكر بعض ما اسلفنا في الحكم ومروان وبني أبي العاص.

أُمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منّي ولست منه وليس بوارد عليّ الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه وسيرد عليّ الحوض ، وفي لفظ : سيكون امراء يكذبون و يظلمون فمن صدّقهم بكذبهم . الخ . (١)

وفي لفظ أحمد في المسند ٤ : ٢٦٧ : ألا انّه سيكون بعدى امراء يكذبون و يظلمون ، فمن صدّقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منّي ولا أنا منه ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه .

و هم المعنيّون بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : سيكون اُمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون ، و يفعلون مالا يُؤمرون (مسند أحمد ١ : ٤٥٦) .

م- يستعملهم عثمان وهو أعرف بهم من أيّ ابن اُنثى وقد جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوله : من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنّة نبيّه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين . (٢) وفي تمهيد الباقلاني ص ١٩٠ من تقدّم على قوم من المسلمين وهو يرى أنّ فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين]

فعهد اُولئك الاُغيلمة عهد هلاك اُمّة محمّد ودور فسادها ، منهم بدأت الفتن و عليهم عادت ، فترى الولاة يوم ذاك من طريد لعين إلى وزغ مثله ، ومن فاسق مهتوك بالذكر الحكيم إلى طليق منافق ، ومن شابّ مترف إلى اُغيلمة سفهاء .

وكان للخليفة وراء ذلك كلّه أملٌ بانّه لو بيده مفاتيح الجنّة ليعطيها بني اميّة حتى يدخلوها من عند آخرهم ؛ أخرج أحمد في المسند ١ : ٦٢ من طريق سالم بن أبي الجعد قال : دعا عثمان رضي الله عنه ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيهم عمّار بن ياسر فقال : إنّي سائلكم وإنّي اُحبّ أن تصدقوني ، نشدتكم الله أتعلمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يؤثر قريشاً على سائر الناس ، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش ؟ فسكت القوم فقال عثمان رضي الله عنه : لو أنّ بيدي مفاتيح الجنّة لأعطيتها بني اميّة حتى يدخلوا من عند آخرهم . (إسناده صحيحٌ رجاله كلّهم ثقات رجال الصحيح) .

(١) تاريخ الخطيب البغدادي ٢ : ١٠٧ ، ج ٥ : ٣٦٢ .
(٢) سنن البيهقي ١٠ : ١١٨ . مجمع الزوائد ٥ : ٢١١ .

فكأنّ الخليفة يحسب انّ الهرج الموجود في العطاء عنده سوف يتسرّب معه إلى باب الجنّة يحابي قومه بالنعيم كما حاباهم في الدنيا بالأموال ، فما حظي الخليفة بما أحبّ لهم في الدنيا يوم طحنهم بكلاكله البلا ، وأجهزت عليهم المآثم والجرائم ، وأمّا الآخرة فانّ بينهم وبين الجنّة لسدّاً بما اقترفوه من الآثام ، فلا أرى الخليفة يحظى بامنيّته هنالك ؛ ونحن لانعرف نظريّة الخليفة في أمر الثواب والعقاب ؛ و لا ما يأوّل به الآي الواردة فيهما في الذكر الحكيم ، ولارأيه في الجنّة والنار وأهلهما ، أيطمع كلّ امرء منهم أن يُدخل جنّة نعيم ؟ أم حسب الذين اجترحوا السيّئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء ؟ كلاّ إنّ الأبرار لفي نعيم وانّ الفجّار لفي جحيم يصلونها يوم الدين . كلاّ إنّ كتاب الفجّار لفي سجّين . كلاّ لينبذنّ في الحطمة وما أدراك ما الحطمة؟ نارالله الموقدة التي تطّلع على الأفئدة . اُزلفت الجنّة للمتقين وبرّزت الجحيم للغاوين ، إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا إلى ربّهم اولئك أصحاب الجنّة .

فهؤلاء الأمويّون لم يكونوا في أمل الخليفة ولا أغنوا عنه شيئاً يوم ضحّى نفسه وجاهه و ملكه لأجلهم حتى قُتل من جرّاء ذلك ، و لا أحسب أنهم مغنون عنه شيئاً غداً عندالله يوم لا يغني عنه مالٌ ولا بنون .

م ـ ألا تعجب من خليفة لايروقه ايثار نبيّه بني هاشم على سائر قريش و تدعوه عصبيّته العمياء إلى أن يعارض بمثل هذا التافه المخزي قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد : يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لوأخذت بحلقة الجنّة مابدأت إلّا بكم] . (١)

ـ٤٠ـ

تسيير الخليفة أباذر إلى الربذة

روى البلاذري : لمّا أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه ، وأعطى الحارث ابن الحَكَم بن أبي العاص ثلاثمائة الف درهم ، و أعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة الف درهم جعل أبوذر يقول : بشّر الكانزين بعذاب أليم ويتلو قول الله عزّ وجلّ : والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم (٢). فرفع ذلك

(١) الصواعق ص ٩٥ .
(٢) سورة التوبة . آية ٣٤ .

مروان بن الحكم إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر نا تلاً مولاه أن انته عما يبلغني عنك فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فوالله لأن اُرضي الله بسخط عثمان أحبّ إليّ و خيرٌ لي من أن اُسخط الله برضاه . فأغضب عثمان ذلك و أحفظه فتصابر و كفّ ؛ و قال عثمان يوماً : أيجوز للامام أن يأخذ من المال فاذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لابأس بذلك . فقال أبوذر : يا ابن اليهوديّين أتعلّمنا ديننا ؟ فقال عثمان : ما أكثر أذاك لي وأولعك بأصحابي ؟ إلحق بمكتبك و كان مكتبه بالشام إلّا انّه كان يقدم حاجّاً ويسأل عثمان الإذن له في مجاورة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيأذن له في ذلك ، وإنّما صار مكتبه بالشام لأنّه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً : إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب . فأذن لي آتي الشام فأغزو هناك . فأذن له ، وكان أبوذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها وبعث إليه معاوية بثلاث مائة دينار فقال : إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ؟ قبلتها ، و إن كانت صلةً ؟ فلا حاجة لي فيها . و بعث اليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال : أما وجدت أهون عليك منّي حين تبعث إليّ بمال ؟ وردّها .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق فقال : يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله ؟ فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ؟ فهذا الإسراف . فسكت معاوية ، وكان أبوذر يقول : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيّه ، والله إنّي لأرى حقّاً يطفأ ، وباطلاً يحيى ، وصادقاً يكذّب ، وأثرةً بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية : إنّ أباذر مفسدٌ عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجة . فكتب معاوية إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية : أمّا بعد فاحمل جندباً إليّ على أغلظ مركب وأوعره فوجّه معاوية من ساربه الليل و النهار ،فلمّا قدم أبوذر المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، و تحمي الحمى ، و تقرّب أولاد الطلقاء . فبعث إليه عثمان : ألحق بأيّ أرض شئت . فقال : بمكّة . فقال : لا . قال : فبيت المقدس . قال : لا . قال : فبأحد المصرين . قال : لا . ولكنّي مسيّرك إلى الربذة . فسيّره إليها فلم يزل بها حتّى مات .

و من طريق محمّد بن سمعان قال لعثمان : إنّ أباذر يقول : إنّك أخرجته إلى

الربذة . فقال : سبحان الله ماكان من هذا شيء قط ، واني لأعرف فضله ، وقديم اسلامه وماكنا نعد في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أكل شوكة منه .

ومن طريق كميل بن زياد قال : كنت بالمدينة حين أمر عثمان أباذر باللحاق بالشام وكنت بها في العام المقبل حين سيّره إلى الربذة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكلم أبوذر بشيء كرهه [1] عثمان فكذبه به [2] فقال : ما ظننت ان أحداً يكذبني بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أقلت الغبراء وماأطبقت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، ثم سيّره إلى الربذة فكان أبوذر يقول : ما ترك الحق لي صديقاً . فلما سار إلى الربذة قال : ردني عثمان بعد الهجرة أعرابياً .

قال : وشيع علي أباذر فأراد مروان منعه منه فضرب علي بسوطه بين أذني راحلته ، وجرى بين علي وعثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان : ما أنت بأفضل عندي منه . وتغالظا فأنكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتى اصطلحا .

وقد روي ايضاً : انه لما بلغ عثمان موت أبي ذر بالربذة قال : رحمه الله . فقال عمار بن ياسر : نعم . فرحمه الله من كل أنفسنا . فقال عثمان : يا عاض أير أبيه أتراني ندمت على تسييره ؟ « يأتي تمام الحديث في ذكر مواقف عمار » .

ومن طريق ابن حراش الكعبي قال : وجدت أبا ذر بالربذة في مظلة شعر فقال : ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقاً .

ومن طريق الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : قلت لأبي ذر : ما أنزلك الربذة ؟ قال : أنصح لعثمان ومعاوية .

ومن طريق بشر بن حوشب الفزاري عن أبيه قال : كان أهلي بالشربة [3] فجلبت غنماً لي إلى المدينة فمررت بالربذة وإذا بها شيخ أبيض الرأس واللحية قلت : من هذا ؟ قالوا : أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله . وإذا هو في حفش [4] ومعه قطعة من غنم فقلت :

(١) في رواية الواقدي و المسعودي كما يأتي : انه قال : لسمعت رسول الله يقول : اذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا ـ الحديث .

(٢) في لفظ الواقدي : قال عثمان : ويلك يا أباذر أتكذب على رسول الله ؟ .

(٣) الشربة بفتح أوله وثانيه وتشديد الموحدة : موضع بين السليلة والربذة في طريق مكة .

(٤) الحفش بكسر المهملة : البيت الصغير ، أو هو من الشعر .

والله ماهذا البلد بمحلّة لبني غفار فقال: أُخرجت كارهاً. فقال بشر بن حوشب: فحدّثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فأنكر أن يكون عثمان أخرجه وقال: إنّما خرج أبوذر إليها راغباً في سكناها [1].

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فقلت لأبي ذر: ما أنزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية: الذين يكنزون الذهب والفضّة. فقال: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: فينا وفيهم. فكتب يشكوني إلى عثمان فكتب عثمان: إقدم المدينة. فقدمت فكثر الناس عليّ كأنّهم لم يروني قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيّت فكنت قريباً. فذلك الذي أنزلني هذا المنزل.

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث: وفي رواية الطبري انّهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام. وقال بعد قوله: إن شئت تنحّيت. في رواية الطبري: تنحّ قريباً. قال: والله لن أدع ماكنت أقوله. ولابن مردويه: لا أدع ما قلت.

وذكر المسعودي أمر أبي ذر بلفظ هذا نصّه قال: إنّه حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان: أرأيتم من زكّى ماله هل فيه حقٌّ لغيره؟ فقال كعب: لا يا أمير المؤمنين فدفع أبوذر في صدر كعب وقال له: كذبت يا ابن اليهوديّ ثمّ تلا: ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قِبل المشرق والمغرب ولكنِّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين وآتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصّلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. الآية [2].

فقال عثمان: أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من امورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأس بذلك. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال: يا ابن اليهوديّ ما أجرأك على القول في ديننا؟ فقال له عثمان: ما أكثر أذاك لي غيّب وجهك عنّي فقد آذيتني. فخرج أبو ذر إلى الشام فكتب معاوية إلى عثمان: أنّ أبا ذر تجتمع إليه الجموع ولا آمن أن يفسدهم عليك، فإن كان لك في

---

(١) انظر الى ابن المسيب يكذّب أبا ذر لتبرير عثمان من تسييره و لا يكترث لاستلزامه تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيوافيك البحث عنه.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

القوم حاجة فاحمله اليك . فكتب إليه عثمان يحمله فحمله على بعير عليه قتبٌ يابس معه خمسة من الصقالبة يطيرون به حتى أتوا به المدينة قدتسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، فقيل له : إنّك تموت من ذلك . فقال : هيهات لن أموت حتى أُ نفى ، وذكر جوامع مانزل به بعدُ و مَن يتولـّى دفنه ، فأحسن اليه في داره أيّاماً ثمّ دخل إليه فجلس على ركبتيه وتكلّم بأشياء وذكر الخبر في ولد أبي العاص : إذا بلغوا ثلاثين رجلاً اتّخذوا عباد الله خولا . ومرّ في الخبر بطوله وتكلّم بكلام كثير وكان في ذلك اليوم قد اُتي عثمان بتركة عبدالرحمن بن عوف الزهري من المال فنضت البدر حتى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم فقال عثمان : إنّي لأرجو لعبدالرحمن خيراً لأنّه كان يتصدّق ويقري الضيف وترك ماترون . فقال كعب الأحبار: صدقت ياأمير المؤمنين ! فشال أبوذر العصا فضرب بها رأس كعب ولم يشغله ماكان فيه من الألم وقال : ياابن اليهوديّ ! تقول لرجل مات و ترك هذا المال ان الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة وتقطع على الله بذلك و أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : مايسرّني أن أموت وأدع مايزن قيراطاً . فقال له عثمان : وارِ عنّي وجهك . فقال : أسير إلى مكّة . قال : لاوالله . قال : فتمنعني من بيت ربّي أعبده فيه حتى أموت ؟ قال : اي و الله . قال : فإلى الشام . قال : لاوالله . قال : البصرة . قال : لا والله فاختر غير هذه البلدان . قال: لاوالله ماأختار غير ماذكرت لك ولو تركتني في دار هجرتي ماأردت شيئاً من البلدان ، فسيّرني حيث شئت من البلاد . قال : فإنّي مُسيّرك إلى الربذة . قال : الله أكبر صدق رسول الله ﷺ قد أخبرني بكلّ ما أنا لاقٍ . قال عثمان : وماقال لك ؟ قال : أخبرني بأنّي اُمنع عن مكّة و المدينة وأموت بالربذة ويتولـّى مواراتي نفرٌ ممّن يردون من العراق نحو الحجاز . وبعث أبوذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته و قيل ابنته ، وأمر عثمان أن لايتجافاه الناس حتّى يسير إلى الربذة . فلمّا طلع عن المدينة ومروان يسيّره عنها إذطلع عليه عليّ بن أبيطالب رضي الله عنه ومعه ابناه و عقيل أخوه وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر فاعترض مروان فقال : ياعليّ إنّ أمير المومنين قد نهى الناس أن يصحبوا أباذر في مسيره ويشيّعوه فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك . فحمل عليه عليّ بن أبي طالب بالسوط بين اُذني راحلته وقال : تنحّ نحّاك الله إلى النار : ومضى مع أبي ذر فشيّعه ثمّ ودّعه وانصرف ، فلمّا أراد الانصراف بكى أبوذر و قال :

رحمكم الله أهل البيت إذا رأيتك يا أبا الحسن ؛ وولدك ذكرت بكم رسول الله ﷺ . فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب فقال عثمان : يا معشر المسلمين ! من يعذرني من علي ، ردّ رسولي عمّا وجّهته له وفعل كذا والله لنعطينّه حقّه . فلمّا رجع علي استقبله الناس (١) فقالوا : إنّ أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر . فقال علي : غضب الخيل على اللجم . ثمّ جاء فلمّا كان بالعشيّ جاء إلى عثمان فقال له : ما حملك على ما صنعت بمروان واجترأت عليّ ورددت رسولي وأمري ؟ قال : أمّا مروان فانّه استقبلني يردّني فرددته عن ردّي ؛ وأمّا أمرك فلم أردّه ؛ قال عثمان : أولم يبلغك انّي قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه ؟ فقال علي : أو كلّ ما أمرتنا به من شيء يرى طاعة لله والحقّ في خلافه اتّبعنا فيه امرك ؟ بالله لا نفعل . قال عثمان : أقد مروان . قال : وما أقيده ؟ قال : ضربت بين اذني راحلته (٢) قال علي : أمّا راحلتي فهي تلك فإن أراد أن يضربها كما ضربت راحلته فليفعل ، وأمّا أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنّك أنت مثلها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلّا حقّاً . قال عثمان : ولم لا يشتمك إذا شتمته فوالله ما أنت عندي بأفضل منه . فغضب علي بن أبي طالب وقال : إليّ تقول هذا القول ؟ وبمروان تعدلني ؟ فأنا والله أفضل منك ، وأبي أفضل من أبيك ، وأمّي أفضل من أمّك ، وهذه نبلي قد نثلتها وهلمّ فاقبل بنبلك . فغضب عثمان واحمرّ وجهه فقام ودخل داره وانصرف علي فاجتمع اليه أهل بيته ورجالٌ من المهاجرين والأنصار ، فلمّا كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان شكا إليهم عليّاً وقال : إنّه يعيبني ويظاهر من يعيبني يريد بذلك أبا ذر وعمّار بن ياسر وغيرهما فدخل الناس بينهما وقال له علي : والله ما أردت تشييع أبي ذرّ إلّا لله .

وفي رواية الواقدي من طريق صهبان مولى الأسلميّين قال : رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت ما فعلت ؟ فقال له أبو ذر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشّني . فقال عثمان : كذبت ولكنّك تريد الفتنة وتحبّها قد أنغلت

(١) هذه الجملة تعرب عن غيبة الامام عليه السلام عن المدينة المشرفة في تشييع أبي ذر أيّاماً وتقرّب ما قاله الاستاذ عبد الحميد جودت السحار المصري في كتابه (الاشتراكي الزاهد) ص١٩٢ ومضى علي ورفقائه مع أبي ذر حتى بلغوا الربذة فنزلوا عن رواحلهم وجلسوا يتحدّثون .

(٢) في العبارة سقط يظهر من الجواب وسيأتي صحيحها بعيد هذا ان شاء الله .

الشام علينا فقال له أبوذر: إتّبع سنّة صاحبك لايكن لأحد عليك كلامٌ. قال عثمان: مالك وذاك؟ لا اُمّ لك، قال أبوذر: والله ماوجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذّاب إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله فانّه قد فرّق جماعة المسلمين أو أنفيه من أرض الإسلام. فتكلّم عليٌّ عليه السلام وكان حاضراً وقال: اُشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون: فإن يك كاذباً فعليه كذبه؛ وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم إنّ الله لايهدي من هو مسرفٌ كذّاب. قال: فأجابه عثمان بجواب غليظ لا اُحبّ ذكره وأجابه عليٌّ بمثله. قال:

ثمّ إنّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أباذر ويكلّموه فمكث كذلك أيّاماً ثمّ أمر أن يؤتى به فاُتي به فلمّا وقف بين يديه قال: ويحك ياعثمان! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنّك لتبطش بي بطش الجبّار فقال: أخرج عنّا من بلادنا. فقال أبوذر: ماأبغض إليّ جوارك فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: فاخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها؛ أفأردّك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق. قال: لا. قال: ولِم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه وطعن في الاُمّة؟ قال: فأخرج إلى مصر. قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال أبو ذر. فهو إذن التعرّب بعد الهجرة أخرج إلى نجد فقال عثمان: الشرف الأبعد أقصى فالأقصى إمض على وجهك هذا ولاتعدونّ الربذة فسر إليها فخرج إليها.

وقال اليعقوبي: وبلغ عثمان أنّ أباذر يقعد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يجتمع إليه الناس فيحدّث بمافيه الطعن عليه وأنّه وقف بباب المسجد فقال: أيّها الناس مَن عرفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني فأنا أبوذر الغفاري، أنا جندب بن جنادة الربذي؛ إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم. محمّد الصفوة من نوح فالأوّل من إبراهيم والسلالة من إسماعيل والعترة الهادية من محمّد، إنّه شرف شريفهم واستحقوا الفضل في قوم هم فينا كالسّماء المرفوعة، وكالكعبة المستورة، أو كالقبلة المنصوبة، أو كالشمس الضاحية، أو كالقمر الساري، أو كالنجوم الهادية، أو كالشجر الزيتونيّة أضاء زيتها وبورك زبدها[1] ومحمّد

(١) ولعلّ الصحيح زندها. كما في بعض المصادر.

وارث علم آدم وما فضلت به النبيّون . إلى أن قال :

وبلغ عثمان أنّ أباذر يقع فيه ويذكر ما غيّر وبدّل من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنن أبي بكروعمر فسيّره إلى الشام إلى معاوية ، وكان يجلس في المجلس فيقول كما كان يقول ويجتمع إليه الناس حتّى كثر من يجتمع إليه ويسمع منه ، وكان يقف على باب دمشق إذا صلّى صلاة الصبح فيقول : جاءت القطار تحمل النار ، لعن الله الآمرين بالمعروف والتاركين له ؛ ولعن الله الناهين عن المنكر والآتين له . فقال :

وكتب معاوية إلى عثمان انّك قد أفسدت الشام على نفسك بأبي ذر فكتب إليه أن احمله على قتب بغير وطاء فقدم به إلى المدينة وقدذهب لحم فخذيه ، فلمّا دخل إليه وعنده جماعةٌ قال : بلغني أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا كملت بنواميّة ثلاثين رجلاً اتّخذوا بلاد الله دولا ؛ وعباد الله خولا ؛ ودين الله دغلا ؟ فقال : نعم سمعت رسول الله يقول ذلك . فقال لهم : أسمعتم رسول الله يقول ذلك ؟ فبعث إلى علي بن أبيطالب فأتاه فقال : ياأباالحسن ! أسمعت رسول الله يقول ماحكاه أبوذر؟ وقصّ عليه الخبر فقال عليٌّ : نعم . قال : فكيف تشهد ؟ قال لقول رسول الله : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر . فلم يقم بالمدينة إلّا أيّاماً حتى أرسل إليه عثمان : والله لتخرجنّ عنها ، قال : أتُخرجني من حرم رسول الله ؟ قال : نعم وأنفك راغم ، قال : فإلى مكّة ؟ قال : لا. قال : فإلى البصرة ؟ قال : لا. قال : فإلى الكوفة ؟ قال : لا . ولكن إلى الربذة التي خرجت منها حتّى تموت فيها . يامروان ! أخرجه و لاتدع أحداً يكلّمه حتّى يخرج . فأخرجه على جمل ومعه امرأته وابنته فخرج عليٌّ والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعمّار بن ياسر ينظرون فلمّا رأى أبو ذر عليّاً قام إليه فقبّل يده ثمّ بكى وقال : إنّي إذارأيتك ورأيت ولدك ذكرت قول رسول الله فلم أصبر حتّى أبكي . فذهب عليٌّ يكلّمه ؛ فقال مروان : إنّ أميرالمؤمنين قد نهى أن يكلّمه أحدٌ . فرفع عليٌّ السوط فضرب وجه ناقة مروان وقال : تنح نحّاك الله إلى النار . ثمّ شيّعه وكلّمه بكلام يطول شرحه ، وتكلّم كلٌّ رجل من القوم وانصرفوا وانصرف مروان إلى عثمان ، فجرى بينه وبين عليّ في هذا بعض الوحشة وتلاحيا كلاماً .

وأخرج ابن سعد من طريق الأحنف بن قيس قال : أتيت المدينة ثمّ أتيت الشام

فجمّعت فإذا أنا برجل لا ينتهي إلى سارية إلّا اخرّ أهلها يصلّي ويخفّ صلاته . قال : فجلست إليه فقلت له : يا عبد الله من أنت ؟ قال : أنا أبوذر. فقال لي : فأنت من أنت ؟ قال : قلت أنا الأحنف بن قيس . قال : قم عنّي لا أعدك بشرّ . فقلت له : كيف تعدني بشرّ ؟ قال : إنّ هذا يعني معاوية نادى مناديه ألّا يجالسني أحدٌ .

وأخرج أبو يعلى من طريق ابن عبّاس قال : استأذن أبو ذر عثمان فقال : إنّه يؤذينا فلمّا دخل قال له عثمان : أنت الذي تزعم انّك خيرٌ من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ أحبّكم إليّ وأقربكم منّي من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وأنا باقٍ على عهده[1] قال : فأمره أن يلحق بالشام وكان يحدّثهم ويقول : لا يبيتنّ عند أحدكم دينارٌ ولا درهمٌ إلّا ما ينفقه في سبيل الله أو يعدّه لغريم. فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر . فكتب إليه عثمان : أن اقدم عليّ فقدم .

راجع الأنساب ٥ : ٥٢-٥٤ ، صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير ، طبقات ابن سعد ٤ : ١٦٨ ، مروج الذهب ١ : ٤٣٨ ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٨ ، شرح ابن أبي الحديد ١ : ٢٤٠ - ٢٤٢ ، فتح الباري ٣ : ٢١٣ ، عمدة القاري ٤ : ٢٩١ .

كلمة أمير المؤمنين
لمّا أُخرج أبو ذر إلى الربذة

ياأباذر إنّك غضبت لله فارج مَن غضبت له ، إنّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فاترك في أيديهم ماخافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما أحوجهم إلى مامنعتهم ، وما أغناك عمّا منعوك ، وستعلم مَن الرابح غداً ، والأكثر حسداً ، ولو انّ السّماوات والأرضين كانتا على عبد رتقاً ثمّ اتّقى الله لجعل الله له منهما مخرجاً ، لا يؤنسنّك إلّا الحقّ ، ولا يوحشنّك إلّا الباطل ، فلو قبلت دنياهم لأحبّوك ، ولو قرضت منها لأمّنوك[2].

ذكر ابن أبي الحديد في الشرح ٢ : ٣٧٥ - ٣٨٧ تفصيل قصّة أبي ذر ورآ.

(١) حديث العهد أخرجه أحمد في مسنده .
(٢) نهج البلاغة ١ : ٢٤٧ .

مشهوراً متضافراً وإليك نصّه قال :

واقعة أبي ذر وإخراجه إلى الربذة أحد الأحداث التي نقمت على عثمان وقد روى هذا الكلام أبوبكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة عن عبدالرزاق عن أبيه عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : لمّا أُخرج أبوذر إلى الربذة أمر عثمان فنودي في النّاس : أن لا يُكلّم أحدٌ أبا ذر ولا يشيّعه ، وأمر مروان بن الحكم أن يخرج به فخرج به وتحاماه الناس إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعقيلاً أخاه وحسناً وحسيناً عليهما السّلام وعمّاراً فانّهم خرجوا معه يشيّعونه فجعل الحسن عليه السلام يُكلّم أبا ذر فقال له مروان : ايهاً ياحسن ! ألا تعلم أنّ أميرالمؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل ؟ فان كنت لا تعلم فاعلم ذلك . فحمل عليٌّ عليه السلام على مروان فضرب بالسوط بين أُذني راحلته وقال : تنحّ نحاك الله إلى النار . فرجع مروان مغضباً إلى عثمان فأخبره الخبر فتلظّى على عليّ عليه السلام ووقف أبو ذر فودّعه القوم ومعه ذكوان مولى أُم هاني بنت أبي طالب قال ذكوان : فحفظت كلام القوم وكان حافظاً فقال عليٌّ عليه السلام :

يا أبا ذر ! إنّك غضبت لله انّ القوم خافوك على دنياهم ، و خفتهم على دينك ، فامتحنوك بالقلى ونفوك إلى الفلا ، والله لو كانت السّموات والأرض على عبد رتقاً ثمّ اتّقى الله لجعل له منها مخرجاً ؛ ياأباذر ! لايؤنسنّك إلّاالحقّ ، ولايوحشنّك إلّاالباطل .

ثمّ قال لأصحابه : ودّعوا عمّكم . وقال لعقيل : ودّع أخاك فتكلّم عقيل فقال : ما عسى ما نقول يا أباذر ؟! وأنت تعلم أنّا نحبّك وأنت تحبّنا ، فاتّق الله فإنّ التقوى نجاة ، واصبر فانّ الصبر كرم ، واعلم أنّ استثقالك الصبر من الجزع ، واستبطاءك العافية من اليأس ، فدع اليأس والجزع .

ثمّ تكلّم الحسن فقال : يا عمّاه لولا انّه لاينبغي للمودّع أن يسكت وللمشيّع أن ينصرف لقصر الكلام وإن طال الأسف ، وقد أتى من القوم إليك ماترى ، فضع عنك الدنيا بتذكّر فراغها ، و شدّة مااشتدّ منها برجاء مابعدها ، واصبر حتّى تلقى نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو عنك راض .

ثمّ تكلّم الحسين عليه السلام فقال : ياعمّاه إنّ الله تعالى قادرٌ أن يغيّر ماقدترى ، الله كلّ يوم هو في شأن ، وقد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ، فما أغناك عمّا منعوك ، وأحوجهم

إلى مامنعتهم ؟ فاسأل الله الصبر والنصر ، و استعذبه من الجشع والجزع ، فإنّ الصبر من الدين والكرم ، وإنّ الجشع لايُقدم رزقاً ، والجزع لايؤخر أجلا .

ثمّ تكلّم عمّار مغضباً فقال : لا آنس الله من أوحشك ، ولا آمن من أخافك ، أما والله لوأردت دنيا هم لأمّنوك ، ولورضيت أعمالهم لأحبّوك ، وما منع الناس أن يقولوا بقولك إلّا الرضا بالدنيا والجزع من الموت ، ومالوا إلى ماسلطان جماعتهم عليه ، والملك لمن غلب ، فوهبوا لهم دينهم ومنحهم القوم دنياهم ، فخسروا الدنيا والآخرة ، ألا ذلك هو الخسران المبين .

فبكى أبوذر رحمه الله وكان شيخاً كبيراً وقال : رحمكم الله ياأهل بيت الرحمة ! إذا رأيتكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، مالي بالمدينة سكنٌ ولاشجن ، غيركم ، إنّي ثقلتُ على عثمان بالحجاز كما ثقلتُ على معاوية بالشام ، وكره أن اجاور أخاه وابن خاله بالمصرين [1] فافسد الناس عليهما فسيّرني إلى بلد ليس لي به ناصرٌ ولادافع إلّا الله ، والله ما اُريد إلّا الله صاحباً ، وما أخشى مع الله وحشة .

و رجع القوم إلى المدينة فجاء عليٌّ عليه السلام إلى عثمان فقال له : ماحملك على ردّ رسولي وتصغير أمري ؟ فقال عليٌّ عليه السلام : أمّا رسولك فأراد أن يردّ وجهي فرددته ، و أمّا أمرك فلم أصغّره ، قال : أما بلغت نهيي عن كلام أبي ذر ؟ قال : أو كلّما أمرت بأمر معصية أطعناك فيه ؟ قال عثمان : أقدمروان من نفسك . قال : مِمّ ذا ؟ قال : من شتمه و جذب راحلته . قال : أمّا راحلته فراحلتي بها ، و أمّا شتمه إيّاي فوالله لايشتمني شتمة إلّا شتمتك مثلها لاأكذب عليك . فغضب عثمان وقال : لِمَ لايشتمك ؟ كأنّك خيرٌ منه ؟ قال عليٌّ : أي والله ومنك . ثمّ قام فخرج فأرسل عثمان الى وجوه المهاجرين والأنصار وإلى بني اُميّة يشكو إليهم عليّاً عليه السلام فقال القوم : أنت الوالي عليه و إصلاحه أجمل . قال : وددت ذاك . فأتوا عليّاً عليه السلام فقالوا : لو اعتذرت إلى مروان وأتيته . فقال : كلّا أمّا مروان فلا آتيه ولا أعتذر منه ، ولكن إن أحبّ عثمان أتيته . فرجعوا إلى عثمان فأخبروه فأرسل عثمان إليه فأتاه ومعه بنوهاشم فتكلّم عليٌّ عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه

(١) يعني مصر والبصرة ، كان والي مصر عبدالله بن سعيد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وكان على البصرة عبدالله بن عامر ابن خاله كما مرّ ص ٢٩٠ .

ثمّ قال: أمّا ماوجدت عليّ فيه من كلام أبي ذر ووداعه فو الله ماأردت مساءتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقّه، وأمّا مروان فانّه اعترض يريدردّي عن قضاء حقّ الله عزّ وجلّ فرددته، ردّ مثلي مثله، وأمّا ماكان منّي إليك فإنّك أغضبتني فأخرج الغضب منّي مالم أرده.

فتكلّم عثمان فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا ماكان منك إليّ فقد وهبته لك، وأمّا ماكان منك إلى مروان فقد عفى الله عنك، وأمّا ماحلفت عليه فأنت البرّ الصادق، فادنُ يدك. فأخذ يده فضمّها إلى صدره، فلمّا نهض قالت قريش وبنو اميّة لمروان: أأنت رجلٌ جبهك عليٌّ وضرب راحلتك؟ و قد تفانت وائل في ضرع ناقة، و ذبيان و عبس في لطمة فرس، والأوس والخزرج في نسعة [1] أفتحمل لعليّ عليه السلام ماأتاه اليك؟ فقال مروان: والله لوأردت ذلك لماقدرت عليه.

فقال ابن أبي الحديد: واعلم أنّ الذي عليه أكثر أرباب السيرة وعلماء الأخبار و النقل: انّ عثمان نفى أباذر أوّلاً إلى الشام ثمّ استقدمه إلى المدينة لمّاشكى منه معاوية، ثمّ نفاه من المدينة إلى الربذة لـمّاعمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام، أصل هذه الواقعة: انّ عثمان لمّاأعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال واختصّ زيدبن ثابت بشيء منها جعل أبو ذر يقول بين الناس و في الطرقات و الشوارع: بشّر الكانزين [2] بعذاب أليم، ويرفع بذلك صوته ويتلو قوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضّة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم. فرفع ذلك إلى عثمان مراراً وهو ساكتٌ ثمّ انّه أرسل إليه مولى من مواليه أن انته عمّا بلغني عنك فقال أبوذر: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى، وعيب من ترك أمر الله تعالى؟ فوالله لإن اُرضي الله بسخط عثمان أحبّ إليّ وخيرٌ لي من أن اُسخط الله برضا عثمان، فأغضب عثمان ذلك واحفظ فتصابر وتماسك إلى أن قال عثمان يوماً والناس حوله: أيجوز للامام أن يأخذ من المال شيئاً قرضاً فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لابأس بذلك. فقال أبوذر: يا ابن اليهوديّين أتعلّمنا ديننا؟ فقال عثمان: قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي، الحق بالشام. فأخرجه إليها فكان

(١) النسعة بكسر النون: حبل عريض طويل تشدّ به الرحال.

(٢) فى النسخة: الكافرين. والصحيح ما ذكرناه كما مرّ عن البلاذري.

أبوذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها فبعث إليه معاوية يوماً ثلثمائة دينار فقال أبوذر لرسوله : إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ؛ أقبلها ، وإن كانت صلة ؛ فلا حاجة لي فيها . وردَّها عليه ، ثمَّ بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال أبوذر : يامعاوية ! إن كانت هذه من مال الله ؛ فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ؛ فهي الإسراف ، وكان أبوذر يقول بالشام ، والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله ، و الله إنِّي لأرى حقّاً يُطفأ ، وباطلاً يُحيا ، وصادقاً مكذَّباً ، وأثرةً بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إنَّ أبا ذر لمفسدٌ عليكم الشام فتدارك أهله إن كان لك فيه حاجةٌ .

وروى شيخنا أبوعثمان الجاحظ في كتاب السفيانيَّة عن جلام بن جندل الغفاري قال : كنت غلاماً لمعاوية على قنسرين والعواصم في خلافة عثمان فجئت اليه يوماً أسأله عن حال عملي إذ سمعت صارخاً على باب داره يقول : أتتكم القطار بحمل النار ، أللهمَّ العن الآمرين بالمعروف و التاركين له ، أللهم العن الناهين عن المنكر المرتكبين له . فازبأرَّ [١] معاوية وتغيَّر لونه وقال : ياجلام ! أتعرف الصارخ ؟ فقلت : اللهمَّ لا . قال : من عَذيري من جندب بن جنادة يأتينا كلَّ يوم فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت ثمَّ قال : ادخلوه عليَّ فجيء بأبي ذر قومٌ يقودونه حتَّى وقف بين يديه فقال له معاوية : يا عدوَّ الله و عدوَّ رسوله ! تأتينا في كلِّ يوم فتصنع ما تصنع ، أما إنِّي لو كنت قاتل رجل من أصحاب محمَّد من غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتك ولكنِّي أستأذن فيك . قال جلام : و كنت أُحبُّ ان أرى أبا ذر لأنَّه رجلٌ من قومي فالتفت إليه فإذا رجلٌ أسمر ضرب [٢] من الرِّجال خفيف العارضين في ظهره حناء فأقبل على معاوية و قال : ما أنا بعدوٍّ لله ولا لرسوله ، بل أنت و أبوك عدوَّان لله و لرسوله ، أظهرتما الإسلام و أبطنتما الكفر ، و لقد لعنك رسول الله صلى الله عليه وآله و دعا عليك مرَّات أن لا تشبع ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا ولي الأمَّة الأعين [٣] الواسع البلعوم الذي يأكل

(١) ازبأرَّ الرجل ازبئراراً : تهيأ للشرّ .
(٢) الضرب : الرجل الماضي الندب .
(٣) في لفظ الحديث سقط كما لايخفى .

ولا يشبع فلتأخذ الأمّة حذرها منه[١] . فقال معاوية : ما أنا ذاك الرجل . قال أبوذر : بل أنت ذلك الرجل أخبرني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سمعته يقول و قد مررت به : اللهمّ العنه ولا تشبعه إلّا بالتراب . وسمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إست معاوية في النار . فضحك معاوية وأمر بحبسه وكتب إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية : أن أحمل جندباً إليّ على أغلظ مركب وأوعره . فوجّه بهمع من ساربه الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها إلّا قتب حتّى قدم به المدينة وقدسقط لحم فخذيه من الجهد فلمّا قدم بعث اليه عثمان : ألحق بأيّ أرض شئت قال : بمكّة . قال : لا. قال : بيت المقدس . قال : لا . قال : بأحد المصرين . قال : لا ، ولكنّي مسيّرك إلى الربذة فسيّره اليها فلم يزل بها حتّى مات .

وفي رواية الواقدي : أنّ أباذر لمّا دخل على عثمان قال له :

لاأنعم الله بقين عينا ✡ نعم ولا لقاه يوماً زينا

تحيّة السخط إذا التقينا

فقال أبوذر : ماعرفت إسمي قيناً قطّ . وفي رواية اُخرى : لا أنعم الله بك عينا يا جنيدب . فقال أبوذر : أنا جندب وسمّاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سمّاني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم إنا نقول : يد الله مغلولة وإنّ الله فقير ونحن اغنياء ؟ فقال أبوذر : لو كنتم لاتقولون هذا ؛ لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكنّي أشهد أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً . فقال عثمان لمن حضر : أسمعتموها من رسول الله ؟ قالوا : لا . قال عثمان : ويلك ياأباذر! أتكذب على رسول الله ؟ فقال أبوذر لمن حضر : أما تدرون انّي صدقت ؟ قالوا : لاوالله ماندري . فقال عثمان : ادعوا لي عليّاً . فلمّا جاء قال عثمان لأبي ذر : اقصص عليه حديثك في بني أبي العاص . فأعاده فقال عثمان لعليّ عليه السلام : أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا وقد صدق أبوذر فقال : كيف عرفت صدقه ؟ قال : لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما أظلّت

(١) وفى حديث على عليه السلام : لايذهب أمر هذه الامة الاعلى رجل واسع السرم ، ضخم البلعوم .

ذكره ابن الاثير فى النهاية ١ : ١١٢ ، لسان العرب ١٤ : ٣٢٢ ، تاج العروس ٨ : ٢٠٦ .

الخضراء، ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر . فقال من حضر : أمّا هذا فسمعناه كلّنا من رسول الله . فقال أبوذر : أُحدّثكم انّي سمعت هذا من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتتّهموني ؟ ما كنت اظنّ انّي اعيش حتى أسمع هذا من اصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الأسلميين قال : رأيت أباذر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ؟ فقال أبوذر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشّني قال عثمان : كذبت ولكنّك تريد الفتنة وتحبّها قد انغلت الشام علينا قال له أبوذر : إتّبع سنّة صاحبيك لايكن لأحد عليك كلامٌ فقال عثمان : مالك وذلك ؟ لاأمّ لك . قال أبوذر : و الله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذّاب ، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله فانّه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الإسلام . فتكلّم عليٌّ عليه السلام وكان حاضراً فقال : أُشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فإن يك كاذباً ؟ فعليه كذبه ؛ وإن يك صادقاً ؟ يصبكم بعض الذي يعدكم ؛ إنّ الله لايهدي من هو مسرفٌ كذّاب . فأجابه عثمان بجواب غليظ و أجابه عليٌّ عليه السلام بمثله و لم نذكر الجوابين تذمّماً منهما .

قال الواقدي : ثمّ إنّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أباذر ويكلّموه فمكث كذلك أيّاماً ثمّ أُتي به فوقف بين يديه فقال أبوذر: ويحك ياعثمان ! أمارأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟ ورأيت أبابكر وعمر؟ هل هديك كهديهم ؟ أما إنّك لتبطش بي بطش جبّار . فقال عثمان : اخرج عنّا من بلادنا . فقال أبوذر : ما أبغض إليّ جوارك فإلى إين أخرج ؟ قال : حيث شئت . قال : اخرج إلى الشام أرض الجهاد . قال : إنّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، أفأردّك اليها ؟ قال : أفأخرج إلى العراق ؟ قال : لا إنّك إن تخرج أليها تقدم على قوم أُولي شقّة و طعن على الائمّة والولاة . قال : أفأخرج إلى مصر ؟ قال : لا ، قال : فإلى أين أخرج ؟ قال : إلى البادية . قال أبوذر : أصير بعد الهجرة أعرابيّاً ؟ قال : نعم . قال أبوذر : فأخرج إلى بادية نجد . قال عثمان : بل إلى الشرق الأبعد أقصى فأقصى امض على وجهك هذا فلا تعدونّ الربذة فخرج اليها .

وروى الواقدي أيضاً عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة : انّ أباالأسود

الدؤلي قال: كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه الى الربذة فجئته فقلت له: ألا تخبرني أخرجت من المدينة طائعاً؟ أم أخرجت كرهاً؟ فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغني عنهم فأخرجت إلى المدينة فقلت: دارهجرتي وأصحابي، فأخرجت من المدينة إلى ماترى، ثمّ قال: بينا أناذات ليلة نائم في المسجد على عهد رسول الله ﷺ إذمرّ بي ﷺ فضربني برجله وقال: لاأراك نائماً في المسجد. فقلت: بأبي أنت وامّي غلبتني عيني فنمت فيه. قال: فكيف تصنع إذاأخرجوك منه؟ قلت: إذا ألحق بالشام فانّهاارض مقدّسة وأرض الجهاد. قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قلت: ارجع إلى المسجد. قال: فكيف تصنع إذاأخرجوك منه؟ قلت: آخذسيفي فأضربهم به فقال: ألا أدلّك على خيرمن ذلك؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع. فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع، والله ليلقينّ الله عثمان وهو آثم في جنبي.

ثمّ ذكر ابن أبي الحديدالخلاف في أمر أبي ذر وحكى عن أبي علي حديث البخاري الذى أسلفناه ص ٢٩٥ فقال: ونحن نقول: هذه الأخبار و إن كانت قد رويت لكنّها ليست في الاشتهار والكثرة كتلك الأخبار، والوجه أن يقال في الإعتذار عن عثمان و حسن الظنّ بفعله: انّه خاف الفتنة واختلاف كلمة المسلمين فغلب على ظنّه انّ اخراج أبي ذر إلى الربذة أحسم للشغب وأقطع لأطماع من يشرئبّ إلى شقّ العصا، فأخرجه مراعاةً للمصلحة ومثل ذلك يجوز للإمام، هكذا يقول أصحابنا المعتزلة وهو الأليق بمكارم الأخلاق فقد قال الشاعر:

إذاماأتت من صاحب لك زلّة ✫ فكن أنت محتالاً لزلّته عذرا

وإنّما يتأوّل أصحابنا امن يحتمل حاله التأويل كعثمان، فامّا من لم يحتمل حاله التأويل وإن كانت له صحبة سالفة كمعاوية و أضرابه فانّهم لايتأوّلون لهم، إذا كانت أفعالهم وأحوالهم لاوجه اتأويلها ولاتقبل العلاج والإصلاح. انتهى.

من المستصعب جدّاً التفكيك بين الخليفتين و بين أعمالهما، فانّهما من شجرة واحدة، وهمافي العمل صنوان، لايشذّ أحدهماعن الآخر، فتربّص حتى حين، وسنوقفك على جليّة الحال.

هلمّ معي الى نظارة التنقيب

قال الأميني : هل تعرف موقف أبي ذرالغفاري من الايمان ، وثباته على المبدأ ، ومحلّه من الفضل ، ومبلغه من العلم ، ومقامه من الصدق ، ومُبوَّأه من الزهد ، ومُرتقاه من العظمة ، وخشونته في ذات الله ، و مكانته عند صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فإن كنت لا تعرف ؟ فإلى الملتقى .

تعبده قبل البعثة . سبقه في الاسلام . ثباته على المبدأ

١ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات ٤ ، ١٦١ من طريق عبد الله بن الصامت قال : قال أبو ذر : صلّيت قبل الإسلام قبل أن ألقي رسول الله ﷺ ثلاث سنين . فقلت : لمن ؟ قال : لله . فقلت : أين توجّه ؟ قال : أتوجّه حيث يوجّهني الله .

و أخرج من طريق أبي معشر نجيح قال : كان أبو ذر يتألّه في الجاهليّة ويقول : لا إلٰه إلّا الله ، ولا يعبد الأصنام ، فمرَّ عليه رجلٌ من أهل مكّة بعد ما أُوحي إلى النبيّ ﷺ فقال : يا أباذر ! إنّ رجلاً بمكّة يقول مثل ما تقول : لا إلٰه إلّا الله . ويزعم انّه نبيٌّ . وذكر حديث اسلامه ص ١٦٤ .

وفي صحيح مسلم في المناقب ٧ : ١٥٣ ، بلفظ ابن سعد الأوّل ، و في ص ١٥٥ بلفظ : صلّيت سنتين قبل مبعث النبيّ ، قال : قلت : فأين كنت توجّه ؟ قال : حيث وجّهني الله .

وفي لفظ أبي نعيم في الحلية ١:١٥٧ : يا ابن أخي صلّيت قبل الإسلام بأربع سنين . وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ١ : ٢٣٨ .

م ـ وفي حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٧ : ٢١٨ : أخذ أبو بكر بيد أبي ذر وقال : يا أباذر ! هل كنت تتألّه في جاهليّتك ؟ قال : نعم لقد رأيتني أقوم عند الشمس فما أزال مصلّياً حتى يؤذيني حرّها فأخرّ كأنّي خفاء ، فقال : فأين كنت تتوجّه ؟ قال : لا أدري إلّا حيث وجّهني الله .

٢ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات ٤ : ١٦١ من طريق أبي ذر قال : كنت في الإسلام خامساً . وفي لفظ أبي عمر وابن الأثير : أسلم بعد أربعة . وفي لفظ آخر : يقال : أسلم بعد ثلاثة . ويقال : بعد أربعة . وفي لفظ الحاكم : كنت ربع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة نفر

وأنا الرابع . وفي لفظ أبي نعيم : كنت رابع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع . و في لفظ المناوي : أنارابع الإسلام . و في لفظ ابن سعد من طريق ابن أبي وضاح البصري : كان اسلام أبي ذر رابعاً أوخامساً .

راجع حلية الأولياء ١ : ١٥٧ ، مستدرك الحاكم ٣ : ٣٤٢ ، الاستيعاب ١ : ٨٣، ج ٢ : ٦٦٤ ، اُسد الغابة ٥ : ١٨٦ ، شرح الجامع الصغير للمناوي ٥ : ٤٢٣ ، الإصابة ٤ : ٦٣ .

٣ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات ٤ : ١٦١ من طريق أبي ذر قال : كنت أول من حياه «صلى الله عليه وآله وسلم» بتحية الإسلام فقلت : السلام عليك يارسول الله ! فقال : وعليك ورحمة الله . وفي لفظ أبي نعيم : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله حين قضى صلاته فقلت : السلام عليك فقال : و عليك السلام .

وأخرجه مسلم في «المناقب» من الصحيح ٧ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ١٥٩ ، وأبو عمر في «الاستيعاب» ٢ : ٦٦٤ .

٤ ـ أخرج ابن سعد والشيخان في الصحيحين من طريق ابن عباس واللفظ للأول قال : لما بلغه أن رجلاً خرج بمكة يزعم انه نبي أرسل أخاه فقال : إذهب فائتني بخبر هذا الرجل وبما تسمع منه . فانطلق الرجل حتى أتى مكة فسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع إلى أبي ذر فأخبره أنه : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بمكارم الأخلاق فقال أبوذر : ماشفيتني . فخرج أبو ذر ومعه شنة فيها ماءه وزاده حتى أتى مكة ففرق أن يسأل أحداً عن شيء ولما يلق رسول الله صلى الله عليه وآله فأدركه الليل فبات في ناحية المسجد فلما اعتم مر به علي فقال : ممن الرجل ؟ قال : رجل من بني غفار . قال : قم إلى منزلك قال : فانطلق به إلى منزله ، ولم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء وغدا أبوذر يطلب فلم يلقه وكره أن يسأل أحداً عنه ، فعاد فنام حتى أمسى فمر به علي فقال : أما آن للرجل أن يعرف منزله ؟ فانطلق به فبات حتى أصبح لايسأل واحد منهما صاحبه عن شيء فأصبح اليوم الثالث فأخذ على علي لئن أفشى اليه الذي يريد ليكتمن عليه و ليسترنه ، ففعل فأخبره انه بلغه خروج هذا الرجل يزعم انه نبي فأرسلت أخي ليأتيني بخبره وبماسمع منه فلم يأتيني بمايشفيني من حديثه فجئت بنفسي لألقاه ، فقال له علي : إني غاد فاتبع أثري

فإني إن رأيت ما أخاف عليك إعتللت بالقيام كأني اُهريق الماء فآتيك، وإن لم أر أحداً فاتبع أثري حتى تدخل حيث أدخل. ففعل حتى دخل على أثر علي على النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر وسمع قول رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلم من ساعته ثم قال: يانبي الله ماتأمرني؟ قال: ترجع إلى قومك حتى يبلغك أمري. قال: فقال له: و الذي نفسي بيده لا أرجع حتى أصرخ بالإسلام في المسجد. قال: فدخل المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. قال: فقال المشركون: صبأ الرجل، صبأ الرجل، فضربوه حتى صرع فأتاه العباس فأكب عليه وقال: قتلتم الرجل يامعشر قريش! أنتم تجار وطريقكم على غفار فتريدون أن يقطع الطريق فامسكوا عنه. ثم عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثم ضربوه حتى صُرع فأكب عليه العباس وقال لهم مثل ماقال في أول مرة فأمسكوا عنه.

وذكر ابن سعد في حديث اسلامه: ضربه لإسلامه فتية من قريش فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله! أما قريش فلا أدعهم حتى أثأر منهم، ضربوني، فخرج حتى أقام بعسفان وكلما أقبلت عير لقريش يحملون الطعام ينفر لهم على ثنية غزال فتلقى أحمالها فجمعوا الحنط فقال لقومه: لايمس أحد حبة حتى تقولوا: لا إله إلا الله. فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائر.

راجع طبقات ابن سعد ٤: ١٦٥، ١٦٦، صحيح البخاري كتاب المناقب باب اسلام أبي ذر ٦: ٢٤، صحيح مسلم كتاب المناقب ٧: ١٥٦، دلائل النبوة لأبي نعيم ٢: ٨٦، حلية الأولياء له ١: ١٥٩، مستدرك الحاكم ٣: ٣٣٨، الإستيعاب ٢: ٦٦٤

وأخرج أبو نعيم في الحلية ١: ١٥٨ من طريق ابن عباس عن أبي ذر قال: أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فعلمني الإسلام وقرأت من القرآن شيئاً، فقلت: يارسول الله! إني اُريد أن اُظهر ديني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أخاف عليك أن تُقتل. قلت: لابد منه وإن قُتلت. قال: فسكت عني فجئت وقريش حلق يتحدثون في المسجد فقلت أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فانتقضت الحلق فقاموا فضربوني حتى تركوني كأني نصب أحمر، وكانوا يرون انهم قد قتلوني فأفقت فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى مابي من الحال فقال لي: ألم أنهك؟ فقلت: يارسول الله! كانت حاجة في

نفسي فقضيتها ، فأقمت مع رسول الله ﷺ فقال : ألحق بقومك فاذا بلغك ظهوري فأتني

وأخرج من طريق عبدالله بن الصامت قال : قال لي أبو ذر رضي الله عنه : قدمت مكة فقلت : أين الصابىء ؟ فقالوا : الصابىء الصابىء. فأقبلوا يرمونني بكل عظم وحجر حتى تركوني مثل النصب الأحمر .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ١٧٤ بصورة مفصلة ، ومسلم في «المناقب» ، و الطبراني كما في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٩ .

حديث علمه

١ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥ : ١٧٠ طليدن من طريق زاذان سئل علي عن أبي ذر فقال : وعى علماً عجز فيه ، وكان شحيحاً حريصاً على دينه ، حريصاً على العلم ، وكان يكثر السؤال فيعطى ويمنع ، أما أن قد ملئ له في وعائه حتى امتلأ .

وقال أبو عمر : روى عنه جماعة من الصحابة وكان من أوعية العلم المبرزين في الزهد والورع والقول بالحق ، سئل علي عن أبي ذر فقال : ذلك رجل وعى علماً عجز عنه الناس ، ثم أوكأ فيه فلم يخرج شيئاً منه « الاستيعاب ١ : ٨٣ ، ج ٢ : ٦٦٤ » .

وحديث علي عليه السلام ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٨٦ ، والمناوي في شرح الجامع الصغير ٥ : ٤٢٣ ولفظه : وعاء ملئ علماً ثم أوكأ عليه ، وابن حجر في الإصابة ٤ : ٦٤ وقال : أخرجه أبو داود بسند جيد .

٢ـ أخرج المحاملي في أماليه والطبراني من طريق أبي ذر قال : ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً مما صبه جبرئيل وميكائيل في صدره إلا وقد صبه في صدري . الحديث.

مجمع الزوائد ٩ : ٣٣١ ، الإصابة ٣ : ٤٨٤ .

قال أبو نعيم في الحلية ١ : ١٥٦ : العابد الزهيد ، القانت الوحيد ، رابع الاسلام ورافض الأزلام قبل نزل الشرع والأحكام ، تعبد قبل الدعوة بالشهور والأعوام ، وأول من حيا الرسول بتحية الإسلام ، لم يكن تأخذه في الحق لائمة اللوام ، ولا تفزعه سطوة الولاة والحكام ، أول من تكلم في علم البقاء والفناء ، وثبت على المشقة والعناء ، وحفظ العهود والوصايا ، وصبر على المحن والرزايا ، و اعتزل مخالطة البرايا ، إلى أن حل بساحة المنايا . أبوذر الغفاري رضي الله عنه . خدم الرسول ، وتعلم الأصول ، ونبذ الفضول .

وفي ص١٦٩ : قال الشيخ رحمه الله تعالى : كان أبو ذر رضي الله تعالى عنه للرسول ﷺ ملازماً وجليساً ، وعلى مسائلته والإقتباس منه حريصاً ، وللقيام على ما استفاد منه أنيساً ، سأله عن الاصول والفروع ، وسأله عن الايمان والإحسان ، وسأله عن رؤية ربِّه تعالى ، وسأله عن أحبِّ الكلام إلى الله تعالى ، وسأله عن ليلة القدر أترفع مع الأنبياء أم تبقى ؛ وسأله عن كلِّ شيء حتّى مسّ الحصى في الصّلاة . ثمّ أخرج من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن كلّ شيء حتّى سألته عن مسِّ الحصى . فقال : مسّه مرّة أودع .

وأخرج أحمد في « المسند » ٥ : ١٦٣ عن أبي ذر قال : سألت النبيّ ﷺ عن كلِّ شيء حتّى سألته عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع .

وقال ابن حجر في الاصابة ٤ : ٦٤ : كان يوازي ابن مسعود في العلم .

حديث صدقه وزهده

١- أخرج ابن سعد والترمذي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء مرفوعاً : ماأظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر .

وأخرج الترمذي بلفظ : ما اظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولاأوفى من أبي ذر ، شبه عيسى بن مريم . فقال عمر بن الخطّاب كالحاسد : يارسول الله ! أفتعرّف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه .

وفي لفظ الحاكم : ما تقلّ الغبراء ولا تظلّ الخضراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبيه عيسى بن مريم . فقام عمر بن الخطّاب فقال : يارسول الله ! فنعرف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه له .

وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبدالله بن عمرو : ماأظلّت الخضراء ، ولاأقلّت الغبراء بعد النبيّين أصدق من أبي ذر .

وفي لفظ أبي نعيم من طريق أبي ذر : ماتظلّ الخضراء ولا تقلّ الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر شبيه إبن مريم .

وفي لفظ ابن سعد من طريق أبي هريرة : ماأظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، مَن سرّه أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر .

وفي لفظ لأبي نعيم: أشبه الناس بعيسى نسكاً وزهداً وبراً.

وفي لفظ من طريق الهجنع بن قيس: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ثمّ رجل بعدي، من سرّه أن ينظر إلى عيسى بن مريم زهداً وسمتاً فلينظر إلى أبي ذر.

وفي لفظ من طريق عليّ عليه السلام: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، يطلب شيئاً من الزهد عجز عنه الناس.

وفي لفظ من طريق أبي هريرة: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر؛ فإذا أردتم أن تنظروا إلى أشبه الناس بعيسى بن مريم هدياً و براً ونسكاً فعليكم به.

وفي لفظ من طريق أبي الدرداء: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

وفي لفظ ابن سعد من طريق مالك بن دينار: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر؛ مَن سرّه أن ينظر إلى زهد عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر.

أخرجه على اختلاف ألفاظه. ابن سعد، الترمذي؛ ابن ماجة، أحمد؛ ابن أبي شيبة؛ ابن جرير؛ أبو عمر، ابو نعيم، البغوي، الحاكم، ابن عساكر، الطبراني، ابن الجوزي.

راجع طبقات ابن سعد ٤: ١٦٧، ١٦٨ ط ليدن، صحيح الترمذي ٢: ٢٢١، سنن ابن ماجة ١: ٦٨، مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣، ج ٥: ١٩٧، ج ٦: ٤٤٢، مستدرك الحاكم ٣: ٣٤٢ صحّحه و أقرّه الذهبي، وج ٤: ٤٨٠ صحّحه أيضاً وأقرّه الذهبي، مصابيح السنّة ٢: ٢٢٨، صفة الصفوة ١: ٢٤٠، الاستيعاب ١: ٨٤، تمييز الطيب لابن الديبع ص ١٣٧، مجمع الزوائد ٩: ٣٢٩، الإصابة لابن حجر ٣: ٦٢٢، و ج ٤: ٦٤؛ الجامع الصغير للسيوطي من عدّة طرق، شرح الجامع الصغير للمناوي ٥: ٤٢٣ فقال: قال الذهبي: سنده جيّد وقال الهيثمي: رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف؛ كنز العمّال ٦: ١٦٩، وج ٨: ١٥-١٧.

٢ - أخرج الترمذي في صحيحه ٢: ٢٢١ مرفوعاً: أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم.

وفي لفظ أبي عمر في «الاستيعاب» ٢ : ٦٦٤ : أبو ذر في امتي على زهد عيسى بن مريم وفي ص ٨٤ من ج ١ : أبوذر في امتي شبيه عيسى بن مريم في زهده . وبلفظ : من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر .

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٨٦ بلفظ أبي عمر الأول .

٣ - أخرج الطبراني مرفوعاً : من أحب أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم إلى بره وصدقه وجده فلينظر إلى أبي ذر .

كنز العمال ٦ : ١٦٩ . مجمع الزوائد ٩ : ٣٣٠ .

٤ - أخرج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعاً : من سره أن ينظر إلى شبه عيسى خَلقاً وخُلقاً فلينظر إلى أبي ذر .

مجمع الزوائد ٩ : ٣٣٠ ، كنز العمال ٦ : ١٦٩ .

٥ - أخرج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعاً : إن أباذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته . كنز العمال ٦ : ١٦٩ .

حديث فضله

١ - عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني انه يحبهم : علي وأبو ذر والمقداد وسلمان .

أخرجه الترمذي في صحيحه ٢ : ٢١٣ ، وابن ماجة في سننه ١ : ٦٦ ، و الحاكم في المستدرك ٣ : ١٣٠ وصححه ، وأبونعيم في الحلية ١ : ١٧٢ ، وأبوعمر في الاستيعاب ٢ : ٥٥٧ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه وأقر تصحيحه المناوي في شرح الجامع ٢ : ٢١٥ ، وابن حجر في الإصابة ٣ : ٤٥٥ ، وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة : الظاهر انه أمر ايجاب ويحتمل الندب ، وعلى الوجهين فما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أمر به امته ، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً .

٢ - أخرج ابن هشام في السيرة ٤ : ١٧٩ مرفوعاً : رحم الله أباذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وأخرج ابن هشام في السيرة ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ : ١٧٠ في حديث دفنه قال : فاستهل عبدالله بن مسعود يبكي و يقول : صدق رسول الله : تمشي وحدك ،

و تموت وحدك ، و تبعث وحدك .

وذكره أبوعمر في « الاستيعاب » ١ : ٨٣ ، وابن الأثير في « اسدالغابة » ٥ : ١٨٨، وابن حجر في « الاصابة » ٤ : ١٦٤ .

٣- أخرج البزّار من طريق انس بن مالك مرفوعاً : الجنّة تشتاق إلى ثلاثة : عليّ وعمّار وأبي ذر .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٣٣٠ فقال : إسناده حسن .

٤- أخرج ابويعلى من طريق الحسين بن علي قال : أتى جبريل النبيّ ﷺ فقال : يامحمّد ! إنّ الله يحبّ من إصحابك ثلاثة فأحبّهم : عليّ بن أبي طالب ، وأبوذر ، والمقداد بن الأسود . مجمع الزوائد ٩ : ٣٣٠ .

٥- أخرج الطبري من طريق أبي الدرداء انّه ذكر أباذر فقال : إنّ رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً ، ويسرّ إليه حين لايسرّ إلى أحد . كنز العمّال ٨ : ١٥ .

و أخرج أحمد في المسند ٥ : ١٩٧ من طريق عبدالرحمن بن غنم قال : إنّه زار أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليالي وأمر بحماره فأوكف فقال أبو الدرداء : ماأراني إلّا متّبعك فأمر بحماره فأسرج فسارا جميعاً على حماريهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية فعرفهما الرجل و لم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ، ثمّ إنّ الرجل قال : وخبر آخر كرهت أن أخبركما أرا كماتكرهانه . فقال أبو الدرداء : فلعلّ أباذر نُفي ؟ قال : نعم والله ، فاسترجع أبوالدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرّات ثمّ قال : أبو الدرداء : إرتقبهم و اصطبر . كما قيل لأصحاب الناقة ، أللهمّ إن كذّبوا أباذر فانّي لا اُكذّبه ، أللهمّ وإن اتّهموه فانّي لاأتّهمه ، أللهمّ وإن استغشّوه فانّي لااستغشّه ، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لايأتمن أحداً ، ويسرّ إليه حين لايسرّ إلى أحد ، أما و الذي نفس أبي الدرداء بيده لوأنّ أباذر قطع يميني ماأُبغضه بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ يقول : ماأظلّت الخضراء . الحديث .

و أخرجه الحاكم ملخّصاً في المستدرك ٣ : ٣٤٤ وصحّحه و قال الذهبي : سندٌ جيّدٌ .

٦- من طريق ابن الحارث عن أبي الدرداء انّه قال وذكرت له أباذر: والله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدنيه دوننا إذا حضر، ويتفقّده إذا غاب، ولقد علمت انّه قال: ما تحمل الغبراء ولاتظلّ الخضراء للبشر بقول أصدق لهجة من أبي ذر.

كنز العمّال ٨: ١٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٣٠، الإصابة ٤: ٦٣، نقلاً عن الطبراني لفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ أباذر إذا حضر ويتفقّده إذا غاب.

٧- أخرج أحمد في مسنده ٥: ١٨١ من طريق أبي الأسود الدؤلي انّه قال: رأيت أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فمارأيت لأبي ذر شبيهاً.

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٣٣١.

٨- روى شهاب الدين الأبشيهي في المستطرف ١: ١٦٦ قال: مرّ أبوذر على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فلم يسلّم فقال جبريل: هذا أبوذر لو سلّم لرددنا عليه. فقال: أتعرفه ياجبريل؟ قال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لهو في ملكوت السّماوات السبع أشهر منه في الأرض قال: بمَ نال هذه المنزلة؟ قال: بزهده في هذه الحطام الفانية. و ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار باب ٢٣.

عهد النبي الاعظم الى ابى ذر

١- أخرج الحاكم في «المستدرك» ٣: ٣٤٣ من طريق صحّحه عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ياأباذر! كيف أنت إذا كنت في حثالة؟ وشبّك بين أصابعه، قلت: يا رسول الله! فماتأمرني؟ قال: اصبر اصبر اصبر، خالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم.

٢- أخرج أبونعيم في الحلية ١: ١٦٢ من طريق سلمة بن الأكوع عن أبي ذر رضي الله عنه قال: بينا أنا واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي: ياأبا ذر! أنت رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بلاءٌ بعدي. قلت: في الله؟ قال: في الله. قلت: مرحباً بأمر الله.

٣- أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ ص ١٦٦ ط ليدن من طريق أبي ذر قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ياأبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك امراء يستأثرون بالفيء؟ قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحقّ أضرب بسيفي حتّى ألحق به. فقال: أفلاأدلّك على ماهو خيرٌ من ذلك؟ اصبر حتّى تلقاني.

وفي لفظ احمد وأبي داود : كيف أنت وأئمّة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قال : قلت : إذاً والذي بعثك بالحقّ أضع سيفي على عاتقي ثمّ أضرب به حتى ألقاك . أو: ألحق بك . قال : أوَلا أدلّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني . وفي لفظ : كيف أنت عند ولاة يستأثرون بهذا الفيء ؟ .

مسند أحمد ٥ : ١٨٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٨٢ ، لأحمد طريقان كلاهما صحيحان رجالهما كلّهم ثقات ، وهم :

١ ـ يحيى بن آدم ، مجمع على ثقته من رجال الصحاح الستّ .

٢ ـ زهير بن معاوية الكوفي ، متّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستّ .

٣ ـ يحيى بن أبي بكير الكوفي ، مجمعٌ على ثقته من رجال الصحاح الستّ .

٤ ـ مطرف بن طريف ، متّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستّ .

٥ ـ أبو الجهم سليمان بن الجهم الحارثي ، تابعيٌّ لا خلاف في ثقته .

٦ ـ خالد بن وهبان ، تابعيٌّ ثقةٌ .

٤ ـ أخرج أحمد في المسند ٥ : ١٧٨ من طريق أبي السليل في حديث عن أبي ذر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : يا أباذر! كيف تصنع إن اُخرجت من المدينة ؟ قال : قلت : إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حمامة من حمام مكّة . قال : كيف تصنع إن اُخرجت من مكّة ؟ قال : قلت : إلى السعة و الدعة إلى الشام و الأرض المقدّسة . قال : و كيف تصنع إن اُخرجت من الشام ؟ قال : إذاً و الذي بعثك بالحقّ أضع سيفي على عاتقي قال: أو خيرٌ من ذلك ؟ قال : قلت : أوَ خيرٌ من ذلك ؟ قال : تسمع و تطيع و إن كان عبداً حبشيّاً .

رجال الاسناد كلّهم ثقات وهم :

١ ـ يزيد بن هارون بن وادي . مجمعٌ على ثقته من رجال الصحيحين .

٢ ـ كهمس بن الحسن البصري . ثقةٌ من رجال الصحيحين .

٣ ـ أبو السليل ضريب بن نقير البصري . ثقةٌ من رجال مسلم والصحاح الأربعة غير البخاري .

وفي لفظ : كيف تصنع إذا خُرجت منه ؟ أي المسجد النبويّ . قال : آتي الشام .

قال: كيف تصنع إذا خُرجت منها؟ قال: أعود إليه أي المسجد. قال: كيف تصنع إذا خُرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي. قال: أدلّك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رشداً؟ قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك.

فتح الباري ٣ : ٢١٣، عمدة القاري ٤ : ٢٩١.

٥ - أخرج الواقدي من طريق أبي الأسود الدؤلي قال: كنت أُحبّ لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له: ألا تخبرني أخرجتَ من المدينة طائعاً، أم خرجتَ مكرهاً؟ فقال: كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغنى عنهم فأُخرجت إلى مدينة الرسول ﷺ فقلت: أصحابي ودار هجرتي فأُخرجت منها إلى ما ترى ثمّ قال: بينا أنا ذات ليلة نائمٌ في المسجد إذ مرّ بي رسول الله فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً في المسجد فقلت: بأبي أنت وأُمي غلبتني عيني فنمت فيه فقال: كيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ فقلت: إذن ألحق بالشام فإنّها أرضٌ مقدّسة وأرض بقيّة الإسلام وأرض الجهاد فقال: فكيف تصنع إذا أُخرجت منها؟ فقلت: أرجع إلى المسجد قال: فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ قلت: إذن آخذ سيفي فأضرب به فقال ﷺ: ألا أدلّك على خير من ذلك؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع. فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأُطيع والله ليلقينّ الله عثمان وهو آثمٌ في جنبي. شرح ابن أبي الحديد ١ : ٢٤١.

وبهذا الطريق واللفظ أخرجه أحمد في المسند ٥ : ١٥٦ والإسناد صحيحٌ رجاله كلّهم ثقاتٌ وهم:

١ - عليّ بن عبد الله المديني، وثّقه جماعة وقال النسائي: ثقةٌ مأمونٌ أحد الأئمّة في الحديث.

٢ - معمّر بن سليمان أبو محمّد البصري، متّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستّ

٣ - داود بن أبي الهند أبو محمّد البصري، مجمعٌ على ثقته من رجال الصحاح غير البخاري وهو يروي عنه في التاريخ من دون غمز فيه.

٤ - أبو الحرب بن الأسود الدؤلي، ثقةٌ من رجال مسلم.

٥ - أبو الأسود الدؤلي، تابعيٌّ متّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستّ.

٦ - مرّ في ص ٢٩٦ في حديث تسيير أبي ذر: قال «عثمان»: فإنّي مسيّرك

إلى الربذة . قال « أبوذر » : الله أكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرني بكل ما أنا لاقٍ . قال عثمان : وما قال لك ؟ قال : أخبرني بأني اُمنع عن مكة والمدينة وأموت بالربذة . الحديث .

هذا أبوذر

وفضايله وفواضله وعلمه وتقواه وإسلامه وإيمانه ومكارمه وكرائمه ونفسيّاته وملكاته الفاضلة وسابقته ولاحقته وبدء أمره ومنتهاه ، فأيّاً منها كان ينقمه الخليفة عليها فطفق يُعاقبه ويُطارده من مُعتقل إلى مَنفى ، ويستجلبه على قتب بغير وطاء ، يطير مركبه خمسة من الصقالبة الأشداء حتى أتوا به المدينة وقد تسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، ولم يفتأ يسومه سوء العذاب حتّى سالت نفسه في منفاه الأخير « الربذة » على غير ماء ولا كلاء يلفحه حرّ الهجير ، وليس له من وليّ حميم يمرّضه ، ولا أحدٌ من قومه يواري جثمانه الطاهر ، مات رحمه الله وحده ، وسيحشر وحده كما أخبره رسول الله صلى الله عليه وآله الذي خوّله بتلكم الفضائل ، والله سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم ، فانظر لمن الفَلَج يومئذ .

لقد كان الخليفة يباري الريح في العطاء لحامّته ومن إزدلف اليه ممّن يجري مجراهم ، فملكوا من عطاياه وسماحه الملايين ، وليس فيهم من يبلغ شأو أبي ذر في السوابق والفضائل ، ولا يشقّ له غباراً في اُكرومة ، فماذا الذي أخّر أباذر عنهم حتّى قطعوا عنه عطائه الجاري ؟ ومنعوه الحظوة بشيء من الدعة ، وأجفلوه عن عقر داره وجوار النبيّ الأعظم ، وضاقت عليه الأرض بما رحبت ، ولماذا نودي عليه في الشام أن لا يجالسه احدٌ(١) ؟ ولماذا يفرّ الناس منه في المدينة ؟ ولماذا حظر عثمان على الناس أن يقاعدوه ويكلّموه ؟ ولماذا يمنع الخليفة عن تشييعه ويأمر مروان أن لا يدع أحداً يكلّمه ؟ فلم يحلّ ذلك الصحابي العظيمُ إلّا محلاً وعراً ، ولم يرتحل إلّا إلى متبوّأ الإرهاب ، كأنّما خُلق أبوذر للعقوبة فحسب ، وهو من عرّفته الأحاديث التي ذكرناها ، وقصّته لعمر الله وصمةٌ على الإسلام وعلى خليفته لا تُنسى مع الأبد .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ : ١٦٨ .

نعم إنّ أباذر ينقم ماكان مطرّداً عند ذاك من السرف في العطاء من دون أيّ كفائة في المُعطى (بالفتح) ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وفي كلّما يخالف السنّة الشريفة وإضطهاد أهل السوابق من الامّة بيد اُمراء البيت الأموي رجال العيث والعبث؛ وكانوا يحسبون عرش ذلك اليوم قد استقرّ على تلكم الأعمال؛ فرأوا أنّ في الإصاخة إلى قيل أبي ذر وشاكلته من صلحاء الصحابة تزحزحاً لذلك العرش عن مستقرّه، أو أنّ مهملجة الجشع الذين حصّلوا على تلكم الثروات الطائلة خافوه أن يُسلب ما في أيديهم إن وَعى واعٍ إلى هتافه، فتألّبوا عليه و أغرّوا خليفة الوقت به بتسويلات متنوّعة حتّى وقع ماوقع، والخليفة أسير هوى قومه، ومسيّر بشهواتهم، مدفوع بحبّ بني أبيه وإن كانوا من الشجرة المنعوتة في القرآن.

وما كان أبوذر يمنعهم عن جلب الثروة من حقّها، و لا يبغي سلب السلطة عمّن ملك شيئاً ملكاً مشروعاً، لكنّه كان ينقم أهل الأثرة على اغتصابهم حقوق المسلمين، وخضمهم مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع، وماكان يتحرّى إلّا ما أراد الله سبحانه بقوله عزّ من قائل: والذين يكنزون الذهب و الفضّة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم، وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجهات الماليّة.

أخرج أحمد في مسنده ٥ : ١٦٤، ١٧٦ من طريق الأحنف بن قيس قال: كنت بالمدينة فإذا أنا برجل يفرّ الناس منه حين يرونه قال: قلت: مَن أنت؟ قال: أنا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: ما يفرّ الناس منك؟ قال: إنّي أنهاهم عن الكنوز بالذي كان ينها هم عنه رسول الله.

وفي لفظ مسلم في صحيحه ٣ : ٧٧ قال الأحنف بن قيس: كنت في نفر من قريش فمرّ أبوذر رضي الله عنه وهو يقول: بشّر الكانزين بكيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيّ من أقفيتهم يخرج من جباههم قال: ثمّ تنحّى فقعد إلى سارية فقلت: مَن هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إلّا شيئاً سمعته من نبيّهم صلى الله عليه وسلم قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فانّ فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه. «سنن البيهقي ٦ : ٣٥٩».

وأخرج أبونعيم في الحلية ١ : ١٦٢ من طريق سفيان بن عيينة باسناده عن أبي ذر

قال: إنَّ بني أُميَّة تُهدِّدني بالفقر والقتل؛ ولَبطن الأرض أحبُّ إليَّ من ظهرها، ولَلفقر أحبُّ إليَّ من الغنى، فقال له رجلٌ: يا أبا ذر! مالك إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز.

وفي فتح الباري ٣: ٢١٣ نقلاً عن غيره: الصحيح انَّ انكار أبي ذر كان على السّلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولاينفقونه في وجهه. وتعقّبه النووي بالإبطال لأنَّ السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا. اه.

وفي هذا التعقيب تدجيلٌ ظاهرٌ فانَّ يوم هتاف أبي ذر بمناويه لم يكن العهد لأبي بكر وعمر، وإنّما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما في السيرة مخالفة واضحة، والمباين للسيرة النبويّة في كلِّ ما ذكرناه؛ ولذلك كلّه كان سلام الله عليه ساكتاً عن هتافه في العهدين وكان يقول لعثمان: ويحك يا عثمان! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ورأيت أبابكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنّك تبطش بي بطش الجبّار. ويقول: إتّبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. راجع ص ٢٩٨ و٣٠٦.

ولم يكن لأبي ذر مُنتدحٌ من نداءه والدعوة إلى المعروف الضايع، والنهي عن المنكر الشايع، وهو يتلو آناء الليل وأطراف النهار قوله تعالى: ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون[(١)]. قال ابن خراش: وجدت أبا ذر بالربذة في مظلّة شعر فقال: مازال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى لم يترك الحقُّ لي صديقاً[(٢)]

وكان ينكر مع ذلك على معاوية المتّخذ شناشن الأكاسرة والقياصرة بالترفّه والتوسّع والاستيثار بالأموال وكان في العهد النبوي صعلوكاً لا مال له ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)] وفي لفظ: إنَّ معاوية تربٌ خفيف الحال[(٤)]

---

(١) سورة آل عمران ١٠٤.

(٢) الانساب ٥: ٥٥، ومرّ مثله من طريق آخر ص ٣٠١.

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح والطلاق ٤: ١٩٥، سنن النسائي ٦: ٧٥، سنن البيهقي ٧: ١٣٥.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٩٩.

فما واجب أبي ذر عندئذ ؟ وقد أمره النبيّ الأعظم في حديث[1] السبعة التي أوصاه بها ، بأن يقول الحقّ وإن كان مرّاً ، وأمره بأن لا يخاف في الله لومة لائم . وما الذي يجديه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا أمّ لك ؟ ولأبي ذر أن يقول له كما قال : والله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولم تكن لما رفع به أبو ذر عقيرته جدّة ليس لها سلف من العهد النبويّ ، فلم يهتف إلّا بما تعلّمه من الكتاب والسنّة ، وقد أخذه من الصادع الكريم من فلق فيه ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يسلب ثروة أحد من أصحابه وكان فيهم تجّار وملّاك ذوو يسار ، ولم يأخذ منهم زيادة على ما عليهم من الحقوق الإلهيّة ، وعلى حذوه حذا أبو ذر في الدعوة والتبليغ .

كان صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بما يجري عليه من البلاء والعناء وما يصنع به من طرده من الحواضر الإسلاميّة : مكّة والمدينة والشام والبصرة والكوفة . ووصفه عند ذلك بالصلاح وأمره بالصبر وأنّ ما يصيبه في الله ، فقال أبو ذر : مرحباً بأمر الله . فصلاح أبي ذر يمنعه عن الأمر بخلاف السنّة بما يخلّ نظام المجتمع ، وكون بلاءه في الله يأبى أن يكون ما جرّ إليه ذلك البلاء غير مشروع .

وإن كان ذلك خلاف الصالح العام ولم تكن فيه مرضاة الله ورسوله لوجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينهاه عمّا سينوء به من الإنكار وهو يعلم أنّ تلك الدعوة تجرّ عليه الأذى والبلاء الفادح ، وتشوّه سمعة خليفة المسلمين ، وتسوّد صحيفة تاريخه ، وتبقي وصمة عليه مع الأبد .

وما كانت الشريعة السمحاء تأتي بذلك الحكم الشاقّ الذي اتّهم به أبو ذر ؛ ولم يكن قطّ يقصده وهو شبيه عيسى في أمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم زهداً ونسكاً وبرّاً وهدياً وصدقاً وجدّاً وخلقا .

هكذا وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنّ عثمان قال لمّا غضب عليه : أشيروا عليّ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٦٤ من طريق عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بسبع : بحب المساكين والدنو منهم . وأمرني أن انظر الى من هو دوني ولا انظر إلى من هو فوقي . وأمرني أن لا اسأل احداً شيئاً . وأمرني أن اصل الرحم وان ادبرت . وامرني ان اقول الحق وان كان مرّاً . وأمرني ان لا اخاف لومة لائم . وأمرني أن أكثر من لاحول ولاقوة إلّا بالله . فانهنّ من كنز تحت العرش .

في هذا الشيخ الكذّاب إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله . وكذّبه حين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث بني العاص ، عجباً هذا جزاء مَن نصح لله ورسوله وبلّغ عنهما صادقاً ؟ لاها الله هذا أدبٌ يخصّ بالخليفة . وأعجب من هذا جواب عثمان لمولانا أمير المؤمنين لمّا دافع عن أبي ذر بقوله : أُشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون . أجابه بجواب غليظ أخفاه الواقدي وما أحبّ أن يذكره ونحن وإن وقفنا عليه من طريق آخر لكن ننزّه الكتاب عن ذكره .

وقد تجهّم عثمان مرّة أُخرى أمام أمير المؤمنين عليه السلام بكلام فظّ لمّا شيّع هو وولداه السبطان أبا ذر في سبيله إلى المنفى ومروان يراقبه وقدمرّ تفصيله ص٢٩٤ ، ٢٩٧ وفيه قوله لعليّ عليه السلام : ما أنت بأفضل عندي من مروان .

إنّ مِن هوان الدنيا على الله أن يقع التفاضل بين عليّ ومروان الوزغ ابن الوزغ اللعين ابن اللعين ، أنا لا أدري هل كان الخليفة في معزل عن النصوص النبويّة في مروان؟ أو لم يكن مروان و نزعاته الفاسدة بمرأى منه ومسمع ؟ أو القرابة والرحم بعثته إلى الإغضاء عنها فرأى ابن الحَكَم عِدلاً لمن طهّره الجليل ورآه نفس النبيّ الأعظم في الذكر الحكيم . كبرت كلمةً تخرج من أفواهم ...

أفحكم
الجاهليّة يبغون ؟
ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟

جناية التاريخ

ما أكثر جناية التاريخ على ذوي الفضل و الأحساب الذين تستفيد الأمّة من تاريخ حياتهم، وكرائم أخلاقهم، و آثار مآثرهم، ونفسيّاتهم الكاملة، ومعاقد أقوالهم وبوالغ عظاتهم، ودرر حكمهم، وموارد إقدامهم وإحجامهم.

تجد التاريخ هنا يسرع السير فيُنسي ذكرهم، و يغمط فضلهم، أو يأتي بمجمل من القول في صورة مصغّرة، أو يحوّر الكلام و مزيجه الخبر المائن أو رواية شائنة، كلّ ذلك تأييداً لمبدأ، و أخذاً بناصر نزعة، وستراً على أقوام آخرين تمسّ الحقيقة الراهنة بهم وبكرامتهم، وتبعاً لأهواء وشهوات من ساسة الوقت أوزعماء الزمن.

فمن هذه النواحي كلّها أغفل التاريخ عن التبسّط في حياة أبي ذر الماثلة بالفضائل و الفواضل الشاخصة بالعبقريّة و الكمال، التي يجب أن تُتّخذ قدوة في السلوك و التهذيب، وأن تكون للأمّة بها أسوة وقدوة في التقوى والمبدأ.

البلاذري

فتجد البلاذري يذكر حديث إخراج أبي ذر إلى الربذة من عدّة طرق بصورة مرّت في صفحة ٢٩٢ ويروي قول أبي ذرلحوشب الفزاري «وأبوذر هو الذي ماأظلّت الخضراء. الخ». أخرجتُ كارهاً. ثمّ عقّبه بأكذوبة سعيد بن المسيّب «الذي كان من مناوي العترة الطاهرة وشيعتهم» من إنكار إخراج عثمان إيّاه، وانّه خرج إليها راغباً في سكناها.

ولا يعلم المغفّل انّ في ذلك تكذيباً لرسول الله ﷺ فيما أخبر أبا ذر بأنّه يُخرج من المدينة كمامرّ ص٣١٦ بطرق صحيحة. وتكذيباً لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال لعثمان بعد وفاة أبي ذر في المنفى وقد صمّم عثمان أن يتّبع ذلك بنفي عمّار: ياعثمان! إتّق الله فانّك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك[1] وتكذيباً

(١) سيوافيك الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى.

لأبي ذر في قوله الآنف فيما رواه البلاذري نفسه من طريق صحيح: ردني عثمان بعد الهجرة أعرابياً.

وتكذيباً لعثمان الذي روى عنه البلاذري أيضاً أنه لما انهى إليه نعي أبي ذر قال: رحمه الله. فقال عمار: نعم فرحمه الله من كل أنفسنا فقال عثمان: يا عاض أير أبيه أتراني ندمت على تسييره «يأتي تمام الحديث في مواقف عمار».

وتكذيباً لما رواه البلاذري ايضاً عن كميل بن زياد النخعي في حديث أسلفناه ص ٢٩٤ وتكذيباً، وتكذيباً.

ولا يعلم المسكين ان تلك الحادثة الفجيعة المتعلّقة بعظيم من عظماء الصحابة كأبي ذر وقد كثر حوله الحوار والأخذ والرد وتوفرت النقمة والنقد حتى عُدّت من عظائم الحوادث، وسار بحديثها الركبان، وتذمر لها المؤمنون، وشمت فيها من شمت، و نقم بها على الخليفة، وكان مما استتبعها: ان ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا رأية؟ يعني نقاتله. فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب سمعت وأطعت (١).

وقال ابن بطال كما في عمدة القاري للعيني ٤: ٢٩١: إنما كتب معاوية يشكو أبا ذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه و المنازعة له وكان في جيشه ميل إلى أبي ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلاً لايخاف في الله لومة لائم.

فماكنت يومئذ تمر بحاضرة من الحواضر الاسلامية إلّا وتجد توغلاً من أهلها في هذا الحديث، وتغلغلاً بين أرجائها من جراء ذلك الحادث الجلل.

إنّ حادثة كمثلها لاتستر بانكار مثل ابن المسيب المنبعث عن الولاء الأموي لكنه شاء أن يقول فقال، ذاهلاً عن انه لايقبل منه ذو مسكة أن يترك مثل أبي ذر دار هجرته ومهجر شرفه ويعرض عن جوار نبيه ويختار الربذة منزلاً له ولأهله مع جدبها وقفرها، ولو كانت له خيرة في الأمر، فما تلك المدامع الجارية من لوعة المصاب وغصة الإكتئاب؟ وما تلكم النفثات الملفوظة منه ومن مشيعيه في ذلك الوادي الوعر لما حان التوديع وآن الفرقان بين الأحبة؟.

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٢١٢.

ومن أمانة البلاذري في النقل: انه عند سرد قصة أبي ذر ومشايعة مولانا أمير المؤمنين له قال: جرى بين علي وعثمان في ذلك كلام. ولم يذكر ما جرى لأن فيه نيلاً من صاحبه.

ابن جرير الطبري

وإنك تجد الطبري في التاريخ لما بلغ إلى تاريخ أبي ذر يقول: في هذه السنة أعني سنة ٣٠ كان ما ذكر من أمر أبي ذر ومعاوية وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة، وقد ذكر في سبب اشخاصه إياه منها إليها امور كثيرة كرهت ذكر أكثرها، فأما العاذرون معاوية في ذلك فانهم ذكروا في ذلك قصة. اه.

لماذا ترك الطبري تلكم الأمور الكثيرة ولم يذكر منها إلا قصة العاذرين؟ التي افتعلوها معذرة لمعاوية وتبريراً لعمل الخليفة، وأما الحقائق الراهنة التي كانت تمس كرامة الرجلين، وكانت حديث أمة محمد وقتئذ وهلم جراً من ذلك اليوم حتى عصرنا الحاضر فكره ايرادها، وحسب انها تبقى مستورة إن لم يلهج هو بها، وقد ذهب عليه أن في فجوات الدهر، وثنايا التاريخ، وغضون كتب الحديث منها بقايا كافية لمن تروقه معرفة نفسيات مناوي أبي ذر، وتحقق اعلام النبوة التي جاء بها النبي الأعظم في قصة أبي ذر من المغيبات.

ثم ذكر القصة بصورة مكذوبة مختلقة لا يصح شيء منها، وكل جملة منها يكذبه التاريخ الصحيح أو الحديث المتسالم على صحته، وكفاها وهناً ما في سندها من الغمز وإليك رجاله

١ ـ السري. مر الكلام فيه في هذا الجزء ص١٤٠ وانه مشترك بين اثنين عرفا بالكذب والوضع.

٢ ـ شعيب بن ابراهيم الأسيدى الكوفي، أسلفنا صفحة ١٤٠ من هذا الجزء قول الحافظين: ابن عدي والذهبي فيه وانه مجهول لا يعرف.

٣ ـ سيف بن عمر التميمي الكوفي، ذكرنا في صفحة ٨٤ من هذا الجزء أقوال الحفاظ وأئمة الجرح والتعديل حول الرجل و انه ضعيف، متروك، ساقط، وضاع، عامة حديثه منكر، يروي الموضوعات عن الأثبات، كان يضع الحديث، واتهم بالزندقة.

أضف إلى المصادر السابقة: «الاستيعاب» ترجمة القعقاع ٢ : ٥٣٥، «الإصابة» ٣ : ٢٣٩، مجمع الزوائد للهيثمي ١٠ : ٢١ .

٤- عطية بن سعد العوفي الكوفي . للقوم فيه آراء متضاربة بين توثيق وتضعيف وقال الساجي: ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل. وقال ابن سعد: كتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى أن يسب فأمضى حكم الحجاج فيه[1] وذكر ابن كثير في تفسيره ١:٥٠١ عن صحيح الترمذي من طريق عطية في علي مرفوعاً: لايحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . فقال: ضعيف لايثبت فإن سالماً متروك وشيخه عطية ضعيف. اه . وكون الرجل في الإسناد آية كذب الرواية إذ الشيعي الجلد كالعوفي لايروي حديث الخرافة .

٥ - يزيد الفقعسي . لا أعرفه ولا أجد له ذكراً في كتب التراجم .

فانظر إلى أمانة الطبري على ودايع التاريخ فإنه يصفح عن ذلك الكثير الثابت الصحيح ويقتصر على هذه المكاتبة المكذوبة المفتعلة . حيا الله الأمانة .

نظرة قيمة في تاريخ الطبرى

شوه الطبري تاريخه بمكاتبات السري الكذاب الوضاع، عن شعيب المجهول الذي لايعرف، عن سيف الوضاع، المتروك، الساقط، المتهم بالزندقة، وقد جاءت في صفحاته بهذا الاسناد المشوه ٧٠١ رواية وضعت للتمويه على الحقايق الراهنة في الحوادث الواقعة من سنة ١١ إلى ٣٧ عهد الخلفاء الثلاثة فحسب، ولايوجد شيء من هذا الطريق الوعر في أجزاء الكتاب كلها غير حديث واحد ذكره في السنة العاشرة، وإنما بدأ برواية تلكم الموضوعات من عام وفاة النبي الأقدس، وبثها في الجزء الثالث والرابع والخامس، وانتهت بانتهاء خامس الأجزاء .

ذكر في الجزء الثالث من ص ٢١٠ في حوادث سنة ١١	٥٧	حديثاً
أخرج في الجزء الرابع في حوادث السنة الثانية عشر	٤٢٧	»
أورد في الجزء الخامس في حوادث السنة الـ ٢٣ـ ٣٧	٢٠٧	»
المجموع	٧٠١	»

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧ : ٢٢٦ .

ومما يهم لفت النظر إليه ان الطبري من صفحة ٢١٠ من الجزء الثالث إلى ص ٢٤١ يروي عن السري بقوله: حدثني. المعرب عن السماع منه، ومن ص ٢٤١ يقول: كتب إلي السري. إلي آخر ما يروي عنه إلاحديثاً واحداً في الجزء الرابع ص ٨٢ يقول فيه: حدثنا.

ولست أدري ان السري، وسيف بن عمر هل كان علمهما بالتاريخ مقصوراً على حوادث تلكم الأعوام المحدودة فقط؛ ومن حوادثها على ما يرجع إلى المذهب فحسب لا مطلقا؛ أو كانت موضوعاتهما تنحصر بالحوادث الخاصة المذهبية الواقعة في الأيام الخالية من السنين المعلومة؛ لكونها الحجر الأساسي في المبادئ والآراء والمعتقدات، وقد أرادوا خلط التاريخ الصحيح وتعكير صفوه بتلكم المفتعلات تزلفاً إلى اناس، واختذالاً عن آخرين، ومن أمعن النظر في هذه الروايات يجدها نسيج يد واحدة، ووليد نفس واحد، ولا أحسب ان هذه كلها تخفى على مثل الطبري، غير أن الحب يعمي ويصم.

وقد سودت هاتيك المخاريق المختلفة صحائف تاريخ ابن عساكر، وكامل ابن الأثير، وبداية ابن كثير؛ وتاريخ ابن خلدون؛ وتاريخ أبي الفدا إلى كتب أناس آخرين إقتفوا أثر الطبري على العمى، وحسبوا أن ما لفقه هو في التاريخ أصل متبع لاغمز فيه، مع ان علماء الرجال لم يختلفوا في تزييف أي حديث يوجد فيه أحد من رجال هذا السند فكيف إذا اجتمعوا في إسناد رواية.

و التآليف المتأخرة اليوم المشحونة بالتافهات التي هي من ولائد الأهواء و الشهوات كلها متخذة من هذه السفاسف التي عرفت حالها وسنوقفك على نماذج منها في الجزء التاسع إنشاء الله تعالى.

ابن الاثير الجزري

وأنت ترى ابن الأثير في الكامل - الناقص - تبعاً للطبري في الذكر والإهمال كماهو كذلك في كل ماتوافقا عليه من التاريخ لكنه زاد ضغثاً على أبالة فقال: و في هذه السنة كان ماذكر في أمر أبي ذر وإشخاص معاوية اياه من الشام إلى المدينة، و قد ذكر في سبب ذلك امور كثيرة من سب معاوية إياه وتهديده بالقتل وحمله إلى المدينة

من الشام بغير وطاء، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح النقل به، ولو صح لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان، فان للإمام أن يؤدب رعيته، وغير ذلك من الأعذار لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه كرهت ذكرها. اه

إن الذي لم يصحح الرجل نقله صححه آخرون فنقلوه قبله و بعده فلم ينل المسكين مبتغاه، و كان قد حسب أن الحقائق الثابتة تخفى عن أعين الناس إن سترها هو بذيل أمانته، و قد ذهب عليه ان أهل النصفة من المؤلفين ورواد الحقايق من الرواة سوف لا يدعون صغيرة ولا كبيرة إلا ويحصونها على الأمة، وإن مدونة التاريخ ليست قصراً على كتابه.

هب أنه ستر التاريخ بالإهمال لكنه ماذا يصنع بالمحدثين؟ الذين أثبتوا حديث إخراجه من المدينة وطرده عن مكة و الشام في باب الفتن و في باب أعلام النبوة (١) أو لا يبهظ ذلك أباذر و زملائه من رجالات أهل البيت عليهم السلام ومن يرى رأيه من صلحاء الأمة، ولاسيما ان سابقة الطرد من عاصمة النبوة لم تكن إلا لمثل الحكم «عم الخليفة» وابنه وعائلته زبانية العيث والفساد تنزيهاً للعاصمة عن معرتهم، وتطهيراً لها عن لوث بقائهم فيها، أفهل يساوى أبوذر ذلك العظيم عند الله ورسوله شبيه عيسى بن مريم في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق منه، و قد أمر الله سبحانه رسوله بحبه، و هو من الثلاثة الذين تشتاق إليهم الجنة، والثلاثة الذين يحبهم الله تعالى.

أفهل يساوى من هو هذا بالطريد اللعين؟ فيشوه ذكره بهذه التسوية، ويشهر بين الملأ موصوماً بذلك، ويمنع الناس عن التقرب اليه، وينادى عليه بذل الاستخفاف، ويحرم الناس عن علومه الجمة التي هو وعائها، ولعمر الحق، وشرف الإسلام، ومجد الإنسانية، وقداسة أبي ذر، إن النشر بالمناشير، والقرض بالمقاريض أهون على الديني الغيور من بعض هاتيك الشنايع.

ثم إن تأديب الخليفة للرعية إنما يقع على من فقد الآداب الدينية وطوحت به طوائح الجهل إلى مساقط الضعة. و أما مثل أبي ذر الذي أطراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) راجع ص ٣٢٤ - ٣٢٨.

بمالم يَطر به غيره وقرَّبه وأدناه وعلّمه وإذاغاب عنه تفقّده ، وشهدانّه شبيه عيسى بن مريم هدياً وسمتاً وخُلقاً وبرّاً وصدقاً ونُسكاً وزهداً . فبماذا يؤدَّب ؟ ولماذا ؟ وأي تأديب هذا يراه النبيُّ الأعظم بلاءً في الله ؟ ويأمر أباذر بالصبر وهويقول : مرحباً بأمر الله . وبِمَ ولِمَ استحقَّ أبوذر التأديب ؟ وعمله مبرورٌ مشكورٌ عندالمولى سبحانه ، ويراه مولانا أميرالمؤمنين غضباً لله ويقول له : فارج مَن غضبتَ له [١] .

نعم : يجب أن يكون أبوذر هوالمؤدِّب للناس لما حمله من علم النبوَّة وأحكام الدين وحِكَمه ، والنفسيات الكريمة ، والملكات الفاضلة التي تركته شبيهاً بعيسى بن مريم في أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم .

مابال الخليفة يتحرّى تأديب أبي‌ذر و هو هذا ، و يبهظه تأديب الوليد بن عقبة السكّيرعلى شرب الخمر واللعب بالصّلاة المفروضة ؟.

ويبهظه تأديب عبيدالله بن عمرعلى قتل النفوس المحترمة .

ويبهظه تأديب مروان وهويتّهمه بالكتاب المزوَّر عليه .

ويبهظه تأديب الوقّاح المستهتر المغيرة بن الأخنس وهويقول له : أنا أكفيك عليَّ بن أبي طالب . فأجابه الإمام بقوله : ياابن اللعين الأبتر والشجرة التي لاأصل لها ولافرع أنت تكفيني ؟ فوالله ماأعزَّ الله من أنت ناصره . الخ [٢].

مابال الخليفة يطرد أباذر ويردفه بصلحاء آخرين ويرى الإمام الطاهر أميرالمؤمنين أحقّ بالنفي منهم [٣] ويأوي طريد رسول الله الحكَم وابنه ويُرفدهما وهما هما ؟.

ما بال الخليفة يخوّل مروان مهمّات المجتمع ؟ ويلقي إليه مقاليد الصالح العام؟ ولم يُصغ إلى قول صالح الأُمّة مولانا أمير المؤمنين له : أما رضيتَ من مروان ولارضي منك إلّا بتحرّفك عن دينك وعن عقلك مثل جمل الظعينة يُقاد حيث يُسار به ؟ والله ما مروان بذي رأي في دينه ولافي نفسه ، وأيم الله إنّي لأراه سيوردك ثمّ لايصدرك وماأنا بعائد بعدمقامي هذا لمعاتبتك ، أذهبت شرفك ، وغُلبت على أمرك؟ يأتي تمام الحديث في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع مامرفى هذا الجزء صفحة ٣٠٠ .
(٢) نهج البلاغة ١ : ٢٥٣ .
(٣) سيوافيك حديثه فى مواقف عمار ان شاء الله تعالى .

مابال الخليفة يعطي مروان أزمة أموره ويشذ عن السيرة الصالحة حتى توبخه زوجته نائلة بنت الفرافصة ؟ وتقول : قد أطعت مروان يقودك حيث شاء ، قال : فما أصنع قالت . تتقي الله وتتبع سنة صاحبيك ، فانك متى أطعت مروان قتلك ، ومروان ليس له عند الناس قدر ولاهيبة ولا محبة ، وإنما ترك الناس لمكانه ، فأرسل إلى علي فاستصلحه فإن له قرابة وهو لايعصى[1] ليت الخليفة كانت له اذن واعية تسمع من بنت الفرافصة كلمتها الحكمية التي كانت فيها نجاته في النشأتين .

كان من صالح الخليفة أن يدني اليه أباذر فيستفيد بعلمه وخلقه ونسكه وأمانته وثقته وتقواه وزهده لكنه لم يفعل ، وماذا كان يجديه لوفعل ؟ وحوله الأمويون وهو المتفاني في حبهم وهم لايرون ذلك الرأي السديد سديداً لأنه على طرف النقيض مما حملوه من النهمة والشره ، و اكتناز الذهب والفضة ، و السير مع الهوى و الشهوات ، و هم المسيطرون على رأي الخليفة وأبوسفيان يقول : يابني أمية تلقفوها تلقف الكرة فوالذي يحلف به أبو سفيان مازلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثة . أو يقول لعثمان : صارت اليك بعد تيم وعدي فادرها كالكرة واجعل أوتادها بني امية فانما هو الملك ولا أدري ما جنة ولا نار . « راجع ص ٢٨٥ » .

وعثمان وإن زبره تلك الساعة لكنه لم يعد رأيه في بني أمية المتلاعبين بالدين لعبهم بالأكر ، ولا أدري هل تهجس في تأديب أبي سفيان على ذلك القول الإلحادي الشائن كما تهجس وفعل في أبي ذر البر التقي ، ومن يماثله من الصلحاء الأتقياء ؟ .

لقد فات ابن الأثير كل هذا فاعتذر عن الرجل بأن الخليفة يؤدب رعيته .

عماد الدين ابن كثير

جاء ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ٧ : ١٥٥ فبنى على أساس ماعلاه من قبله في حذف ما كان هنالك من هنات وزاد في الطنبور نغمات قال : كان أبوذر ينكر على من يقتني مالاً من الأغنياء ويمنع أن يدخر فوق القوت ويوجب أن يتصدق بالفضل ويتأول قول الله سبحانه وتعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . فينهاه معاوية عن إشاعة ذلك فلايمتنع فبعث يشكوه إلى عثمان

(١) تاريخ الطبرى ٥ : ١١٢ ، الكامل لابن الاثير ٣ : ٦٩ .

فكتب عثمان إلى أبي ذر أن يقدم عليه المدينة فقدمها فلامه عثمان على بعض ماصدر منه واسترجعه فلم يرجع فأمره بالمقام بالربذة -وهي شرقي المدينة - ويقال: إنّه سأل عثمان أن يقيم بها وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لي: إذا بلغ البناء سلعاً فاخرج منها. وقد بلغ البناء سلعاً، فأذن له عثمان بالمقام بالربذة وأمره أن يتعاهد المدينة في بعض الأحيان حتى لا يرتدّ أعرابيّاً بعد هجرته ففعل فلم يزل مقيماً بها حتى مات. اه.

وقال في ص ١٦٥ عند ذكر وفاته: جاء في فضله أحاديث كثيرة من أشهرها ما رواه الأعمش عن أبي اليقظان عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبدالله ابن عمرو انّ رسول الله قال: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر. وفيه ضعفٌ. ثمّ لمّا مات رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومات أبو بكر خرج إلى الشام فكان فيه حتّى وقع بينه وبين معاوية فاستقدمه عثمان إلى المدينة ثمّ نزل الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجّة من هذه السنة، وليس عنده سوى امرأته وأولاده فبينما هم كذلك لا يقدرون على دفنه إذ قدم عبدالله بن مسعود من العراق في جماعة من أصحابه فحضروا موته وأوصاهم كيف يفعلون به، وقيل: قدموا بعد وفاته فولّوا غسله ودفنه، وكان قد أمر أهله أن يطبخوا لهم شاة من غنمه ليأكلوه بعد الموت، وقد أرسل عثمان بن عفان إلى أهله فضمّهم مع أهله. اه.

هذا كلّ ما في عيبة ابن كثير من المخاريق في المقام. وفيه مواقع للنظر:

١- إتّهامه أباذر بأنّه كان ينكر اقتناء المال على الأغنياء. إلخ. هذه النظريّة قديماً ما عزوه إلى الصحابيّ العظيم إختلاقاً عليه و زوراً، و قد تحوّلت في الأدوار الأخيرة بصورة مشوّهة اُخرى من نسبة الإشتراكيّة إليه وسنفصّل القول عنها تفصيلا إنشاء الله تعالى.

٢- إنّه حسب نزوله الشام وهبوطه الربذة بخيرة منه بعدما أوعز إلى أنّ عثمان أمره بالمقام بالربذة، أمّا حديث الربذة فقد أوقفناك آنفاً على أنّه كان منفيّاً إليها، و اُخرج من مدينة الرسول بصورة منكرة، ووقع هنالك ما وقع بين عليّ عليه السلام ومروان، وبينه وبين عثمان، وبين عثمان وبين عمّار، واعتراف عثمان بتسييره، وتسجيل عليّ أمير المؤمنين عليه ذلك، وسماع غير واحد من أبي ذر الصّادق نفسه حديثه، وانّ عثمان

جعله أعرابيّاً بعد الهجرة ، و هو مقتضى إعلام النبوّة في إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه بأنّه سوف يُخرج من المدينة ، ويُطرد من مكّة والشام ؛ وأمّا خبر الشام فقد مرّ إخراجه إليها ولم يكن ذلك باختياره أيضاً .

٣- وأمّا حديث بلوغ البناء السلع فإفكٌ مفترى على امّ ذر وقدجاء في مستدرك الحاكم ٣ : ٣٤٤ ، وذكره البلاذري كمامرّ في ص ٢٩٣ ورآه سبب خروج أبي ذر إلى الشام بإذن عثمان لا سبب خروجه إلى الربذة كما في حديث الطبري .

على أنّ ابن كثير أخذه من الطبري في التاريخ وجلّ ما عنده إنّما هو ملخّص مافيه مع التصرّف فيه على مايروقه ؛ وإسنادالرواية في التاريخ رجاله بين كذّاب وضّاع وبين مجهول لا يُعرف إلى ضعيف متّهم بالزندقة كما أسلفناه في ص٨٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ٣٢٧ وهم :

١- السريّ ٢- شعيب ٣ سيف ٤- عطيّة ٥- يزيد الفقعسي .

وحديثٌ يكون في إسناده أحدٌ من هؤلاء لا يعوّل عليه ، وعلى فرض إعتباره فانّه لا يقاوم الصحاح المعارضة له الدالة على اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنّه يُخرج ويُطرد من مكّة والمدينة والشام : راجع ص٣١٦-٣١٩ وهي معتضدةٌ بمامرّ عن أبي ذر وعثمان وغيرهما في تسيير عثمان إيّاه ، أضف إليها الأعذار الباردة الواردة عن أعلام القوم في تبرير عثمان عن هذا الوزر الشائن .

٤- وأمّا ما ذكره من أمر عثمان أباذر أن يتعاهد المدينة حتّى لا يرتدّ اعرابيّاً فانّه من جملة تلك الرواية المكذوبة التي تشمل على حديث السلع ، وقد مرّ من طريق البلاذري باسناد صحيح في ص٢٩٤ قول أبي ذر: ردّني عثمان بعد الهجرة اعرابيّاً .

علي انّه لم يذكر أحدٌ انّ أباذر قدم المدينة خلال أيّام نفيه من سنة ثلاثين إلى وفاته سنة إثنتين وثلاثين حتى يكون ممتثلاً لأمر عثمان بالتعاهد .

٥- ما ذكره من انّه جاء في فضله أحاديث كثيرة من أشهرها . الخ .

إنّ شنشنة الرجل في الفضائل انّه إذا قدم لسرد تاريخ مَن يهواه من الأمويّين ومَن انضوى إليهم من رُوّاد النُهم جاء بأشياء كثيرة وسرد التافه الموضوع في صورة الصحاح من غير تعرّض لإسنادها أو تعقيب لمضامينها ، و لا يملّ من تسطيرها وإن

سوَّدت أضابير من القراطيس ، لكنّه إذا وصلت النوبة إلى ذكر فضل أحد من أهل البيت عليهم السّلام أو شيعتهم وبطانتهم من عظماء الأُمّة وصلحائها كأبي ذر تضيق عليه الأرض برحبها ، وتلكّأ وتلعثم كأنَّ في لسانه عقلة وفي شفتيه عقدة ، أو انّه كان في اُذنه وقراً عن سماعها فلم تُنه إليه ؛ وإن اضطرّته الحالة إلى ذكر شيء منها جاء به في صورة مُصغّرة كما تجده هاهنا حيث جعل ماهو من أشهر فضائل أبي ذر ضعيفاً ، وهو يعلم أنَّ طريق هذا الاسناد ليس منحصراً بما ذكره هو من طريق ابن عمرو الذي أخرجه ابن سعد والترمذي وابن ماجة والحاكم ، وإنّما جاء من طريق عليّ أمير المؤمنين وأبي ذر وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ؛ وحسّن الترمذي غير واحد من طرقه في صحيحه ٢ : ٢٢١ .

وإسناد أحمد من طريق أبي الدرداء في مسنده ٥ : ١٩٧ صحيحٌ رجاله كلّهم ثقات.

وإسناد الحاكم من طريق أبي ذر صحّحه هو وأقرّه الذهبي كما في « المستدرك» ٣ : ٣٤٢ .

وإسناد الحاكم من طريق عليّ عليه السلام وأبي ذر أيضاً صحّحه هو وأقرّه الذهبي كما في « المستدرك » ٤ : ٤٨٠ .

وأمّا إسناد ما أخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو فقال الذهبي فيما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغير : سنده جيّدٌ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلافٌ. وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير. فأين الضعف المزعوم ؟

ولا يهمّنا التعرّض لبقيّة ما رمى القول فيه على عواهنه فانّها مأخوذةٌ من الطبري مع عدم الإجادة في الأخذ ؛ ولعلّه أراد إصلاح ما في روايته من التهافت فزاد عواراً على عواره ؛ وروايته هي من جملة أساطير أوقفناك على وضعها ص ٣٢٧ .

والممعن في كتب المحدِّثين يعلم أنَّ هذه الجنايات التي أوعزنا إلى بعضها لم تعدُ كتب الحديث فتجدها تثبت ما مِن حقّه الحذف ؛ وتحذف مايجب أن يذكر ، ونكل عرفان ذلك إلى سعة باعك ايّها القارئ الكريم !.

لَقَدْ كُنتَ في غَفْلَةٍ مِنْ هذا فَكَشَفْنا عَنكَ غِطاءَكَ
فَبَصَرُكَ اليَوْمَ حَدِيد « سورة ق ٢٢ »

نظرية أبى ذر فى الاموال

وافى سيّدنا أبوذر كغيره من قرناءه المقتصّين أثر الكتاب و السنّة يبغي صالح قومه ونجاح امّته ، يبغي بهم أن لايتخلّفوا عنهما قيد ذرّة ، يريد أن ينفي عن الناس البخل الذميم ، وأن تكون لضعفاء الامّة لُماظة من منائح الأغنياء ، و أن لا يمنعوا حقوقهم التي إفترضها الله لهم ، وكان نكيره الشديد متوجّهاً الي مغتصبي أموال الفقراء ، وإلى أهل الأثرة الذين كانت القناطير المقنطرة من الذهب و الفضّة منضّدة في دورهم ؛ و كانت سبائك التبر تُقسّم بكسرها بالفؤوس ، من دون أن تُخرج منها الحقوق المفروضة من أخماس وزكوات ، ومن غير إغاثة للملهوفين الذين كان قوتهم السَغَب ، وريّهم الظمأ وراحتهم النكَد ، وعند القوم أموالٌ لهم متكدّسة لاتنتفع بها العُفاة ، ولايستفيد من نماءها المجتمع ، ولا يُصرف شيءٌ منها في الصالح العام ، و قد شاء الله سبحانه للذهب والفضّة أن تتداول بهما الأيدي ؛ ويتقلّبا في وجوه الحِرَف والمهن والصنايع ، فتنتجع العامّة بهما فأربابهما بالأرباح ، والضعفاء بالأجور ، والبلاد بالعمران ، والأراضي بالإحياء والمعالم والمعارف بالدعاية والنشر ، و الملأ العلمي بالجوامع والكلّيات و الكتب و الصحف ، والمضطرّون بحقوقهما الإلهيّة واستحكامات تقتضيها الظروف ، حتى تكون الامّة سعيدة بما يتسنّى لها من تلكم الجهات من السعي وراء مناجحها ، ولذلك حرّم المولى سبحانه إتخاذ الأواني من الذهب والفضّة لئلاّ يبقيا جامدين يعد وهما أعظم الفوائد وأكثرها المرقومة فيهما المترقّبة منهما من الوجوه التي ذكرناها .

كان نكير سيّدنا أبي ذر موجّها إلى أمثال من ذكرناهم كمعاوية الذي كان يرفع أبوذر عقيرته على بابه كلّ يوم ويتلو قوله تعالى : الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم . وكان يرى الأموال تُجبى إليه فيقول : جاءت القطار تحمل النار .

وكمروان الذي كان إحدى منايح عثمان له خُمس أفريقيّة وهو خمسمائة ألف دينار.

وكعبد الرحمن بن عوف وقد خلّف ذهباً قُطّع بالفؤوس حتّى مجلت أيدي الرجال منه، وترك أربع نسوة فأصاب كلّ امرأة ثمانون ألفاً، فتكون ثروته من هذا الذهب المكنوز فحسب مامرّ في صفحة ٢٨٤.

وكزيد بن ثابت المخلّف من الذهب والفضّة غير الأموال المكردسة و الضياع العامرة ماكان يُكسر عند تقسيمه بالفؤوس.

وكطلحة التارك بعده مائة بُهار في كلّ بُهار ثلاث قناطر ذهب، والبُهار جلد ثور وهذه هي التي قال عثمان فيها: ويلي على ابن الحضرميّة (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بُهار ذهباً وهو يروم دمي يحرّض على نفسي [1] أو طلحة التارك مائة جمل ذهباً كمامرّ عن ابن الجوزي.

و أمثال هؤلاء البخلاء على المجتمع الديني، وهو يرى انّ خليفة الوقت يأتيه أبوموسى بكيلة ذهب وفضّة فيقسمها بين نسائه وبناته من دون أيّ إكترات لمخالفة السنّة الشريفة، وهو يعلم الكميّة المدّخرة من النقود التي نهبت يوم الدار. زُيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضّة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب [2].

فما ظنّك بالرجل الدينيّ الواقف على كلّ هذه الكنوز من كَثَب؟ وهو يعلم بواسع ماوعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المغيّبات، وممّا يشاهده من نفسيّات القوم، أنّ تلكم الأموال المكتنزة سوف يُصرف أكثرها في الدعوة إلى الباطل، وفي تجهيز العساكر من ناكثي بيعة الإمام الطاهر والخارجين عليه والمزحزحين حليلة المصطفى عن خدر هاعن عقر داره صلى الله عليه وآله وسلم؛ وفي اُجور الوضّاعين للأحاديث في فضائل بني اُميّة والوقيعة في رجالات أهل البيت عليهم السّلام، وفي محرّفي الكلم عن مواضعه، وفي منائح لاعني مولانا أمير المؤمنين وقاتلي الصلحاء الأبرياء من موالي العترة الطاهرة، ويُصرف شيء كثيرٌ منها في الخمور والفجور، إلى غير ذلك من وجوه الشرّ.

ماظنّك بالرجل؟ وفي اُذنه نداء الصادع الكريم: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين

(١) شرح ابن أبي الحديد ٢ : ٤٠٤ .
(٢) سورة آل عمران : ١٤ .

رجلاً إتّخذوا مال الله دولاً ، و عباد الله خولاً ، و دين الله دغلاً . ويرى بين عينيه آل أبي العاص بلغوا ثلاثين وجاءوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالأكر ، وقد إتّخذوا مال الله دولا . . .

فهل تراه يخفق على ذلك كلّه ، كأنّه لايبصر ولايسمع ولايعلم ؟ أو أنّه يُدوّخ العالَم بعقيرته ؟ ويلفت الأنظار إلى جهات الحكمة ووجوه الفساد ؟ عساه يَكسح شيئاً من الشرّ الحاضر ، ويسدّ عادية المعرّة المقبلة ، وإنّ اُسس هذا الدين الحنيف الدعوة إلى الحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولتكن منكم اُمّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون .(١)

لقدناء أبوذر بهذه المهمّة الدينيّة وهوالذي لاتأخذه في الله لومة لائم ، وماكان يلهج إلّا بقوله تعالى : الذين يكنزون الذهب و لفضّة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم . ولم يشذّ في تأويل الآية عمّا يقتضيه ظاهرها لأنّ مطمح نظره كان هؤلاء الذين ذكرناهم ممّن جمعوا من غير حلّه ؛ وادّخروا على غير حقّه ؛ ولم يؤدّوا المفترض ممّا استباحوه من المال واكتنزوه ، ولذلك لم يوجّه نكيره إلى اناس آخرين من زملائه ومعاصريه من أهل اليسار كقيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الذي كان يهب غير الحقوق الواجبة عليه آلافاً مؤلّفة وقد عرفت شطراً من يساره في الجزء الثاني ٨٥ - ٨٨.

و كأبي سعيد الخدري الذي كان يقول : ماأعلم أهل بيت من الأنصار اكثر أموالاً منّا (٢).

وكعبدالله بن جعفر الطيار الذي دوّخ الأجواء ذكر ثروته وعطاياه وقد فصّلها ابن عساكر في تاريخه ٧ : ٣٢٥ - ٣٤٤ وغيره .

وعبدالله بن مسعود الذي خلّف تسعين ألفاً كمافي صفة الصفوة .

وحكيم بن حزام الذي كانت بيده دار الندوة فباعها من معاوية بمائة ألف درهم فقال له عبدالله بن الزبير : بعت مكرمة قريش . فقال حكيم : ذهبت المكارم إلّا التقوى يا ابن أخي إنّي اشتريت بها داراً في الجنّة اشهدك انّي قد جعلتها في سبيل الله . وحجّ

---

(١) سورة آل عمران . آية : ١٠٤ .
(٢) صفة الصفوة لابن الجوزى ١ : ٣٠٠ .

حكيم ومعه مائة بدنة قد أهداها وجلّلها الحبرة ؛ وقف مائة وصيف يوم عرفة في أعناقهم أطوقة الفضّة قد نقش في رؤسها : ـ عتقاء الله عزّ وجلّ عن حكيم ـ وأعتقهم ، وأهدى ألف شاة (١).

إلى اُناس آخرين لدة هؤلاء من أهل اليسار . فلم تسمع اُذن الدنيا انّ أباذر وجّه إلى أحد من هؤلاء الأثرياء لوماً لأنّه كان يعلم بأنّهم اقتنوها من طرقها المشروعة وأدّوا ما عليهم منها وزادوا ، وراعوا حقوق المروءة حقّ رعايتها ، وما كان يبغي بالناس إلّا هذه .

لماذا يرى أبوذر بناء معاوية الخضراء في دمشق فيقول : يامعاوية ! إن كانت هذه الدار من مال الله ؟ فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ؟ فهذا الاسراف . فسكت معاوية ويقول أبوذر : والله لقد حدثت أعمالٌ ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيّه ، والله إنّي لأرى حقّاً يطفأ ، وباطلاً يحيى ، وصادقاً يكذّب ، وأثرة بغير تقى ، وصالحاً مستأثرٌ عليه (٢).

ويرى بناء المقداد داره بالمدينة بالجرف وقد جعلها مجصّصة الظاهر والباطن كما في مروج الذهب ١:٤٣٤ فلا ينكره عليه ولا ينهاه عنه ولاينبس ببنت شفة ، وليس ذلك إلّا لما كان يراه من الفرق الواضح بين المالين والبنائين وصاحبيهما .

وأمّا وجوب إنفاق المال الزائد على القوت كلّه الذي عزاه إلى سيّدنا أبي ذر المختلقون فمن أفائكهم المفتريات، لم يدّعه أبوذر ولادعا إليه و كيف يكون ذلك ؟ وأبوذر يعي من شريعة الحقّ وجوب الزكاة ؟ وهل يمكن ذلك إلّا بعد اليسار والوفر الزائد على المؤن ؟ والله سبحانه يقول : خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم و تزكّيهم ، و في تنكير الصدقة و (من) التبعيض دلالة على انّ المأخوذ بعض المال لاكلّه .

على أنّ النّصب الزكويّة المضروبة في النقدين والأنعام والغلّات كلّها نصوصٌ على أنّ الباقي من المال مباحٌ لأربابه ، ولأبي ذر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما من رجال الصحاح وأحمد والبيهقي وغيرهم .

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ١ : ٣٠٤

(٢) راجع ما مرّ ص٣٠٤ .

فلو كان يجب إنفاقٌ بعد إخراج الزكاة فما معنى التحديد بالنُصب و الإخراج منها ؟ وهذا معنى واضح لايخفى على كلِّ مسلم فضلاً عن مثل أبي ذرالذي هووعاء العلم والمحيط بالسنّة الشريفة .

ولو كانت على المكلّف بقيّةٌ من الواجب بعد الزكاة لم يؤدِّها فما معنى الفلاح؟ الذي وصف الله تعالى به المؤمنين بقوله : قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، سورة المؤمنون ١-٤

وليت شعري إن كان من المفترض إنفاق كلِّ ما للانسان من المال بعد المؤَن فبماذا يحترف أو يمتهن ؟ وليس عنده فاضلٌ على المؤن . أبما ادّخره لقوته ؟ أم بما رجع عنه بخفّي حنين ؟ ومم ّاذا يخرج الزكاة ؟ فيسدُّ بهاخلّة الضعفاء ويقتات هو في مستقبله الذي هو أوان فاقته . أمِن المحتمل انَّ أباذر كان يوجب ترك كلّ هذه ؟ ويريد أن تكون الدنيا مشحونةً بالعفاة المتكفّفين ؟ فلايرى المتسوّل إلّا شحّاذاً مثله ، ولايجد العافي مُنتجعاً لكشف كربته و تسديد إعوازه إن دامت الحالة على ما يُتقوَّل به على أبي ذر سنة أودون سنة .

تالله لايبغي أبوذر بالمجتمع الديني هذه الضعة وهولايحبُّ لهم إلّا الخير كلّه ، و لايريد هذا أيُّ مصلح أو صالح في نفسه فضلاً عن أبي ذر المعدود في علماء الصحابة ومصلحيهم وصلحائهم .

نعم : غضب أبوذر لله كماقاله مولانا أمير المؤمنين(١) وغضب للمسلمين حيث رأى فيئهم مدّخراً عنهم تتمتّع به سماسرة النُهمة والجشع .

يَرى فيئهم في غيرهم متقسّماً ☆ و أيديهمُ من فيئهم صفرات

فكان كلّ ماانتابه من جرّاء هذا الأخذ والردّ بعين الله وفي سبيله كماعهدااليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أنت رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بلاءٌ بعدي قال : في الله؟ قال : في الله . قال : مرحباً بأمرالله . راجع ص ٣١٦ من هذا الجزء .

ثمّ إنَّ ماشجر من الخلاف بين أبي ذر و معاوية في قوله تعالى : الذين يكنزون الذهب و الفضّة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم - فخصّه معاوية بأهل

(١) راجع ص ٣٠٠ من هذا الجزء .

الكتاب و عمه أبوذر عليهم وعلى المسلمين كما أخرجه البخاري و مر بلفظه ص ٢٩٥ وهذه الرواية هي المستند الوحيد لجملة من الأفاكين على أبي ذر. ظاهر في أنه لاخلاف بينهما في المقدار المنفق من المال وإنما هو في توجيه الخطاب ، فارتأى معاوية ان المخاطب به أهل الكتاب ، وعلم أبوذر من مستقى الوحي و لحن الآية الكريمة انها تعم كل مكلف . إذن فيجب إما أن يعزى هذا الشذوذ إليهما جميعاً ، أو تبرئان عنه جميعاً ، فافراد أبي ذر بالقذف من ولائد الضغائن والأحن .

وأياما كان فالمراد إنفاق البعض لا الكل ، وإن كان النظر القاصر قد يجنح إلى الأخير لأول وهلة . وليست هذه الآية بدعاً من آيات أخرى تماثلها في السياق كقوله تعالى : مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل . الآية « البقرة ٢٦١ » .

وقوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم . « البقرة ٢٧٤ » .

وقوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم . « البقرة ٢٦٢ » .

وقوله تعالى : ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله . الآية «البقرة ٢٦٥»

على أن هذه الآيات أصرح من هاتيك في العموم لمكان الجمع المضاف فيها ، لكن المعلوم بالضرورة من دين الاسلام انه نزلها إلى البعض ، ولعل النكتة في الإتيان بالجمع المضاف فيها : ان الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس وكرم الطباع وعلو الهمة حداً لايبالون معه لو توقفت الحالة على انفاق كل أموالهم . أو انهم حين يسمحون بانفاق البعض في سبيل الله تعالى يجعله سبحانه في مكان إنفاق الكل بفضل منه ويثيبهم على ذلك . وبهذا يعلم السر في قوله تعالى : إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيلهم « الأنفال ٣٦ » . وقوله تعالى : و الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس . الآية « النساء ٣٨ » .

فليست هذه الآيات في منتأى عن قوله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . « آل عمران ٩٢ » .

وقوله تعالى : قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية . « ابراهيم ٣١ » .

وقوله تعالى : الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وممّا رزقناهم ينفقون . « البقرة ٣ » .

وقوله تعالى : الذين يقيمون الصلاة وممّا رزقناهم ينفقون . «الأنفال ٣ » .

وقوله تعالى : والمقيمي الصلاة وممّا رزقناهم ينفقون . « الحج ٣٥ » .

وقوله تعالى : ويدرأون بالحسنة السيّئة وممّا رزقناهم ينفقون ، «السجدة١٦».

وقوله تعالى : ياأيّها الذين آمنوا انفقوا ممّا رزقناكم « البقرة ٢٥٤ » .

وقوله تعالى : ياأيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ماكسبتم « البقرة ٢٦٧ » .

وقوله تعالى : وأنفقوا ممّا رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت «المنافقون ١٠».

على انّ غير واحد من تلكم الآيات تومي إلى الإنفاق المندوب كما نصّ عليه علماء التفسير وحفّاظ الحديث ، ومع ذلك لم يدعها سبحانه على مايتوهّم منها من جمع المضاف حتى جعل لها حدّاً بقوله عزّ وجلّ : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لاتبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسورا . « الاسراء ٢٩ » . وقوله تعالى : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . « الفرقان ٦٧» .

أترى أنّ أباذر سلام الله عليه عزب عنه كلّ هذه الآيات الكريمة و الأصول المسلّمة ، أو كان له رأي خاصّ في تأويلها تجاه الحقائق الراهنة ؟ حتى جاء بعد لأي من عمر الدنيا رعرعةٌ تجشّأهم الدهر فقائهم وقفوا على تلكم الكنوز المخبّأة .

ولو كان لأبي ذر أدنى شذوذ عن الطريقة المثلى في حكم إلهي ، شذوذاً يخلّ بنظام المجتمع ويقلق السلام و الوئام ، وتكثر حوله القلاقل ، وفيه إثارة العواطف و الإخلال بالأمن او التزحزح عن مبادئ الاسلام ؟ لكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أوّل من يردعه و يحبسه عن قصده السيّئ و أبوذر أطوع له من الظلّ لذيه ؟ لكنه عليه السلام بدلاً عن ذلك يقول : غضبت لله فارج من غضبت له . ويقول : والله ما أردت تشييع أبي ذر إلّا لله . ويقول لعثمان : اتّق الله فانّك سيّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك . وأمير المؤمنين مَن تعرفه بتنمّره في ذات الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، وهو مع الحقّ

والحقُّ معه في كلِّ ما يقول ويفعل .

وهل ترى ؟ أنَّ رسول الله ﷺ مع أنّـه كان يعلم أنّ أباذر سوف ينوء في اُخرياته بدعوة باطلة كهذه طفق ينوّه به ، ويعرِّفه بين الملأ بصفات فاضلة تكبر مقامه ، وتعظّم مكانته عند الجامعة ، وتمكّنه من القلوب الصالحة ، ويقول عمر له ﷺ : يارسول الله ! فنعرف ذلك له ؟ فيقول ﷺ : نعم فاعرفوه له ؟ فيكون ﷺ مؤيِّداً له على عيثه ، ومؤسِّساً لباطله ، ومعرِّفاً لضلاله ؟ حاشا رسول العظمة من مثل ذلك .

فمن أظلم ممّن إفترى على الله كذباً ليضلَّ الناس بغير علم
قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إذ تلقّونه بألسنتكم
وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علمٌ ، مالهم به من
علم ولا لآبائهم ، إن يتّبعون إلّا الظنَّ
وإن هم إلّا يخرصون

أبوذر والاشتراكيّة

لقد عرفت كلّ مافي كنانة الأوّلين من نبال مرشوقة إلى العبد الصالح شبيه عيسى في اُمّة محمّد ﷺ فهلمّ هاهنا إلى رجرجة الآخرين من مقلّدة الدور الأخير الخابطين خبط عشواء، الذين رموا أباذر -واُجلّه- بالإشتراكيّة تارةً وبالشيوعيّة اُخرى.

هل أحاط علماً هؤلاء الأغرار بمبادئ الشيوعيّة التعيسة، ومؤاد الإشتراك الذي هو بمقربة من رديفته المبغوضة؟

وهل اُتيح لهم عرفان مغازي أبي ذر المصلح العظيم فيما قال ودعا إليه؟ حتّى طفقوا يوفّقوا بين المبدأين.

لا أحسب انّهم عرفوا شيئاً من تلكم المغازي وانّهم في ظنّي الغالب بهم شيوعيّة خونة يُديفون السمّ في الدسم، ويُسرّون حسواً في ارتغاء، إتّخذوا ماقالوه بل تقوّلوه أكبر دعاية إلى تلكم المبادئ الهدّامة لاُسس المدنيّة والحضارة، المضادّة لناموس الطبيعة، فضلاً عن حدود الاسلام، بجعل مثل أبي ذر العظيم شيوعيّاً أو إشتراكيّاً، وقد صافقه على ماهتف به ونقم على مَن ناوءه وآذاه مِن القوم جلّ الصحابة إن لم نقل كلّهم ممّن يعبأ به وبرأيه، واستاءوا لما نُكب به من جرّاء ذلك الهتاف وفي مقدّمهم مولانا أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام وإبناه الإمامان إن قاما وإن قعدا، وعمّار الذي قال فيه رسول الله ﷺ: انّ عمّاراً مع الحقّ والحقّ معه يدور عمّار مع الحقّ أينما دار(١) إلى كثيرين وافقوا هؤلاء على النقمة والإستياء، فلم يكن أبوذر شاذّاً في رأيه، ولا اُنهي إلينا انّه خالفه أحدٌ من الصحابة فدونك صحايف التاريخ وزبر الحديث.

نعم: خالفه الذين يريدون أن يخضموا مال الله خضمة الابل نبتة الربيع، وكانوا يكنزون الذهب والفضّة ولا يُنفقون منها ما يجب عليهم انفاقه، ويُحرمون الاُمّة عن أعطياتهم وما ينمو منها، ويريدون للضعفاء أن يرزخوا تحت نير الاضطهاد، ويرسفوا

(١) سيوافيك في محله في الجزء التاسع باذن الله تعالى.

في قيود الفاقة والضعة ، خاضعين لهم مستعبَدين ، وللقوم من أموالهم قصورٌ مشيّدة ، ونمارق مصفوفة ، وزرابيٌّ مبثوثة ، يأكلون فيها مال الله أكلاً لمّا ، ويحبّون إحتكاره حبّاً جمّا .

نعم : خالفه اولئك الذين عرّفهم يزيد بن قيس الأرحبيٌّ يوم صفين بقوله من خطبة له : يحدِّث أحدهم في مجلسه بذيت وذيت ، ويأخذ مال الله ، ويقول : لاإثم عليَّ فيه ، كأنّما أُعطي تراثه من أبيه ، كيف ؟ إنّما هو مال الله أفاءه علينا بأسيافنا ورماحنا قاتلوا عباد الله ؛ القوم الظالمين الحاكمين بغير ما أنزل الله ولا تأخذكم فيهم لومة لائم ، إنّهم إن يظهروا عليكم يُفسدوا عليكم دينكم ودنياكم ، وهم مَن قد عرفتم وجرّبتم (١)

فأيّ انسان يبلغه انّ العظماء الذين نوّهنا بذكرهم وهم أهل الفضائل والعلوم اعتنقوا مبدءاً لايروقه أن يقتصّ أثرهم ؛ وهو لايعلم أنّ ذلك العزو المختلق تقوّلوه دعاية إلى ضلالهم وترويجاً لباطلهم وستراً على عوارهم .

دع ذلك كلّه وهلمّ معي إلى النظر في مبادئ الشيوعيّة والفرَق الاشتراكيِّين ، انّ القوم على تعدّد فرقهم إلى الإشتراكيّة «الديمقراطية» و الإشتراكيّة « الوطنيّة النازيّة » والشيوعيّة ، والماركسيّة «اشتراكيّة رأس المال» وبالرغم من تباينهم الكثير في شتّى النواحي لايختلفون في موادّ ثلاثة تجمع شملهم المبدّد «بدّد الله شملهم» .

١ـ تقويض النظام الحالي ، وتشييد نظام جديد على أنقاضه يضمن توزيع الثروة توزيعاً عادلاً بين الأفراد .

٢ـ إلغاء الملكيّة الخاصّة «ثروات الإنتاج» : كرأس المال ، والأرض ، والمصانع على أن تستولي الدولة على هذه الملكيّات جميعها ، و تجعلها ملكيّة عامّة تديرها للمصلحة العامّة .

٣ ـ يشتغل الأفراد لحساب الدولة باجور تُعطى لهم بالتساوي ؛ على أساس قيمة العمل الذي ينتجه كلٌّ منهم ، وتبعاً لذلك لايكون هناك دخل للأفراد سوى الأُجور.

وتنفرد الشيوعيّة عن بقيّة الإشتراكيِّين بأمرين : أحدهما إلغاء الملكيّة الخاصّة إلغاءً نهائيّاً من غير فرق بين (ثروات الانتاج وثروات الإستهلاك) .

(١) تاريخ الطبري ٦ : ١٠ ، كامل ابن الاثير ٣ : ١٢٨ ، شرح ابن أبي الحديد ١ : ٤٨٥ .

وثانيهما : توزيعها المال بين الأفراد لكلّ علي حسب حاجته ، ويستخدم من كلّ على حسب قدرته ، فيكلّف العامل بالعمل على قدر استطاعته ، ويدرّ عليه المعاش بما يسدّ حاجته .

فعلينا هاهنا أن نعيد ذكر ماهتف به أبوذر في شتّى مواقفه ، وما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب الأموال ، وما قال في حقّه عظماء الصحابة في الإطراء له والدفاع عنه بعد هتافه بماهتف ، ومايؤثر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء الجميل وعهده إليه بما ينتابه من النكبات . فننظر اليها نظرة مستشفّ للحقيقة فنرى هل ينطبق شيء منها على مواد (الشيوعيّة والإشتراكيّة) ؟ أو ينحسر عنه ذلك الإفك المفترى داحراً إلى حضيض البهت والإفتراء ؟.

إنّ من قول أبي ذر لعثمان : ويحك ياعثمان ! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتبطش بي بطش الجبّار .

ومن قوله له ايضاً : اتّبع سنّة صاحبيك لايكن لأحد عليك كلامٌ . قال عثمان : مالك وذلك ؟ لاأمّ لك . قال أبوذر : والله ماوجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تجد أباذر هاهنا يلفت نظر عثمان إلى عهد الرسالة ثمّ إلى عهد الشيخين ويدعوه إلى اتبّاع تلكم السير ؛ ومن جليّة الحال عند هاتيك الأدوار الثلاثة إطّراد الملكيّة الخاصّة ، ووجود أهل اليسار من الملاّكين ، والتجّار ؛ وحرّيّتهم في ثروتي الإنتاج والاستهلاك ،واختصاص كلّ ماليّة من نقود أوعقار أوضياع أومصانع أو أطعمة بأربابها و من النواميس المسلّمة عند نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم انّه لا يحلّ مال امرء إلّا بطيب نفسه [1] وفي الذكر الحكيم : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّاأن تكون تجارةً عن تراض ؛ فتجده يعزو الأموال إلى أربابها ويحرّم أكلها بالباطل إلّا أن تستباح بتجارة شرعيّة تستتبع رضا المالك الخاصّ ، وهناك آياتٌ كريمةٌ كثيرةٌ تربو على خمسين آية لم يعدها عزو الأموال إلى مالكيها تقدّم شطرٌ منها في صفحة ٣٤٠ .

فأبو ذر في هذا الموقف يدعو إلى ضدّ الدعوة الإشتراكيّة الملغية للملكيّة

(١) مرّ الحديث ص ١٢٩ .

الخاصّة ، ويرى مخالفة ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه ، فلم يردعه عمّا مضى فيه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا اُمّ لك .

ومن قوله لمعاوية لمّا بنى الخضراء : إن كانت هذه الدار من مال الله ؟ فهي الخيانة وإن كانت من مالك ؟ فهذا الإسراف .

فأبوذر هاهنا يجوّز أن يكون المال مقسوماً إلى مال الله وإلى ما يخصّ للإنسان نفسه ، فيرتّب على الأوّل الخيانة ، وعلى الثاني السرف ، ولم ينقم على معاوية نفس تصرّفه في المال وإنّما نقم عليه أحد الأمرين الخيانة أو الإسراف ، ولو كان ملغياً للملكيّة لكان الواجب عليه أن ينتقد منه أصل تصرّفه في تلكم الأموال .

وتراه يسمّي مال المسلمين من الفيء والصدقات والغنائم مال الله ؛ وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً لعثمان حيث قال له : أشهد إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا بلغ بنوا أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلا وصدّقه في حديثه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

وهذه التسمية لم تكن قصراً على عهد أبي ذر ومعاوية وإنّما كانت دارجة قبله وبعده ، هذا عمر بن الخطّاب وقوله لأبي هريرة لمّا قدم من البحرين : ياعدوّ الله وعدوّ كتابه ! أسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو الله ولا بعدوّ كتابه ؛ ولكنّي عدوّ من عاداهما ولم أسرق مال الله(١) .

وقال الأحنف بن قيس : كنّا جلوساً بباب عمر فخرجت جارية فقلنا : هذه سُريّة عمر فقالت : إنّها ليست بسُرّيّة عمر إنّها لاتحلّ لعمر ، انّها من مال الله . قال : فتذاكرنا بيننا ما يحلّ له من مال الله قال : فرُقي ذلك إليه فأرسل إلينا فقال : ماكنتم تذاكرون ؟ فقلنا : خرجت علينا جارية فقلنا : هذه سُرّيّة عمر. فقالت : إنّها ليست بسُرّيّة عمر إنّها لاتحلّ لعمر ، انّها من مال الله ؟ فتذاكرنا بيننا مايحلّ لك من مال الله . فقال : ألا اُخبركم بما استحلّ من مال الله ؟ حُلّتين حلّة الشتاء والقيظ(٢) .

وقال عمر : لايترخّصن أحدُكم في البردعة أو الحبل أو القتب فإنّ ذلك للمسلمين

(١) الاموال لأبي عبيد ص ٢٦٩ ، راجع ما أسلفناه في ج ٦ ص ٢٥٤ ط ١ و ٢٧١ ط ٢ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٨ .

ليس أحدٌ منهم إلّا وله فيه نصيبٌ ، فإن كان لإنسان واحد ؟ رآه عظيماً ، وإن كان لجماعة المسلمين ؟ إرتخص فيه وقال : مال الله[١].

ومن قوله في حديث : البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله[٢].

وفي حديث من قوله : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر[٣].

وكان عمر كلّما مرّ بخالد قال : ياخالد ! أخرج مال الله من تحت إستك[٤].

وهذا مولانا أميرالمؤمنين يقول في خطبته الشقشقيّة[٥] : إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله و معتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع .

وفي خطبة له عليه السلام : لو كان المال لي لسوّيت بينهم ، فكيف ؟ والمال مال الله ، ألا وإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذيرٌ وإسراف[٦].

ومن كتاب له إلى عامله بآذربيجان : ليس لك أن تفتات في رعيّة ، ولا تخاطر إلّا بوثيقة ، وفي يديك مال من مال الله عزّ وجلّ وأنت من خزّانه[٧].

ومن كتاب له إلى أهل مصر : ولكنني آسي أن يلي أمر هذه الأمّة سفهاؤها وفجّارها فيتّخذوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، والصالحين حَرباً ، والفاسقين حزبا[٨]

ومن كتاب له إلى عبدالله بن العباس : وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى مَن قِبلك من ذوي العيال والمجاعة .[٩]

وروي انّه عليه السلام رفع اليه رجلان سَرقا من مال الله أحدهما عبدٌ من مال الله والآخر

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٦٨ .
(٢) (٣) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٩ .
(٤) راجع ما اسلفناه فى الجزء السادس ص ٢٥٧ ط ١ و٢٧٤ ط ٢ .
(٥) أسلفنا مصادرها فى الجزء السابع ص ٨٢-٨٧ .
(٦) نهج البلاغة ١ : ٢٤٢ .
(٧) نهج البلاغة ٢ : ٦ ، العقد الفريد : ٢ : ٢٨٣.
(٨) نهج البلاغة ٢ : ١٢٠ .
(٩) نهج البلاغة ٢ : ١٢٨ .

من عروض الناس . فقال عليه السلام : أمّا هذا فهو من مال الله ولا أحدٌ عليه ، مال الله أكل بعضه بعضاً . الحديث (نهج البلاغة ٢ : ٢٠٢)

كما أنّ التسمية بمال المسلمين أيضاً كان مطّرداً قبل هذا العهد وبعده ، قال عمر ابن الخطاب لعبدالله بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين في كلّ شهر مرّة ، اقسم مال المسلمين في كلّ جمعة مرّة . ثمّ قال : اقسم بيت المال في كلّ يوم مرّة . قال : فقال رجلٌ من القوم : يا أمير المؤمنين ! لو أبقيت في مال المسلمين بقيّة تعدّها النائبة . سنن البيهقي ٦ : ٣٥٧ .

وقال عمر في خالد لمّا أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف : إن كان دفعها من ماله ؟ فهو سرفٌ ، وإن كان من مال المسلمين ؟ فهي خيانةٌ . الغدير ٦ : ٢٧٤ ط ٢

وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في ذكر أصحاب الجمل : فقدموا على عاملي بها وخزّان بيت المسلمين وغيرهم من أهلها . نهج البلاغة ١ : ٣٢٠ .

وقال لعبدالله بن زمعة : إنّ هذا المال ليس لي ولا لك وإنّما هو فيءٌ للمسلمين نهج البلاغة ١ : ٤٦١ .

ومن كتاب له إلى زياد بن أبيه : وإنّي اُقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنّك خُنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنّ عليك شدّة . نهج البلاغة ٢:١٩.

وفي كتاب لعبدالحميد بن عبدالرحمن الى عمر بن عبد العزيز : إنّي قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مالٌ . فكتب إليه : انظر كلّ من أدان في غير سفهٍ ولا سرفٍ فاقض عنه . فكتب إليه : إنّي قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مالٌ . فكتب إليه : أن انظر كلّ بكر ليس له مالٌ فشاء أن تزوّجه وأصدق عنه . فكتب اليه : إنّي قد زوّجت كلّ من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مالٌ . (الأموال لأبي عبيد ص ٢٥١)

ولكلّ من التسميتين وجهٌ معقولٌ ، أمّا التسمية بمال الله فلأنّه لله سبحانه وهو الآمر بإخراجه ومعيّن النُصب ، ومبيّن الكمّيات المخرجة ، ومشخّص المصارف والمستحقين ، وأمّا التسمية بمال المسلمين فلأنّهم المصرف والمدرّ له ، فلا غضاضة على أبي ذر لو سمّاه بأيّ من الاسمين ، ولا يعرب أيٌّ منهما عن مبدء سوء .

وما رواه الطبري في تاريخه ٥ : ٦٦ من طريق عرّفناك رجاله في ص ٣٣٣-٣٣٧ وانّه باطل لايعوّل عليه من أنّه لمّا ورد ابن السوداء[1] الشام لقي أبا ذر فقال : يا أباذر ! ألاتعجب إلى معاوية يقول : المال مال الله ، ألاإنّ كلّ شيء لله ؟ كأنّه يريد أن يحتجنه دون المسلمين ويمحو اسم المسلمين . فأتاه أبوذر فقال : مايدعوك إلى أن تسمّي مال المسلمين مال الله : قال : يرحمك الله يا أباذر! ألسنا عباد الله والمال ماله والخلق خلقه والأمر أمره ؟ قال : فلاتقله . قال : فإنّي لاأقول : إنّه ليس لله ولكن سأقول : مال المسلمين .

فهذا بعد الغضّ عن إسناده الباطل ومتنه الركيك وبعد الإغضاء عن أنّ مثل أبي ذر الذي هو من أوعية العلم وعلب الفضائل وحملة الرأي السديد ليس بالذي يحرّكه ابن السوداء اليهوديّ فيعيره اُذناً واعية ثمّ يمضي لما ألقاه عليه من التلبيس فيخبط الجوّ ويعكّر الصفو . فقصارى ما فيه انّ أباذر وجد معاوية متدرّعاً بهذه التسمية إلى الحيف في أموال المسلمين والتقلّب فيها على حسب الميول و الشهوات بايهام انّ المال مال الله فهو مباحٌ لعبيده يتصرّف كلٌّ منهم فيه كيف شاء ويتملّك منه ماشاء كالمباحات الأصليّة ، فأراد أبوذر أن يدحر حجّته الداحضة ورأيه الضئيل بانّ المال للمسلمين كافّة بأمر من مالكه الأصليّ جلّت آلائه فليس لأحد أن يستبدّ بشيء منه دونهم ، ويستغلّه بحرمانهم واكتناز الذهب والفضّة ، وفيهم أمسّ الحاجة إلى مقدّراتهم .

ويُعرب عن رأي معاوية ماجرى بينه وبين صعصعة بن صوحان ، رواه المسعودي في مروج الذهب ٢ : ٧٩ من طريق ابراهيم بن عقيل البصري قال : قال معاوية يوماً وعنده صعصعة و كان قدم عليه بكتاب عليّ و عنده وجوه الناس : الأرض لله ، وأنا خليفة الله ، فما آخذ من مال الله فهولي ، وماتركت منه كان جائزاً لي ، فقال صعصعة :

تمنّيك نفسك مالا يكو — ن جهلاً معاوي ! لاتأثم

فهذا الحوار بين أبي ذر ومعاوية في منتأى عن إثبات المالكيّة ونفيها ، وليس فيه إلى المبدأ الاشتراكيّ أيّ طرف رامق ، وتُعرب عن رأي معاوية خطبة الأرحبي المذكورة ص ٣٤٤ .

(١) يعني عبدالله بن سبا اليهودي الممقوت لكافة فرق المسلمين خصوصاً الشيعة منهم فانه محكوم عليه عندهم بالكفر وقد نقم عليه وعلى أصحابه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لالحادهم .

ومن كلمات أبي ذر قوله لمعاوية لمابعث اليه بثلاثمائة دينار : إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذاقبلتها ، وإن كانت صلة فلاحاجة لي فيها .

فانك تشهدهاهنا أباذر يقسّم المال إلى العطاء المفترض الذي مُنع منه عامه ذلك «لامره بالمعروف ونهيه عن المنكر» وإلى المال المملوك الذي يُخرج منه الصلة بطوع من صاحبه ورغبة ، فانّ الصلة من المروءات وهي لاتكون إلّا من خالص مال الرجل ، ومن غير الحقوق الالهيّة ، ومن غير الأموال المسروقة ، فأين هو عن إلغاء الملكيّة الذي هو الحجر الأساسي للاشتراكيّين ؛ على أنّه ليس عندهم صِلة ولا غيرها من حقوق الانسانيّة وإنّما هي عندهم أجورٌ على قِيَم أعمال الرعيّة .

رواياته في الاموال

و أمّا ما رواه أبوذر في باب الأموال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينادي بما لا يلائم الاشتراكيّة قطّ وإليك جملةٌ منه :

١ـ مامن مسلم ينفق من كلّ ماله زوجين في سبيل الله عزّ وجلّ إلّا إستقبلته حجبة الجنّة كلّهم يدعوه إلى ماعنده . قلت : وكيف ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن كانت رجالاً فرجلين ، وإن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين .

وفي لفظ : من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنّة [1] .

ففيه إثبات المال لكلّ إنسان بالرغم من المبدأ الاشتراكيّ ، والترغيب بالتطوّع بالانفاق في سبيل الله من كلّ نوع زوجين .

٢ـ في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البرّ صدقته .

٣ـ ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤدّ زكاته إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمن حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها .

وفي لفظ : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي زكاتها إلّا جاءت يوم القيامة الحديث [2] .

---

(١) أخرجه احمد في مسنده ٥ : ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤ .

(٢) مسند ا... ١٥٠ ، ٥٨ ، ... ، ١٧٩ ، الاموال لابي عبيد ص ٣٥٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ...

فهي تثبت المالية وانه لافريضة على الإنسان في ماله غير الزكاة ، وهي من بعضها وإن الباقي لصاحبه ، رضي الاشتراكي أو غضب .

وأما ما وقع له مع كعب الأحبار في مشهد عثمان ـ وهو من عمدة ما تشبث به المتحاملون على أبي ذر وقاذفوه ـ مما أخرجه الطبري باسناده الواهي عن السري الكذاب الوضاع ، عن شعيب المجهول الذي لايعرف ، عن سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزندقة الذين عرفت حالهم في صفحة ٣٢٦ ـ ٣٢٧ من طريق ابن عباس قال : كان أبوذر يختلف من الربذة إلى المدينة مخافة الأعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الأحبار فقال لعثمان : لاترضوا من الناس بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف ،وقد ينبغي لمؤدي الزكاة أن لايقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان ويصل القرابات فقال كعب : من أدى الفريضة فقد قضى ماعليه . فرفع أبو ذر محجنه فضربه فشجه فاستوهبه عثمان فوهبه له وقال : ياأباذر! إتق الله واكفف يدك ولسانك . وقد كان قال له : يا ابن اليهودية ماأنت وماهاهنا ؟ والله لتسمعن مني أولا أدخل عليك[١] .

ومر ص ٢٩٥ في لفظ المسعودي : إن أباذر حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان : أرأيتم من زكى ماله هل فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لايا أمير المؤمنين ! فدفع أبوذر في صدر كعب وقال له : كذبت ياابن اليهودي ثم تلا : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة و آتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا . الآية[٢] فقال عثمان : أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه ؟ فقال كعب : لا بأس بذلك . فرفع أبوذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يا ابن اليهودي ! ما أجرأك على القول في ديننا ؟ فقال له عثمان : ما أكثر أذاك لي ؟ غيب وجهك عني فقد آذيتني فخرج أبوذر إلى الشام[٣] .

---

(١) تاريخ الطبرى ٥ : ٦٧ .
(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٣) هذه القضية كماترى وقعت قبل اخراج أبي ذر الى الشام و هي السبب الوحيد في نفيه اليها فهذا اللفظ يكذب مافى رواية الطبرى من ان اباذر كان يختلف من الربذة الى المدينة . الخ . ولم يختلف اثنان فى ان اباذر فى مدة نفيه الى الربذة لم يأت قط الى المدينة كمامر فى ص ٣٢٣ .

فإنّما دعا أبو ذر في هذه الواقعة إلى العطاء المندوب المداول عليه بقوله : « ينبغي » الوارد في رواية الطبري ، وبالآية الكريمة الواردة في حديث المسعودي ، و هو من واجبات البشريّة و فروض الإنسانيّة التي ضيّعتها الشيوعيّة الممقوتة ، و الأحاديث المرغّبة لكلّ ممّا ذكر أبوذر أكثر من أن تحصى .

جاء من طريق فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّه قال : إنّ في المال حقّاً سوى الزكاة ثمّ قرأ : ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر . الآية المذكورة . وروى بيان وإسماعيل هذا الحديث عن الشعبي .

أخرجه ابن أبي حاتم والترمذي وابن ماجة وابن عدي وابن مردويه والدارقطني وابن جرير وابن المنذر . راجع سنن البيهقي ٤ : ٨٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٥٣ ، تفسير القرطبي ٢ : ٢٢٣ ، تفسير ابن كثير ١ : ٢٠٨ ، شرح سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٦ تفسير الشوكاني ١ : ١٥١ ، تفسير الآلوسي ٢ ٤٧ .

وأخرج البخاري في الصحيح في كتاب الزكاة ٣ : ٢٩ من طريق أنس قال : كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء[1] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب قال أنس : فلمّا انزلت هذه الآية : لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ! إنّ الله تبارك وتعالى يقول : لن تنالوا البرّ حتى تُنفقوا ممّا تحبّون . وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء وانّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله ! حيث أراك الله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بخ بخ ذلك مالٌ رابح ، ذلك مالٌ رابح ، وقد سمعت ماقلت وانّي أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبوطلحة : أفعل يارسول الله ! فقسّمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمّه .

وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي مختصراً .

وأخرج أبوعبيد في الأموال ص٣٥٨ من طريق ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وآله : ماذا ينفقون ؟ فنزلت : يسألونك ماذا يُنفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين

(١) بيرحاء . بفتح الموحدة والراء المهملة : موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة .

والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . قال : فتلك التطوّع والزكاة سوى ذلك .

وقال أبو عبيد في الأموال ص٣٥٨ : إنّ هذا مذهب ابن عمر وأبي هريرة ، وأصحاب رسول الله أعلم بتأويل القرآن واولى بالاتّباع ، ومذهب طاوس والشعبي انّ في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل برّ الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ماجاء في المواشي من الحقوق .

وفي الأموال ص ٣٥٧ من طريق أبي حمزة قال : قلت للشعبي : اذا أدّيت زكاة مالي ؟ قال: فقرأ عليّ هذه الآية : ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر . إلى آخر الآية المذكورة .

فنداء أبي ذر في موقفه هذا نداء القرآن الكريم ونداء المشرّع الأعظم و نداء تابعيهما من الصحابة والتابعين ، ولا يردّ ذلك إلّا مثل كعب الأحبار الذي هو حديث عهد باليهوديّة ، وقد اعتنق الإسلام أمس ، على حين انّه لم يسلم طيلة عهد النبوّة و إنّما سالم على عهد عمر ، ولا أدري هل حدته إلى ذلك الحقيقة ؟ أو الفرق من بطش المسلمين وشوكتهم ؟ أو الطمع في العطاء الجاري ؟ ولا أدري أيضاً انّه في مدّة اسلامه القصيرة هل أحاط خبراً بنواميس الإسلام وفروضه وسننه أولا ؟ و لا أحسب .كما أوعز اليه أبو ذر الناظر اليه من كثب حيث قال له : ياابن اليهوديّة ماأنت وما ههنا ؟ وكان من حقّه أن يؤدّب بالمحجن كما فعله سيّد غفار ـ ساء الخليفة أم سرّه ـ لأنّه لم يكن أهلاً للفتيا فأفتى تجاه عالم من علماء الصحابة الذي ملأ إهابه العلم بالكتاب والسنّة ، و حشو ردائه الفروض والسنن ، ولا يفرغ إلّا عن رسول الله ﷺ وما أظلّت الخضراء وما أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق وأوفى من أبي ذر .

الذين يلمزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلّا جهدهم فيسخرون بينهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم . « التوبة ٧٩ » .

و إثبات العطاء مندوباً ومفترضاً فرع إثبات الماليّة للأشخاص ، ولا تتّفق معه الشيوعيّة بحال ، وأين يقع أبو ذر منها ؟ .

٤ـ ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغنيّ الظلوم .

وفي لفظ : إنّ الله يبغض الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والمكثر البخيل .

وفي لفظ : إنّ الله لا يحبّ كلّ مختال فخور ، والبخيل المنّان ، والتاجر الحلّاف[١] .

في هذه الروايات ذكر إختلاف طبقات الناس وحدودهم بما يملكون ، فقيرٌ وغنيٌّ ومكثرٌ وتاجرٌ الذي تتقوّم تجارته برأس ماله ، والإشتراكيّ يرى انّ الناس شرعٌ سواءٌ بالنسبة إلى الأموال .

٥- قلت : يارسول الله ! ذهب الأغنياء بالأجر يصلّون ويصومون ويحجّون قال : وأنتم تصلّون وتصومون وتحجّون . قلت : يتصدّقون ولا نتصدّق . قال : وأنت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة ، و هدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة ، وبيانك عن الأرتم صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة . قال : قلت: يارسول الله ! نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال : أرأيت لوجعلته في حرام أكان تأثم ؟ قال : قلت : نعم . قال : فتحتسبون بالشرّ ، ولا تحتسبون بالخير ؟

وفي لفظ : قالوا : يارسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلّون كما نصلّي و يصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول أموالهم قال : فقال رسول الله : أو َليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون ؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة وبكلّ تحميدة صدقة . الحديث .

وفي لفظ : قيل للنبيّ ﷺ : ذهب أهل الأموال بالأجر . فقال النبيّ ﷺ : إنّ فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك فضل بصرك . الحديث .

وفي لفظ : على كلّ نفس في كلّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه . قلت: يارسول الله : من أين أتصدّق وليس لنا أموال ؟ قال : لأنّ من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى و تُسمع الأصمّ والأبكم حتّى يفقه ، وتدلّ المستدلّ على حاجة له وقد علمت مكانها ، وتسعى بشدّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف . كلّ ذلك

(١) مسند احمد ٥ : ١٥٣ ، ١٧٦ ، واخرجه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه والنسائى والترمذى فى باب كلام الحور العين وصححه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وصححه ، راجع الترغيب والترهيب للمنذرى ١ : ٢٤٧ ، وج ٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ .

من أبواب الصدقة منك على نفسك[١].

وفي هذه الأحاديث تقرير الأغنياء وأهل الدثور والأموال على أحوالهم المنوطة بالوفر المخصوص بهم واليسار الممنوح لهم وانّه ليس منهم، وذكر الصدقة من فضول أموال المثرين، والتأسف على ما يفوت الفقراء من صدقاتهم بالأموال فرضاً وتطوّعاً، وأين يثبت الاشتراكيّ مالاً لأحد فيثبت له فضولاً؟ ومتى يرى في العالم غنيّاً غير غاصب؟ وأنّى يبقى موضوعاً للصِّلات والصدقات وفروض الإنسانيّة؟ لكن روايات أبي ذر تُثبت كلّ ذلك.

٦- أمرني خليلي ﷺ بسبع أمرني بحبّ المساكين والدنوّ منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي.

وفي لفظ: أوصاني حِبيّ بخمس: أرحم المساكين وأُجالسهم وأنظر إلى مَن هو تحتي ولا أنظر إلى مَن هو فوقي[٢].

وممّا لا غبار عليه أنّ المراد مِن الدون والتحت في الحديثين: مَن هو دونه في المال ليشكر الله سبحانه على تفضيله عليهم، ولا ينظر إلى مَن فوقه لئلّا يشغله الإستياء أو الحسد على تفضيل غيره عليه عن الذكر والشكر والنشاط في العبادة، وأمّا الأعمال و الطاعات و الملكات الفاضلة، فينبغي للانسان أن ينظر إلى مَن هو فوقه فيها ليتنشّط على مثل عمله فيتحرّى شأوه، ولا ينظر إلى مَن هو دونه فيفتر عن العمل و يقعد عن اكتساب الفضائل والفواضل، وربّما داخله العجب.

ففي الحديثين إثبات الماليّة والتفاضل فيها بالرغم من المبدأ الشيوعيّ.

٧- ليس من فرس عربيّ إلّا يؤذن له مع كلّ فجر يدعو بدعوتين يقول: اللهمّ خوّلتني من خوّلتني مِن بني آدم فاجعلني من أحبّ أهله و ماله إليه. أو: أحبّ أهله وماله إليه[٣].

نحن لا نحتجّ هنا بدعوة الفرس ورأيه لكن بما أخبر رسول الله ﷺ من إلهام

(١) مسند احمد ٥: ١٥٤، ١٦٧، ١٧٨، صحيح مسلم ٣: ٨٢، سنن البيهقي ٤: ١٨٨.
(٢) مسند احمد ٥: ١٥٩، ١٧٣، حلية ابى نعيم ١: ١٦٠.
(٣) مسند احمد ٥: ١٧٠.

الله سبحانه إيّاه أنّه يدعو بتلك الدعوة وفيها إثبات التخويل والماليّة وإن ازورّ عنهما الشيوعيّ .

هذه جملة من روايات أبي ذر الصدوق المصدّق تضادّ بنصّها ما اتّهم به من المبدأ الممقوت ، وإن هي إلّا نداء القرآن الكريم وماصدع به الرّسول الأمين .

الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أُولئك الذين هداهم الله
و أُولئك هم أُولوا الألباب ، فأمّا الذين في قلوبهم زيغٌ
فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله

سورة الزمر ١٨ ، سورة التوبة ٨٩



نظرة في الكلمات

الواردة في إطراء أبي ذر هل تلائم ما اتُّهم به ؟

أمّا ثناء الصحابة عليه بعد نفيه ودؤبه على ماهتف به فحسبك من ذلك قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : إنّك غضبت لله فارج من غضبت له ، إنّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك . إلى آخر ما مرّ في صفحة ٣٠٠ .

صدرت هذه الكلمة الذهبيّة من الإمام عليه السلام في منصرم ماصعّد به أبوذر وصوّب فليس له بعد هذا إلّا طفائف سمعها منه من زاره بالمنفى ـ الربذة ـ فلم يكن لها شأنٌ كبيرٌ ، وفي الكلمة صراحةٌ بأنّ غضب أبي ذر كان لله فعليه أن يرجو مَن غضب له ، وهو فرع رضا الله سبحانه على ماناء به ودعا اليه ، وانّ مالهج به ممّا أغضب القوم كانت كلمة دينيّة محضة تجاه الدنيويّة المحضة التي خافها أبوذر على دينه وخافها القوم على دنياهم ، فامتحنوه بالقلى ونفوه إلى الفلا ، وانّه هو الرابح غداً ، وانّما القوم حاسدوه ، وأيٌّ مِن هذه تلتئم مع الشيوعيّة التي هي ماديّةٌ محضة ليس بينهما وبين مرضاة الله تعالى أيّ صلة ؟.

أتحسب انّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أطرى أباذر بهذا الإطراء البالغ و يقول في كلمته الاُخرى لعثمان : اتّق الله سيّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك فيراه صالحاً ويرى هلاكه في ذلك التسيير حوباً لايصدر من المتّقي ، انّه أطراه وهو غير مستشفّ لنظريّته ؟ ولا عارف بنفسيّته ؟ وهو كروحه التي بين جنبيه ، أو أنّه يوافقه على المذهب الشيوعيّ ؟ أو أنّه يراغم أعداءه مع حيطته بباطله ؟ وقد قال لعثمان «وهو الصّادق الأمين» : والله ماأردت مساءتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقّه. وأيّ حقّ للشيوعيّ مُتحرّي الفساد في الجامعة وباخس حقوق الاُمّة ؟ و إنّما الحقّ للمؤمن الكامل في نفسه ، المحقّ في دعاءه ، الصالح في رأيه .

وهناك ما هو أصرح من ذلك في كون أبي ذر محقّاً وانّ نظريّة من خالفه من الباطل المحض وهو قول الإمام في ذيل كلمته في توديع أبي ذر : يا أباذر ! لايؤنسنّك إلّا

الحقّ ،ولا يوحشنّك إلّا الباطل، وأيّ إشتراكيّ يكون هكذا ؟نعوذبالله من السفاسف
أضف إلى كلمة الإمام قول ولده الإمام الزكيّ السبط المجتبى أبي محمّد الحسن لأبي ذر: قد أتى من القوم إليك ماترى فضع عنك الدنيا بتذكّر فراغها ، واصبر حتّى تلقى نبيّك وهو عنك راض . راجع ص ٣٠١ .

فترى الامام المعصوم يتذمّر ممّا أصاب أباذر من القوم ويأمره بالصبر المقابَل بالأجر الجزيل ، وأنّه سيلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو عنه راض ، وهل تجد توفيقاً بين الرسول و معتقد الإمام المجتبى و بين الشيوعيّة ؛ ذلك المعول الهدّام لأساس دين المصطفى وسنّة الله التي لن تجد لها تحويلا .

واشفع الكلمتين بقول الإمام السبط الشهيد أبي عبدالله لأبي ذر : قد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ؛ فاسأل الله الصبر والنصر .

وهذه الكلمة لدة كلمات أبيه وأخيه صلوات الله عليهم في المصارحة بأنّ دعوة أبي ذر كانت دينيّة ولم يكن فيها أيّ شذوذ ، و دعوة مناوئيه دنيويّة ، و المرجع في الافراج عنه إزاء ما انتابه من المحن هوالله ، لرضاه سبحانه بدعوة المنكوب و سخطه على من نال منه ؛ ولا يحسب عاقلٌ انّ شيئاً من ذلك يلتأم مع الإشتراكيّة الممقوتة

و بعد تلكم الكلمات الذهبيّة خطاب عمّار بن ياسر أباذر بقوله : لا آنس الله من أوحشك ولا آمن من أخافك ، والله لو أردت دنياهم لآمنوك ، ولو رضيت أعمالهم لأحبّوك .

أيجوز لمسلم عاديّ فضلاً عن مثل عمّار الذي لايفارق الحقّ ولا يفارقه نصّاً من النبيّ الكريم أن يدعو على اُناس نكبوا بعاثٍ في المجتمع الدينيّ المقلق فيهم السّلام بذلك الدعاء المجهد ؟ ويحكم عليهم بأنّهم أهل دنيا غرّتهم الأمانيّ ، وانّ أعمالهم غير مرضيّة ، وانّهم خسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ؟ .

يدعو عليهم بذلك في مشهد إمام معصوم خشن في ذات الله كمولانا اميرالمؤمنين وشبليه السبطين الحسنين ثمّ لاينكر ذلك عليه أحدٌ منهم . إنّ هذا لايكون .

وإنّ مشايعة القوم لأبي ذر قبل هذه الكلمات كلّها مع العلم بنهي الخليفة عنها إشادة بأمره ؛ وتصديقٌ لمقاله ، والإمام يرى انّ النهي عن مشايعته معصية أو انّه خلاف

الحق لا يتبع كما قاله لعثمان(١) ولا يجتمع شيء من ذلك مع ماقذفوه به من الطامة الكبرى.

كانت الصحابة كلهم المهاجرون منهم والأنصار ينقمون مانيل به أبوذر من النفي والتعذيب؛ وكان قيل النقمة بين شفافهم، وفي طيات قلوبهم، وأسطر خطاباتهم، يوم التجمهر ويوم الدار، وكانت إحدى العلل المعدة لما جرى هنالك من مغبات الأعمال، فلم تكن الغضبة عمن ذكرنا أسماءهم بدعاً من جمهرة الأصحاب غير أن منهم من صبها في بوتقة الإطراء لأبي ذر؛ ومنهم من أفرغها في قالب العيب على من نال منه، ولهم هنالك لهجات مختلفة في الصورة متحدة في المآل، ولذلك عد المؤرخون مما أنكر الصحابة من سيرة عثمان تسييره أبا ذر. وقال البلاذري: قد كانت من عثمان قبل هنات الى عبدالله بن مسعود وأبي ذر وعمار فكان في قلوب هذيل وبني زهرة وبني غفار وأحلافها من غضب لأبي ذر (٢)

وهذه النقمة العامة المنبعثة عن مودة القوم لأبي ذر مودة خالصة دينية وإخاء في الايمان وولاء في الطريقة المثلى كل ذلك أخذاً بما وعوه عن رسول الله ﷺ في أبي ذر وهديه وسمته ونسكه وتقواه وإيمانه وصدقه. لاتلتأم مع شيء مما قذفوا به أبا ذر من الشيوعية، أو تقول: أن الصحابة كلهم شيوعيون. أعوذ بالله من الفرية الشاينة ولو كان أبوذر شيوعياً؟ كان في الحق نفيه عن أديم الأرض لا عن المدينة فحسب، و كان من واجب الصحابة أن يرضوا بذلك الحكم البات. قال الله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣) وأي فساد في الأرض أعظم من هذا المبدأ التعيس المضاد للكتاب والسنة؟ وفي الكتاب الكريم قوله سبحانه: أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم

(١) راجع صفحة ٢٩٧ و ٣٠٣.

(٢) انساب البلاذري ٥: ٢٦، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٥٠، مروج الذهب ١: ٤٣٨، ٤٤١، الرياض النضرة ٢: ١٢٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ٣٨٥، الصواعق ص ٦٨، تاريخ الخميس ٢: ٢٦١.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون[1] وأما السنة الشريفة فحدث عنها في باب الأموال والاختصاص فيها وتقرير ميسرة الأغنياء ولا حرج . وبذلك كله تقوم دعائم المدنية ، وتشاد علالي الحضارة الراقية .

☆ ثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعهده إليه ☆

أما ما اُثر عن نبي الإسلام من ذلك فقد قدمنا شطراً منه في صفحة ٣١٢-٣١٩ ولا منتدح من أن نقول : إن نبي العظمة كان جد عليم بواسع علم النبوة بما سوف ينوء به أبو ذر في خواتيم أيامه بأقوال و أعمال تبهظ مناوئيه . وكان يعلم أيضاً أن اُمته سيتخذون كل ما لهج به اصولاً متبعة ، فلو كان يعلم في أبي ذر شذوذاً لما أغرى الاُمة بموافقته بتلكم الكلم الدرية ، على أنه صلى الله عليه وآله وسلم عهد إليه وأخبره أن ما يصيبه من الكوارث من جراء ما يدعو إليه في الله وبعينه ؛ فلا يعقل أن يكون في رأيه شذوذ عن طريقة الدين ، بل كان من واجبه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبهه على خطأه في الرأي وغلطه في الدعوة ، فإذ لم يفعل وأشفع ذلك بثنائه البالغ عليه وعهده إليه علمنا ان أباذر هو ذلك البر التقي ، ورجل الإصلاح ، ومثال العطف والحنو على ضعفاء الاُمة ، وطالب الخير والسعادة لأقويائها ، ولقد تحمل الشدائد لينقذ المكبين على الدنيا من مغبة العمل السيء ، وليسعد آخرين برغد العيش وبلهنية الحياة ، موصولة حلقات حياتهم الدنيا بدرجات الآخرة العليا ، لكن جهلوه وجهلوا أمره وجهلوا حقه ، وأضاعوه وأي فتى أضاعوا ؟ وأضاعوا فيه وصية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وناوءه قوم ليسوا له بأكفاء .

ولو أني بُليت بهاشمي ☆ خؤولته بنو عبد المدان
لهان عليّ ما ألقى ولكن ☆ تعالوا وانظروا بمن ابتلاني

فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين
« الصف آية ١٤ »

(١) سورة زخرف : ٣٣ .

نظرة في مقال

اصدرته لجنة الفتوى بالأزهر

جاء في جريدة الوقت المصرية العدد الثاني لسنتها الاولى الموافقة سنة ١٣٦٧ ما نصّه :
(لجنة الفتوى بالأزهر تقول : « لا شيوعيّة في الإسلام » عن الأهرام الغرّاء)

كانت وزارة الداخليّة قد أحالت إلى فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتاباً وتنال فيه مؤلّفه مذهب العالم الصحابيّ أبي ذر الغفاريّ غفر الله له ، وخلّص من بحثه إلى القول بوجود (الشيوعيّة في الإسلام) وذلك لكي تعرف الوزارة رأي الدين في ذلك ، وما إذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله . وقد أحال فضيلة الاستاذ الأكبر هذا الموضوع إلى لجنة الفتوى في الأزهر ، فاجتمعت برئاسة فضيلة الاستاذ الشيخ عبدالمجيد سليم المفتي السابق و رئيس هذه اللجنة ، و بحثت موضوع الكتاب بحثاً مستفيضاً ، ثمّ أصدرت فيه فتواها وقد تلقّت وزارة الداخليّة هذه الفتوى من فضيلة الاستاذ الأكبر . وهذا نصّها بعد الديباجة :

☆ لا شيوعيّة في الإسلام ☆

إنّ من مبادىء الدين الإسلاميّ احترام الملكيّة وإنّ لكلّ إمرىء أن يتّخذ من الوسائل والسبل المشروعة لإكتساب المال وتنميته ما يحبّه ويستطيعه ويتملّك بهذه السبل ما يشاء ، هذا وقد ذهب جمهورٌ من الصحابة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنّه لا يجب في مال الأغنياء إلّا ما أوجبه الله من الزكاة والخراج والنفقات الواجبة بسبب الزوجيّة أو القرابة وما يكون لعوارض موقّتة وأسباب خاصّة كإعانة ملهوف وإطعام جائع مضطرّ ، وكالكفّارات وما يتّخذ من العدّة للدفاع عن الأوطان وحفظ النظام إذا كان ما في بيت مال المسلمين لا يكفي لهذا ، ولسائر المصالح العامّة المشروعة كما هو مفصّلٌ في كتب التفسير وشروح السنّة و كتب الفقه الإسلاميّ . هذا هو الواجب . غير أنّ الإسلام يدعو كلّ قادر من المسلمين أن يتطوّع بما شاء من ماله يصرفه في وجوه البرّ

والخير مع عدم الإسراف والتبذير في ذلك كما قال الله تعالى: « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » وكما قال عز وجل في وصف عباده الذين أثنى عليهم: « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » وكما تدل عليه السنة في أحاديث كثيرة . وذهب أبوذر الغفاري رضي الله عنه إلى انه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده - في سبيل الله - أي في سبيل البر والخير وانه يحرم ادخاره مازاد عن حاجته ونفقته ونفقة عياله .

هذا هو مذهب أبي ذر ولا يعلم أن أحداً من الصحابة وافقه عليه . وقد تكفل كثير من علماء المسلمين برد مذهبه وتصويب ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين بما لا مجال للشك معه في أن أباذر رضي الله عنه مخطىء في هذا الرأي . والحق ان هذا مذهب غريب من صحابي جليل كأبي ذر وذلك لبعده عن مبادىء الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح ، ولذلك استنكره الناس في زمنه واستغربوه منه ، قال الألوسي في تفسيره بعد مابين مذهبه ما نصه : (وكثر المعترضون على أبي ذر في دعواه تلك وكان الناس يقرأون له آية المواريث ويقولون : لووجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه . وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك . اهـ .

ومن هذا يتبين إن هذا الرأي خطأ وصاحبه مجتهد مخطىء مغفور له خطؤه بل مأجور علي اجتهاده ، ولكنه لا يتابع فيما أخطأ فيه بعد تبيين انه خطأ لا يتفق هو وما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله وقواعد الدين الاسلامي .

ولما كان مذهبه داعياً إلى الإخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب معاوية والي الشام من الخليفة عثمان رضي الله عنه أن يستدعيه إلى المدينة - وكان أبوذر وقتئذ في الشام فاستدعاه الخليفة فأخذ أبوذر يقرر مذهبه ويفتي به ويذيعه بين الناس فطلب منه عثمان : أن يقيم بجهة بعيدة عن الناس فأقام (بالربذة) (مكان بين مكة والمدينة)

قال ابن كثير في تفسيره : كان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه تحريم إدخار مازاد على نفقة العمال . وكان يفتي بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي أن يضر بالناس في هذا فكتب يشكوه إلى عثمان وأن يأخذه اليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان .

وجاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر ما خلاصته : (إنّ دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة ولذلك أمر عثمان أبا ذر أن يقيم بالربذة مع أنّ في بقائه بالمدينة مصلحة كبيرة لطالبي العلم لما في بقائه بالمدينة من مفسدة تترتّب على نشر مذهبه)

وممّا ذكرنا يتبيّن انّ ما في هذا الكتاب (الشيوعيّة في الإسلام) لا يتّفق هو ومبادئ الإسلام وقواعده . كما يتبيّن انّه لا شيوعيّة في الاسلام بالمعنى الذي يفهمه الناس ، والذي صرّح به صاحب هذا الكتاب وسمّاه (شيوعيّة الإسلام) ومن أجل هذا نرى ألّا يُذاع مثل هذا الكتاب بين الناس لئلاّ يتّخذها المفسدون في الأرض الهدّامون للنظم الصالحة ذريعة للإخلال بالنظام وإفساد عقول ضعفاء الايمان والجاهلين بمبادئ الإسلام .

☆(قال الأميني)☆ : إنّ الوزارة الداخليّة أو شيخ الأزهر لو أحال كلٌّ منهما النظر في هذه المهمّة إلى لجنة عارفة بحال أبي ذر ، واقفة على مقاله ، مطّلعة على كتب الحديث والسير والتفاسير ، بصيرة على ما فيها من الغثّ والثمين ، خالية عن الأغراض، بعيدة عن النعرات الطائفيّة ، احكمت بما هو الحقّ الصراح ، و عرفت أنّ مادعا إليه أبو ذر لم يكن خارجاً عمّا سردته هي في مفتتح مقالها من اعتبار المالكيّة لكلّ إنسان، وما يجب عليه إنفاقه من المال ، وما يتطوّع به الرجل من النفقات ، وقد أوقفناك قبل هذا على كلّ ذلك ، وأنّ هياجه لم يكن موجّهاً إلّا إلى اناس معلومين كانوا يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقون منها في سبيل الله ، ويحرمون الأُمّة من منافعها المفروضة لها فضلاً عن المندوب إليها والمرغّب فيها . وبذلك كلّه تعرف أن ما عزت إليه اللجنة الحاكمة ـ من غير بصيرة ـ من وجوب إنفاق ما فضل من المال على حاجة الإنسان و نفقته و نفقة عياله زورٌ من القول ، وفَنَدٌ من الرأي ، وليتها أشارت إلى مصدر ما ادّعته من مذهب أبي ذر الذي حسبته مخالفاً لجمهور الصحابة والتابعين ، و قد أسلفنا لك جملة ممّا اُثر عنه في ذلك ، وليس في شيء منه أيّ دلالة على ما ادّعته من العزو المختلق ، وليتها بيّنت العلماء الذين تصدّوا لنقض مذهب أبي ذر، وأشارت إلى ماجاء وا به في تدعيم حججهم، ولعلّها أرادت بهم المؤرّخ محمّد الخضري ، وأحمد أمين ، وصادق إبراهيم عرجون ، وعمر أبي نصر، ومحمّد أحمد جاد المولى بك ، وعبد الحميد بك العبادي ، وأمثالهم من المحدثين

المتسرّعين الذين مُنيت بهم البلاد والعباد .

وأسلفنا لك أيضاً قول عظماء الصحابة في أبي ذر وموافقتهم له على حقيقة رأيه ، وإستيائهم لما نكب به من جرّاء ذلك ، وإجماع صلحائهم على انّ ماجاء به كان رأياً صحيحاً دينيّاً محضاً مستفاداً من الكتاب والسنّة .

وعجيبٌ إستغرابها مذهب أبي ذروهي لاتعرفه ، وأعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح مع قولها باجتهاد أبي ذر ، أيّ اجتهاد هذا من عيلم أخذ المبادئ من مشرّعها يبعد حامله عن مبادىء الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح ؟ نعم : كم وكم عند القوم من المجتهدين البعداء آرائهم عن مبادئ الاسلام كابن ملجم قاتل الامام أمير المؤمنين ، وأبي الغادية قاتل عمّار ، وابني هند والنابغة قائدي الفئة الباغية ، وأمثالهم ؟[1] لكن شتّان بين هؤلاء وسيّد غفار؟.

أوَ ليس ممّا يُضحك الثكلى ويبكي كلّ مسلم ؟ أن يُحسب أن مذهب أبي ذر بعيدٌ عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح ، وهو الذي لم يعبد الصنم قبل إسلامه وصلّى سنين قبل المبعث الشريف مولّياً وجهه إلى الله و هو محسنٌ ، وهو ربع الإسلام ورابع المسلمين ، وقد طوى جُلّ سنيه على عهد النبوّة في صحبة الرسول الأعظم ولم يفتأ متعلّماً منه ، مصيخاً إلى كلّ مايدعو إليه ويهتف به ، فتنتقش كلّ تلكم المثل العليا في نفسه كما تنتقش الصور في المرآة الصافية ، بل تثبت فيها كما تثبت في العدسة اللاقطة .

كان صلى الله عليه وآله وسلم يدنيه دون الصحابة إذا حضر ، و يتفقّده إذا غاب ، و كان شحيحاً على دينه حريصاً على العلم ، و قد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلّ شيء حتى عن مسّ الحصى في الصّلاة ، و قد صبّ صلى الله عليه وآله وسلم في صدره ما صبّه جبريل و ميكائيل في صدره صلى الله عليه وآله وسلم ، و عرّفه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بأنّه شبيه عيسى هدياً وسمتاً و نسكاً وبرّاً وصدقاً و خَلقاً وخُلقاً [2] .

و ما ظنّك برجل قال فيه باب مدينة علم النبيّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لمّا

(١) ممن اسلفنا ذكرهم فى الجزء السابع ص١٠٥ ، ١٠٦ ط٢.

(٢) راجع فى كل ذلك صفحة ٣١٢ - ٣١٦ من هذا الجزء .

سُئل عنه : وعاءٌ مليء علماً ثمّ أوكي عليه ؟(١)

أوَ ليس من العجب العجاب انّ من هو هكذا وهو في عهد النبوّة لم يزل في مدينة الرسول يتلقّى منه صلى الله عليه وآله وسلم كلّ إفاضاته ، ويستقي من مستقى الوحي يكون مذهبه بعيداً عن مبادئ الإسلام و عمّا هو الحقّ الواضح ، و يكون رأي كعب الأحبار اليهوديّ حديث العهد بالإسلام أو مَن بعده بعد لأي من عمر الدهر - وقد نمى وترعرع و شبّ و شاب في عاصمة الفراعنة يوم غشيت الحقايق ظلمات بعضها فوق بعض - قريباً منها و يكون صاحبه عارفاً بهاحا كماً على مثل أبي ذر بما حكم ، كأنّ الحقايق الإسلاميّة نصب عينه دون سيّد غفّار ، أو معلّقة على شحمة اُذنه يسمع رنّتها دون ذلك الصحابيّ العظيم ؟ .

هب أنّا تنازلنا للّجنة الحاكمة عن كلّ ما قلناه ، ولكن هل يسعنا التغاضي عمّا جاء به الحفّاظ وأئمّة الحديث من طرق صحيحة عن نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم في إطراء الرجل والثناء عليه وإكباره وتقرير هديه وهداه مع عدم استثناء شيء من أطواره في اولياته أو أخرياته ؟ وهو العارف بعلم النبوّة بكلّ ما ينهض به أبو ذر بعده ، فهلاّ بدر صلى الله عليه وآله وسلم إلى ردعه عمّا سينوء به ؟ بدل أمره إيّاه بالصبر على ما ينتابه من جرّاء ما قام به ودعا إليه ، بدل عدّه ما أصابه من المحن ممّا هو لله وفيه ، بدل إخباره بكلّ ما يجري عليه من النفي والجلاء مقصوراً على ذلك من غير ردع .

ونسائل اللجنة الحاكمة عن الذين استنكروا مذهب أبي ذر واستغربوه منه من الصحابة أهم من عليّة الصحابة أو من أذنابها ؟ وبطبع الحال انّها ستجيبنا انّهم الحكم بن أبي العاص ، وأخوه الحارث بن الحكم ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن العاص ، وعبدالله بن خالد ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وإن شئت قلت حثالةٌ من بني اُميّة البعداء عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الواضح ومن حذا حذوهم في الاكباب على حطام الدنيا واكتناز المال من غير حلّه ممّن أقلقوا السلام ، وجرّوا الويلات إلى خليفة الوقت ، وحرموا ضعفاء الاُمّة عن حقوقهم ، وولغوا في الدماء المحرّمة وأثاروها حروباً دامية ، وألقحوها فتنة شعواء ، فلم تزل عداءً محتدماً

(١) راجع ص ٣١١ - من هذا الجزء .

تتلقاها الأجيال من بعدهم حتى انتهت إلى عصرنا الحاضر ، و هو الذي حفز اللجنة الحاكمة على رميها القول على عواهنه ، ولكن صافق أبا ذر على رأيه الصحيح الموافق لمبادئ الدين الإمام أبو السبطين وشبلاه الإمامان و صلحاء الأمة كلهم و من استاء لنكبات أبي ذر ونقم بها على خليفة الوقت .

«(حن قدح ليس منها)»

لقد جرأ تقحم هذه اللجنة الجائرة في حكمها « جبران ملكون » الصحافي النصراني صاحب جريدة الأخبار العراقية في سنتها العاشرة ١٣٦٨هـ في عددها المتسلسل ٢٥٠٣ الصادر في جمادى الاولى ، فطفق يرقص لما هنالك من مكاء وتصدية ، والمسكين لايعرف مبادئ الاسلام ولو عرفها لاتبعها ، ولامبالغ رجالات المسلمين ولو عرفهم لنزههم وذب عنهم ، لكنه حسب مالفقوه حقيقة راهنة و صبها في بوتقة من القول هو أربى في إفادة ماحاولوه غير انه يطفو عليه القوارص ولواذع قال :

لكن أبا ذر الغفاري يعتقد انه يتعين على كل فرد أن ينفق في سبيل الله كل ما يفيض عن حاجته وحاجة اسرته ، ولكن لم يعرف ان أحداً من الصحابة شاطره هذا الرأي ، وإنما عارض الكثير من عقلاء المسلمين وحكمائهم في هذا المبدأ ، فلاشك إذن في أن أبا ذر كان مخطئاً في رأيه ، ولا ينبغي إتباعه بعد أن ثبت أنه خطأ ، وان رأيه لا يتفق مع القرآن ولاالسنة ولا المبادئ الإسلامية وتعاليمها . اه .

ونحن هاهنا لا نعاتبه ولا نستعتبه ، أما الأول فان الرجل كما قلناه بعيد عن كل ما يجب أن يقرب منه في أمثال هذه المباحث حتى يتسنى له الحكم البات فيها ، وإنما أحسن ظنه باولئك المتقولين زاعماً انهم هم الأقرباء من المبادئ الاسلامية العرفاء بحقيقة ماحكموا به ، ولو كان الأمر كمازعم لكان الحق معهم ، و إن كان لنا أن نؤاخذه بأن مرحلة حسن الظن لايكتفى بها في باب القضاء الحاسم على عظيم من عظماء الأمة ، فكان من واجبه أن يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم وهو في عاصمة من عواصم الإسلام «بغداد» و بمطلع الأكمة منه عاصمة الدنيا في العلم والدين «النجف الأشرف» وفيها العلماء ، والمؤلفون ، والمحققون ، والجهابذة ، وعباقرة الوقت في كل جيل ، فكان من السهل عليه أن يستقي الخبر هنالك أو هاهنا ، و لهذا لسنا نستعتبه

لخروجه عن الطريقة المثلى في القضاء ، ونحن نعدّ هذه وأمثالها سيّئة من سيّئات اللجنة الحاكمة وهي المؤاخذة بها . وكأنّي بها وهي تحسب انّها تحسن صنعاً ، و تبتهج بما نشرته من الحكم الساقط وقذف عظيم من عظماء الأُمّة بما تبرأ منه ساقة المسلمين ، وتراه دفاعاً عن بيضة الإسلام المقدّس ، و كفاحاً للشيوعيّة الهدّامة ، ورداً لثلمة أتت على الدين من ذلك المبدء التعس ، وكأنّها جاءت بقرني حمار لمّا استشهدت على ما ارتأته بأقاويل اُناس زورٍ عن مواقف الحقّ والصدق .

شهود اللجنة

لقد استشهدت اللجنة على ما أرادت بكلام الآلوسي وابني كثير وحجر كأنّها لم تجد في أبي ذر كلاماً لغير هؤلاء من ناصبي العداوة لأهل البيت عليهم السّلام وشيعتهم وما أذهلها أو تذاهلت هي عمّا قدّمناه من الكلمات فيه ؟ وماكان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلقة المائنة ؟ لكنّا نعذرها على ذلك لأنّها تتحرّى مايدعم دعواها ، وما أشرنا إليه من الكلمات السابقة تنقض تلكم الدعوى وتدحرها ، ولذلك اقتصرت في النقل على بعض تلكم الكلم ، وإنّما أسقطت البعض الآخر ممّا لفّقوه للتهافت الظاهر بينها ، فكأنّها شعرت بذلك فحذفته ، وهي تحسب أنّ البحّاثة لا تراجع تلك الكتب ولا تقف على تناقضها ، أو أنّ الآراء لا مناقشة في حسابها ، وليس ورائها محاسبٌ ولو بعد حين ، فنقول هاهنا : أمّا الآلوسي فإليك تمام كلامه في تفسيره ١٠ : ٨٧ قال : في تفسير قوله تعالى : و الذين يكنزون الذهب و الفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم .

أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبوذر رضي الله عنه ، وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ما شكاه له إلى عثمان رضي عنه في المدينة ، فاستدعاه إليها فرآه مصرّاً على ذلك حتّى أنّ كعب الأحبار رضي الله عنه قال له : يا أبا ذر! إنّ الملّة الحنيفيّة أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كلّ المال في الملّة اليهوديّة وهي أضيق الملل وأشدّها كيف يجب فيها ؟ فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدّةٌ وهي التي دعته إلى تعيير بلال رضي الله عنه باُمّه وشكايته إلى رسول الله ﷺ وقوله فيه : « إنّك أمرؤ فيك جاهليّة » فرفع عصاه ليضربه وقال

له : يا يهودي ! ماذاك من هذه المسائل ؟ فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضي الله عنه فلم يرجع حتى ضربه ، وفي رواية : ان الضربة وقعت على عثمان ، وكثر المتعرضون على أبي ذر في دعواه ذلك ، وكان الناس يقرءون له آية المواريث ويقولون : لووجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك ، فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها ، وأشار إليه بالذهاب إلى الربذة ، فسكن فيها حسبما يريد ، و هذا مايعول عليه في هذه القصة ، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره . اه

☆ في هذه الكلمة مواقع للنظر ☆

١- قوله : أخذ بظاهر الآية . إلخ . ليس للآية ظاهر غير باطنها وليس فيها إيجاب لإنفاق جميع المال المؤدى زكاته الفاضل عن الحاجة ، فأي ظهور فيها يعاضد ما عزوه إلى أبي ذر؟ حتى يسعه الأخذ به والتعويل عليه ، وإنما هي زاجرة عن الإكتناز الذي بيناه في صفحة ٣٢٠ ولم يؤثر قط عن أبي ذر المصارحة ولا الإشارة إلى شيء مما عزاه إليه ، بل أوقفناك على أن كل ما روي عنه أو فيه مناف لذلك .

٢- مارتبه على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاوية وقد أسلفنا في صفحة ٢٩٥ عن صحيح البخاري من أن النزاع بينهما كان في نزول الآية لا في مفادها فكان معاوية يزعم انها نزلت في أهل الكتاب وأبو ذر يعممها عليهم وعلى المسلمين ، ومر أيضاً مراد أبي ذر من الإنفاق ومقدار المنفق من المال وانه ليس ما فضل عن الحاجة و إنما هو ما ندب إليه الشرع واجباً أو تطوعاً ، و لم يكن إنكار إلا على الإكتناز الذي هو لدة الإحتكار في الأطعمة يحرم الملأ عن منافع النقدين ونمائهما ، و يحرم الفقراء خاصة عن حقوقهم المجعولة فيهما من ناحية الدين ، و قد فصلنا القول في هذه كلها .

٣- ما رواه من قصة كعب الأحبار . لقد أقرأناك المأثور من هذه القصة و كيفية الحال فيها و اختلاف ألفاظها وليس في شيء منها أكثر ما لفقه الآلوسي من قول الرجل لأبي ذر : إن الملة الحنيفة . إلخ . ومن إستعاذته بظهر عثمان ، و عدم إكتراث أبي ذر لذلك ووقوع الضربة على عثمان ، وليته ذكر لما تقوله مصدراً ولو من

أضعف الكتب او من مدوّنات القصّاصين، لكنّه أراد أن ينشب على أبي ذر ثورةً وهو في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان؛ غير أنّه أخفق ظنّه و أكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح.

و نذكر لك هنالك لفظ أحمد في مسنده ١ : ٦٣ من طريق مالك بن عبد الله الزيادي عن أبي ذر : انّه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأذن له و بيده عصاه فقال عثمان رضي الله عنه : ياكعب ! إنّ عبد الرحمن توفّي وترك مالاً ، فما ترى فيه ؟ فقال : إن كان يصل فيه حقّ الله فلا بأس . فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أُحبّ لو أنّ لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبّل منّي أذر خلفي منه ستّ أواق . أُنشدك الله ياعثمان ! أسمعته ؟ ثلاث مرّات . قال : نعم .

ومنه يتجلّى انّها قضيّةٌ في واقعة ترجع إلى مال عبد الرّحمن بن عوف الذي ترك ذهباً قُطع بالفؤس حتّى مجلت أيدي الرجال منه ، وبلغ ربع ثُمنه ثمانين ألفاً ، وقد أُعطي له ذلك بغير إستحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمون ، فكانت أثرة ممقوتة وإكتنازاً منهيّاً عنه ، وما كانت فتوى كعب تُبرّر شيئاً من عمله لأنّه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربحاً من تجارة حتّى يطهّره إخراج حقوق الله منه ، وإنّما كان المال كلّه لله ، و أفراد المسلمين فيه شرعٌ سواء ، وإن كان لابن عوف فيه حقّاً فعلى زنة بقيّة المسلمين فحسب .

والعجب من هذا الإستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصّة — وهو يهوديٌّ قريب العهد بالإسلام — وفي المنتدى مثل أبي ذر عالم الصحابة ، والمستفتي جِدٌّ عليم بحقيقة ذلك المال لأنّه هو الذي أدرّه عليه جزاء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى ، ولم تكن ثروته الشخصيّة تفي لتلكم العطايا الجزيلة ، فليس لها مدرٌّ إلّا مال الله ، فعلى أبي ذر البصير بمواقع أحكام الشرع أن ينكر تلكم المنكرات على مَن استباح ذلك العطاء ، وعلى مَن استباح أخذه وإكتنازه ؛ وعلى مَن حاول أن يُبرّر تلكم الأعمال . ولتكن منكم أُمّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأُولئك هم المفلحون .

وإن كانت توجب نظريّة أبي ذر هذه الشيوعيّة أو الإشتراكيّة ؟ فقد سبقه إليها

الخليفة الثاني ببيان أوفى وتقرير أوضح ، أخرجه الطبري في تاريخه ٥ : ٣٣ من طريق أبي وائل قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسّمتها على فقراء المهاجرين .

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٦ : ١٥٨ فقال : هذا إسناد في غاية الصحّة والجلالة

وفي عصر المأمون ١ : ٢ : حرّم عمر بن الخطاب على المسلمين إقتناء الضياع والزراعة لأنّ أرزاقهم و أرزاق عيالهم و ما يملكون من عبيد وموالٍ ، كلّ ذلك يدفعه لهم من بيت المال ، فما بهم إلى اقتناء المال من حاجة .

نعم : عزبت عن اللجنة نظريّة الخليفة الثاني في ناحية المال ، أو أنّ عظمة الخلافة صدّتهم عن الجرأة عليه لكنّ أباذر لم يكن خليفة ، فتمنعهم عظمته عن التقوّل عليه ، وقد مات في المنفى فريداً وحيداً لا يجد من يعينه أو يدافع عنه أو يجهزه بعد موته فيتوثّب عليه حتّى الخنافس والديدان ، غير انّ له يوماً آخر يحشر فيه أُمّةً واحدةً هنالك تبلى السرائر ويعلم ما ارتآه أبو ذر وما رُمي به . ذلك يومٌ مشهودٌ له الناس ، والحكم هنالك لله الواحد القهّار .

٤ ـ ما عزا إليه من الحدّة وهو ينافي تشبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه بعيسى بن مريم في هديه وخُلقه ونسكه وزهده [1] فهو ممثّل المسيح عليه السلام في هذه الأُمّة ، و أنّى تقع الحدّة منه ؛ إلّا أن يدعوه إليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعة بينهم ، والخشونة في ذات الله ، وأبو ذر في الرعيل الأوّل منهم ؛ فليس من المستطاع أن نخضع لصحّة هذه الرواية وفيها الوقيعة من أبي ذر فيمن يعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرّبه ويدنيه ويحبّه .

فلا تكاد تنهض حجّة على مفادها ولو جاءت بسند صحيح لأنّ المعلوم من حال أبي ذر هو ما أخبر به النبيّ الصّادق الأمين ، وعلى فرض صحّتها قضيّة في واقعة لاتعدو أن تكون فلتة ليست لها لِدة ، ولعلّها صدرت منه قبل تحريم ذلك كما ذهب اليه شرّاح صحيح البخاري [2] وبمثلها لا يمكن أن تثبت لأبي ذر غريزة الحدّة فيحمل ما صدر

(١) راجع ص ٣١٢ ـ ٣١٤ من هذا الجزء .
(٢) راجع فتح البارى لابن حجر ، وارشاد السارى للقسطلانى ، وعمدة القارى للعينى .

منه في المقام عليها .

وكأنّ الرجل هاهنا ذهل عمّا ذكره في كتابه (مسائل الجاهليّة) ص ١٢٩ من قوله : إنّ أباذر رضي الله تعالى عنه قبل بلوغه المرتبة القصوى من المعرفة تسابّ هو وبلال الحبشي المؤذّن فقال له : يا ابن السوداء . فلمّا شكا بلال إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال له : شتمت بلالاً وعيّرته بسواد اُمّه ؟ قال : نعم . قال : حسبت أنّه بقي فيك شيء من كبر الجاهليّة . فألقى أبوذر خدّه على التراب ثمّ قال : لاأرفع خدّي حتى يطأ بلال خدّي بقدمه . اه .

وهكذا رواه البرماوي ، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري ١ : ١١٣ وقال : زاد ابن الملقن : فوطئ خدّه .

هذا أبوذر وهذا أدبه وكرم أخلاقه ، وإنّه لعلى خلق عظيم .

٥ ـ ما ادّعاه من كثرة المتعرّضين على أبي ذر . الخ . ليته سمّى واحداً من اولئك المتعرّضين ، أو سمّى مصدراً ولو من أتفه المصادر يصافقه على هذه الدعوى ، وإنّما كانت الصحابة يومئذ بين مصافق لأبي ذر على هتافه ، ومُسلّ له على نكبته ، ومُستاء على ما أصابه من الأذى ، و ناقم على من فعل به ذلك ، فلم يكن عندئذ من يردّ عليه قوله ، ويحفظ آية المواريث وأبو ذر ناسيها وهو وعاءٌ مليء علماً بشهادة من أعلم الاُمّة باب مدينة علم النبيّ صلّى الله عليهما و آلهما .

كان من العزيز على صلحاء الصحابة المنابأة بالفادح الجلل تسيير أبي ذر إلى الربذة لكرههم ذلك و نبوء سمعهم عنه ، و كان الصحابيّ الصالح يسترجع مراراً لمّا قرع سمعه ذلك النبأ المزري ، و كان يقول : ارتقبهم واصطبر ، اللّهم إن كذّبوا أباذر فانّي لاأُكذّبه ، اللهمّ وإن اتّهموه فإنّي لاأتّهمه ، اللهمّ وإن استغشّوه فانّي لاأستغشّه ، فانّ رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لايأتمن أحداً ، ويسرّ إليه حين لايسرّ إلى أحد [1] .

ولعلّ الآلوسي يريد بمن ذكرهم من المتعرّضين طغمة آل اُميّة المتّخذين مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً ، و كتابه دغلاً ، غير انّهم ما كانوا يجادلون بالقرآن وما كانوا يعرفون منه إلّا ظاهراً من قوله تعالى : ولا تنس نصيبك من الدنيا .

(١) راجع من هذا الجزء صفحة ٣١٥ .

وكانت مجادلتهم مجالدة بالحراب والعتاد، وكان قولهم في ذلك صخباً و جلبة، فتبعهم الآلوسي تحت جامع النزهة.

٦-حسبانه بأنّ خروجه إلى الربذة كان مللاً منه من تعرّض الناس و ازدحامهم عليه مستغربين منه رأيه بعد أن استشار عثمان فأشار اليه بالذهاب إليها فسكن فيها حسبما يريد. وهذه أكذوبة أُخرى فقد مرّ فيما تقدّم أنّه نُفي إلى الربذة، ومُنع الناس عن مشايعته، فلم يدن منه أحدٌ إلّا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وإبناه الإمامان وعمّار معهم، وما جرى بينهم وبين مروان، ثمّ ماجرى بين الإمام وبين عثمان، وماقال له مشايعوه من كلمات التسلية، وما قاله أبوذر نفسه لمن زاره في الربذة، وقول عثمان لعمّار: يا عاضّ أير أبيه! أتحسب إنّي ندمت من تسييره؟ إلى كلمات أُخرى كلّها صريحةٌ في تسييره على صورة غير مرضيّة، ونقمة الصحابة جمعاء على من فعل به ذلك. و قد عرفت قبل هذه كلّها إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك النفي والإخراج بالرغم من أشواق أبي ذر المحتدمة على جواره مرقد النبيّ الأعظم، فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدّم من صحائف هذا الجزء، لكن الآلوسي أراد أن يخفّف وطأة النقد على من والاه و ردّ النقمة عنه فصدّر للقصّة صورة خياليّة، وحسب انّ التنقيب لايكشف عن عوارها، وليت اللجنة الحاكمة لم تتغافل عن أنّ هذه الجملة الأخيرة تنافي ما استشهدت به من كلام ابني كثير وحجر فقد اعترفا بانّ خروج أبي ذر إلى الربذة كان تسييراً بلا اختيار منه غير انّهما حاولا الإعتذار عن قِبَل من ارتكب ذلك.

٧ - قوله: هذا ما يُعوّل عليه في هذه القصّة. الخ. انظر إلى هذا الرجل كيف يحاول أن يغمط الحقائق الثابتة حسب ميوله وأهوائه، وهو يزعم انّ الأُمّة ستتّخذ ما لفّقه أصلاً متّبعاً، فتمحو الكتب وتلقي الستار على صفحة التاريخ، وتحذف الأحاديث من مدوّناتها، وتضرب صفحاً عن غير كتابه ممّا ثبت فيها كلٌّ مانفاه هو كما قدّمنا لك ذلك في أبحاثنا هذه؟ وقصارى القول إنّ العلماء في هذه المسألة فريقان: فقسمٌ سرد تلكم الاحوال سرداً تاريخياً أو أخرجها إخراج الحديث من غير تعرّض لمالها أو عليها وقد عرفت هؤلاء، و فريقٌ يعترف بكلّ ما هنالك غير انّه يعتذر عمّن ارتكب هاتيك الأحوال بانّها كانت لحفظ ابّهة الخلافة، وصيانة منصب الشريعة، وإقامة حرمة الدين

(١) وليس أحد من هؤلاء من الشيعة حتى يجعل الآلوسي روايتهم غير معوّل عليها ، وهل من الجائز أن لا يتفطّن أعلام القوم وحفّاظهم في كلّ تلكم القرون الخالية لما جاء به الآلوسي ، وحسبوا أولئك ماروته الشيعة صحيحاً و جعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه عندهم ، وجاءوا ينحتون له الأعذار في تبريره ؟ وبعدهذه كلّها فلا عذر للّجنة الحاكمة في أن تعتمد على مثل هذه الكلمة التي مزيجها الكذب ، و حشوها الأغلاط ، والعوارمكتنف بهامن شتّى نواحيها ، هذا حال الشاهد الأوّل الذي استشهدت به اللجنة الحاكمة .

الشاهد الثاني

أمّاشاهد اللجنة الثاني وهوابن كثير، ومالدراك ماابن كثير ؟ وماأدراك ماكتاباه في التفسير والتاريخ ؟ مجاميع الفحش ، وموسوعات البهت ، وكراريس الدجل ، و من تدجيله ها هنا ما ادّعاه من نسبة تحريم إدّخار ما زاد على نفقة العيال إلى أبي ذرٍ و انّه كان يفتي بهو يحثّهم عليه . الخ . على حين انّه لايوجد لأبي ذر أيّ فتوى تُصرح أو تُلوح بذلك التحريم أو حثٌ له على ذلك أو أمرٌ به أو تغليظٌ فيه ، غير ما لفّقه الأفّاكون في الأدوار المتأخِّرة من عزو مختلق ، نعم : وربمايتّخذمصدراًلهذه الأفائك ماشوّه بهالطبري صحيفة تاريخه من مكاتبة السريّ الكذّاب من طريق شعيب المجهول عن سيف الساقط المتّهم بالزندقة ، الذين عرفت موقفهم من الدين و الصدق والأمانة وعرفت حال روايتهم خاصّة في ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ؛ وغيرخاف ذلك على مثل ابن كثيرو من لفّ لفّه ، لكنّهم نبذواالرجل نبذةً ليسقطوه عن محلّه ، ويسقطوا آرائه عن الاعتبار فتشبّثوا بالحشيش كالغريق ، لكنهم خابوا وفشلوا ، و إنّما المأثور عنه تلاوة الآية الكريمة ، ونقل السنّة الواردة عن نبيّ الإسلام في اكتناز الذهب والفضّه ، وأمّا الآية الكريمة فقد عرفت مقدار دلالتها و انّ الخلاف لواقع بين أبي ذر و معاوية إنّما هو بالنسبة إلى نزولها دون المفاد ، وانّه لوصحّت النسبة لوجب قذفهما معاً أوتبرئتهما معاً .

على أنّ لأبي ذر فيما ادّعاه من شأن الآية مصافقون فروى ابن كثير نفسه عن ابن عبّاس : انّها عامّة . وعن السدي انّه قال : هي في أهل القبلة . فهوأيضاً يوافقه في الجملة .

(١) راجع الرياض النضرة ٢ : ١٤٦ ، الصواعق ص ٦٨ ، تاريخ الخميس ٢ .

وفي تفسير الخازن ٢ : ٢٣٢ : قال ابن عبّاس والسدي : نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين ، وقال القرطبي في تفسيره ٨ : ١٢٣ : قال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين ، وهوالصحيح لأنّه لو أراد أهل الكتاب خاصّة لقال : و يكنزون بغير «والذين» فلمّا قال : « والذين » فقد استأنف معنى آخر يبيّن انّه عطف جملة على جملة ، فالذين يكنزون كلامٌ مستأنفٌ وهو رفعٌ على الابتداء ، قال السدي : على أهل القبلة .

وقال الزمخشري في الكشّاف ٢ : ٣١ : ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين . و قال البيضاوي في تفسيره ١ : ٤٩٩ : ويجوز أن يراد به المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدّون حقّه . وقال الشوكاني في تفسيره ٢ : ٣٣٩ : والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك . و قال الآلوسي في تفسيره ١٠ : ٨٧ : والمراد من الموصول إمّا الكثير من الأحبار والرهبان ، وإمّا المسلمون وهو الأنسب لقوله : ولا ينفقونها في سبيل الله .

فرأي أبي ذر أخذاً بمجاميع هذه الكلمات هو الصحيح والأنسب والأولى ، وما تفرّد به بل ذهب إليه آخرون ، فلماذا لا يُقذفون هؤلاء بما قُذف به أبو ذر ؟ وهل لأبي ذر حسابٌ آخر يسوّغ الفرية عليه دون اولئك ؟ نعم . نعم .

وأمّا السنّة فقد روى نظير مارواه غيرواحد من الصحابة ، لكن القوم لم يضمروا على أحد منهم من الحقد ما أضمروه على أبي ذر لمكان رأيه في الإمامة منذ الصدر الأوّل ، ونزعته العلويّة التي لم يزل مجاهراً بها ، ومناوئته للبيت الأمويّ ، فحاولوا تشويه ذكره وتفنيد رأيه بكلّ ما تيسّر لهم ، فمن أولئك الصحابة :

١ـ عبد الله بن مسعود قال : دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم على بلال وعنده صبرة من تمر فقال : ما هذا يا بلال ؟ قال : أعدّ ذلك لأضيافك . قال : أما تخفى أن يكون لك دخانٌ في نار جهنم ؟ انفق بلال ! ولا تخش من ذي العرش إجلالاً .

رواه البزّاز باسناد حسن والطبراني في الكبير وقال : أما تخشى أن يفور له بخار في نار جهنم ؟ .

٢ـ أبو هريرة قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عاد بلال فأخرج له صبراً من تمر فقال : ماهذا

يابلال ؟ قال : ادّخرته لك يارسول الله ! قال : أما تخشى أن يجعل لك بخارٌ في نار جهنم؟ انفق يا بلال ! ولاتخش من ذي العرش إقلالاً .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط باسناد حسن .

٣- أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله ﷺ : لاتوكي فيوكا عليك . وفي رواية : انفقي ، أو انفحي ، أو انضحي ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك . رواه البخاري ومسلم وأبوداود .

٤- بلال مرفوعاً : يابلال ! مُت فقيراً ولاتمت غنيّاً ، قلت: وكيف لي بذلك ؟ قال مارزقت فلا تخبأ ، وما سُئلت فلا تمنع . فقلت : يارسول الله ! وكيف لي بذلك ؟ قال : هو ذاك أو النار .

رواه الطبراني في الكبير ، وابن حبّان في كتاب الثواب ، والحاكم وصحّحه

٥- أنس بن مالك قال : أُهديت للنبيّ ثلاث طوائر فأعطى خادمه طائراً فلمّا كان من الغد أتته بها ، فقال لها رسول الله ﷺ : ألم أنهكِ أن ترفعي شيئاً لغد ، فإنّ الله يأتي برزق غد . رواه أبويعلى والبيهقي ورجال أبي يعلى ثقات .

٦- أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يدّخر شيئاً لغد .

رواه ابن حبّان في صحيحه والبيهقي .

٧- سمرة بن جندب مرفوعاً: إنّي لألج هذه الغرفة ما ألجها إلّا خشية أن يكون فيها مال فأتوفّى ولم أنفقه . رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن .

٨ - أبو سعيد الخدري مرفوعاً : ما أُحبّ أنّ لي أُحداً ذهباً أبقى صبح ثالثة و عندي منه شيء إلّا شيء أُعدّه للدين .

روه البزّار وهو إسنادٌ حسنٌ وله شواهد كثيرة .

٩ - أبو أمامة : انّ رجلاً توفّي على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفنٌ فأتي النبيّ ﷺ فقال : انظروا إلى داخلة إزاره فاصيب دينارٌ أو ديناران فقال : كيّتان

١٠ - تُوفّي رجلٌ من أهل الصفّة فوجد في مئزره دينارٌ فقال رسول الله ﷺ : كيّةٌ . ثم تُوفّي آخر فوجد في مئزره ديناران ، فقال رسول الله ﷺ : كيّتان .

رواه أحمد والطبراني من عدّة طرق ، وابن حبّان في صحيحه من طريق عبدالله

ابن مسعود .

١١ - سلمة بن الأكوع قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأُتي بجنازة ثم أُتي بأُخرى فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : نعم ثلاثة دنانير . فقال باصبعه : ثلاث كيّات .

أخرجه أحمد باسناد جيّد وابن حبّان في صحيحه باللفظ المذكور والبخاري نحوه

١٢ - أبو هريرة : إنّ أعرابيّاً غزا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصابه من سهمه ديناران فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة فخيط عليهما ولفّ عليهما ، فمات الأعرابيُّ فوجد الديناران فذكر ذلك لرسول الله فقال : كيّتان .

رواه أحمد واسناده حسنٌ لابأس به .

هذه جملةٌ من تلكم الأحاديث ،وقد جمعها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٥٣ - ٢٥٨ .

١٣ - أخرج أحمد في مسنده ١ : ٣٠٠ من طريق ابن عبّاس قال : إنّ النبيّ ﷺ التفت إلى اُحد فقال : والذي نفس محمّد بيده ما يسرّني ان اُحداً يحوّل لآل محمّد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلّا دينارين أعدّهما للدين إن كان .

١٤- أخرج ابن كثير نفسه في تفسيره ٢ : ٣٥٢ من طريق عبد الله بن مسعود : والذي لا إلٰه غيره لايكون عبدٌ يكنز فيمسّ دينارٌ ديناراً ولا درهمٌ درهماً ولكن يوسّع جلده فيوضع كلّ دينار ودرهم على حدته .

رواه سفيان عن عبد الله بن عمر بن مرّة عن مسروق عن ابن مسعود ، ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة .

١٥- حكى ابن كثير عن أبي جعفر ابن جرير الطبري من طريق ثوبان مرفوعاً : من ترك بعده كنزاً مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك ما أنت؟ فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك . و لا يزال يتبعه حتّى يلقمه يده فيقضمها ثمّ يتّبعها سائر جسده . قال : ورواه ابن حبّان في صحيحه .

١٦- ونقل في ص ٣٥٣ عن ابن أبي حاتم باسناده من طريق ثوبان مرفوعاً : مامن رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلّا جعل الله بكلّ قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه .

١٧- وذكر عن أبي يعلى بالإسناد من طريق أبي هريرة مرفوعاً : لا يوضع الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولكن يوسع جلده فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون .

١٨- أخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال : حدّثني صاحبٌ لي : أنّ رسول الله ﷺ قال : تبّاً للذهب والفضّة وقال : إنّه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! قولك : تبّاً للذهب والفضّة . ماذا ندّخر ؟ قال رسول الله ﷺ : لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تعين على الآخرة . تفسير ابن كثير ٢ : ٣٥١ .

١٩- أخرج أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : لمّا نزلت في الذهب والفضّة ما نزل قالوا : فأيّ المال نتّخذ ؟ قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعير فأدركه وأنا في أثره فقال : يارسول الله ! أيّ المال نتّخذ ؟ قال : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على أمر الآخرة .

٢٠- وقبل هذه كلّها ما أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ١ : ٦٢ من طريق عثمان بن عفان من أنّ رسول الله ﷺ قال : كلّ شيء سوى ظلّ بيت ، وجلف الخبز ، وثوب يواري عورته والماء ، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهنّ حقّ . و أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ : ٦١ .

هذه الأحاديث أخرجها أئمّة الفقه وحفّاظ الحديث وأعلام التفسير في تآليفهم محتجّين بها لما ارتأوه من الترغيب إلى الزهد والتطوّع بالإنفاق ، والترهيب عن الاكتناز والادّخار ، ولم يتكلّم أحدٌ منهم في راوٍ من رواتها ، وما اُتّهم أيٌّ منهم بما اُتّهم به أبو ذر ، فإن كان للتأويل والحمل على معنى صحيح فيها مجال فهي وما رواه أبو ذر على شرع سواء فأيّ وازعٍ عن تأويل ماجاء به أبوذر ؟ و لماذا رشقوه بين اولئك الصحابة بنبال القذف ؟ مع أنّ أباذر لم يكن هتافه ذلك للدعوة إلى تهذيب النفس بالزهادة في حطام الدنيا والفوز بمراتب الكمال ، وإنّما كان نكيره على اُمّة إتّخذت كنوزاً مكدّسة من الذهب والفضّة على غير وجه حلّها كما فصّلنا القول في ذلك تفصيلاً .

وإذ لم يجد ابن كثير شاهداً قوياً لما ادّعاه من أقوال أبي ذر تشبّث بعمله فقال : وقد أحضره معاوية رضي الله عنه وهو عنده هل يوافق عمله قوله فبعث إليه بألف دينار ففرّقها

من يومه ثمّ بعث إليه الذي أتاه بها فقال : إنّ معاوية إنّما بعثني إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب فقال : ويحك إنّها خرجت ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به .

وليس فيه إلّا زهد أبي ذر المهلك سَبده ولَبده ، ولم يكن عمله هذا عن فتوى و لا ايجاب ، وإنّما كان تطوّعاً ومبالغة في الزهادة و الجود ، وقد سبقه إلى ذلك سيّد البشر صلى الله عليه وآله وسلم ، عاش صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت و مات ولم يدع ديناراً و لا درهماً ولا عبداً ولا أمةً ولاشاةً ولا بعيراً ، وترك درعه رهناً عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير [1] وحذا حذوه آله سلام الله عليهم الذين كانوا يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة [2] الذين آمنوا الذين يقيمون الصّلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون [3] الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً و علانية [4] وقد خرج الإمام السبط الحسن الزكيّ من ماله مرّتين ، وقاسم الله عزّ وجلّ ماله ثلاث مراراً حتّى أن كان ليعطي نعلاً ويمسك نعلاً ، ويعطي خفّاً ويمسك خفّاً [5]

وما أكثر الزهّاد أمثال أبي ذر في اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وقد أفنت الزهادة كلّ مالهم من ثُمّة ورُمّة وقد عُدّ ذلك في الجميع فضيلة يُذكرون بها ويُشكرون عليها إلّا في أبي ذر شبيه عيسى بن مريم في الاُمّة المرحومة فاتّخذوه مُدركاً لتلك الفتوى المزعومة غفرانك اللهمّ وإليك المصير .

استشهاد اللجنة بكلمة ابن حجر

أمّا الشاهد الثالث (ابن حجر) فليت اللجنة الحاكمة لم تلخّص كلامه ففيما سرده في فتح الباري ٣ : ٢١٣ مالا يلائم خطّة اللجنة ففيه من أعلام النبوّة ما قدّمنا ذكره من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك النفي والإخراج في سياق يؤدّي أنّ أباذر سيكون مضطهداً في ذلك مظلوماً ، ويؤكّد هذا السياق ما أسلفناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أباذر! أنت

(١) طبقات ابن سعد ط مصر رقم التسلسل ٨٣٦، ٨٣٧ ، مسند أحمد ١ : ٣٠٠ ' تاريخ الخطيب البغدادي ٤ : ٣٩٦ .

(٢) راجع ما اسلفناه فى الجزء الثالث ١٠٧ -١١١ ط ٢ .

(٣) راجع ما فصلناه فى الجزء الثانى ص ٤٧ ، ٥٢ ' ج ٣ : ١٥٥-١٦٣ ط ٢ .

(٤) نزلت فى أمير المؤمنين كما مرّ فى هذا الجزء ص ٥٤ .

(٥) حلية الاولياء ٢ : ٣٨ ، صفة الصفوة ١ : ٣٣٠ ' الصواعق ص ٨٢ .

رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بلاءٌ بعدُ . قال : في الله ؟ فقال ﷺ : في الله . قال : مرحباً بأمر الله . وما كان في الله وبعين الله ويعرف ﷺ صاحبه بالصلاح ، ويراه في هديه ونسكه وزهده شبيه نبيّ معصوم كعيسى سلام الله عليه ؛ ويأمره بالصبر لا يكون فاسداً ولا تترتّب عليه مفسدة ، إذن فلا أدري أين يكون مقيل نظريّة ابن حجر الملخّصة عند اللجنة من الصدق ؟

وممّا ذكره ابن حجر في فتح الباري ماحكاه عن بعض أعلام قومه : الصحيح أنّ انكار أبي ذر كان على سلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم و لا ينفقونه في وجهه .

نعم هذا هو الصحيح كما قدّمناه في صفحة ٣٣٥ ويعرفه كلٌّ من سبر التاريخ و الحديث . إذن فليس من المتسالم عليه ماحاوله ابن حجر في ملخّص قوله وتحرّته اللجنة في حكمها والاستشهاد بكلامه ، مثل هذا الأساس لا تبنى عليه برهنة ، ولا يصحّ به حكمٌ لأيّ إنسان أو عليه لكن ابن حجر قال ، واللجنة حكمت ؛ والقوّة نفّذت ذلك الحكم ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

هؤلاء شهود اللجنة الحاكمة ، وقد اختبرت أنت أيّها القارئ حالهم ومقالهم ، إذن فما ظنّك بما ابتنوه على ذلك من شفا جرف هار ؟ نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبّار ، فذكّر بالقرآن من يخاف وعيد .

هاهنا أكرّر مخاطبة اللجنة بأنّ دليلها في إثبات شيوعيّة أبي ذر غير ناهضة لإثبات ما ترتأيه لأنّ نظريّة أبي ذر على ما ادّعته هي وجوب إنفاق مافضل عن حاجة الإنسان ، ومقتضاه انّه يملك التصرّف في قدر الحاجة ، والشيوعيّ لا يقول بذلك وإنّما يحاول إلغاء الملكيّة رأساً ، ثمّ إنّ الحكومة الشيوعيّة تدرّ عليه قدر الحاجة أو بمقدار العمل صوناً لحياته فهو كالأجير عندها يقتات بما يعمل أو كعاملتها تسدّ عيلتها بمقدار خلّتها ، على ما قدّمناه من أنّ رأي أبي ذر لا يستوعب المال كلّه وإنّما يريد الإخراجات الواجبة وما تدعو إليه العاطفة البشريّة و المروءات من الأعطيات المندوبة ، فاللجنة لم تعط النصفة حقّها في إسناد ما أسندته إلى أبي ذر ؛ كما انّها لم تؤدّ حقّ الردّ على الشيوعيّة الممقوتة ، فهي مائنةٌ فيما تقول خبريّاً أو مخبريّاً ، وجائرةٌ في حكمها من حيث لا تشعر .

كان حقّاً علينا أن ننظر في بقيّة الكلمات المقولة في شيوعيّة أبي ذر على وجه

التفصيل ككلمة الخضري في المحاضرات ٢ : ٣٦ ، ٣٧ . و

عبد الحميد بك العبادي عميد كلية الآداب في (صور من التاريخ الإسلامي) ص ١٠٩ ـ ١٣ تحت عنوان (أبوذر الغفاري) . و

أحمد أمين في فجر إسلامه ١ : ١٣٦ . و

محمد أحمد جاد المولى بك في « إنصاف عثمان » ص ٤١ ـ ٤٥ . و

صادق إبراهيم عرجون في « عثمان بن عفان » ص ٣٥ . و

عبد الوهاب النجار في « الخلفاء الراشدون » ص ٣١٧ .

ومن حذا حذوهم ممن إقتحم معارك التاريخ والأبحاث الخطرة من دون مُنّة علمية تنقذهم من القحمة وصرعة الإسترسال التي لا تستقال ، لكنهم لم يألوا بأكثر مما فندناه غير ما ذكره بعضهم[1] من أن أباذر أخذ المبدأ الشيوعي من عبد الله بن سبا إستناداً إلى رواية الطبري السابقة في ص ٣٢٦ عن السري عن شعيب عن سيف عن عطية عن يزيد الفقعسي ، وقد عرفناك هنالك ما في رجالها من أفاك وضاع ، أو معتد أثيم ، أو ضعيف متفق على ضعفه ، أو مجهول لا يعرف ، وما في متنها من ملامح الكذب وآثار الإفتعال .

على أن عبد الله بن سبا المعروف باليهودية والإفساد وتفريق كلمة المسلمين الذي عزوا إليه ثورة المصريين ، وانه يمم الحواضر الإسلامية لإلقاح الفتن و إثارة الملأ على خليفة الوقت ، وبث تلكم المبادئ التعيسة ، لم ينظر إليه رامق شزراً ، ولا وقع عليه قبض من سلطات الوقت ، ولا أصابه نفي عن الأوساط الدينية ، وقد ترك يلهو ويلعب كما تشاء له الميول والشهوات ، لكن النقمات كلها توجهت على الأبرار من صحابة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين لهم بإحسان كأبي ذر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ومالك بن الحارث الأشتر ، وزيد وصعصعة ابني صوحان ، وجندب بن زهير ، وكعب بن عبدة الناسك ، ويزيد الأرحبي العظيم عند الناس ، وعامر بن قيس الزاهد الناسك ، وعمرو بن الحمق المعروف بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ، وعروة البارقي الصحابي الجليل ، وكميل بن زياد الثقة الأمين ، والحارث الهمداني الفقيه الثقة[2] فمن منفي

(١) كالخضري واحمد امين .

(٢) سيوافيك حديث امرهم في الجزء التاسع باذن الله تعالى .

هلك في تسييره، إلى مضروب كسرت أضالعه، إلى مهان توجّهت إليه لسبات الألسن.

وقبل هؤلاء مولانا أمير المؤمنين صالح الأمّة، يراه عثمان أحقّ بالنفي من اولئك كما يأتي حديثه؛ وأخرجه إلى ينبع مرّة بعد أخرى ليقلّ هتاف النّاس باسمه للخلافة، وقال لابن عبّاس: اكفني ابن عمّك. وقال ابن عبّاس: ابن عمّي ليس بالرجل يُرى له ولكنّه يرى لنفسه فأرسلني إليه بما أحببت. قال: قل له: فليخرج إلى ماله بالينبع فلا أغتمّ به ولا يغتمّ بي. فأتى عليّاً فأخبره فقال: ما اتّخذني عثمان إلّا ناضحاً ثمّ أنشد يقول:

فكيف به إنّي أُداوي جراحه ☆ فيدوى فلا ملّ الدواء ولا الداءُ

وقال: ياابن عبّاس! مايريد عثمان إلّا أن يجعلني جملاً ناضحاً بالغرب[1] أُقبل وأُدبر بعث إليّ أن أخرج، ثمّ بعث إليّ أن أقدم، ثمّ هو الآن يبعث إليّ أن أخرج والله لقد دفعت عنه حتّى خشيت أن أكون آثماً.[2]

فهلّا كان ابن سبا و أصحابه بمرأى من الخليفة ومسمع و قد طغوا في البلاد و أكثروا فيها الفساد؟ وكيف بهضة أمر اولئك الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ولا يهمّه قمع تالكم الجرثومة الخبيثة باجتثاث أصلها؟ باعدام عبدالله بن سبا، أو صلبه على جذوع النخل، أو قطع يده ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض.

هلّا كان واجب الخليفة أن يشاور صلحاء الصحابة في الرجل الضالّ المضلّ بدل ما شاور أبناء بيته الساقط في أبي ذر العظيم بقوله القارص: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذّاب إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فانّه قد فرّق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام؟[3].

نعم: كان عبد الله بن سبا من جراثيم العيث والفساد، وجذوم الكفر والإلحاد، ولم يفتأ يتقلّب بين المسلمين بنواياه السيّئة وإن لم يثبت عنه المبدأ الشيوعيّ قطّ، ولا

(١) نضح الجمل حمله من بئر او نهر ليسقى به الزرع فهو ناضح. والغرب بالفتح فسكون: الدلو العظيمة، والكلام تمثيل للتسخير.

(٢) نهج البلاغة ١ : ٤٦٨، العقد الفريد ٢ : ٢٧٤.

(٣) راجع مامر ص ٢٩٨، ٣٠٦ من هذا الجزء.

إثارة الثائرين على عثمان إلّا بمكتوبة السريّ عن شعيب عن سيف المكذوبة الساقطة التي لاقيمة لها في سوق الاعتبار [1] فانّ المسلمين خصوصاً الثائرين على عثمان والمتجمهرين عليه وهم جلّ الصحابة لولم نقل كلّهم (كما يأتي تفصيله في الجزء التاسع باذن الله) و خصوصاً من لاث بمولانا أمير المؤمنين من عليّة الصحابة كأبي ذر وعمّار ومالك الأشتر وابني صوحان وأمثالهم ماكان يقيمون وزناً لنعرات أيّ ابن انثى تجاه ما أتّخذوه من مستقى الوحي فضلاً عن مثل ابن سبا المعروف عندهم ملكاته ونزعاته في أمسه و يومه ذاك ، فأنّى يصيخون إلى ماله من هلجة وهم رجال الفكرة الصالحة في المجتمع الدينيّ ولم يثبت التاريخ الصحيح اتّصال أحد منهم بهذا الرجل فضلاً عن تأثيره في نفسيّاتهم وإثارة الفتن في المجتمع الدينيّ بأيديهم ، و هلاّ كان خليفة الوقت أراح المسلمين من شرّه بتشتيت شمله وتمزيق جمعه ؟ كما فعله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقطع عن أديم الأرض اُصول تلك النزعات الوبيلة بالقاء الدخان على حامليها كمامرّ في الجزء السابع ص ١٥٦ ط ٢ ، وذكره ابن حزم في الفصل ٤ : ١٨٦ .

كلمتنا الاخيرة

لو درست الأساتذة حقيقة الشيوعيّة وما يهتفون به من اُصولها وحقيقة أبي ذر العالم الصحابيّ ونظراءه ومايؤثر عنهم من قول وعمل وأحاديث جاءت فيهم عرفوا البون الشاسع بين المبدأين ، وإنّ مثل أبي ذر لايكون شيوعيّاً مهما أسفّ من أوج عظمته وانكفأ عن صهوة علمه ، وتنازل عن مبادئه المقدّسة ، وانّه لايعتنق ذلك المذهب عالم وإن قلّت بضاعته ، وضعفت منّته العلميّة .

أنّى يهتف بالشيوعيّة ويعتنقها مَن وقف واطّلع على ما جاء به الإسلام المقدّس في تأمين مؤن الفقراء وسدّ عيلتهم ، وما وطّد من مشارع تخفّف عنهم مايبهضهم من عبء حزانتهم ، وماشرّع لهم من منابع الحياة الماديّة في أموال الأغنياء ، بقدر مايسعهم كما أخبر به النبيّ الأعظم بقوله : إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلّا بمايصنع أغنياؤهم ، ألا و

(١) راجع ص ٣٢٦ - ٣٢٨ من هذا الجزء .

إنّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذّبهم عذاباً أليما[١] . فبعد ترصيف السياسة الماليّة على أحسن نظام وأرقى منهج وتعبية ما يسدّ خلّة الفقراء، سدّ عليهم أبواب السؤال و التكدّي وشدّد النكير عليهما بمثل قوله ﷺ : إنّ المسألة لاتصلح إلّا لثلاث : لذي فقر مُدقع ، أولذي غرم مُفظع ، أولذي دم موجع[٢] ورغّبهم إلى الإستعفاف والإستغناء عن الناس بكلّ ما تيسّر من العمل بقوله ﷺ : لإن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه[٣] وقرّر على أهل اليسار للفقراء والمساكين حقوقاً محدودة من شتّى النواحي بعناوين مختلفة كرواتب سنويّة أو كجراية شهريّة تتعلّق على الأنعام والغلّات والنقدين وأرباح المكاسب والركاز والمعادن والأنفال وغيرها من الواجب المالي المقرّر ، مضافاً على ما قد يجب على الإنسان حيناً بعد حين لموجب هنالك كالكفّارات والنذور والمظالم .

وأمّا التطوّع بالصدقات والإنفاق ممّا فضل وهو الذي كاد أن يُعدّ من فروض الإنسانيّة فحدّث عنه ولا حرج ، وقد بالغ الصادع الكريم في الحثّ عليه ومرّ شطرٌ من أحاديثه ، وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من طريق أبي أمامة مرفوعاً : يا ابن آدم إنّك إن تبذل الفضل خيرٌ لك ، وإن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تُلام على كفاف . الترغيب والترهيب ١ : ٢٣٢ ، ٢٥٢ .

وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً : من كان معه فضلٌ من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له . سنن البيهقي ٤ : ١٨٢ .

وفي صحيح مرّ في ص ٣٥٤ قوله ﷺ : على كلّ نفس يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه .

---

(١) أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير كما في الترغيب والترهيب ١ : ٢١٣ ، و روى موقوفاً على أمير المؤمنين كما مرّ ص ٢٥٦ .

(٢) الترغيب والترهيب ١ : ٢٣٣ نقلا عن أبي داود والبيهقي.

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ : ٩٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩٥ ، الترغيب والترهيب ١ : ٢٣٣ .

وللإسلام وراء هذه كلّها آدابٌ وسننٌ تعرب عن حرمة مَن قُتر عليه رزقه وعن كرامته في الملأ الديني تصديقاً للإنكار الوارد في قوله تعالى: فأمّا الإنسان إذا ما ابتلاه ربّه فأكرمه ونعّمه فيقول ربّي أكرمن، وأمّا إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربّي أهانن. كلّا[١]. فأمر كتابه المقدّس بالإنفاق من جيّد المال ونفيسه بقوله: ياأيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون. الآية[٢] وقوله تعالى: لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليمٌ[٣] ونهى عن نهر السائل وإبطال الصدقات بالمنّ والأذى ورياء النّاس فقال عزّ من قائل: وأمّا السائل فلا تنهر[٤] وقال: يا أيّها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذي يُنفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صلداً لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا[٥]. وقال: الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله ثمّ لا يُتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون[٦]. وقال: قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقة يتبعها أذى والله غنيٌّ حليم[٧].

وقال النبيّ الأعظم ﷺ: لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منّان والمتحدّث بصدقته يطلب السمعة، والمعطي في ملأ من الناس يبغي الرياء[٨].

وأخرج مسلم في صحيحه مرفوعاً: ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: المنّان بما أعطى ... سنن البيهقي ٤ : ١٩١.

وذكر ابن كثير مرفوعاً: لا يدخل الجنّة عاقٌّ، ولا منّانٌ، ولا مدمنُ خمر. تفسير ابن كثير ١ : ٣١٨.

---

(١) سورة الفجر آية ١٥، ١٦.
(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧.
(٣) سورة آل عمران آية ٩٢.
(٤) سورة الضحى آية ١٠.
(٥) سورة البقرة آية ٢٦٤.
(٦) سورة البقرة آية ٢٦٢.
(٧) سورة البقرة آية ٢٦٣.
(٨) احياء العلوم ١ : ٢٢٢.

ولقطع أصول المنّ بالإعطاء وتنزيه نفوس أهل اليسار عن الاستعلاء والترفع و العجب بإعطياتهم ، ومن كان غنيّاً فليستعفف ، و تطهير قلوب الفقراء الشريفة عمّا يعتريها من ذلّ المسكنة ، وتطييب خواطرهم من هوان بسط يد الأخذ إلى الأغنياء، قال رسول الله ﷺ : إنّ الصدقة تقع بيد الله عزّ وجلّ قبل أن تقع في يد السائل (١) .

وفي صحيح أخرجه مسلم ٣ : ٨٥ من طريق أبي هريرة مرفوعاً : ما تصدّق أحدٌ بصدقة من طيّب - ولا يقبل الله إلّا الطيّب - إلّا أخذها الرحمان بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كفّ الرحمان حتى تكون أعظم من الجبل . الحديث .

فيرى المعطي المسلم وجهه إلى الله وهو محسنٌ أنّه مسلّم إلى الله جلّ وعلا حقّه ممّا خوّله سبحانه بمنّه إيّاه . والفقير يرى أنّه آخذٌ من الله وباسطٌ كفّه إلى الله و يد الله هي مدرّ الأنعم ، وهي اليد العليا ، وهي الوسيطة بين المعطي والآخذ ، وله المنّ عليهما ، والله الغنيّ وأنتم الفقراء (٢) ؛ إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما (٣) .

فالشيوعيّ لا يكون شيوعيّاً إلّا ويغمره تيّار الجهل الهائج ، وإنّ سماسرة الشيوعيّة يمنعون قبل كلّ شيء عن تحرّي العلم الصحيح ويسوقون الملأ إلى مستوى الجهل والبساطة ، ولعلّك لاتشكّ في ذلك متى جست خلال الديار في المملكة «السوفيتيّة» ومن جنح اليها من أقطار الأرض ، فانّك لاتجد من يُهملج إلى الغاية الشيوعيّة إلّا الرجرجة الدهماء الذين لم يُعطوا من العلم شيئاً ، لكن البلاد الخصبة بالعلم والعلماء كلّها من اسلاميّ وغيره في منتأى عن تلك الخسّة ، وكذلك كلّ من أُوتي نصيباً من العلم لاتدعه عقليّته أن يسفّ إلى تلكم الهوّة الوبيئة وكيف بأبي ذر «وعاء العلم» وأمثاله ؟.

نعم : للبلاد الإسلاميّة خاصّتها في الابتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمائها « لاماجاءت به اللجنة الحاكمة » والموادّ الحيويّة المبثوثة في دينها الاسلاميّ الحنيف ، فهي وهم سدّان قويّان لدفع ذلك السيل الأتيّ ، فليس لمجابهة الشيوعيّة و مكافحتها شيء أقوى من العلم والدين ، وتنوير فكرة الشعب الإسلاميّ

(١) اخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان .

(٢) سورة محمد آية ٣٨ .

(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .

بهما، فمن واجب الدول الإسلامية «وقد شعرت هي بهذا الواجب» توسيع نطاق العلم، وبثّ نواميس الدين، وإحياء ناشئة الإنسان الذي خُلق جهولاً بروح الثقافة الدينيّة وتربية أبناء الوطن العزيز في صفوف المدارس الابتدائية إلى العالية بدارسة العلوم الناجعة، والتحفّظ على حقوق ضعفاء الأمّة، والأخذ بناصر أخي عيلة العائل باجراء مقرّرات الدين المبين، و تعظيم العلماء الصالحين، و تقدير رجالات الوعظ و الخطابة لتستمرّ طهارة البلاد عن تلكم الرجاسة، فحيّا الله العلماء العاملين، وحيّا الله الحكومات الإسلاميّة الناهضين بكلاءة العباد والبلاد.

فلذلك فادعُ واستقم كما أُمرت ولا تتّبع أهواءهم، وقل: آمنت
بما أنزل الله من كتاب و أُمرت لأعدل بينكم، الله ربّنا لنا
أعمالنا ولكم أعمالكم، لاحجّة بيننا وبينكم، الله
يجمع بيننا وإليه المصير

سورة الشورى آية: ١٥.

الحمد
لله أوّلاً وآخرا

انتهى الجزء الثامن

من كتاب «الغدير» و يتلوه الجزء التاسع
يُبتدأ فيه بتتمّة هذه المباحث إن شاءالله فتربّص حتى حين
ولا تعجل بالقران من قبل أن يقضى إليك وحيه

التقاريظ المنضّدة

لجمع من شعراء اليوم وللجميع الشكر المتواصل

-١-

للعلاّمة السيّد محمّد الهاشمي قصيدةٌ غديريّة نشرتها مجلّة البيان النجفيّة الغرّاء في عددها الـ ٨٠ من سنتها الرابعة الصادر في ١٩ محرّم سنة ١٣٧٠ مطلعها :

يحتفي الخلد فيك مجداً و فخرا ✿ فتطاول على السماكين قدرا
و اقتحم ساحة الحياة بعزم ✿ يهرب الموت منه خوفاً وذعرا
لك من روحك العظيمة جيشٌ ✿ يهزم الحادثات كرّاً و فرّا
والذي يغمر الليالي ألطافاً ✿ سيحيى في صفحة الأفق فجرا

ومنها بعد ٧٥ بيتاً في ختامها قوله :

ألغدير ألغدير ، ذلك سفرٌ ✿ خالدٌ في الحياة ، قُدّس سفرا
دبّجته يراعة الناقد الفحل ✿ فلم تبق فيه للّبّ قشرا
أظهرت ما اختفي وأخفت عيوباً ✿ قُدّست في الورى خداعاً ومكرا
إن يكن يصلح الخلود وساماً ✿ (فالأمينيّ) فيه أولى و أحرى

و نذكر تمام القصيدة و ترجمة عاقد سمطها في شعراء القرن الرابع عشر انشاء الله تعالي .

- ٢ -

للخطيب الشهير الشيخ كاظم آل علي خطيب عفك :

كانوا ثلاثة بالعصور الماضيه ✿ نصروا عليّاً نصرةً متماديه
غير الأولى في مالهم و سيوفهم ✿ حفظوا الوصيّ كلائةً متواليه
هذا الفرزدق أوّلاً في مكّة ✿ نصر الأئمّة في بيوت ساميه

والثاني الأقساس في منظومة ✿ أبياتـه للحشر فينا باقيه
وأبو فـراس نصره بقصيدة ✿ ميميّة طعـن الأسنّة شافيه(١)
والرابع المعروف ما بين الورى ✿ كالشمس رائعة النهار الضاحيه
وهو «الأمينيّ» الأمين مؤلّفٌ ✿ كتب « الغدير» فما لهامن ثانيه
كتبٌ تقاعست الورى عن مثلها ✿ تدع العدى أعجاز نخل خاويه
روضٌ ترى فيه مغارس للهدى ✿ و قطوفهـا في كلّ آن دانيه
كانت مآثر دونهـا ستر العمى ✿ أظهرتها فينا فعادت هاديـه
أنت الذي أنقذتنا و تركتنا ✿ أحلاف مجدٍ بالحضارة راقيه
أنت الذي أتعبت نفسك هادياً ✿ بك أمّـة المختار أضحت ناجيه
ياصاحب السفر الكريم ألا استمع ✿ مِدَحاً تهادى نحو قدسك زاهيه
أولاك ربّ العالمين مثوبة ✿ عن عدّها زُمَر الخلائق نابيه

- ٣ -

لشاعر أهل البيت المكثر الشيخ محمّد رضا الخالصي الكاظمي عافاه الله ممّا بُلي به من المرض.

« الأمينيّ » فقيهٌ نيقدٌ ✿ ماله في عصر نا من مُشبهِ
زانه الله بأبراد التقى ✿ حقّ أن يفتخر الشرق بهِ
كم غدير ياله بين الورى ✿ طافح تروي الملا من عذبهِ

له كلماتٌ ضافيةٌ و شعرٌ كثيرٌ في تقريظ الكتاب نذكر شطراً منها في ترجمته

- ٤ -

للأستاذ الفذّ السيد شمس الدين الخطيب الموسوي البغدادي :

ألفـظٌ ؟ أم لئـال ؟ أم عقـودُ ✿ تنظّـم ؟ أم هو الدرّ النضيدُ ؟
و نورٌ ؟ أم سطورٌ ؟ أم علومٌ ✿ يميط لثامهـا العَلَم النجيدُ ؟
« غديرٌ » و البحور تفيض منه ✿ ببرهان به يعيى الجحودُ
يقيم من الخصوم له جنوداً ✿ وللحقّ الخصوم هي الجنودُ

(١) الشافية اسم قصيدة ابي فراس الحمداني راجع ما اسلفناه في الجزء الثالث ص ٣٩٩ ط ٢

و يقرع بالدليل هُراء إفك ☆ ليكشف عنه ما أخفى الحسودُ
ويجدوه لذاك غزير علم ☆ و ايمان يفلّ به الحديدُ
و حقّ قد أراداللّه حقّاً ☆ بأن يبقى فكان له الخلودُ
أرادالقوم أن يُمحى عناداً ☆ و يأبى اللّه إلّا ما يريدُ
وقد زعموا بأن : ما نصّ طاها ☆ وانّ الناس تنصب مَن يسودُ
و ما زعموا بشرع العقل زورٌ ☆ و بالمنقول بهتانٌ أكيدُ
لأنّ النقل جاء بأنّ طاها ☆ إذا ما همّه سفرٌ بعيدُ
تخيّر من صحابته كريماً ☆ يقوم مقامه حتّى يعودوا
و ما من غزوة أوجمع صحبٍ ☆ و لم يك فيهمُ لهم عميدُ
فكيف لربّه يمضي و لمّا ☆ يُعيِّن من تُقام به الحدودُ ؟
و هذا النصّ يوم « غديرخمّ » ☆ جليٌّ لا يغطّيه الجحودُ
غداة رقى على الأحداج هاد ☆ و حيدر دونه و هم شهودُ
و قال لهم : ألا من كنت مولى ☆ له فعليّ مولاه الرشيدُ
و نصّ الذكر أوضح في بيان ☆ لذي عقل له رأي سديدُ
فقد جعل الولاية بعد طاها ☆ لمن صلّى و يركع إذ يجودُ

ـ ٥ ـ

للشاعر المكثر المجيد الحاج الشيخ محمّد الشيخ بندر ـ عفك ـ

أ « عبدالحسين » جمعت الغدير ☆ بعزم يجلّ عن الواصفِ
تتبّعت آثار أهل الحديث ☆ تتبّع ذي حكمة عارفِ
و رحت بمنظارك المستنير ☆ تميز الصحيح من الزائفِ
فنلت بسعيك شأو الكرام ☆ و حزت التليد مع الطارفِ
فجاء « غديرك » فصل الخطاب ☆ يُنير المحجّة للعاسفِ
هتفت به عن لسان الهدى ☆ فبوركت للحقّ من هاتفِ
فللّه درّك من نيقد ☆ و للّه درّك من قائفِ (١)

(١) القائف : الذى يتتبع الاثار ويعرفها .

فان يجحد الحقّ بعد (الغدير) ✿ فـلا تعجبنّ من الحائف (١)
و لا تعجبنّ إذا أمعنـوا ✿ فرقص الطروب من العازف (٢)
فانّ لكلّ أُناس هوىً ✿ وذا ديدن الجاهد الآنف
فبشراك « عبدالحسين » الأمين ✿ بنور هدى سفرك الكاشف
فأجـرك عند إمام الهدى ✿ و مثواك في ظلّه الوارف
و بشرى لشيعته بالنجـاة ✿ فمحض ولاه حمى الخائف

ـ ٦ ـ

للفاضل البارع الحاج الشيخ محمّد الباقر الهجري نزيل النجف الأشرف :

فكرٌ من الحقّ المبين أضاء ا ✿ زانت بـه دنيا العلـوم رُواءا
وزها به جوّ الحقيقة و الهدى ✿ مذ شعّ في أُفق الجلال ضياءا
منحته أوسمة الخلود عقيدة ✿ و ضعته في لـوح العلا طغراءا
إيـه أمين الحقّ خلفك امّةٌ ✿ ترنـو إليك تُحاول الإصغاءا
هذا « غديرك » والصّواب ممازجٌ ✿ لنميره يشفي الصدور ظماءا
يا صاحب القلم الذي بسموّه ✿ زاد البيان مكانة و علاءا
صورٌ من الأوهام ضاق بها الفضا ✿ زيّفتهـا فجعلتهـنّ جُفاءا
و كشفت عن وجه الحقائق أسدلاً ✿ بصحائف التاريخ كنّ سناءا
و بعيني التنقيب ثمّ غشاوة ✿ فكشفت عنها بالحجاج غشاءا
خلّدت في صحف الزمان مآثراً ✿ تبقى على مرّ العصور ثناءا
يا صاحب القلم الذي ببيانه ✿ قد أعجب البلغاء والفصحاءا
أبرزتها لهباً يجول فيرتمي ✿ حرقاً علـى قلب العتيّ عناءا
و جلوتها درراً يروق سناء ها ✿ و نظمتها فكراً يشعّ بهاءا
و نثرتها و تروم أنت بنشرها ✿ جمع القلوب تآخياً وصفاءا
فسموت عن مدح القصائد رفعة ✿ و فم الزمان يثيبك الإطراءا

---

(١) حاف حيفاً فهو حائف : جار وظلم .
(٢) العازف : المغنى .

-٧-

للشاعر المبدع الشيخ محمّد آل حيدر النجفي من قصيدة نشرت شطراً منها وهو ٦٧ بيتاً (هيئة فرع الشعراء الحسينيِّين) في كرّاس ذات ٨٤ صحيفة أسمته (الغدير في جامعة النجف) مطلعها :

بشرى لقلبي في ولاك إذ اهتدى ✿ مذلاح لي قبسُ ذبالته الهدى

و قد تقاعس الناظم عن نشر ما يرجع إلى كتابنا من قصيدته وأرجأه الى نشره في صفحات الغدير ألا وهو :

كرُمتْ فيك (أبا الحسين) نوابغاً ✿ هصروا العقول على ولاءك سؤددا
وتلمّسوا غيب السّماء فما رأوا ✿ إلّاك باباً للحقيقة موصدا[1]
فهمُ و إن نسج الزمان ستارةً ✿ حازوا من التاريخ أكرمها يدا
ذابوا و كانوا كالشموع لخابطٍ ✿ تيهاً و حسبهمُ إذا ذابوا هدى
الحاملين إلى الحياة لواءها الخفّا — ق و المستقبلين به العِدى
و الماسحين الإثم عن تاريخها ✿ و الغارسين على شواطئها الندا
و الملصقين إلى السطور عقولهم ✿ و المازجين مع الحروف الأكبدا
ما الدهر إلّا ناظران تراهما ✿ طرفاً يشعُّ هدىً وطرفاً أرمدا
و يدان ذي حملت لها عقلاً و ذي ✿ حملت لها ممّا تُحاول عسجدا

✿ ✿ ✿

ايهٍ أمين الشّرق و الدنيا فمٌ ✿ ألهمته لحن السّماء فغرّدا
و فتحته بيدٍ أبرّ من الحيا ✿ فأتاك يحمد بابتسامته اليدا
ذهنٌ تُلاطفه السّماء بلطفها ✿ وتنيله مقل الكواكب موردا
و تودّ لو رفعتك في احضانها ✿ روحاً بأشباح الوجود تجسّدا
سبحانك اللّهمَّ كم من مُبدعٍ ✿ ذابت خواطره على قبس الهدى
أ أخا اليراع الحرِّ حسبك رفعةً ✿ أن قد حملت رسالةً لمن اهتدى

(١) انّ مولانا امير المؤمنين هو باب الله المفتوح الذى لايسدّ وان خاله من صدته عنه العواقيل موصداً .

كم نابغ ملك الحياة بفكره ✡ و مفوّه ٍ سحر القلوب بما شدا
فلسوف تحتفل الأعاصر منك في ✡ أُقصوصة للحقّ شاسعة المَدى
ستعرّف الأجيال عن لغة السّما ✡ أن كيف عاش النابغيّ مخلّدا
و بكلّ جارحة ستنزل رحمة ✡ و بكلّ إنسان يشعّ توقّدا
و تسير حيث الدهر سار حداته ✡ لايقصدون سوى «غديرك» معبدا
أرهفتَ للكلم المعمّي مِبرداً ✡ و حملتَ للنظر المغلّف مِرودا
لا الطائفيّة أنطقتك ولا جرى ✡ نَفَس التعصّب فيك يوم تصعّدا
كلاّ ولا حاولتَ غير صراحةٍ ✡ فيها عظمت مؤلِّفاً و موحِّدا
فجلوتها سبعاً (١) فكنّ لساريات ✡ الأفق في محراب بيتك مسجدا
حتّى الندا والزهر و الأنسام قد ✡ عبرت بزورقها «الغدير» مع الهدى

✡ ✡ ✡

ايهٍ أمين الشّرق ؛ ما حادت بك ✡ النزعات مُغرضةً إلى حيث الردى
كم راح يزرع في طريقك شوكه ؟ ✡ من رحت تلبسه العلا والسؤددا
والمارد الممسوخ كم لذعتك من ✡ كفّيه أظفارٌ كأن خُلقت مُدى
قدوداً لوسدًّ الفضا وأراك من ✡ ظلماته قطعاً و ليلاً أسودا
ويداك يحتضنان كلّ فضيلة ✡ لحياته مذ حاد عنك و ندّدا
و غرست حبّتك التي قد أنبتت ✡ في الأرض سبع سنابل كي يحصدا
وقتلت نفساًوجرى نَفَس الضحى ✡ من فوقها لمشى الهوينا و اهتدى
لا غرو إنّ الشمع يقتل نفسه ✡ طمعاً لأن يحيا سواه و يخلدا

لفت نظر

كلّ فصلٍ وكلمة وجملة توجد في المتن أوالتعليق مرموزةً بـ م في هذا الجزء وبقيّة أجزاء الكتاب فهي من ملحقات الطبعة الثانيـة وزياداتها ، تبدأ بـ م وتنتهي بقُويس تتلوها .

---

(١) لم يكن الناظم يوم أتى بقصيدته واقفاً على غير الاجزاء السبعة من الغدير .

فهرست مافى هذا الجزء من امهات المطالب

أدب أمير المؤمنين عليه السلام

أدب الشيعة ، أدب الأميني

قال مولانا أمير المؤمنين لحُجر بن عديّ وعمرو بن الحَمِق :

كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين ؛ تشتمون و تبرؤن ، ولكن لو وصفتم مساويَ أعمالهم فقلتم : من سيرتهم كذا وكذا ، ومِن أعمالهم كذا وكذا ، كان أصوبَ في القول ، وأبلغ في العذر ، وقلتم مكان لعنكم إيّاهم وبراءتكم منهم : أللّهم احقن دماءهم ودماءنا ، وأصلح ذات بينهم وبيننا ، واهدهم من ضلالتهم ، حتّى يَعرف الحقّ منهم مَن جَهِله ، ويرعوي عن الغيّ والعدوان منهم مَن لهج به ، لكان أحبّ إليّ وخيراً لكم .

فقالا : يا أمير المؤمنين ! نقبل عظتك ، و نتأدّب بأدبك [1] ، وقال الأمينيّ مثل ما قالا ، وهو مقال الشيعة جمعاء .

والسّلام على مَن اتّبع الهدى

---

(١) كتاب صفين لنصر بن مزاحم ص ١١٥ .